الفهرست

الغدير في الكتاب والسنة 8

هوية الكتاب

ابو طالب في الذكر الحكيم

الاية الاولى :

الاية الثانية والثالثة :

مواقع النظر في هذه الرواية :

حديث الضحضاح

عود الى بد

29 ـ ملك يرد على شاتم الخليفة

30 ـ خطبة النبي (ص) في فضل الخليفة

31 ـ ثنا امير المؤمنين (ع) على الخليفة

67 ـ ليلة الغار والخليفة فيها

68 ـ الشيطان لا يتمثل بابي بكر

ابو بكر لم يسؤ النبي قط

70 ـ الايات النازلة في ابي بكر

الغلو في فضائل عمر

كلمات في علم عمر

عمر اقرا الصحابة وافقههم

الشيطان يخاف ويفر من عمر

الغنا والمعازف في السنة

الغنا في المذاهب الاربعة

نظرة في الاحاديث المعنونة :

راي عمر في الغنا

كرامات عمر الاربع

تسمية عمر بامير المؤمنين

عمر لا يحب الباطل

الملائكة تكلم عمر بن الخطاب

قرطاس في كفن عمر

لسان عمر وقلبه

رؤيا رسول اللّه (ص) في علم عمر

عمر وفرق الشيطان منه

قضاؤه في امراة ولدت لستة اشهر

اتمام عثمان الصلاة في السفر

ابطال الخليفة الحدود

الندا الثالث بامر الخليفة

توسيع الخليفة المسجد الحرام

راي الخليفة في متعة الحج

تعطيل الخليفة القصاص

عذر مفتعل :

راي الخليفة في الجنابة

كتمان الخليفة حديث النبي (ص)

راي الخليفة في زكاة الخيل

تقديم عثمان الخطبة على الصلاة

راي الخليفة في القصاص والدية

اما الثانية ففيها:

راي الخليفة في القراة

صورة مفصلة بلفظ احمد:

راي الشافعي :

راي مالك :

راي الحنابلة :

راي الخليفة في صلاة المسافر

راي الخليفة في صيد الحرم ((858))

لفت نظر:

خصومة يرفعها الخليفة الى علي

راي الخليفة في عدة المختلعة

راي الخليفة في امراة المفقود

الخليفة ياخذ حكم الله من ابي

الخليفة ياخذ السنة من امراة

راي الخليفة في الاحرام قبل الميقات

لولا علي لهلك عثمان

راي الخليفة في الجمع بين الاختين بالملك

لفظ آخر للبيهقي :

قول آخر في الاية المحللة :

راي الخليفة في رد الاخوين الام عن الثلث

راي الخليفة في المعترفة بالزنا

شرا الخليفة صدقة رسول اللّه

الخليفة في ليلة وفاة ام كلثوم

اتخاذ الخليفة الحمى له ولذويه

اقطاع الخليفة فدك لمروان

راي الخليفة في الاموال والصدقات

ايادي الخليفة عند الحكم بن ابي العاص

الحكم وما ادراك ما الحكم ؟:

لفت نظر:

الحكم في القرآن :

مصادر ما رويناه

نظرة في كلمتين :

المسالة :

ايادي الخليفة عند مروان

مروان وما مروان ؟

هذا مروان :

اقطاع الخليفة وعطيته الحارث

حظوة سعيد من عطية الخليفة

هبة الخليفة للوليد من مال المسلمين

الوليد ومن ولده :

هذا الوالد , وما ادراك ما ولد ؟:

هبة الخليفة لعبدالله من مال المسلمين

عطية الخليفة ابا سفيان

عطا الخليفة من غنائم افريقية

الكنوز المكتنزة ببركة الخليفة

الخليفة والشجرة الملعونة في القرآن

تسيير الخليفة ابا ذر الى الربذة

كلمة امير المؤمنين

هلم معي الى نظارة التنقيب

تعبده قبل البعثة , سبقه في الاسلام , ثباته على المبدا

حديث علمه :

حديث صدقه وزهده :

حديث فضله :

عهد النبي الاعظم الى ابي ذر:

هذا ابوذر

جناية التاريخ

البلاذري :

ابن جرير الطبري :

نظرة قيمة في تاريخ الطبري :

ابن الاثير الجزري :

عماد الدين بن كثير:

نظرية ابي ذر في الاموال

ابو ذر والاشتراكية

رواياته في الاموال :

نظرة في الكلمات الواردة في اطرا ابي ذر

ثنا النبي (ص) عليه وعهده اليه :

نظرة في مقال

لا شيوعية في الاسلام

حن قدح ليس منها

شهود اللجنة :

في هذه الكلمة مواقع للنظر:

استشهاد اللجنة بكلمة ابن حجر:

كلمتنا الاخيرة

انتهى الجز الثامن من كتاب الغدير

الغدير في الكتاب والسنة 8

الغدير. في الكتاب والسنة والادب .

العلامة الشيخ عبدالحسين الاميني .
الجز الثامن .

هوية الكتاب

بسم الله الرحمن الرحيم .

الجز الثامن .
فيه ابحاث قيمة ودروس دينية راقية لا منتدح لاي ديني ارتاد مهيع الحق ,.
وابتغى لاحب الحقيقة عن عرفانها والخوض فيها , والبحث عنها بضمير حر.
غير جانح الى العصبية العميا والعاطفة الحمقا.
والله ولي التوفيق .
ادب امير المؤمنين (ع).
ادب الشيعة , ادب الاميني .
قال مولانا امير المؤمنين لحجر بن عدي وعمرو بن الحمق :
((كرهت لكم ان تكونوا لعانين شتامين , تشتمون وتبرؤون , ولكن لو وصفتم مساوئ اعمالهم فقلتم من سيرتهم كذا وكذا , ومن اعمالهم كذا وكذا , كان اصوب في القول ,وابلغ في العذر , ولو قلتم مكان لعنكم اياهم وبراتكم منهم : اللهم احقن دماهم ودمانا ,واصلح ذات بينهم وبيننا , واهدهم من ضلالتهم , حتى يعرف الحق منهم من جهله ,ويرعوي عن الغي والعدوان منهم من لهج به , لكان احب الي وخيرا لكم)).
فقالا : يا امير المؤمنين نقبل عظتك , ونتادب بادبك ((1)) .
وقال الاميني مثل ما قالا , وهو مقال الشيعة جمعا.
والسلام على من اتبع الهدى .
غ .
سبحانك ما يكون لي ان اقول ما ليس لي بحق , الذين آتيناهم الكتاب يتلونه حق تلاوته اولئك يؤمنون به , وان الذين اوتوا الكتاب ليعلمون انه الحق من ربهم ,الذين آتيناهم الكتاب يعرفونه كما يعرفون ابناهم , ما فرطنا في الكتاب من شي ,وان فريقا منهم ليكتمون الحق وهم يعلمون , اذ يقول المنافقون والذين في قلوبهم مرض غر هؤلا دينهم , كبرت كلمة تخرج من افواههم ان يقولون الا كذبا , فورب السما والارض انه لحق مثل ما انكم تنطقون , قل اي وربي انه لحق , وانا لما سمعناالهدى آمنا به , ما كان حديثا يفترى ولكن تصديق الذي بين يديه , فهدى الله الذين آمنوا لما اختلفوا فيه من الحق باذنه , فماذا بعد الحق الا الضلال , وقل الحق من ربكم فمن شا فليؤمن ومن شا فليكفر , قل الحمد لله وسلام على عباده الذين اصطفى .

ابو طالب في الذكر الحكيم

لقد اغرق القوم نزعا في الوقيعة والتحامل على بطل الاسلام والمسلم الاول 8/بعد ولده البار , وناصر دين الله الوحيد , فلم يقنعهم ما اختلقوه من الاقاصيص حتى عمدواالى كتاب الله فحرفوا الكلم عن مواضعه , فافتعلوا في

آيات ثلاث اقاويل نات عن الصدق , وبعدت عن الحقيقة بعد المشرقين , وهي عمدة ما استند اليه القوم في عدم تسليم ايمان ابي طالب , فاليك البيان :

الاية الاولى :

قوله تعالى : (وهم ينهون عنه ويناون عنه وان يهلكون الا انفسهم وما يشعرون) ((2)) .
اخرج الطبري وغيره من طريق سفيان الثوري عن حبيب بن ابي ثابت عمن سمع ابن عباس انه قال : انها نزلت في ابي طالب , ينهى عن اذى رسول الله (ص) ان يؤذى , وينأى ان يدخل في الاسلام ((3)) .
وقال القرطبي : هو عام في جميع الكفار , اي ينهون عن اتباع محمد (ص) ويناون عنه ,عن ابن عباس والحسن وقيل : هو خاص بابي طالب ينهى الكفار عن اذاية محمد (ص)ويتباعد عن الايمان به , عن ابن عباس ايضا روى اهل السير قال : كان النبي (ص) قد خرج الى الكعبة يوما واراد ان يصلي , فلما دخل في الصلاة قال ابو جهل ـ لعنه الله : من يقوم الى هذا الرجل فيفسد عليه صلاته ؟ فقام ابن الزبعرى فاخذ فرثا ودما فلطخ به وجه النبي (ص) فانفتل النبي (ص) من صلاته , ثم اتى ابا طالب عمه فقال : ((يا عم الا ترى الى ما فعل بي ؟)) فقال ابو طالب : من فعل8 / هذا بك ؟ فقال النبي (ص) : ((عبدالله بن الزبعرى)) , فقام ابو طالب ووضع سيفه على عاتقه ومشى معه حتى اتى القوم , فلما راوا ابا طالب قد اقبل جعل القوم ينهضون , فقال ابوطالب : والله لئن قام رجل لجللته بسيفي فقعدوا حتى دنا اليهم , فقال : يا بني من الفاعل بك هذا ؟ فقال : ((عبدالله بن الزبعرى)) فاخذ ابو طالب فرثا ودما فلطخ به وجوههم ولحاهم وثيابهم واسا لهم القول , فنزلت هذه الاية : (وهم ينهون عنه ويناون عنه) فقال النبي (ص) : يا عم نزلت فيك آية قال : وما هي ؟ قال تمنع قريشا ان تؤذيني , وتابى ان تؤمن بي فقال ابو طالب :
والله لن يصلوا اليك بجمعهم ـــ حتى اوسد في التراب دفينا.
الى آخر الابيات التي اسلفناها (7/334 , 352) فقالوا : يا رسول الله هل تنفع نصرة ابي طالب ((4)) ؟ قال : نعم دفع عنه بذاك الغل , ولم يقرن مع الشياطين , ولم يدخل في جب الحيات والعقارب , انما عذابه في نعلين من نار [في رجليه] ((5)) يغلي منهما دماغه في راسه , وذلك اهون اهل النار عذابا ((6)) .
قال الاميني : نزول هذه الاية في ابي طالب باطل لا يصح من شتى النواحي :
1 ـ ارسال حديثه بمن بين حبيب بن ابي ثابت وابن عباس , وكم وكم غير ثقة في اناس رووا عن ابن عباس , ولعل هذا المجهول احدهم .
2 ـ ان حبيب بن ابي ثابت انفرد به ولم يروه احد غيره ولا يمكن المتابعة على مايرويه , ولو فرضناه ثقة في نفسه بعد قول ابن حبان ((7)) : انه كان مدلسا وقول العقيلي ((8)) :غمزه ابن عون وله عن عطا احاديث لا يتابع عليها وقول القطان : له غير حديث عن عطا لا يتابع عليه وليست بمحفوظة وقول الاجري عن ابي داود : ليس لحبيب عن عاصم بن ضمرة شي يصح , وقول ابن خزيمة : كان مدلسا ((9)) .
ونحن لا نناقش في السند بمكان سفيان الثوري , ولا نؤاخذه بقول من قال : انه يدلس ويكتب عن الكذابين ((10)).
3 ـ ان الثابت عن ابن عباس بعدة طرق مسندة يضاد هذه المزعمة , ففيما رواه 8/الطبري وابن المنذر وابن ابي حاتم وابن مردويه من طريق علي بن ابي طلحة وطريق العوفي عنه انها في المشركين الذين كانوا ينهون الناس عن محمد ان يؤمنوا به , ويناون عنه يتباعدون عنه ((11)) .
وقد تاكد ذلك ما اخرجه الطبري وابن ابي شيبة وابن المنذر وابن ابي حاتم وعبدبن حميد من طريق وكيع عن سالم عن ابن الحنفية , ومن طريق الحسين بن الفرج عن ابي معاذ , ومن طريق بشر عن قتادة .
واخرج عبد الرزاق وابن جرير وابن المنذر وابن ابي حاتم وابو الشيخ عن قتادة والسدي والضحاك , ومن طريق ابي نجيح عن مجاهد , ومن طريق يونس عن ابن زيد قالوا: ينهون عن القرآن وعن النبي , ويناون عنه يتباعدون عنه ((12)) .
وليس في هذه الروايات اي ذكر لابي طالب , وانما المراد فيها الكفار الذين كانواينهون عن اتباع رسول الله او القرآن , ويناون عنه بالتباعد والمناكرة , وانت جد عليم بان ذلك كله خلاف ما ثبت من سيرة شيخ الابطح الذي آواه ونصره وذب عنه ودعا اليه الى آخر نفس لفظه .
4 ـ ان المستفاد من سياق الاية الكريمة انه تعالى يريد ذم اناس احيا ينهون عن اتباع نبيه ويتباعدون عنه , وان ذلك سيرتهم السيئة التي كاشفوا بها رسول الله (ص) وهم متلبسون بها عند نزول الاية , كما هو صريح ما اسلفناه من رواية القرطبي وان النبي (ص)اخبر ابا طالب بنزول الاية .
لكن نظرا الى ما ياتي عن الصحيحين فيما زعموه من ان قوله تعالى في سورة القصص : (انك لا تهدي من

احببت ولكن الله يهدي من يشا) نزلت في ابي طالب بعد وفاته لا يتم نزول آية ينهون عنه ويناون النازلة في اناس احيا في ابي طالب , فان سورة الانعام التي فيها الاية المبحوث عنها نزلت جملة واحدة ((13)) بعد سورة القصص 8/ بخمس سور كما في الاتقان ((14)) (17/1) فكيف يمكن تطبيقها على ابي طالب وهو رهن اطباق الثرى , وقد توفي قبل نزول الاية ببرهة طويلة ؟.

5 ـ ان سياق الايات الكريمة هكذا : (ومنهم من يستمع اليك وجعلنا على قلوبهم اكنة ان يفقهوه وفي آذانهم وقرا وان يروا كل آية لا يؤمنوا بها حتى اذا جاؤوك يجادلونك يقول الذين كفروا ان هذا الا اساطير الاولين # وهم ينهون عنه ويناون عنه وان يهلكون الا انفسهم وما يشعرون) ((15)) .

وهو كما ترى صريح بان المراد بالايات كفار جاؤوا النبي فجادلوه وقذفوا كتابه المبين بانه من اساطير الاولين , وهؤلا الذين نهوا عنه (ص) وعن كتابه الكريم , وناواوباعدوا عنه , فاين هذه كلها عن ابي طالب , الذي لم يفعل كل ذلك طيلة حياته , وكان اذاجاه فلكلاته والذب عنه بمثل قوله :

والله لن يصلوا اليك بجمعهم ـــ حتى اوسد في التراب دفينا.

وان لهج بذكره نوه برسالته عنه بمثل قوله :

الم تعلموا انا وجدنا محمدا ـــ رسولا كموسى خط في اول الكتب .

وان قال عن كتابه هتف بقوله :

او يؤمنوا بكتاب منزل عجب ـــ على نبي كموسى او كذي النون .

وقد عرف ذلك المفسرون فلم يقيموا للقول بنزولها في ابي طالب وزنا , فمنهم من عزاه الى القيل , وجعل آخرون خلافه اظهر , وراى غير واحد خلافه اشبه , واليك جملة من نصوصهم :

قال الطبري في تفسيره ((16)) (109/7) : المراد المشركون المكذبون بيات الله ينهون الناس عن اتباع محمد (ص) والقبول منه ويناون عنه ويتباعدون عنه ثم رواه من الطرق التي اسلفناها عن ابن الحنفية وابن عباس والسدي وقتادة وابي معاذ , ثم ذكر قولا آخر بان المراد ينهون عن القرآن ان يسمع له ويعمل بما فيه , وعد ممن قال به قتادة ومجاهد وابن زيد, ومرجع هذا الى القول الاول , ثم ذكر القول بنزولها في ابي طالب وروى حديث حبيب بن ابي ثابت عمن سمع ابن عباس واردفه بقوله في (ص 110):

واولى هذه الاقوال بتاويل الاية قول من قال : تاويل وهم ينهون عنه عن8 / اتباع محمد (ص) من سواهم من الناس ويناون عن اتباعه , وذلك ان الايات قبلهاجرت بذكر جماعة المشركين العادين به والخبر عن تكذيبهم رسول الله (ص) والاعراض عماجاهم به من تنزيل الله ووحيه , فالواجب ان يكون قوله (وهم ينهون عنه) خبرا عنهم , اذ لم ياتنا ما يدل على انصراف الخبر عنهم الي غيرهم , بل ما قبل هذه الاية وما بعدهايدل على صحة ما قلنا من ان ذلك خبر عن جماعة مشركي قوم رسول الله (ص) دون ان يكون خبرا عن خاص منهم , واذ كان ذلك كذلك فتاويل الاية : وان ير هؤلا المشركون يا محمد كل آية لا يؤمنوا [بها] ((17)) حتى اذا جاؤوك يجادلونك يقولون ان هذا الذي جئتنا به الا احاديث الاولين واخبارهم , وهم ينهون عن استماع التنزيل ويناون عنك , فيبعدون منك ومن اتباعك , وان يهلكون الا انفسهم انتهى .

وذكر الرازي في تفسيره ((18)) (28/4) قولين : نزولها في المشركين الذين كانوا ينهون الناس عن اتباع النبي والاقرار برسالته ونزولها في ابي طالب خاصة , فقال : والقول الاول اشبه لوجهين :

الاول : ان جميع الايات المتقدمة على هذه الاية تقتضي ذم طريقتهم فكذلك قوله : (وهم ينهون عنه) ينبغي ان يكون محمولا على امر مذموم , فلو حملناه على ان ابا طالب كان ينهى عن ايذائه لما حصل هذا النظم .

والثاني : انه تعالى قال بعد ذلك (وان يهلكون الا انفسهم) يعني به ما تقدم ذكره , ولا يليق ذلك بان يكون المراد من قوله وهم ينهون عنه النبي عن اذيته , لان ذلك حسن لا يوجب الهلاك .

فان قيل : ان قوله : (وان يهلكون الا انفسهم) يرجع الى قوله : (ويناون عنه) لاالى قوله (ينهون عنه) لان المراد بذلك انهم يبعدون عنه بمفارقة دينه وترك الموافقة له وذلك ذم فلا يصح ما رجحتم به هذا القول قلنا : ان ظاهر قوله : (وان يهلكون الا انفسهم)يرجع الى كل ما تقدم ذكره لا نه بمنزلة ان يقال : ان فلانا يبعد عن الشي الفلاني وينفر عنه ولا يضر بذلك الا نفسه , فلا يكون هذا الضرر متعلقا باحد الامرين دون الاخر انتهى .

وذكر ابن كثير في تفسيره (127/2) القول الاول نقلا عن ابن الحنفية وقتادة ومجاهدوالضحاك وغير واحد , فقال : وهذا القول اظهر والله اعلم , وهو اختيار ابن جرير.

وذكر النسفي في تفسيره ((19)) بهامش تفسير الخازن (10/2) القول الاول ثم قال : 8/وقيل : عني به ابو طالب : والاول اشبه .

وذكر الزمخشري في الكشاف ((20)) (448/1) والشوكاني في تفسيره ((21)) (103/2)وغيرهما القول الاول وعزوا القول الثاني الى القيل , وجا الالوسي ((22)) وفصل في القول الاول ثم ذكر الثاني واردفه بقوله : ورده

الامام ثم ذكر محصل قول الرازي .
وليت القرطبي لما جانا يخبط في عشوا وبين شفتيه رواية التقطها كحاطب ليل دلناعلى مصدر هذا الذي نسجه , ممن اخذه ؟ والى من ينتهي اسناده ؟ ومن ذا الذي صافقه على روايتها من الحفاظ ؟ واي مؤلف دونه قبله , ومن الذي يقول : ان ما ذكره من الشعر قاله ابوطالب يوم ابن الزبعرى ؟ ومن الذي يروي نزول الاية يوم ذلك ؟ واي ربط وتناسب بين الاية واخطارها النبي (ص) على ابي طالب وبين شعره ذاك ؟ وهل روى قوله في هذا النسيج :يا عم نزلت فيك آية غيره من ائمة الحديث ممن هو قبله او بعده ؟ وهل وجد القرطبي للجز الاخير من روايته مصدرا غير تفسيره ؟ وهل اطل على جب الحيات والعقارب فوجده خاليا من ابي طالب ؟ وهل شد الاغلال وفكها هو ليعرف ان شيخ الابطح لا يغل بها ؟ ام ان مدركه في ذلك الحديث النبوي ؟ حبذا لو صدقت الاحلام , وعلى كل فهو محجوج بكل ما ذكرناه من الوجوه .

الاية الثانية والثالثة :

1 ـ قوله تعالى : (ما كان للنبي والذين آمنوا ان يستغفروا للمشركين ولو كانواااولي قربى من بعد ما تبين لهم انهم اصحاب الجحيم) ((23)) .
2 ـ قوله تعالى : (انك لا تهدي من احببت ولكن الله يهدي من يشا وهو اعلم بالمهتدين) ((24)) .
اخرج البخاري في الصحيح في كتاب التفسير في القصص ((25)) (184/7) , قال : حدثناابو اليمان , اخبرنا شعيب عن الزهري قال : اخبرني سعيد بن المسيب عن ابيه قال : لماحضرت ابا طالب الوفاة جاه رسول الله (ص) فوجد عنده ابا جهل وعبدالله بن ابي امية بن المغيرة فقال : اي عم قل : لا اله الا الله , كلمة احاج لك بها عند الله فقال ابو جهل وعبدالله بن ابي امية : اترغب عن ملة عبدالمطلب ؟ فلم يزل رسول الله (ص) يعرضها عليه ويعيدانه بتلك المقالة , حتى قال ابو طالب آخر ما 8/تكلم ((26)) على ملة عبدالمطلب وابى ان يقول : لا اله الا الله فقال رسول الله (ص) : والله لاستغفرن لك ما لم انه عنك فانزل الله : (ما كان للنبي والذين آمنوا ان يستغفروااللمشركين) وانزل الله في ابي طالب فقال لرسول الله (ص) : (انك لا تهدي من احببت ولكن الله يهدي من يشا.
وفي مرسلة الطبري ((27)) : فنزلت : (ما كان للنبي) الاية ونزلت : (انك لا تهدي من احببت).
واخرجه مسلم في صحيحه ((28)) من طريق سعيد بن المسيب , وتبع الشيخين جل المفسرين لحسن ظنهم بهما وبالصحيحين .

مواقع النظر في هذه الرواية :

1 ـ ان سعيدا الذي انفرد بنقل هذه الرواية كان ممن ينصب العدا لامير المؤمنين علي (ع) فلا يحتج بما يقوله او يتقوله فيه وفي ابيه وفي آله وذويه , فان الوقيعة فيهم اشهى ماكلة له , قال ابن ابي الحديد في الشرح ((29)) (370/1) : وكان سعيد بن المسيب منحرفا عنه (ع) , وجبهه عمر بن علي (ع) في وجهه بكلام شديد , روى عبدالرحمن بن الاسود عن ابي داود الهمداني قال : شهدت سعيد بن المسيب واقبل عمر بن علي بن ابي طالب (ع) فقال له سعيد : يابن اخي ما اراك تكثر غشيان مسجد رسول الله (ص) , كما يفعل اخوتك وبنو اعمامك ؟ فقال عمر : يابن المسيب اكلما دخلت المسجد اجي , فاشهدك ؟ فقال سعيد : ما احب ان تغضب سمعت اباك يقول : ان لي من الله مقاما لهو خير لبني عبدالمطلب مما على الارض من شي فقال عمر : وانا سمعت ابي يقول : ما كلمة حكمة في قلب منافق فيخرج من الدنيا الا يتكلم بها فقال سعيد : يابن اخي جعلتني منافقا ؟ قال : هو ما اقول لك ثم انصرف .
واخرج الواقدي من ان سعيد بن المسيب مر بجنازة السجاد علي بن الحسين ابن علي بن ابي طالب (ع) ولم يصل عليها , فقيل له : الا تصلي على هذا الرجل الصالح من اهل البيت الصالحين ؟ فقال : صلاة ركعتين احب الي من الصلاة على الرجل الصالح ويعرفك سعيد بن المسيب ومبلغه من الحيطة في دين الله ما ذكره ابن حزم في المحلى (214/4) عن قتادة قال : قلت لسعيد : انصلي خلف الحجاج ؟ قال : انا لنصلي خلف من هوشر منه .
8/ 2 ـ ان ظاهر رواية البخاري كغيرها تعاقب نزول الايتين عند وفاة ابي طالب (ع) , كما ان صريح ما ورد في كل واحدة من الايتين نزولها عند ذاك , ولا يصح ذلك لان الاية الثانية منهما مكية والاولى مدنية نزلت بعد

الفتح بالاتفاق وهي في سورة براة المدنية التي هي آخر ما نزل من القرآن ((30)) فبين نزول الايتين ما يقرب من عشر سنين اويربو عليها.
3 ـ ان آيـة الاسـتـغفار نزلت بالمدينـة بعد موت ابي طالب بعدة سنين تربوعلى ثمانية اعوام , فهل كان النبي (ص) خلال هذه المدة يستغفر لابي طالب (ع) اخذا بقوله (ص): والله لاستغفرن لك ما لـم انـه عنك ؟ وكيف كان يستغفر له ؟ وكان هو (ص) والمؤمنون ممنوعين عن موادة المشركين والـمـنـافـقين وموالاتهم والاستغفار لهم ـ الذي هو من اظهر مصاديق الموادة والتحابب منذ دهر طـويـل بـقوله تعالى : (لا تجد قوما يؤمنون بالله واليوم الاخريوادون من حاد الله ورسوله ولو كانوا آباهم او ابناهم او اخوانهم او عشيرتهم اولئك كتب في قلوبهم الايمان وايدهم بروح منه) الاية .
هذه آية (22) من سورة المجادلة المدنية النازلة قبل سورة براة التي فيها آية الاستغفار بسبع سور كـمـا فـي الاتقان ((31)) (17/1) , واخرج : ((32)) ابن ابي حاتم , والطبراني ,والحاكم , وابو نعيم , والـبـيـهـقي , وابن كثير كما في تفسيره (329/4) , وتفسير الشوكاني (189/5) , وتفسير الالوسي (37/28) ان هذه الاية نزلت يوم بدر وكانت في السنة الثانية من الهجرة الشريفة , او نزلت على ما فـي بـعض الـتـفـاسـيـر فـي احد وكـانت في السنة الثالثة باتفاق الجمهور كما قاله الحلبي في السيرة ((33)) , فعلى هذه كلها نزلت هذه الاية قبل آية الاستغفار بعدة سنين .
وبـقوله تعالى (يا ايها آلذين آمنوا لا تتخذوا الكافرين اوليا من دون المؤمنين اتريدون ان تجعلوا لله عليكم سلطانا مبينا).
هذه الايـة (144) من سورة النسا وهي مكية على قول النحاس وعلقمة 8/وغيرهما ممن قالوا : ان قـولـه تـعالى : (يا ايها الناس) حيث وقع انما هو مكي ((34)) , وان اخذنا بما صححه القرطبي في تـفـسيره (1/5) وذهب اليه الاخرون من انها مدنية اخذا بما في صحيح البخاري ((35)) من حديث عـائشـة : مـا نـزلت سورة النسا الا وانا عند رسول الله (ص) ,فانها نزلت في اوليات الهجرة الشريفة بالمدينة , وعلى اي من التقديرين نزلت قبل سورة آية الاستغفار ـ البراة باحدى وعشرين سورة كما في الاتقان ((36)) (17/1).
وبقوله سبحانه : (الذين يتخذون الكافرين اوليا من دون المؤمنين ايبتغون عندهم العزة).
هذه الاية (139) من سورة النسا وقد عرفت انها نزلت قبل براة .
وبقوله تعالى : (لا يتخذ المؤمنون الكافرين اوليا من دون المؤمنين ومن يفعل ذلك فليس من الله في شي الا ان تتقوا منهم تقاة ويحذركم الله نفسه والى الله المصير).
هذه الاية (28) من آل عمران , نزل صدرها الى بضع وثمانين آية في اوائل الهجرة الشريفة يوم وفد نـجران كما في سيرة ابن هشام ((37)) (207/2) , واخذا بما رواه القرطبي وغيره ((38)) نزلت هذه الايـة فـي عـبادة بن الصامت يوم الاحزاب كانت في الخمس من الهجرة ,وعلى اي من التقديرين وغيرهما نزلت آل عمران قبل براة ـ سورة آية الاستغفار باربع وعشرين سورة كما في الاتقان ((39)) (17/1).
وبـقوله تعالى : (سوا عليهم استغفرت لهم ام لم تستغفر لهم لن يغفر الله لهم)وهي الاية السادسة من المنافقين نزلت عام غزوة بني المصطلق سنة ست , وهو المشهورعند اصحاب المغازي والسير كما قاله ابن كثير ((40)) , ونزلت قبل براة بثماني سور كما في الاتقان (17/1).
وبقوله تعالى : (يا ايها الذين آمنوا لا تتخذوا آباكم واخوانكم اوليا ان استحبوا الكفر على الايمان ومن يـتـولـهم منكم فاولئك هم الظالمون) وبقوله تعالى : 8/(استغفر لهم او لا تستغفر لهم ان تستغفر لهم سبعين مرة فلن يغفر الله لهم).
وهذه وما قبلها الايتان (23 و 80) من سورة التوبة نزلتا قبل آية الاستغفار.
اتـرى النبي (ص) مع هذه الايات النازلة قبل آية الاستغفار كان يستغفر لعمه طيلة سنين وقد مات كافرا ـ العياذ بالله وهو ينظر اليه من كثب ؟ لاها الله , حاشا نبي العظمة .
ولـعل لهذه كلها استبعد الحسين بن الفضل نزولها في ابي طالب وقال : هذا بعيد لان السورة من آخـر مـا نزل من القرآن , ومات ابو طالب في عنفوان الاسلام والنبي (ص) بمكة ,وذكره القرطبي واقره في تفسيره ((41)) (273/8).
4 ـ ان هناك روايات تضاد هذه الرواية في مورد نزول آية الاستغفار من سورة براة , منها:
صـحـيحة اخرجها ((42)) : الطيالسي , وابن ابي شيبة , واحمد , والترمذي ,والنسائي , وابو يعلى , وابـن جـرير وابن المنذر , وابن ابي حاتم , وابو الشيخ , والحاكم وصححه , وابن مردويه , والبيهقي في شعب الايمان , والضيا في المختارة عن علي قال : ((سمعت رجلا يستغفر لابويه وهما مشركان فـقـلـت : تستغفر لابويك وهما مشركان ؟ فقال :اولم يستغفر ابراهيم ؟ فذكرت ذلك للنبي (ص) فـنـزلت : (ما كان للنبي والذين آمنوا ان يستغفروا

للمشركين ولو كانوا اولي قربى من بعد ما تبين لهم انهم اصحاب الجحيم #وما كان استغفار ابراهيم لابيه الا عن موعدة وعدها اياه فلما تبين له انه عدو لله تبرامنه ان ابراهيم لا واه حليم) ((43)))).
يظهر من هذه الرواية ان عدم جواز الاستغفار للمشركين كان امرا معهودا قبل نزول الاية ولذلك ردع عنه مولانا امير المؤمنين الرجل , وقوله (ع) هذا لا يلائم استغفار النبي (ص)لعمه على تقدير عدم اسلامه , وترى الرجل ما استند في تبرير عمله الى استغفار رسول الله (ص) لعمه علما بانه (ص) لم يستغفر لمشرك قط.
8/ قال السيد زيني دحلان في اسنى المطالب ((44)) (ص 18) : هذه الرواية صحيحة وقد وجدنا لها شاهدا برواية صحيحة من حديث ابن عباس غ قال : كانوا يستغفرون لابائهم حتى نزلت هذه الاية , فلما نزلت امسكوا عن الاستغفار لامواتهم ولم ينهوا ان يستغفروا للاحيا حتى يموتوا ثم انزل الله تعالى : (وما كان استغفار ابراهيم) الاية يعني استغفر له ما دام حيا فلما مات امسك عن الاستغفار له , قال : وهذا شاهد صحيح فحيث كانت هذه الرواية اصح كان العمل بها ارجح , فالارجح انها نزلت في استغفار اناس لابائهم المشركين لا في ابي طالب انتهى.
ومنها : ما اخرجه ((45)) - في سبب نزول آية الاستغفار مسلم في صحيحه ,واحمد في مسنده , وابو داود في سننه , والنسائي , وابن ماجة عن ابي هريرة (رض) ان رسول الله (ص) اتى قبر امه فبكى وابكى من حوله , فقال رسول الله (ص) : استاذنت ربي في ان استغفر لها فلم ياذن لي , واستاذنته ان ازور قبرها فاذن لي فزوروا القبور فانها تذكرة الاخرة ((46)) .
واخرج : الطبري , والحاكم ((47)) , وابن ابي حاتم , والبيهقي ((48)) عن ابن مسعود وبريدة ,والطبراني ((49)) , وابن مردويه , والطبري من طريق عكرمة عن ابن عباس : انه (ص) لما اقبل من غزوة تبوك اعتمر فجا قبر امه فاستاذن ربه ان يستغفر لها , ودعا الله تعالى ان ياذن له في شفاعتها يوم القيامة فابى ان ياذن فنزلت الاية ((50)) .
واخرج الطبري في تفسيره ((51)) (31/11) عن عطية : لما قدم رسول الله (ص) مكة وقف على قبر امه حتى سخنت عليه الشمس رجا ان يؤذن له فيستغفر لها حتى نزلت : (ما كان للنبي) الى قوله : (تبرا منه).
وروى الزمخشري في الكشاف ((52)) (49/2) حديث نزول الاية في ابي طالب , ثم ذكرهذا الحديث في سبب نزولها واردفها بقوله : وهذا اصح لان موت ابي طالب كان قبل الهجرة وهذا آخر ما نزل بالمدينة .
وقال القسطلاني في ارشاد الساري ((53)) (270/7) : قد ثبت ان النبي (ص) اتى8 / قبر امه لما اعتمر فاستاذن ربه ان يستغفر لها فنزلت هذه الاية رواه الحاكم ((54)) وابن ابي حاتم عن ابن مسعود , والطبراني ((55)) عن ابن عباس , وفي ذلك دلالة على تاخر نزول الاية عن وفاة ابي طالب والاصل عدم تكرار النزول .
قال الاميني : هلا كان رسول الله (ص) يعلم الى يوم تبوك بعد تلكم الايات النازلة التي اسلفناها في (ص 10 - 12) , انه غير مسوغ له وللمؤمنين الاستغفار للمشركين والشفاعة لهم , فجا يستاذن ربه ان يستغفر لامه ويشفع لها ؟ او كان يحسب ان لامه حسابا آخر دون سائر البشر ؟ او ان الرواية مختلقة تمس كرامة النبي الاقدس , وتدنس ذيل قداسة امه الطاهرة عن الشرك .
ومنها : ما اخرجه الطبري في تفسيره ((56)) (31/11) عن قتادة قال : ذكر لنا ان رجالامن اصحاب النبي (ص) قالوا : يا نبي الله ان من آبائنا من كان يحسن الجوار , ويصل الرحم ,ويفك العاني , ويوفي بالذمم , افلا نستغفر لهم ؟ فقال النبي (ص) : [بلى] ((57)) والله لاستغفرن لابي كما استغفر ابراهيم لابيه , فانزل الله : (ما كان للنبي) , ثم عذر الله ابراهيم عليه الصلاة والسلام فقال : (وما كان استغفار ابراهيم لابيه) الى قوله : (تبرا منه).
واخرج الطبري من طريق عطية العوفي عن ابن عباس قال : ان النبي (ص) اراد ان يستغفر لابيه فنهاه الله عن ذلك بقوله : (ما كان للنبي والذين آمنوا ان يستغفروا للمشركين) الاية قال : فان ابراهيم قد استغفر لابيه , فنزلت (وما كان استغفار ابراهيم لا بيه الا عن موعدة) الاية : الدر المنثور ((58)) (283/3).
وفي هاتين الروايتين نص على ان نزول الاية الكريمة في ابيه وآبا رجال من اصحابه (ص) لا في عمه ولا في امه .
ومنها : ما جا به الطبري في تفسيره ((59)) (33/11) قال : قال آخرون : الاستغفار في هذا الموضع بمعنى الصلاة ثم اخرج من طريق المثنى عن عطا بن ابي رباح قال : ما كنت ادع الصلاة على احد من اهل هذه القبلة ولو كانت حبشية حبلى من الزنا , لاني لم اسمع الله يحجب الصلاة الا عن المشركين يقول الله : (ما كان للنبي والذين آمنوا ان يستغفروالمشركين) الاية .
وهذا التفسير ان صح فهو مخالف لجميع ما تقدم من الروايات الدالة على ان 8/المراد من الاية هو طلب المغفرة كما هو الظاهر المتفاهم من اللفظ.
ونفس هذا الاضطراب والمناقضة بين هذه المنقولات وبين ما جا به البخاري ممايفت في عضد الجميع , وينهك من اعتباره , فلا يحتج بمثله ولا سيما في مثل المقام من تكفيرمسلم بار , وتبعيد المتفاني دون الدين عنه .

5 ـ ان المستفاد من رواية البخاري نزول آية الاستغفار عند موت ابي طالب كما هوظاهر ما اخرجه اسحاق بن بشر وابن عساكر عن الحسن , قال : لما مات ابو طالب قال النبي : (ص) ان ابراهيم استغفر لابيه وهو مشرك وانا استغفر لعمي حتى ابلغ , فانزل الله (ماكان للنبي والذين آمنوا ان يستغفروا للمشركين) الاية يعني به ابا طالب , فاشتد على النبي (ص) فقال الله لنبيه (ص) (وما كان استغفارابراهيم لا بيه الا عن موعدة وعدها اياه) الدر المنثور ((60)) (283/3) وان ناقضها ما اخرجه ابن سعد وابن عساكر عن علي قال : اخبرت رسول الله (ص) بموت ابي طالب فبكى فقال :اذهب فغسله وكفنه وواره غفر الله له ورحمه ففعلت وجعل رسول الله (ص) يستغفر له اياماولا يخرج من بيته حتى نزل جبريل (ع) بهذه الاية (ما كان للنبي والذين آمنوا) الاية ((61)) .
ولعله ظاهر ما اخرجه ابن سعد وابو الشيخ وابن عساكر من طريق سفيان بن عيينة عن عمر قال : لما مات ابو طالب قال له رسول الله (ص) : رحمك الله وغفر لك , لا ازال استغفرلك حتى ينهاني الله , فاخذ المسلمون يستغفرون لموتاهم الذين ماتوا وهم مشركون فانزل الله (ما كان للنبي والذين آمنوا ان يستغفروا للمشركين) الدر المنثور (283/3).
لكن الامة اصفقت على ان نزول سورة البراة التي تضمنت الاية الكريمة آخر مانزل من القرآن كما مر في (ص 10) وكان ذلك بعد الفتح , وهي هي التي بعث بها رسول الله (ص) ابا بكر ليتلوها على اهل مكة ثم استرجعه بوحي من الله سبحانه وقيض لها مولانا اميرالمؤمنين فقال : ((لا يبلغها عني الا انا او رجل مني))((62))
وقد8/ جا في صحيحة مرت من عدة طرق في (ص 13) من ان آية الاستغفار نزلت بعد ماقبل رسول الله (ص) من غزوة تبوك وكانت في سنة تسع فاين من هذه كلها نزولها عند وفاة ابي طالب او بعدها بايام ؟ وانى يصح ما جا به البخاري ومن يشاكله في رواية البواطيل .
6 ـ ان سياق الاية الكريمة ـ آية الاستغفار سياق نفي لا نهي فلا نص فيها على ان رسول الله (ص) استغفر فنهي عنه , وانما يلتئم مع استغفاره لعلمه بايمان عمه , وبما ان في الحضور من كان لا يعرف ذلك من ظاهر حال ابي طالب الذي كان يماشي به قريشا , فقالوافي ذلك او اتخذوه مدركا لجواز الاستغفار للمشركين , كما ربما احتجوا بفعل ابراهيم (ع) ,فانزل الله سبحانه الاية وما بعدها من قوله تعالى (وما كان استغفار ابراهيم) الاية تنزيها للنبي (ص) وتعذيرا لابراهيم (ع) , وايعازا الى ان من استغفر له النبي (ص) لم يكن مشركاكما حسبوه , وان مرتبة النبوة تابى عن الاستغفار للمشركين , فنفس صدوره منه (ص) برهنة كافية على ان ابا طالب لم يكن مشركا , وقد عرفت ذلك افذاذ من الامة فلم يحتجوا بعمل النبي (ص) لاستغفارهم لابائهم المشركين , وانما اقتصروا في الاحتجاج بعمل ابراهيم (ع) كمامر في صحيحة عن مولانا امير المؤمنين (ع) قال : ((سمعت رجلا يستغفر لابويه وهمامشركان فقلت : تستغفر لابويك وهما مشركان ؟ قال : او لم يستغفر ابراهيم ؟)) الحديث راجع صفحة (12) من هذا الجز.
ولو كان يعرف هذا الرجل ابا طالب مشركا لكان الاستدلال لتبرير عمله باستغفارنبي الاسلام له ـ ولم يكن يخفى على اي احد اولى من استغفار ابراهيم لابيه لكنه اقتصر على ما استدل به .
7 ـ انا على تقدير التسليم لرواية البخاري وغض الطرف عما سبق عن العباس من ان ابا طالب لهج بالشهادتين , وقال رسول الله (ص) : الحمد لله الذي هداك يا عم وما مر عن مولانا امير المؤمنين من انه ما مات حتى اعطى رسول الله من نفسه الرضا , وما مر من قوله (ص) : ((كل الخير ارجو من ربي لابي طالب)) وما مر من وصية ابي طالب عند الوفاة لقريش وبني عبدالمطلب باطاعة محمد (ص) واتباعه والتسليم لامره وان فيه الرشد والفلاح , وانه (ص) الامين في قريش والصديق في العرب الى تلكم النصوص الجمة في نثره ونظمه , فبعد غض الطرف عن هذه كلها 8/لا نسلم ان ابا طالب (ع) ابى عن الايمان في ساعته الاخيرة لقوله : على ملة عبدالمطلب ونحن لا نرتاب في ان عبدالمطلب سلام الله عليه كان على المبدا الحق , وعلى دين الله الذي ارتضاه للناس رب العالمين يومئذ , وكان معترفا بالمبدا والمعاد , عارفا بامر الرسالة , اللائح على اساريره نورها , الساكن في صلبه صاحبها , وللشهرستاني حول سيدنا عبدالمطلب كلمة ذكرنا جملة منها في الجز السابع (ص 346 و 353) فراجع الملل والنحل ((63)) والكتب التي الفها السيوطي ((64)) في آبا النبي (ص) حتى تعرف جلية الحال , فقول ابي طالب (ع) : على ملة عبدالمطلب صريح في انه معتنق تلكم المبادئ كلها , اضف الى ذلك نصوصه المتواصلة طيلة حياته على صحة الدعوة المحمدية .
8 ـ نظرة في الثانية من الايتين , ولعلك عرفت بطلان دلالتها على ما ارتاوه من كفرشيخ الاباطح ـ سلام الله عليه من بعض ما ذكرناه من الوجوه , فهلم معي لننظر فيها خاصة وفيما جا فيها بمفردها , فنقول :
اولا : ان هذه الاية متوسطة بين آي تصف المؤمنين , واخرى يذكر سبحانه فيهاالذين لم يؤمنوا حذار ان يتخطفوا من مكة المعظمة , فمقتضى سياق الايات انه سبحانه لم يرد بهذه الاية الا بيان ان الذين اهتدوا من المذكورين قبلها لم تستند هدايتهم الى دعوة الرسول (ص) فحسب , وانما الاستناد الحقيقي الى مشيئته وارادته

سبحانه على وجه لا ينتهي الى الالجا بنحو من التوفيق , كما ان استناد الاضلال اليه سبحانه بنحو من الخذلان , وان كان النبي (ص) وسيطا في تبليغ الدعوة (فان تولوافانما عليه ما حمل وعليكم ما حملتم وان تطيعوه تهتدوا وما على الرسول الا البلاغ المبين) ((65)) وفي الذكر الحكيم (انما امرت ان اعبد رب هذه البلدة الذي حرمها وله كل شي وامرت ان اكون من المسلمين # وان اتلو القرآن فمن اهتدى فانما يهتدي لنفسه ومن ضل فقل انما انا من المنذرين) ((66)) , كما ان ابليس اللعين يزين للعاصي عمله 8/(اولو كان الشيطان يدعوهم الى عذاب السعير) ((67)) , (وزين لهم الشيطان اعمالهم فصدهم عن السبيل) ((68)) , (استحوذ عليهم الشيطان فانساهم ذكر الله) ((69)) (ان الذين ارتدوا على ادبارهم من بعد ما تبين لهم الهدى الشيطان سول لهم واملى لهم) ((70)) وقدجا فيما اخرجه العقيلي ((71)) وابن عدي ((72)) وابن مردويه والديلمي ((73)) وابن عساكر وابن النجار عن عمر بن الخطاب (رض) قال : قال رسول الله (ص) : ((بعثت داعيا ومبلغا وليس الي من الهدى شي , وخلق ابليس مزينا وليس اليه من الضلالة شي))((74)).

فهذه الاية الكريمة كبقية ما جا في الذكر الحكيم من اسناد كل من الهداية والضلال اليه سبحانه كقوله تعالى :

1 - (ليس عليك هداهم ولكن الله يهدي من يشا) البقرة : 272.
2 - (ان تحرص على هداهم فان الله لا يهدي من يضل) النحل : 37.
3 - (افانت تسمع الصم او تهدي العمي ومن كان في ضلا ل مبين) الزخرف : 40.
4 - (وما انت بهادي العمي عن ضلا لتهم) النمل :81.
5 - (اتريدون ان تهدوا من اضل الله) النسا : 88.
6 - (افانت تهدي العمي ولو كانوا لا يبصرون) يونس : 43.
7 - (من يهد الله فهو المهتد ومن يضلل فلن تجد له وليا مرشدا) الكهف : 17.
8 - (ان الله يضل من يشا ويهدي اليه من اناب) الرعد : 27.
9 - (فيضل الله من يشا ويهدي من يشا وهو العزيز الحكيم) ابراهيم : 4.
10 - (ولكن يضل من يشا ويهدي من يشا) النحل : 93.

الى آيات كثيرة مما يدل على استناد الهداية والضلال الى الله تعالى على وجه لا8/ ينافي اختيار العبد فيهما , ولذلك اسندا اليه والى مشيئته ايضا في آي اخرى كقوله تعالى :

1 - (فمن اهتدى فانما يهتدي لنفسه ومن ضل فانما يضل عليها) يونس :108.
2 - (وقل الحق من ربكم فمن شا فليؤمن ومن شا فليكفر) الكهف : 29.
3 - (ان هو الا ذكر للعالمين # لمن شا منكم ان يستقيم) التكوير : 27 , 28.
4 - (من اهتدى فانما يهتدي لنفسه ومن ضل فانما يضل عليها) الاسرا : 15.
5 - (فمن اهتدى فانما يهتدي لنفسه ومن ضل فقل انما انا من المنذرين) النمل :92.

6 - (اولئك الذين اشتروا الضلا لة بالهدى فما ربحت تجارتهم) البقرة : 16. 7 - (فريقا هدى وفريقا حق عليهم الضلا لة) الاعراف : 30.
8 - (ربي اعلم من جا بالهدى ومن هو في ضلا ل مبين) القصص : 85.
9 - (ان احسنتم احسنتم لا نفسكم وان اساتم فلها) الاسرا : 7.
10 - (فان اسلموا فقد اهتدوا وان تولوا فانما عليك البلا غ) آل عمران : 20.
الى آيات اخرى , ولا مناقضة بين هذين الفريقين من الاي الكريمة بما قدمناه وبماثبت من صحة اسناد الفعل الى الباعث تارة والى المباشر المختار اخرى .
فيتنا هذه صاحبة البحث والعنوان من الفريق الاول , وقد سيق بيانها بعد آيات المؤمنين لافادة ما اريدت افادته من لداتها , ولبيان ان هؤلا المذكورين من المهتدين هم على شاكلة غيرهم في اسناد هدايتهم اليه سبحانه , فلا صلة لها باي انسان خاص ابي طالب او غيره , وان ماشينا القوم على وجود الصلة بينها وبين ابي طالب (ع) فانها بمعونة سابقتهاعلى ايمانه ادل هكذا ينبغي ان تفسر هذه الاية غير مكترث لما جا حولها من التافهات مماسبق وياتي .
وثانيا : ان ما روي فيها بمفردها كلها مراسيل , فان منها : ما رواه عبد بن حميدومسلم ((75)) والترمذي ((76)) وغيرهم عن ابي هريرة (رض) عنه قال : لما حضرت وفاة ابي طالب فقال رسول اللّه (ص) : يا عماه قل : لا اله الا اللّه , اشهد لك بها عند اللّه يوم القيامة , فقال : لولا ان تعيرني قريش يقولون : ما حمله عليها الا جزعه من الموت 8/لاقررت بها عينك فانزل اللّه عليه : (انك لا تهدي من احببت) الاية ((77)) .
كيف يرويه ابو هريرة وكان يوم وفاة ابي طالب شحاذا من متكففي دوس باليمن الكفرة , يسال الناس الحافا , ويكتنفه البؤس من جوانبه , وما الم بالاسلام الا عام خيبر سنة سبع من الهجرة الشريفة باتفاق من الجمهور ؟ فاين كان هو من وفاة ابي طالب ,وما دار هنالك من الحديث ؟ فان صدق في روايته فهو راو عمن لم ينوه باسمه , وان كان تدليس ابي هريرة قد اطرد في موارد كثيرة , روى اشيا ادعى فيها المشاهدة او دل عليهاالسياق لكنه لم يشاهد شيئا منها , ومن اراد الوقوف على هذه وغيرها من امر ابي هريرة فليراجع كتاب ابو هريرة لسيدنا المصلح الشريف الحجة السيد عبد الحسين شرف الدين العاملي حياه اللّه وبياه فقد جمع ذلك فاوعى .
ومنها : ما اخرجه ابن مردويه وغيره من طريق ابي سهل السري بن سهل بالاسنادعن عبد القدوس , عن ابي صالح , عن ابن عباس قال : نزلت (انك لا تهدي من احببت)الاية , في ابي طالب الح عليه النبي (ص) ان يسلم فابى , فانزل اللّه (انك لا تهدي) الحديث ((78)) .
ابو سهل السري احد الكذابين وضاع كان يسرق الحديث كما مر في سلسلة الكذابين (231/5) , وعبد القدوس ابو سعيد الدمشقي احد الكذابين كما اسلفناه في الجزالخامس (ص 238).
وظاهر هذه الرواية كسابقتها هو المشاهدة , والاثبت على ما قاله ابن حجر في الاصابة (331/2) : ان ابن عباس ولد قبل الهجرة بثلاث فهو عند وفاة عمه ابي طالب كان يرضع ثدي امه فلا يسعه الحضور في ذلك المشهد.
وان صدقت الرواية عنه - وانى تصدق ؟ فان ابن عباس اسند ما يقوله الى من لانعرفه , ولعل رواة السؤ حذفوه لضعفه , كما حذف غير واحد من المؤلفين ابا سهل السري وعبد القدوس ونظراهما من اسانيد هذه الافائك سترا على عللها.
والقول الفصل : ان حبر الامة لم يلهج بتلكم الخزاية , وان لهج بشي من امر 8/ذلك المشهد عن احد فاولى له ان يقول ما قاله ابوه من انه سمع ابا طالب يشهد بالشهادتين عند وفاته ((79)) او يفوه بما اسلفناه عن ابن عمه الاقدس رسول اللّه (ص) ((80)) , او يروي ما جاعن ابن عمه الطاهر امير المؤمنين ((81)) , اليس ابن عباس راوي ما ثبت عنه من قول ابي طالب لرسول اللّه (ص) كما مر في (355/7) : قم يا سيدي فتكلم بما تحب وبلغ رسالة ربك فانك الصادق المصدق ؟.
ومنها : ما اخرجه ابو سهل السري الكذاب المذكور من طريق عبد القدوس الكذاب ايضا , عن نافع , عن ابن عمر قال : (انك لا تهدي من احببت) : الاية نزلت في ابي طالب عند موته , والنبي (ص) عند راسه وهو يقول : يا عم قل لا اله الا اللّه اشفع لك بها يوم القيامة , قال ابو طالب : لاتعيرني نسا قريش بعدي اني جزعت عند موتي , فانزل اللّه تعالى : (انك لا تهدي من احببت) الحديث ((82)) .
لعل ابن عمر لا يدعي في روايته الحضور في ذلك المحضر وليس له ان يدعي ذلك لانه كان وقتئذ ابن سبع سنين تقريبا , فان مولده كان بعد البعثة بثلاث ((83)) , ومن طبع الحال ان من هو بهذا السن لا يطلق سراحه الى ذلك المنتدى الرهيب ,والمسجى فيه سيد الاباطح ويلي امره نبي العظمة , ويحضره مشيخة قريش , فلا بد من انه سمع من يقول ذلك ممن حضرواطلع , ولا يخلو ان يكون ذلك اما ولد المتوفى وهو مولانا امير المؤمنين والثابت عنه

ما مرفي الجز السابع , او عن بقية اولاده من طالب وجعفروعقيل ولم ينبسوا في هذا الامر ببنت شفة , او عن اخيه العباس وقد صح عنه ما اسلفناه في الجز السابع , او عن ابن اخيه الرسول الاعظم (ص) فقد عرفت قوله فيه فيما مر , فممن اخذابن عمر ؟ ولماذا حذف اسمه ؟ ولما شرك ابا جهل مع ابي طالب 8/ في احدى روايتيه , ولم يقل به احد غيره ؟ وهل في الرواة من تقول عليه كل ذلك ؟فظن خيرا ولا تسال عن الخبر.
واعطف على هذه ما عزوه الى مجاهد وقتادة في شان نزول الاية ((84)) , فان مستنداقوالهما اما هذه الروايات او انهما سمعاها من اناس مجهولين , فمراسيل كهذه لا يحتج بها على امر خطير مثل تكفير ابي طالب بعد ثبوت ايمانه بما صدع به الصادع الكريم وتفانيه دونه والذب عنه بالبرهنة القاطعة .
ومن التفسير بالراي والدعوى المجردة ما عن قتادة ومن يشاكله مرسلا من تبعيض الاية بين ابي طالب والعباس , فجعل صدرها لابي طالب وذيلها للعباس ((85)) الذي اسلم بعدنزول الاية بعدة سنين كما هو المتسالم عليه عنه الجمهور.
وانت تعرف بعد هذه كلها قيمة قول الزجاج : اجمع المسلمون على انها نزلت في ابي طالب وما عقبه به القرطبي من قوله : والصواب ان يقال : اجمع جل المفسرين على انهانزلت في شان ابي طالب ((86)) .
(انظر كيف يفترون على اللّه الكذب وكفى به اثما مبينا) ((87)) .

حديث الضحضاح

الى هنا انتهى كل ما للقوم من نبل تقله كنانة الاحقاد , او ذخيرة في علبة 8/الضغائن رموا بها ابا طالب , وقد اتينا عليها فجعلناها هبا منثورا , ولم يبق لهم الا رواية الضحضاح , وما لاعدا ابي طالب حولها من مكا وتصدية , وهي على مايلي :
اخرج البخاري ومسلم من طريق سفيان الثوري عن عبدالملك بن عمير , عن عبداللّه بن الحارث قال : حدثنا العباس بن عبدالمطلب انه قال : قلت للنبي (ص) : ما اغنيت عن عمك فانه كان يحوطك ويغضب لك قال : هو في ضحضاح من نار , ولولا انا لكان في الدرك الاسفل .
وفي لفظ آخر : قلت : يا رسول اللّه ان ابا طالب كان يحفظك وينصرك فهل نفعه ذلك ؟ قال : نعم وجدته في غمرات من النار فاخرجته الى ضحضاح .
ومن حديث الليث حدثني ابن الهاد عن عبداللّه بن خباب , عن ابي سعيد انه سمع النبي (ص) ذكر ابو طالب عنده فقال : لعله تنفعه شفاعتي يوم القيامة , فيجعل في ضحضاح من النار يبلغ كعبيه يغلي منه دماغه .
وفي صحيح البخاري من طريق عبدالعزيز بن محمد الدراوردي عن يزيد بن الهادنحوه , غير ان فيه تغلي منه ام دماغه .
راجع ((88)) : صحيح البخاري في ابواب المناقب باب قصة ابي طالب (33/6 , 34) , وفي كتاب الادب باب كنية المشرك (92/9) , صحيح مسلم كتاب الايمان ,طبقات ابن سعد (106/1) طبعة مصر , مسند احمد (206/1 , 207) , عيون الاثر (132/1) ,تاريخ ابن كثير (125/3).
قال الاميني : نحن لا تروقنا المناقشة في الاسانيد لمكان سفيان الثوري وما مر فيه (ص 4) من انه كان يدلس عن الضعفا ويكتب عن الكذابين ولا لمكان عبدالملك بن عميراللخمي الكوفي الذي طال عمره وسا حفظه , قال ابو حاتم ((89)) :8/ ليس بحافظ تغير حفظه , وقال احمد ((90)) : ضعيف , وقال ابن معين ((91)) مخلط , وقال ابن خراش : كان شعبة لا يرضاه , وذكر الكوسج عن احمد انه ضعفه جدا ((92)) .
ولا لمكان عبدالعزيز الدراوردي , قال احمد بن حنبل : اذا حدث من حفظه يهم ليس هوبشي , واذا حدث من كتابه فنعم , واذا حدث جا ببواطيل , وقال ابو حاتم ((93)) : لايحتج به , وقال ابو زرعة : سيئ الحفظ ((94)) .
كما انا لا نناقش بتضارب متون الرواية بان قوله : لعله تنفعه شفاعتي يوم القيامة ,يعطي ان الضحضاح مؤجل له الى يوم القيامة بنحو من الرجا المدلول عليه لقوله : لعله وان قوله : وجدته في غمرات النار فاخرجته الى ضحضاح هو واضح في تعجيل الضحضاح له وثبوت الشفاعة قبل صدور الكلام .
لكن لنا هاهنا كلمة واحدة وهي ان رسول اللّه (ص) اناط شفاعته لابي طالب عندوفاته بالشهادة بكلمة الاخلاص بقوله (ص) : يا عم قل لا اله الا اللّه كلمة استحل لك بها الشفاعة يوم القيامة ((95)) , كما انه (ص) اناطها بها في مطلق الشفاعة , وجا ذلك في اخبار كثيرة جمع جملة منها الحافظ المنذري في الترغيب والترهيب ((96)) (150/4 - 158)منها في حديث عن عبداللّه بن عمر مرفوعا : قيل لي : ((سل فان كل نبي قد سال فاخرت مسالتي الى يوم القيامة فهي لكم ولمن شهد ان لا اله الا اللّه)) فقال : رواه احمد((97)) باسنادصحيح .

ومنها : عن ابي ذر الغفاري مرفوعا في حديث : ((اعطيت الشفاعة وهي نائلة من امتي من لا يشرك باللّه شيئا)) : فقال : رواه البزار واسناده جيد الا ان فيه انقطاعا.
ومنـها : عن عوف بن مالك الاشجعي في حديث : ((ان شفاعتي لكل مسلم)) فقال :رواه الطبراني ((98)) باسانيد احدها جيد , وابن حبان في صحيحه ((99)) وفي لفظه :
((الشفاعة لمن مات لا يشرك باللّه شيئا)) 8/.
ومنها : عن انس في حديث : اوحى اللّه الى جبريل (ع) ان اذهب الى محمد فقل له :ارفع راسك سل تعط واشفع تشفع ـ الى قوله : ادخل من امتك من خلق اللّه من شهد ان لااله الا اللّه يوما واحدا مخلصا ومات على ذلك .
فقال المنذري ((100)) : رواه احمد ((101)) ورواته محتج بهم في الصحيح .
ومنها : عن ابي هريرة مرفوعا في حديث : ((شفاعتي لمن شهد ان لا اله الا اللّه مخلصا, وان محمدا رسول اللّه , يصدق لسانه قلبه وقلبه لسانه)) رواه احمد((102)) وابن حبان في صحيحه ((103)).
ومنـها : ما مر في (ص 13) من طريق ابي هريرة وابن عباس من انه (ص) دعا ربه واستاذنه ان يستغفر لامه وياذن له في شفاعتها يوم القيامة فابى ان ياذن .
وقال السهيلي في الروض الانف ((104)) (113/1) : وفي الصحيح انه (ص) قال : استاذنت ربي في زيارة قبر امي فاذن لي , واستاذنته ان استغفر لها فلم ياذن لي وفي مسند البزار من حديث بريدة انه (ص) حين اراد ان يستغفر لامه ضرب جبريل (ع) في صدره وقال له : لاتستغفر لمن كان مشركا , فرجع وهو حزين ((105)) .
فالمنفي في صورة انتفا الشهادة جنس الشفاعة بمعنى عدمها كلية لعدم اهلية الكافرلها حتى في بعض مراتب العذاب , فالشفاعة للتخفيف في العذاب من مراتبها المنفية , كما انهانفيت كذلك في كتاب اللّه العزيز بقوله تعالى : (والذين كفروا لهم نار جهنم لا يقضى عليهم فيموتوا ولا يخفف عنهم من عذابها كذلك نجزي كل كفور) فاطر : 36.
وبقوله تعالى : (واذا راى الذين ظلموا العذاب فلا يخفف عنهم ولا هم ينظرون)النحل : 85.
وبقوله تعالى : (خالدين فيها لا يخفف عنهم العذاب ولا هم ينظرون) البقرة : 162, آل عمران : 88 .
وبقوله تعالى : (وقال الذين في النار لخزنة جهنم ادعوا ربكم يخفف عنا يوما 8/من العذاب # قالوا او لم تك تاتيكم رسلكم بالبينات قالوا بلى قالوا فادعوا وما دعاالكافرين الا في ضلال) غافر : 49 , 50.
وبقوله تعالى : (اولئك الذين اشتروا الحياة الدنيا بالاخرة فلا يخفف عنهم العذاب ولا هم ينصرون) البقرة : 86.
وبقوله تعالى : (وذر الذين اتخذوا دينهم لعبا ولهوا وغرتهم الحياة الدنيا وذكربه ان تبسل نفس بما كسبت ليس لها من دون اللّه ولي ولا شفيع وان تعدل كل عدل لا يؤخذ منها اولئك الذين ابسلوا بما كسبوا لهم شراب من حميم وعذاب اليم بما كانوايكفرون) الانعام : 70.
وبقوله تعالى : (كل نفس بما كسبت رهينة # الا اصحاب اليمين # في جنات يتسالون # عن المجرمين # ما سلككم في سقر) الى قوله تعالى (فما تنفعهم شفاعة الشافعين) المدثر : 38 - 48.
وبقوله تعالى : (وانذرهم يوم الازفة اذ القلوب لدى الحناجر كاظمين ما للظالمين من حميم ولا شفيع يطاع) غافر : 18.
وبقوله تعالى (ونسوق المجرمين الى جهنم وردا # لا يملكون الشفاعة الا من اتخذ عند الرحمن عهدا) مريم : 86 , 87.
الاستثنا في الاية الشريفة منقطع , والعهد : شهادة ان لا اله الا اللّه والقيام بحقها اي لا يشفع الا للمؤمن .
راجع ((106)) : تفسير القرطبي (154/11) , تفسير البيضاوي (48/2) , تفسير ابن كثير(138/3) , تفسير الخازن (243/3).
فرواية الضحضاح على تقدير ان ابا طالب (ع) مات مشركا ـ العياذ باللّه وما فيها من الشفاعة لتخفيف العذاب عنه بجعله في الضحضاح منافية لكل ما ذكرناه من الايات والاحاديث , فحديث يخالف الكتاب والسنة الثابتة يضرب به عرض الحائط , وقد جا في الصحيح مرفوعا : ((تكثر لكم الاحاديث من بعدي فاذا روي لكم حديث فاعرضوه على كتاب اللّه تعالى فما وافق كتاب اللّه فاقبلوه وما خالفه فردوه))((107))((108)).
8/ ولا يغرنك اخراج البخاري لها , فان كتابه المعبر عنه بالصحيح هو علبة السفاسف وعيبة السقطات , وسنوقفك على جلية الحال في البحث عنه ان شا اللّه تعالى .
نختم البحث هاهنا عن ايمان سيدنا ابي طالب ـ سلام اللّه عليه بقصيدة شيخ الفقه والفلسفة والاخلاق شيخنا الاكبر آية اللّه الشيخ محمد الحسين الاصبهاني النجفي ((109)) قال :
نور الهدى في قلب عم المصطفى ـــفي غاية الظهور في عين الخفا.
في سره حقيقة الايمان ـــ سر تعالى شانه عن شان .

ايمانه يمثل الواجب في ـــ مقام غيب الذات والكنز الخفي .
ايمانه المكنون سام اسمه ـــ الا المطهرون لا يمسه .
ايمانه بالغيب غيب ذاته ـــ له التجلي التام في آياته .
آياته عند اولي الابصار ـــ اجلى من الشمس ضحى النهار.
وهو كفيل خاتم النبوه ـــ وعنه قد حامى بكل قوه .
ناصره الوحيد في زمانه ـــ وركنه الشديد في اوانه .
عميد اهله زعيم اسرته ـــ وكهفه الحصين يوم عسرته .
حجابه العزيز عن اعدائه ـــ وحرزه الحريز في ضرائه .
فما اجل شرفا وجاها ـــ من حرز ياسين وكهف طه .
قام بنصرة النبي السامي ـــ حتى استوت قواعد الاسلام .
جاهد عنه اعظم الجهاد ـــ حتى علا امر النبي الهادي .
حماه عن اذى قريش الكفره ـــ بصولة ذلت لها الجبابره .
صابر كل محنة وكربه ـــ والشعب من تلك الكروب شعبه .
اكرم به من ناصر وحامي ـــ وكافل لسيد الانام .
كفاه فخرا شرف الكفاله ـــ لصاحب الدعوة والرساله .
لسانه البليغ في ثنائه ـــ امضى من السيف على اعدائه .
له من المنظوم والمنثور ـــ ما جعل العالم مل النور.
ينبئ عن ايمانه بقلبه ـــ وا نه على هدى من ربه .
واشرقت ام القرى بنوره ـــ وكل نور هو نور طوره 8/.
وكيف لا وهو ابو الانوار ـــ ومطلع الشموس والاقمار.
مبدا كل نير وشارق ـــ وكيف وهو مشرق المشارق .
بل هو بيضا سما المجد ـــ مليك عرشه ابا عن جد.
له السمو كابرا عن كابر ـــ فهو تراثه من الاكابر.
ازكى فروع دوحة الخليل ـــ فيا له من شرف اصيل .
بل شرف الاشراف من عدنان ـــملاذها في نوب الزمان .
له من السمو ما يسمو على ـــ ذرى الصراح والسماوات العلى .
وكيف لا وهو كفيل المصطفى ـــ ابو الميامين الهداة الخلفا.
ووالد الوصي والطيار ـــ وهو لعمري منتهى الفخار.
بضونه اضات البطحا ـــ لا بل به اضات السما.
والنير الاعظم في سمائه ـــ مثل السها في النور من سيمائه .
كيف ومن غرته تجلى ـــ لاهله نور العلي الاعلى .
ساد الورى بمكة المكرمه ـــ فحاز بالسؤدد كل مكرمه .
بل هو فخر البلد الحرام ـــ بل شرف المشاعر العظام .
وقبلة الامال والاماني ـــ بل مستجار كعبة الايمان .
وفي حمى سؤدده وهيبته ـــ تم لداع الحق امر دعوته .
ما تمت الدعوة للمختار ـــ لولاه فهو اصل دين الباري .
كيف وظل اللّه في الانام ـــ في ظله دعا الى الاسلام .
وانتشر الاسلام في حماه ـــ مكرمة ما نالها سواه .
رايته علت بعالي همته ـــ كفاه هذا في علو رتبته .
مفاخر يعلو بها الفخار ـــ مثر تحلو بها الاثار.
ذاك ابو طالب المنعوت ـــ من قصرت عن شانه النعوت .
يجل عن اي مديح قدره ـــ لكنه يحيي القلوب ذكره .
القصيدة .
8/ ومن قصيدة للعلا مة الحجة شيخنا الشيخ عبدالحسين صادق العاملي قدس سره قوله :
لولاه ما شد ازر المسلمين ولا ـــ عين الحنيفة سالت في مجاريها.
آوى وحامى وساوى قيد طاقته ـــعن خير حاضرها طرا وباديها.

ما كان ذاك الحفاظ المر اطة ار ـــ حام وضرب عروق فار غاليها ((110)) .
بل للاله كما فاهت روائعه الـ ـــ ـعصما في كل شطر من قوافيها.
ضاقت بما رحبت ام القرى برسو ـــ ل الله من بعده واسود ضاحيها.
فانصاع يدعو له بالخير مبتهلا ـــ بدعوة ليس بالمجبوه داعيها.
لولم تكن نفس عم المصطفى طهرت ـــ ما فاه فوه بما فيه ينجيها.
عاما قضى عمه فيه وزوجته ـــ قضاه بالحزن يبكيه ويبكيها.
اعظم بايمان مبكي المصطفى سنة ـــ ايامها البيض ادجى من لياليها.
من صلبه انبثت الانوار قاطبة ـــ فالمرتضى بدؤها والذخر تاليها.
هذا ابو طالب شيخ الاباطح وهذه نبذة من آيات ايمانه الخالص (ما كتبناها عليهم الا ابتغا رضوان الله) ((111))
(ليستيقن الذين اوتوا الكتاب ويزداد الذين آمنوا ايمانا ولا يرتاب الذين اوتوا الكتاب والمؤمنون) ((112)) (
والذين جاؤوا من بعدهم يقولون ربنا اغفرلنا ولاخواننا الذين سبقونا بالايمان ولا تجعل في قلوبنا غلا للذين آمنوا
ربنا انك رؤوف رحيم) ((113)) .

عود الى بد

احاديث الغلو في فضائل ابي بكر.

29 ـ ملك يرد على شاتم الخليفة

8/ اخرج يوسف بن ابي يوسف في الاثار (ص 208) عن ابيه يعقوب بن ابراهيم القاضي عن ابي حنيفة قال :
بلغني ان رجلا شتم ابا بكر فحلم ابو بكر (رض) والنبي (ص) قاعد, ثم ان ابا بكر رد عليه , فقام النبي , فقال ابو
بكر : شتمني فلم تقم وقمت حين رددت عليه فقال النبي (ص) : ان ملكا كان يرد عنك فلما رددت انت ذهب فقمت .
واخرجه احمد في مسنده ((114)) (436/2) من طريق ابي هريرة : ان رجلا شتم ابابكروالنبي (ص) جالس ,
فجعل النبي (ص) يعجب ويتبسم , فلما اكثر رد عليه بعض قوله , فغضب النبي (ص) وقام فلحقه ابو بكر فقال :
يا رسول الله كان يشتمني وانت جالس فلما رددت عليه بعض قوله غضبت وقمت , قال : انه كان معك ملك يرد
عنك , فلما رددت عليه بعض قوله وقع الشيطان فلم اكن لاقعد مع الشيطان .
قال الاميني : لم نعرف طريق بلاغ الحديث ابا حنيفة حتى نقف على مبلغه من الصحة , ولعل ابا يوسف القاضي
بمفرده يكفيه وهنا نظرا الى بعض ما قيل فيه كقول الفلاس : صدوق كثير الخطا.
وقول ابي حفص : صدوق كثير الغلط.
وقول البخاري ((115)) : تركوه .
وقول يحيى بن آدم : شهد ابو يوسف عند شريك فرده وقال : لا اقبل من يزعم ان الصلاة ليست من الايمان .
وقول ابن عدي ((116)) : يروي عن الضعفا.
وقول ابن المبارك بسند صحيح : انه وهاه , وقوله لرجل : ان كنت صليت 8/خلف ابي يوسف صلوات تحفظها
فاعدها وقوله : لان اخر من السما الى الارض فتخطفني الطير او تهوي بي الريح في مكان سحيق احب الي من ان
اروي عن ذلك وقال رجل لابن المبارك : ايهما اصدق ابو يوسف او محمد ؟ قال : لا تقل ايهما اصدق قل : ايهما
اكذب وقول عبدالله بن ادريس : كان ابو يوسف فاسقا من الفاسقين .
وقول وكيع لرجل قال : ابو يوسف يقول كذا وكذا : اما تتقي الله , بابي يوسف تحتج عند الله عز وجل ؟ .
وقول ابي نعيم الفضل بن دكين : سمعت ابا حنيفة يقول لابي يوسف : ويحكم كم تكذبون علي في هذه الكتب ما لم
اقل وقول يحيى بن معين : لا يكتب حديثه وقوله : كان ثقة الا انه كان ربما غلط.
وقول يزيد بن هارون : لا تحل الرواية عنه كان يعطي اموال اليتامى مضاربة ويجعل الربح لنفسه .
وقول ابن ابي كثير مولى بني الحارث [بن كعب] او النظام لما دفن ابو يوسف :
سقى جدثا به يعقوب امسى ـــ من الوسمي منبجس ركام .
تلطف في القياس لنا فاضحت ـــ حلالا بعد حرمتها المدام .
ولولا ان مدته تقضت ـــ وعاجله بميتته الحمام .

لاعمل في القياس الفكر حتى ـــ تحل لنا الخريدة والغلام ((117)) .
واما طريق احمد ففيه سعيد بن ابي سعيد المدني وقد اختلط قبل موته باربع سنين كما في تهذيب التهذيب ((118)) (39/4 , 40) , ومتن الرواية يشهد على صدورها منه في ايام اختلاطه .
ومما لا ريب فيه اساة الادب من كلا المتسابين بحضرة رسول الله (ص) ورفع اصواتهما بطبع من حال التشاتم , فانه لا يؤتى به همسا والله يقول : (يا ايها الذين آمنوا لا ترفعوا اصواتكم فوق صوت النبي ولا تجهروا له بالقول) الاية وقد نزلت في8 / ابي بكر وعمر لما تماريا عند رسول الله (ص) كما مر حديثه في الجز السابع (ص 223).
وماذا على ابي بكر لو بقي متحلما مراعيا لادب حضرة النبي الى آخر مجلسه ؟ كمافعله اولا لذلك ـ او ان ما فعله اولا كان منه رمية من غير رام ؟ فلا ينقلب الى الاساة وازعاج رسول الله (ص) حتى قام عنه .
وماذا عليه لو قام معه فيقطع مادة البغضا ؟ وماذا عليه لو سكت عن النبي (ص) ولم يسئ الادب بالاعتراض والنقد على قيامه ؟.
وماذا عليه لو ابقى الملك وهو يحسبه مظلوما فيسب الرجل ردا عليه ؟ لكنه رآه مكافئ الظالم فتركه .
وعجبي مما في لفظ احمد من قول النبي لابي بكر : فلما رددت عليه بعض قوله وقع الشيطان الى آخره كيف كان ذلك المحفل خلوا من الشيطان الى ان رد عليه ابو بكروالرجل كان يشتم ابا بكر ويكثر , ولما رد عليه وقع الشيطان ؟ فكان رد ابي بكر كان من همزات الشيطان دون سب الرجل اياه , وكان النبي الاعظم لم تكن له مندوحة عن سماع شتم الرجل ابا بكر , او لم تكن فيه مغضبة دون رد ابي بكر اياه ؟ ان هذا لشي عجاب ثم هل في عالم الملكوت من يقابل البذاة بمثلها ؟ او ان هناك عالم القداسة لا يطرقه الفحش والسباب المقذع لقبحهما الذاتي ؟ وهل لله سبحانه ملائكة قيضهم لذلك العمل القبيح ؟ وهل هذا التقييض مخصوص بابي بكر فحسب ؟ او انه يكون لكل متسابين من المؤمنين اذا سكت احدهما ؟ وهل قيضت الملائكة للرد على من هجا رسول الله من المشركين ؟ انا لم اقف على اثر في هذه كلها , وليست المسالة عقلية فتعضدها البرهنة , مع قطع النظر عن استهجان العقل السليم لذلك , والمتيقن ان جزا الشاتم ان كان ظالما مرجاالى يوم الجزا , واما رده بقول لا يسمعه الظالم فيتادب ويرتدع , ولا المظلوم فيشفي غليله ,ولا اي احد فيكون فضيحة لمرتكب القبيح فعساه يترك شنعته , فمن التافهات ((119)) , نعم ;Šاخرج الخطيب في تاريخه (280/5) من طريق سهل بن صقين عن ابي هريرة مرفوعا : ا نلله تعالى في السما سبعين الف ملك يلعنون من شتم ابا بكر وعمر .
8/ غير ان الخطيب نفسه اردفه بقوله : سهل يضع راجع ما اسلفناه في الجزالخامس صفحة (328).

30 ـ خطبة النبي (ص) في فضل الخليفة

اخرج البخاري ((120)) في المناقب باب قول النبي : سدوا الابواب الا باب ابي بكر(242/5) وباب الهجرة (44/6) من طريق ابي سعيدالخدري قال : خطب رسول الله (ص)الناس وقال : ان الله خير عبدا بين الدنيا وبين ما عنده فاختار ذلك العبد ما عند الله قال :فبكى ابو بكر فعجبنا لبكائه ان يخبر رسول الله (ص) عن عبد خير فكان رسول الله (ص) هوالمخير , وكان ابو بكر اعلمنا , فقال رسول الله (ص) : ان امن الناس علي في صحبته وماله ابوبكر , ولو كنت متخذا خليلا غير ربي لاتخذت ابابكر , ولكن اخوة الاسلام ومودته , لايبقين في المسجد باب الا سد الا باب ابي بكر.
وزاد في لفظ ابن عساكر ((121)) : فعلمنا انه مستخلفه وفي لفظ الرازي في تفسيره ((122)) (347/2) : ما من الناس احد امن علينا في صحبته ولا ذات يده من ابن ابي قحافة .
قال الاميني : راجع الجز الثالث من كتابنا هذا صفحة (202 ـ 215) تزددوثوقا بما تضمنته هذه الرواية من اكذوبة حديث الابواب وسدها , وما لابن تيمية هنالك من مكا وتصدية .
واما بقية الحديث فمما فيه قول ابي سعيد : وكان ابو بكر اعلمنا لم يخص هذا العلم بابي بكر وانما تحمله كل من سمعه (ص) ووعى اقواله في حجة الوداع الذي كان يقول فيها : ((يوشك ان ادعى فاجيب)) الى ما يقارب ذلك مما هو مذكور في الجز الاول وهب ان العلم بذلك كان مقصورا على الخليفة لكنه اي علم هذا يباهى به ؟ اهو حل عويصة من الفقه ؟ اوبيان مشكلة من الفلسفة ؟ او شرح غوامض من علوم الدين ؟ او كشف مخبا من اسرارالكون ؟ لم يكن في هذا العلم شي من ذلك كله وانما هو على فرض الصحة تنبه منه الى انه (ص) يريد نفسه , ولعله سمعه قبل ذلك فتذكره عندئذ , وقد اسلفناه في الجز السابع عندالبحث عن اعلمية الرجل بما لا مزيد عليه فراجع .
اما قوله : ان امن الناس علي في صحبته وماله ابو بكر فاي من لاي احد في 8/صحبته (ص) وانفاق ماله في دعوته ؟ (ومن عمل صالحا فلنفسه ومن اسا فعليها) ((123)) , (ان احسنتم احسنتم لا نفسكم وان اساتم فلها) ((124)) , وكانت لرسول الله المنة على البشرعامة بالدعوة والهداية والتهذيب , وان صاحبه احد وناصره

فلنفسه نظر ولها نصح , (يمنون عليك ان اسلموا قل لا تمنوا علي اسلا مكم بل الله يمن عليكم ان هداكم للايمان ان كنتم صادقين) ((125)) (لقد من الله على المؤمنين اذ بعث فيهم رسولا من انفسهم يتلوعليهم آياته ويزكيهم ويعلمهم الكتاب والحكمة وان كانوا من قبل لفي ضلال مبين) ((126)) .
على ان منة المال لابي بكر سالبة بانتفا الموضوع وسنوقفك على جلية الحال , وقصة الخلة في ذيل الرواية اوقفناك عليها في الجز الثالث وانها موضوعة , ويعارضها موضوع آخر اخرجه الحافظ السكري من طريق ابي بن كعب انه قال : ان احدث الناس عهدي ((127)) بنبيكم (ص) قبل وفاته بخمس ليال , دخلت عليه وهو يقلب يديه وهو يقول : انه لم يكن نبي الا وقد اتخذ من امته خليلا وان خليلي من امتي ابو بكر بن ابي قحافة , الا وان الله قداتخذني خليلا كما اتخذ ابراهيم خليلا ((128)) .
وموضوع آخر اخرجه الطبراني ((129)) من طريق ابي امامة : ان الله اتخذني خليلا كمااتخذ ابراهيم خليلا وان خليلي ابو بكر كنز العمال ((130)) (138/6).
وموضوع آخر اخرجه ابو نعيم من طريق ابي هريرة : لكل نبي خليل في امته وان خليلي ابو بكر كنز العمال ((131)) (140/6).
هكذا تعارض سلسلة الموضوعات بعضها بعضا لجهل كل من واضعيها بما اتى به الاخر ولكل منته ((132)) وسعة باعه في نسج الاكاذيب : (وما الله بغافل عما يعملون) ((133)) .
وقبل هذه كلها ما في رجال سند الرواية من الافة لمكان اسماعيل بن عبدالله8 / ابي عبدالله بن ابي اويس ابن اخت مالك ونسيبه والرواي عنه .
قال ابن ابي خيثمة : صدوق ضعيف العقل ليس بذلك , يعني انه لا يحسن الحديث ولا يعرف ان يؤديه او يقرا من غير كتابه .
وقال معاوية بن صالح : هو وابوه ضعيفان .
وقال ابن معين ((134)) : هو وابوه يسرقان الحديث وقال ابراهيم بن الجنيد عن يحيى بن معين : مخلط يكذب ليس بشي .
وقال النسائي ((135)) : ضعيف وقال في موضع آخر : غير ثقة وقال اللالكائي : بالغ النسائي في الكلام عليه الى ان يؤدي الى تركه , ولعله بان له ما لم يبن لغيره لان كلام هؤلاكلهم يؤول الى انه ضعيف .
وقال ابن عدي ((136)) : روى عن خاله احاديث غرائب لا يتابعه عليها احد.
قال الاميني : هذه الرواية التي رواها عن خاله من تلك الغرائب .
وذكره الدولابي في الضعفا وقال : سمعت النصر بن سلمة المروزي يقول : ابن ابي اويس كذاب كان يحدث عن مالك بمسائل ابن وهب .
وقال العقيلي في الضعفا ((137)) عن يحيى بن معين انه قال : ابن ابي اويس لا يسوى فلسين ((138)) وقال الدارقطني : لا اختاره في الصحيح .
وذكره الاسماعيلي في المدخل فقال : كان ينسب في الخفة والطيش الى ما اكره ذكره .
وقال بعضهم : جانبناه للسنة .
وقال ابن حزم في المحلى : قال ابو الفتح الازدي : حدثني سيف بن محمد , ان ابن ابي اويس كان يضع الحديث .
واخرج النسائي من طريق سلمة بن شبيب انه قال : سمعت اسماعيل بن ابي اويس يقول : ربما كنت اضع الحديث لاهل المدينة اذا اختلفوا في شي فيما بينهم ((139)) .
اليس من الجزاف وقول الزور , قول النووي في مقدمة شرح صحيح مسلم ((140)) : اتفق العلما رحمهم الله على ان اصح الكتب بعد القرآن العزيز الصحيحان : البخاري ومسلم ؟.
8/ اكتاب هذا حديثه وهذه ترجمة رجال اسناده وهو اخف ما فيه من الطامات يصلح ان يكون اصح الكتب بعد القرآن ؟ كبرت كلمة تخرج من افواههم , ولو كان هذاشان الاصح المتفق عليه فما قيمة غيره في سوق الاعتبار ؟

31 ـ ثنا امير المؤمنين (ع) على الخليفة

اخرج ابن الجوزي في صفة الصفوة ((141)) (97/1) من طريق الحسن قال : قال علي (ع) :لما قبض رسول الله (ص) نظرنا في امرنا فوجدنا النبي (ص) قد قدم ابا بكر في الصلاة , فرضينالدنيانا من رضي رسول الله (ص) لديننا فقدمنا ابا بكر.
واخرجه مرسلا ايضا المحب الطبري في الرياض النضرة ((142)) (150/1) فقال :وعنه ((143)) قال : قال علي: قدم رسول الله (ص) ابا بكر يصلي بالناس وقد راى مكاني وما كنت غائبا ولا مريضا , ولو اراد ان يقدمني

لقدمني , فرضينا لدنيانا من رضيه رسول الله (ص)لديننا.
وعن قيس بن عبادة , قال : قال لي علي بن ابي طالب : ان رسول الله (ص) مرض ليالي واياما ينادي بالصلاة فيقول : مروا ابا بكر فليصل بالناس , فلما قبض رسول الله (ص)نظرت فاذا الصلاة علم الاسلام , وقوام الدين , فرضينا لدنيانا من رضيه رسول الله (ص)لديننا فبايعنا.
قال الاميني : ما اجرا الحفاظ على رواية هذه الاكاذيب الفاحشة , واغرا بسطاالامة المسكينة بالجهل , والتمويه على الحقائق بامثال هذه الافائك في تلكم المختلقات من الغمز والاعتلال .
نعم ;Š وكم وكم يجد الباحث في طيات اجزا كتابنا هذا مما يكذب هذه الافيكة من التاريخ المتسالم عليه , والحديث الصحيح , والنصوص الصريحة من كلمات مولانا اميرالمؤمنين ;Š وشتان بينه وبين كلمات الحفاظ والمؤرخين حول تخلف علي (ع) عن بيعة ابي بكر ;Šمثل قول القرطبي في المفهم شرح صحيح مسلم في شرح حديث منه , قوله : كان لعلي من الناس جهة حياة فاطمة قال : جهة اي جاه واحترام , كان الناس يحترمون عليا في حياتها كرامة لها كانها بضعة من رسول الله وهو مباشر لها , فلما 8/ماتت وهو لم يبايع ابا بكر انصرف الناس عن ذلك الاحترام ليدخل فيما دخل فيه الناس ولا يفرق جماعتهم .
نعم ;Š اكثر الوضاعون في الكذب على سيد العترة امير المؤمنين وبان ذلك في الملاحتى قال عامر بن شراحيل ((144)) : اكثر من كذب عليه من الامة الاسلامية هوامير المؤمنين (ع) ((145)) واليك نماذج مما يعزى اليه وهو سلام الله عليه بري منه , اضفهاالى احاديث الغلو في فضائل ابي بكر .
- 32 -.
عن علي : اول من يدخل من الامة الجنة ابو بكر وعمر , واني لموقوف مع معاوية للحساب .
- 33 -.
عن علي مرفوعا : يا علي لا تكتب جوازا لمن سب ابا بكر وعمر فانهما سيدا كهول اهل الجنة بعد النبيين وياتي بلفظ آخر.
- 34 -.
عن علي مرفوعا : الخليفة بعدي ابو بكر وعمر ثم يقع الاختلاف .
- 35 -.
عن علي مرفوعا : يا علي سالت الله ثلاثا ان يقدمك فابى علي الا ان يقدم ابا بكر.
- 36 -.
عن علي : لم يمت رسول الله (ص) حتى اسر الي ان ابابكر سيتولى بعده ثم عمر ثم عثمان ثم انا.
- 37 -.
عن علي : ان الله فتح هذه الخلافة على يدي ابي بكر وثناه عمر وثلثه عثمان وختمهابي بخاتمة نبوة محمد (ص).
- 38 -.
عن علي : ما خرج رسول الله (ص) من الدنيا حتى عهد الي ان ابابكر يلي الامر بعده ثم عمر ثم عثمان ثم الي فلا يجتمع علي .
- 39 -.
عن علي مرفوعا : اتاني جبرئيل فقلت : من يهاجر معي ؟ قال : ابو بكر , ويلي امرامتك من بعدك وهو افضل امتك من بعدك .
- 40 -.
عن علي مرفوعا : اعز اصحابي الي , وخيرهم عندي , واكرمهم على الله , وافضلهم في الدنيا والاخرة : ابو بكر الصديق الحديث بطوله .
- 41 -.
عن علي : انا نرى ابابكر احق الناس بها بعد رسول الله , انه لصاحب الغار , 8/وثاني اثنين , وانا لنعلم بشرفه وكبره الحديث .
- 42 -.
عن علي مرفوعا : يا علي ان الله امرني ان اتخذ ابابكر وزيرا , وعمر مشيرا , وعثمان سندا , واياك ظهيرا , انتم اربعة فقد اخذ الله ميثاقكم في ام الكتاب , لا يحبكم الا مؤمن ولايبغضكم الا فاجر , انتم خلائف نبوتي , وعقدة ذمتي , وحجتي على امتي لا تقاطعوا , ولاتدابروا , ولا تعافوا.
- 43 -.

قيل لعلي : يا امير المؤمنين من خير الناس بعد رسول الله (ص) ؟ قال : ابو بكر قيل :ثم من ؟ قال عمر قيل : ثم من ؟ قال : ثم عثمان قيل : ثم من ؟ قال : انا.

- 44 -.

خطب علي خطبة وقال في آخرها : واعلموا ان خير الناس بعد نبيهم (ص) ابو بكرالصديق , ثم عمر الفاروق , ثم عثمان ذو النورين , ثم انا وقد رميت بها في رقابكم وراظهوركم فلا حجة لكم علي .

- 45 -.

سئل علي عن اصحاب رسول الله (ص) قالوا : اخبرنا عن ابي بكر بن ابي قحافة قال :ذاك امرؤ سماه الله الصديق على لسان جبريل (ع) وعلى لسان محمد (ص) , كان خليفة رسول الله (ص) رضيه لديننا فرضيناه لدنيانا.

- 46 -.

عن علي : انه كان يحلف بالله ان الله تعالى انزل اسم ابي بكر من السما : الصديق .

- 47 -.

عن علي : اول من اسلم من الرجال ابو بكر , واول من صلى الى القبلة علي ابن ابي طالب .

- 48 -.

بن ابي الزناد عن ابيه قال : اقبل رجل فتخلص الناس حتى وقف على علي ((146)) عن عبدالرحمن بن ابي طالب فقال : يا امير المؤمنين ما بال المهاجرين والانصار قدموا ابا بكروانت اورى منقبة , واقدم اسلاما , واسبق سابقة ؟ قال : ان كنت قرشيا فاحسبك من عائذة , قال نعم قال : لولا ان المؤمن عائذ الله لقتلتك ويحك ان ابا بكر سبقني لاربع لم اوتهن ولم اعتض منهن : سبقني الى الامامة او : تقدم الامامة وتقدم الهجرة , والى الغار , وافشا الاسلام الحديث بطوله وفي آخره : ثم قال : لا 8/اجد احدا يفضلني على ابي بكر الا جلدته جلد المفتري .

- 49 -.

عن علي : جا جبريل (ع) الى النبي (ص) فقال له : من يهاجر معي ؟ فقال : ابو بكر ,وهو الصديق مر بلفظ آخر.

- 50 -.

جا ابو بكر وعلي يزوران النبي (ص) بعد وفاته بستة ايام فقال علي لابي بكر : تقدم يا خليفة رسول الله (ص) , فقال ابو بكر ;Š ما كنت لاتقدم رجلا سمعت رسول الله (ص) يقول :علي مني كمنزلتي من ربي فقال علي : سمعت رسول الله (ص) يقول : ما منكم من احد الا وقدكذبني غير ابي بكر , وما منكم من احد يصبح الا على بابه - على باب قلبه ظلمة الا باب ابي بكر فقال ابو بكر : سمعت رسول الله (ص) يقوله ؟ قال : نعم فاخذ ابو بكر بيد علي ودخلاجميعا.

- 51 -.

عن علي مرفوعا : ما طلعت شمس ولا غربت على احد بعد النبيين والمرسلين افضل من ابي بكر.

- 52 -.

عن علي : دخلنا على رسول الله (ص) فقلنا : يا رسول الله الا تستخلف ؟فقال : ان يعلم الله فيكم خيرا استعمل عليكم خيركم فعلم الله فينا خيرا فاستعمل علينابا بكر.

- 53 -.

عن علي قال : افضلنا ابو بكر.

- 54 -.

عن علي مرفوعا : ينادي مناد يوم القيامة : اين السابقون الاولون ؟ فيقال : من ؟فيقول : اين ابو بكر الصديق ؟ فيتجلى الله لابي بكر خاصة وللناس عامة .

- 55 -.

عن علي مرفوعا : الخير ثلاثمائة وسبعون خصلة , اذا اراد الله بعبد خيرا جعل فيه واحدة منهن فدخل بها الجنة , قال : فقال ابو بكر : يا رسول الله هل في شي منها ؟ قال : نعم جمع من كل .

- 56 -.

عن علي مرفوعا : يا ابا بكر ان الله اعطاني ثواب من آمن به منذ خلق آدم الى ان بعثني , وان الله اعطاك ثواب من آمن بي منذ بعثني الى ان تقوم الساعة .

- 57 -.

التقى ابو بكر الصديق وعلي بن ابي طالب , فتبسم ابو بكر في وجه علي فقال له علي :مالك تبسمت ؟ فقال : سمعت رسول الله (ص) يقول : لا يجوز احد الصراط8/ الا من كتب له علي بن ابي طالب الجواز فضحك علي وقال : الا ابشرك يا ابا بكر قال رسول الله (ص) : لا تكتب الجواز الا لمن احب ابا بكر.

- 58 -.

عن علي مرفوعا : نازلت ربي فيك ثلاثا فابى الا ابا بكر.

- 59 -.

عن علي : ان رسول الله (ص) لم يعهد الينا عهدا ناخذ به في الامارة , ولكنه شي رايناه من قبل انفسنا , فان يكن صوابا فمن الله , وان يكن خطا فمن قبل انفسنا ثم استخلف ابو بكر فاقام واستقام , ثم استخلف عمر فاقام واستقام , حتى ضرب الدين بجرانه .

- 60 -.

قال ابو بكر لعلي بن ابي طالب : قد علمت اني كنت في هذا الامر قبلك ؟ قال :صدقت يا خليفة رسول الله , فمد يده فبايعه .

- 61 -.

قال ابو بكر بعدما بويع له وبايع له علي واصحابه فاقام ثلاثا يقول : ايها الناس قداقلتكم بيعتكم , هل من كاره ؟ قال: فيقوم علي في اوائل الناس يقول : لا والله لانقيلك ولانستقيلك قدمك رسول الله (ص) , فمن ذا الذي يؤخرك ؟.

وفي لفظ : ولولا انا راياك اهلا ما بايعناك .
وفي لفظ سويد بن غفلة : لما بايع الناس ابا بكر قام خطيبا فحمد الله واثنى عليه ثم قال : ايها الناس اذكر بالله ايما رجل ندم على بيعتي لما قام على رجليه , قال : فقام اليه علي بن ابي طالب ومعه السيف , فدنا منه حتى وضع رجلا على عتبة المنبر والاخرى على الحصى , وقال والله لا نقيلك الحديث .
- 62 -.
عن علي مرفوعا : خير امتي بعدي ابو بكر وعمر.
- 63 -.
عن علي : انه دخل على ابي بكر وهو مسجى فقال : ما احد لقي الله بصحيفة احب الي من هذا المسجى .
- 64 -.
عن علي : ما مات رسول الله (ص) حتى عرفنا ان افضلنا بعد رسول الله (ص) ابو بكر ,وما مات رسول الله (ص) حتى عرفنا ان افضلنا بعد ابي بكر عمر رضي الله تعالى عنهما.
- 65 -.
عن علي : مرفوعا : يا علي هذان سيدا كهول اهل الجنة من الاولين والاخرين الا النبيين والمرسلين , لا تخبرهما يا علي قال : فما اخبرتهما حتى ماتا.
- 66 -.
8/ عن علي مرفوعا : اول من يحاسب يوم القيمة ابو بكر ياتي بطوله .
هذه غياهب الافك والاحن , واغشية التمويه والدجل , ظلمات بعضها فوق بعض ,او قل : هي اساطير الاولين التي اكتتبوها , احاديث الغلو وقصص الخرافة لفقتها يد الامانة الخائنة على السنة النبوية تقولا على مولانا امير المؤمنين , لقد فصلنا القول فيها طيات اجزا ((147)) كتابنا هذا , (وانهم ليقولون منكرا من القول وزورا) ((148)) .

67 ـ ليلة الغار والخليفة فيها

اخرج ابو نعيم الاصبهاني في حلية الاوليا (33/1) عن عبدالله بن محمد بن جعفر ,عن محمد بن العباس بن ايوب , عن احمد بن محمد بن حبيب المؤدب , عن ابي معاوية , عن هلال بن عبدالرحمن , عن عطا بن ابي ميمونة ابي معاذ , عن انس ابن مالك قال : لما كان ليلة الغار قال ابو بكر : يا رسول الله دعني فلادخل قبلك , فان كانت حية او شي كانت لي قبلك قال : ادخل , فدخل ابو بكر فجعل يلتمس بيديه , فكلما راى جحرا جا بثوبه فشقه ثم القمه الجحر حتى فعل ذلك بثوبه اجمع , قال : فبقي جحر فوضع عقبه عليه , ثم ادخل رسول الله (ص) , قال : فلما اصبح قال له النبي (ص) : فاين ثوبك يا ابا بكر ؟ فاخبره بالذي صنع , فرفع النبي (ص) يده فقال : اللهم اجعل ابا بكر معي في درجتي يوم القيامة فاوحى الله تعالى اليه : ان الله قد استجاب لك .
وقال ابن هشام في السيرة ((149)) (98/2) : حدثني بعض اهل العلم ان الحسن البصري قال : انتهى رسول الله (ص) وابو بكر الى الغار ليلا , فدخل ابو بكر (رض) قبل رسول الله (ص) ,فلمس الغار لينظر افيه سبع او حية , يقي رسول الله (ص) بنفسه .
وذكره ابن كثير في تاريخه ((150)) (179/3) فقال : فيه انقطاع من طرفيه .
وفي مرسل المحب الطبري في الرياض ((151)) (65/1) : دخل ابو بكر الغار فلم ير فيه جحرا الا ادخل اصبعه فيه حتى اتى على جحر كبير فادخل رجله فيه الى فخذه ثم قال : ادخل يا رسول الله فقد مهدت لك الموضع تمهيدا.
وبات ابو بكر بليلة منكرة من الافعى , فلما اصبح قال له رسول الله (ص) :8/ ما هذا يا ابابكر ؟ وقد تورم جسده فقال : يا رسول الله الافعى , فقال له رسول الله (ص) : فهلا اعلمتني ؟ فقال ابو بكر : كرهت ان افسد عليك , فامر رسول الله (ص)يده على ابي بكر فاضمحل ما كان بجسده من الالم وكانه انشط من عقال .
وقال في مرسل آخر عن عمر ((152)) في (ص 68) : كان في الغار خروق فيها حيات وافاع , فخشي ابو بكر ان يخرج منها شي يؤذي رسول الله (ص) فالقمه قدمه , فجعلن يضربنه ويلسعنه الحيات والافاعي , وجعلت دموعه تتحادر ورسول الله (ص) يقول له : يا ابا بكر لاتحزن ان الله معنا , فانزل الله سكينته وهي الطمانينة لابي بكر.
والذي صححه الحاكم في المستدرك ((153)) من طريق عمر من الحديث قوله : فلما انتهياالى الغار قال ابو بكر : مكانك يا رسول الله حتى استبرئ الحجرة , فدخل واستبرا ثم قال :انزل يا رسول الله , فنزل , فقال عمر : والذي

نفسي بيده لتلك الليلة خير من آل عمر فقال الحاكم : صحيح لولا ارسال فيه .
وفي حديث زيفه ابن كثير بالارسال ايضا : قال ابو بكر : كما انت حتى ادخل يدي فاحسه واقصه , فان كانت فيه دابة اصابتني قبلك قال نافع : فبلغني انه كان في الغار جحرفالقم ابو بكر رجله ذلك الجحر تخوفا ان يخرج منه دابة او شي يؤذي رسول الله (ص).
وفي لفظ : لما دخل الغار سدد تلك الاجحرة كلها وبقي منها جحر واحد ,فالقمه كعبه فجعلت الافاعي تنهشه ودموعه تسيل , تاريخ ابن كثير ((154)) (180/3) فقال : في هذا السياق غرابة ونكارة .
وزاد عليه الحلبي في السيرة : قد كان (ص) وضع راسه في حجر ابي بكررضي الله تعالى عنه ونام فسقطت دموع ابي بكر رضي الله تعالى عنه على رسول الله (ص) قال :مالك يا ابا بكر ؟ قال : لدغت فداك ابي وامي , فتفل رسول الله على محل اللدغة فذهب مايجده .
وقال : زاد في رواية : وانه راى على ابي بكر اثر الورم فسال عنه فقال : من لدغة الحية , فقال : هلا اخبرتني ؟ قال : كرهت ان اوقظك , فمسحه النبي (ص) فذهب ما به من الورم والالم .
وقال : قال بعضهم : والسر في اتخاذ رافضة العجم اللباد المقصص على رؤوسهم 8/تعظيما للحية التي لدغت ابا بكر في الغار , لانهم يزعمون ان ذلك على صورة تلك الحية .
السيرة الحلبية ((155)) (39/2 , 40) , السيرة النبوية لزيني دحلان هامش ـ ل اقو الحلبية ((156)) (342/1).
قال الاميني : للباحث حق النظر في هذه الرواية من عدة نواح :
اولا : من حيث رجال السند ولا اسناد لها منذ يوم وضعت , ولا تروى في كتب السلف والخلف الا مرسلة اما من الطرفين كرواية ابن هشام , واما من طرف واحد كاسنادالحاكم وابي نعيم , ومن الغريب جدا ان القضية مشتركة بين اثنين ليس الا ,وهما : رسول الله (ص) وابو بكر , وروايتها بطبع الحال تنحصر بهما غير انها لم تنقل عنهما ولم يوجد لهما ذكر في اي سند , والدواعي في مثلها متوفرة لان يذكر مع الابد , وتتداولها الالسن , اذ فيها من اعلام النبوة , وكرامة مع ذلك لابي بكر.
واسناد ابي نعيم المذكور لا يعول عليه لمكان عبد الله بن محمد بن جعفر , قال ابن يونس : خلط في الاخر , ووضع احاديث على متون معروفة , وزاد في نسخ مشهورة فافتضح وحرقت الكتب في وجهه .
وقال الحاكم عن الدارقطني : كذاب الف كتاب سنن الشافعي وفيها نحو مائتي حديث لم يحدث بها الشافعي .
وقال الدارقطني : وضع في نسخة عمرو بن الحارث اكثر من مائة حديث .
وقال علي بن رزيق : كان اذا حدث يقول لابي جعفر بن البرقي في حديث بعدحديث : كتبت هذا عن احد ؟ فكان يقول : نعم عن فلان وفلان فاتهمه الناس بانه يفتعل الاحاديث , ويدعيها ابن البرقي كعادته في الكذب قال : وكان يصحف اسما الشيوخ ((157)) .
على ان عبدالله بن محمد توفي سنة (315) كما في لسان الميزان فلا تتم رواية ابي نعيم عنه وهو من مواليد (336).
8/ وفيه : محمد بن العباس بن ايوب الحافظ الشهير بابن الاخرم , قال ابو نعيم نفسه : اختلط قبل موته بسنة , كما في لسان الميزان ((158)) (216/5) , ولما لم يعلم تاريخ صدورالرواية منه اهو قبل الاختلاط ام بعده ؟ ـ ان لم تعد الرواية من بينات اختلاطه سقطت عن الاعتبار كما هو الشان في رواية كل من اختلط عن :
احمد بن محمد بن حبيب المؤدب , احسبه السرخسي , اخرج الخطيب في تاريخه (140/5) حديثا من طريقه فقال : رجاله كلهم ثقات معروفون بالثقة الا المودب عن :
ابي معاوية محمد بن خازم , مرجئ مدلس رئيس المرجئة بالكوفة كما في تهذيب التهذيب ((159)) (139/9) عن:
هلال بن عبدالرحمن , قال العقيلي ((160)) : منكر الحديث , وقال بعد ما ذكر له احاديث :كل هذه مناكير لا اصول لها ولا يتابع عليها وقال الذهبي ((161)) : الضعف على احاديثه لائح فليترك لسان الميزان ((162)) (202/6) عن :
عطا بن ابي ميمونة , ثقة صالح قدري لا يحتج بحديثه راجع تهذيب التهذيب ((163)) (215/7).
ولما لم يصح شي من اسانيد الرواية ومتونها لم يوعز اليها السيوطي في الخصائص الكبرى في باب ما وقع في الهجرة النبوية من الايات والمعجزات , وقد ذكر فيه احاديث ضعيفة مع النص على ضعفها , فكانه عرف بان ذكر هذه الرواية تمس كرامة المؤلف وتحطمكانة تاليفه عن الانظار , وهكذا لم يذكرها احد ممن الف في اعلام النبوة ومعاجز النبي الاعظم .
ثانيا : ان الاصول القديمة في القرون الاولى لا يوجد فيها الا ان ابا بكر دخل الغار قبل النبي (ص) لينظر افيه سبع او حية كما في سيرة ابن هشام ((164)) , ولم يصح عند الحاكم من القصة الا هذا المقدار كما سمعت , ولو

صح شي زائد على هذا لما فاتته روايته ولومرسلة .
وزيدت في القرن الرابع قصة الثوب وبقا جحر واتكا ابي بكر عليه بعقبه ودعاالنبي (ص) له لاتقائه عنه (ص) بثوبه عن لدغ الحشرات المزعومة .
8/ وجددت النغمات في قرن المحب الطبري المتخصص الفنان في رواية الموضوعات وجمع شتاتها , فجا في روايته ما سمعت , غير ان الفاظه مع وجازته مضطربة جدا لا يلتئم شي منها مع الاخر.
ثم جا الحلبي فنوم رسول الله (ص) وراسه في حجر ابي بكر , وسقى وجه رسوله الكريم بدموع ابي بكر المتساقطة من الالم , كل هذه لم يبرد كبد الحلبي وما شفى غليله ,فوجه قوارصه على الرافضة والبس رؤوسهم لبادا مقصصا على صورة تلك الحية الموهومة التي لم يذعن رافضي قط بوجودها.
ثم لما ادخل ابو بكر رجله الى فخذه في الجحر ونزل النبي (ص) ووجده قاعدا لايتحرك , ورام ان ينام , ووضع راسه الشريف في حجره , هلا سال (ص) صاحبه عن حالته العجيبة وجلوسه المستغرب الذي لا يقوم عنه ؟ وهل يمكن له ان يستر على صاحبه كل مافعل وهو معه ينظر اليه من كثب ؟.
واي لديغ هذا ؟ عليه , وراس النبي العظيم في حجره , والافاعي والحيات تلدغه وتلسعه من هنا وهنا , لا اللديغ يتململ تململ السليم , حتى يحرك رجله او عقبه فتجد تلكم الحشرات مسرحا فتبعد عنه , ولا يئن ولا يحن ولا تسمع له زفرة , وان الدموع تتحادرحتى يستيقظ النبي الذي تنام عينه ولا ينام قلبه ((165)) فينجي صاحبه الذي اختاره لصحبته من لسعة الحيات والافاعي .
وهل من العدل والعقل والمنطق ان يحفظ الله نبيه عن كل هاتيك النوازل ؟ ويري له في الدر عنه آية بعد آية في سويعات ;Š من ستره عن اعين مشركي قريش لما مر بهم من بين ايديهم , وانباته شجرة في وجهه تستره بها , وايقاعه حمامتين وحشيتين بفم الغار , ونسج العناكيب باب الغار بامر منه تعالى شانه ((166)) , ويدع صاحبه الذي اتخذه بامره , وتفانى في حب النبي (ص) , وعرض نفسه للمهالك دونه بدخوله الغار قبله , فلم يدفع عنه لدغ الحيات والافاعي , ولا يرحمه في تلك الحالة التي تكسر القلوب , وتشجي الافئدة , وينظر اليه رسول الله (ص) , ويقول له : 8/لا تحزن ان الله معنا والمسكين يبكي وتسيل دموعه .
وهلا كان يعلم ابو بكر ان الله الذي امر نبيه بالهجرة وادخله الغار يكلؤه عن لدغ الحيات والافاعي بقدرته كما اعمى عنه عيون البشر الضاري , وقصر عن النيل منه مخالب تلك الفئة الجاهلة ؟.
وهلا كان يؤمن بان صاحبه المفدى لو اطلع على حاله لينجيه بمسحة مسيحية اوبدعوة مستجابة , فكل ما حكي عنه لماذا؟.
نعم ;Š اعمى الحب مختلق الرواية واصمه فجا بالتافهات غلوا في الفضائل .

68 ـ الشيطان لا يتمثل بابي بكر

اخرج الخطيب البغدادي في تاريخه (334/8) عن محمد بن الحسين قطيط ابي الفتح الشيباني الذي ترجمه في تاريخه ولم يذكره بثقة عن :
2 ـ خلف بن عامر الضرير , قال الذهبي في ميزانه ((167)) : فيه جهالة , قال ابن الجوزي ((168)) : روى حديثا منكرا ـ يعني هذا الحديث ((169)) عن :
3 ـ محمد بن اسحاق بن مهران ابي بكر الشافعي قال الخطيب في تاريخه (258/1) :حديثه كثير المناكير وحسبك في عرفان حاله حديثه الذي اخرجه الخطيب في ترجمته مرفوعا : اذا رايتم معاوية يخطب على منبري فاقبلوه فانه امين مامون فراو يكون هذاحديثه لا يرتاب في كذبه ووضعه عن :
4 ـ احمد بن عبيد بن ناصح النحوي ذكره ياقوت في المعجم (228/3) وقال : قالوا :كان ضعيفا فيما يرويه قال ابن عدي الحافظ ((170)) : يحدث عن الاصمعي والقرقساني بمناكير ,وقال ابو احمد الحافظ : لا يتابع على جل حديثه .
وحكى ابن حجر في تهذيب التهذيب ((171)) (60/1) كلمة ابن عدي وابي احمد وزادعليها : قال الحاكم ابو عبدالله : سكت مشايخنا عن الرواية عنه , وقال ابن حبان ((172)) :ربما خالف , وقال الذهبي ((173)) : ليس بعمدة .
وقال السيوطي في بغية الوعاة ((174)) (144/5) : قال ابن عيسى ((175)) : يحدث بمناكير 8/.
عن رجال ثقات عن حذيفة قال : سمعت رسول الله (ص) يقول : من رآني في المنام فقد رآني فان الشيطان لا يتمثل بي , ومن راى ابا بكر الصديق في المنام فقد رآه فان الشيطان لا يتمثل به .

قال الاميني : لم يدع القوم خاصة للانبيا اماثل البشر الا وقد اشركوا بهم فيها اناساليسوا امثالهم في العصمة والقداسة والنفسيات الكريمة والملكات الفاضلة , اخرج الشيخان ((176)) حديث ((من رآني في المنام فقد رآني فان الشيطان لا يتمثل بي)) ورواه الحفاظمن طرق صحيحة لا مغمز لها , ونص السيوطي كما في شرح المناوي ((177)) على تواتره , ورآه ائمة الفن من خاصة رسول الله (ص) ومن فضائله التي تخص به , وفصلوا القول في بيان اسراره , وعده السيوطي من خصائصه (ص) في الخصائص الكبرى ((178)) (258/2) تحت عنوان - باب ومن خصائصه ان رؤيته في المنام حق ولم اجد احدا من شراح الحديث سلفا وخلفايوعز الى هذه الموضوعة التي جا بها الخطيب في القرن الخامس , فكان الكل ضربوا عنهاصفحا وعرفوا انها مكذوبة مختلقة , غير ان الخطيب راقه ان يرويها ويسكت عما في اسنادها من العلل شانه في فضائل غير العترة الطاهرة , واعجب منه ان ابن حجر ذكرها في لسان الميزان ((179)) (403/2) في ترجمة خلف بن عامر فقال : روى عن محمد بن اسحاق بن مهران بسند صحيح وهو الذي ترجم ثلاثة من رجال السند بما سمعت هكذا تخط يد الغلوفي الفضائل الجانية على ودائع العلم والدين (فويل لهم مما كتبت ايديهم وويل لهم ممايكسبون) ((180)) .

69 - ابو بكر لم يسؤ النبي قط

اخرج الخلعي وابن مندة وغيرهما من طريق سهل بن مالك قال : لما قدم رسول الله (ص) من حجة الوداع صعد المنبر فقال : ايها الناس ان ابا بكر لم يسؤني قط فاعرفوا له ذلك ((181)) .
8/ قال ابن منده : غريب لا نعرفه الا من وجه خالد بن عمرو الاموي وقال ابن حجر بعد نقله : قلت : خالد بن عمرو متروك واهي الحديث الى ان قال نقلا عن ابي عمر :ومدار حديثه ((182)) على خالد بن عمرو وهو متروك , واسناد حديثه مجهولون ضعفا يدورعلى سهل بن يوسف او مالك بن يوسف ((183)) .
وقال ابن حجر في تهذيب التهذيب ((184)) (109/3) في ترجمة خالد بن عمرو : قال احمد ((185)) : منكر الحديث , ليس بثقة يروي احاديث بواطيل , وعن يحيى بن معين ((186)) قال : ليس حديثه بشي , كان كذابا يكذب , حدث عن شعبة احاديث موضوعة وقال البخاري ((187)) والساجي وابو زرعة : منكر الحديث وقال ابو حاتم ((188)) : متروك الحديث ضعيف وقال ابو داود : ليس بشي وقال النسائي ((189)) : ليس بثقة وقال صالح بن محمدالبغدادي : كان يضع الحديث وقال ابن حبان ((190)) : كان يتفرد عن الثقات بالموضوعات لايحل الاحتجاج بخبره وقال ابن عدي ((191)) : روى عن الليث وغيره احاديث مناكير واورد له احاديث من روايته عن الليث عن يزيد ثم قال : وهذه الاحاديث كلها باطلة , وعندي انه وضعها على الليث , ونسخة الليث عن يزيد عندنا ليس فيها من هذا شي .
وله غير ما ذكرت وعامتها او كلها موضوعة , وهو بين الامر من الضعفا وعن احمدبن حنبل انه قال : احاديثه موضوعة الى آخره .
قال الاميني : اقرا ثم انظر الى امانة الحافظ المحب الطبري يروي هذه الاكذوبة محذوفة الاسناد مرسلا اياها ارسال المسلم ويعدها من فضائل ابي بكر , وتبعه في جنايته هذه غير واحد من المؤلفين , (وهم يحسبون انهم يحسنون صنعا) ((192)) (ويحسبون انهم على شي الا انهم هم الكاذبون) ((193)) .

70 - الايات النازلة في ابي بكر

قال العبيدي المالكي في عمدة التحقيق ((194)) (ص 134) عن الشيخ زين العابدين البكري : لما قرات عليه قصيدة جده محمد البكري ومنها:
8/لئن كان مدح الاولين صحائفا فانا لايات الكتاب فواتح .
قال : المراد باول الكتاب : (الم ذلك الكتاب) فالالف ابو بكر , واللام لله , والميم محمد.
وذكر البغوي ((195)) ان المراد من قوله تعالى (واتبع سبيل من اناب الي) ((196)) هو ابو بكر.
وذكر اهل التفسير في قوله تعالى : (ولا ياتل اولوا الفضل منكم والسعة) ((197)) انه الصديق قال الشيخ محمد زين العابدين : كان للصديق ثلاثمائة كرسي وستون كرسيا على كل كرسي حلة بالف دينار.
قال الاميني : هاهنا ننهي البحث عن فضائل ابي بكر , ولا يسعنا الولوج في الكلام حول الايات التي تقول القوم نزولها فيه , وقد حرفوا آيا كثيرة , وقالوا في كتاب الله ماسولت لهم الميول والشهوات , وراقهم الغلو في

الفضائل لدة ما سمعت من المخازي , كما لانفيض القول في الغلو الفاحش فيه بالقريض مثل قول الشاعر العلا مة الملا حسن افندي البزار الموصلي في ديوانه (ص 42):
ان قدر الصديق جل فاضحى ـــ كل مدح مقصرا عن علاه .
ليت شعري ما قيمة الشعر فيمن ـــ جا في محكم الكتاب ثناه .
كل من في الوجود يبغي رضا ـــاللّه تعالى واللّه يبغي رضاه .
وقوله في مدحه ايضا:
ان ذكر الصديق ما دار الا ـــ ملا الكون هيبة ووقارا.
صاحب الغار كان للسيد ـــ المختار واللّه صاحبا مختارا.
تاه في ذكره الوجود فلولا ـــ هيبة منه اوقرته لطارا.
نـعـم ;Š لـنـا حق النظر في ثروة ابي بكر التي منحوه اياها , فكانت من جرائها له المنن على رسول اللّه وعـلـى الـدين والمسلمين , تلك الثروة الطائلة التي هيات له الف الف اوقية ـ كما جا فيما اخرجه الـنـسـائي ((198)) عن عـائشة قالت : فخرت بمال ابي في الجاهلية وكان الف الف اوقية ((199)) ونـضـدت لـه ثـلاثـمـائـة وستين كرسيا في داره , 8/واسدلت على كل كرسي حلة بالف دينار , كما سمعته عن الشيخ محمد زين العابدين البكري , وانت تعلم ما يستتبع هذا التجمل من لوازم وآثار , واثاث ورياش , ومناضد واواني وفرش , لا تقصر عنها في القيمة , وما يلزم من خدم وحشم , وقصور شـاهـقة , وغرف مشيدة , وما يلازم هذه البسطة في المال من خيل وركاب واغنام ومواشي وضيعة وعقار ,الى غيرها من توابع الجاه والمال .
انـا لا ادري اي بـاحة كانت تقل ذلك كله ؟ ولم يفز بمثلها يومئذ احد من ملوك الدنيا ,وهل كانت الكراسي المذكورة منضدة في غرفة واحدة ؟ فما اكبرها من غرفة الـبـراري , ومـا اكـبر الدار التي هي احدى غرفها الـرجـال فتجلس على تلكم الكراسي , ولم لا نسمع من السير والتواريخ عن ذلك اليوم ركزا ؟ اكان فـي افـواه الـجالسين عليها اوكية عن نقل شي من حديثه ؟ وطبع الحال يقضي ان يكون في ذلك الـمـحتشد العظيم المتكرر في كل اسبوع ,وعلى الاقل في كل شهر واقل منه في كل سنة , ولا اقل من انعقاده في العمر مرة , من الانباما لا يلهو التاريخ عن ذكره , ولا يستسهل المؤرخ تركه , لكنك بالرغم من ذلك كله لا تجدعنه الا همسا يتخافت به العبيدي بعد لاي من عمر الدهر.
ومن اي حرفة او مهنة او صنعة او ضياع حصل الرجل على مليون اوقية من النقود؟ وكان يومئذ يوم فـاقـة لـقـريش , وكانوا كما وصفتهم الصديقة الطاهرة في خطبتها مخاطبة ابابكر والقوم معه : ((كـنـتـم تـشـربون الطرق ((200)) وتقتاتون الورق , اذلة خاشعين تخافون ان يتخطفكم الناس من حولكم فانقذكم اللّه برسوله))((201)).
ولـعل في ذلك اليوم كان ما رواه الماوردي في اعلام النبوة ((202)) (ص 146) من طريق مالك بن انس انه بلغه ان رسول اللّه (ص) دخل المسجد فوجد ابا بكر8/ وعمرغ فسالهما فقال : ما اخرجكما ؟ فـقالا : اخرجنا الجوع فقال رسول اللّه (ص) :وانا اخرجني الجوع فذهبوا الى ابي الهيثم بن التيهان فامر له بحنطة او شعير عنده يعمل الحديث .
ثم متى ادركت عائشة العهد الجاهلي وقد ولدت بعد المبعث باربع او خمس سنين ((203)) ؟ وهل كانت تفخر في دور الاسلام بثروة بائدة في الجاهلية وصاحبها جائع في الحال الحاضر؟.
ولست ادري ما الذي قضى على تلكم الالاف المؤلفة ؟ وما الذي افناها وابادهاوافقر صاحبها ؟ حتى اصبح ولا يملك شيئا , اوكان لا يملك يوم هجرته الا اربعة او خمسة اوستة آلاف من الدراهم ـ ان كـان مـلكها ولو كان انفق اي احد عشر معشار ذلك المال لدوخ العالم صيته , وكان يومئذ يعد في الرعيل الاول من اجواد الدنيا ولم يوجد في صحيفة التاريخ ذكر من تلكم الالاف والكراسي والحلل , هب ان الذهبي قال في حديث عائشة : الف الثانية باطلة قطعا فان ذلك لايتهيا لسلطان العصر.
واقر ابـن حـجـر تعقيبه في تهذيب التهذيب ((204)) , فاين قصة الف اوقية الصحيحة في صحائف التاريخ ؟.
وان صحت الاحلام , وصدقت هذه القصص الوهمية , وكان لابي بكر ذلك المال الطائل الخيالي لما افتقر ابو قحافة والده لان يكون اجير عبد اللّه بن جدعان للندا على طعامه , ولم يكن يقتني بتلك الخسة لماظة من العيش كما قاله الكلبي في المثالب , واشار اليه امية بن الصلت في قصيدة يمدح بها ابن جدعان بقوله :
له داع بمكة مشمعل ـــ وآخر فوق دارته ينادي ((205)) .
الى ردح من الشيزى عليها ((206)) ـــ لباب البر يلبك بالشهاد ((207)) .
قـال الـكـلـبـي : المشمعل هو : سفيان بن عبدالاسد وآخر : ابو قحافة , وفي تعليق مسامرة الاوائل (ص 88) يقال : ان الداعي هو ابو قحافة والد الصديق .
8/ بـل يـحـق عـلـى صاحب الف الف اوقية , وثلاثمائة وستين كرسيا محلى بالديباج ان ينادي على الطعام في دور

ضيافته عشرة مثل ابي قحافة , فضلا عن ان يكون اجيراناس آخرين بدراهم زهيدة , او بشبع من الطوى .
وان كان لابي بكر عندئذ ما حسبوه من الثروة او شطر منها لما احتاج الى ان يبتاع للهجرة مع صحابة الرسول (ص) راحلتين بثمانمائة درهم ((208)) ثم قدم احداهما لرسول الله (ص)فلم يقبلها الا بالثمن , وقال (ص) : اني لا اركب بعيرا ليس لي , قال ابو بكر : فهو لك يا رسول الله بابي انت وامي قال : لا , ولكن ما الثمن الذي ابتعتها به ؟ قال : كذا وكذا قال : قد اخذتهابذلك ((209)) .
ولم يكن رد رسول الله (ص) اياها الا لضعف حال ابي بكر من ناحية المال , او انه لم يرقه ان يكون لاحد عليه منة حتى لا يفتعل عليه بعد ملاوة من الدهر بقول من افتعل عليه : ان امن الناس علي في صحبته وماله ابو بكر كما مر في (ص 33) من هذا الجز.
على ان للنظر في رواية الراحلتين مجالا واسعا بما رواه ابن الصباغ في الفصول المهمة ((210)) والحلبي في السيرة ((211)) (44/2) من ان رسول الله (ص) امر اسما بنت ابي بكر ان تاتي عليا وتخبره بموضعهما , وتقول له يستاجر لهما دليلا وياتي معه بثلاث من الابل بعدمضي ساعة من الليلة الاتية وهي الليلة الرابعة , فجات اسما الى علي ـ كرم الله وجهه فاخبرته بذلك , فاستاجر لهما رجلا يقال له الاريقط بن عبد الله الليثي , وارسل معه بثلاث من الابل , فجا بهن الى اسفل الجبل ليلا , فلما سمع النبي (ص) رغا الابل نزل من الغار هووابو بكر فعرفاه.
وفيه صراحة بانه لم تكن هناك راحلتان لابي بكر معباتان لركوبهما , وانما جي بالرواحل مستاجرة , وقد جمع الحلبي بين هذا وبين حديث الراحلتين بان المراد باستئجارعلي (رض) اعطاؤه الاجرة وهذا الجمع ياباه لفظ الحديثين كما ترى .
ولقد روي كما ياتي ان الذي استصحبه ابو بكر من المال ـ يوم هاجر من 8/المدينة وهو كل ما يملكه اربعة او خمسة او ستة آلاف درهم , فاين هذا من الالف الف اوقية ؟ والكراسي المذكورة وحللها المقومة بثلاثمائة وستين الف دينار وما يتبعها ؟ واي نسبة بين صاحب تلك الثروة وبين ما لا يملك الا هذه الدراهم المعدودة ؟.
واي نسبة بينها وبين ايامه وايام ابيه بمكة وبين ما كان يحترف به في المدينة من بيع الابراد والاقمشة على عنقه وعلى ساعده , حرفة ضئيلة يدور بها في الازقة والاسواق من دون ان يستقر في متجر او حانوت .
اخرج ابن سعد من طريق عطا قال : لما استخلف ابو بكر اصبح غاديا الى السوق وعلى رقبته اثواب يتجر بها فلقيه عمر بن الخطاب وابو عبيدة الجراح , فقالاله : اين تريد يا خليفة رسول الله ؟ قال : السوق قالا : تصنع ماذا وقد وليت امر المسلمين ؟قال : فمن اين اطعم عيالي ؟ قالا له : انطلق حتى نفرض لك شيئا فانطلق معهما ففرضوا له كل يوم شطر شاة وماكسوه في الراس والبطن .
وروى من طريق عمير بن اسحاق : ان رجلا راى على عنق ابي بكر الصديق عباة فقال : ما هذا ؟ هاتها اكفيكها فقال : اليك عني لا تغرني انت وابن الخطاب من عيالي .
وفي لفظ آخر لابن سعد ايضا : ان ابا بكر لما استخلف راح الى السوق يحمل ابرادا له وقال : لا تغروني من عيالي.
وفي لفظ الحلبي : لما بويع ابو بكر بالخلافة اصبح (رض) على ساعده قماش وهو ذاهب الى السوق , فقال له عمر : اين تريد ؟ الى آخره ((212)) .
ثم متى كان انفاقه لثروته الطائلة على النبي (ص) وفي مناجحه ومصالحه , حتى كان به امن الناس عليه بماله ؟ وكيف انفق ولم يره احد ولا رواه اي ابن انثى ؟ ولم لم يذكر التاريخ موردا من موارد نفقاته ؟ وقد حفظ له تقديم راحلة واحدة للنبي (ص) مع رده اياها واخذه ثمنها , كما حفظ لكل من انفق شيئا في مهمات 8/ الرسول (ص) وغزواته ومصالح الاسلام والمسلمين .
ولم يكن رسول الله (ص) يحتاجه في شخصياته وما يتعلق بها بمكة قبل الهجرة , فان عمه ابا طالب سلام الله عليه كان متكفلا لذلك كله قبل زواجه بخديجة , وبعده كان مال خديجة تحت يده وهي في طوعه , وانما وقعت الحاجة بعد الهجرة لتوسع نطاق الاسلام ,وتمطط امره فكان يحتاج الى تجهيز الجيوش وقيادة العساكر , وهؤلارجال بني سالم بن عوف , ورجال بني بياضة , ورجال بني ساعدة وفي مقدمهم سعد ابن عبادة , ورجال بني الحرث بن الخزرج , ورجال بني عدي اخوال رسول الله الاكرمين , كل منهم رفع عقيرته يوم دخوله (ص) المدينة بقوله : هلم الينا الى العدد والعدة والمنعة ((213)) .
ولم يكن عند ابي بكر يومئذ من المال غير ما جا به من مكة اربعة او خمسة او ستة آلاف درهم ـ ان كان جا به وانى لك باثباته ؟ وما عساها ان تجدي نفعا لو انفقها كلها ؟وما هي وما قيمتها تجاه ذلك السلطان العظيم ؟ لكنا مع غض النظر عن ذلك نسائل ايضامدعي الانفاق انه متى انفقها ؟ وفي اي مصرف ادرها ؟ وفي اي امر بذلها ؟ ولاي حاجة سمح بها ؟ ولم خفي ذلك على خلق الله من اولئك الصحابة ؟ ولماذا عزب عن المؤرخين ؟ فلم يسطروها في صحائف التاريخ ولا ذكروها في فضائل الخليفة , وهل قام عمود الاسلام وتم امره بهذه الدريهمات المجهول مصرفها ؟ وعاد ابو بكر امن الناس على رسول الله بماله ؟.

والعجب كل العجب ان امير المؤمنين عليا (ع) كانت له اربعة دراهم فتصدق بدرهم ليلا , وبدرهم نهارا , وبدرهم سرا , وبدرهم جهرا , فانزل الله فيه القرآن فقال : (الذين ينفقون اموالهم بالليل والنهار سرا وعلانية فلهم اجرهم عند ربهم ولا خوف عليهم ولا هم يحزنون) ((214)) سورة البقرة (274).
8/ وهو سلام الله عليه تصدق بخاتمه للسائل فذكره تعالى في كتابه العزيز بقوله :(انما وليكم الله ورسوله والذين آمنوا الذين يقيمون الصلا ة ويؤتون الزكاة وهم راكعون) ((215)) سورة المائدة (55).
واطعم هو واهله مسكينا ويتيما واسيرا فانزل الله فيهم قوله (ويطعمون الطعام على حبه مسكينا ويتيما واسيرا) سورة هل اتى وقد اسلفنا تفصيل امرهم هذا في الجزالثالث (ص 106 - 111).
واما ابو بكر فينفق جميع ماله في سبيل الله ويراه النبي الاعظم امن الناس عليه في صحبته وماله , ولم يوجد له مع ذلك كله ذكر في الكتاب العزيز , هذا لماذا ؟ انت تدري .
والاعجب : ان ابا بكر غدا امن الناس على رسول الله (ص) بانفاق اربعة او خمسة اوستة آلاف درهما ـ ان كانت له ولم يكن عثمان كذلك وقد انفق اضعاف ما انفقه ابو بكر ,وبعث الى رسول الله في غزوة بعشرة آلاف دينار كما جا في مكذوبة ابي يعلى ((216)) فوضعهابين يديه فجعل (ص) يقلبها ويدعو له بقوله : غفر الله لك يا عثمان ما اسررت وما اعلنت ومااخفيت وما هو كائن الى يوم ((217)). , ما يبالي عثمان ما فعل بعدها واني ارى الانجح للمدعي ان يسحب كلامه ويقول : لا اعلم بشي من ذلك ولااثبت شيئا منه , وانما اختلقه الغلو في الفضائل .
ولعل الباحث يقف على ما اخرجه الحافظان الحاكم وابو نعيم , او على ما جابه البيضاوي والزمخشري , فيقع ذلك منه موقعا حسنا ويطالبني المخرج منه , فاليك البيان :
اما الاخيران فقد ذكر البيضاوي في تفسيره ((218)) (185/1) , والزمخشري في الكشاف ((219)) (286/1) ان قوله تعالى : (الذين ينفقون اموالهم بالليل والنهارسرا وعلا نية فلهم اجرهم عند ربهم) الاية نزلت في ابي بكر حين تصدق 8/باربعين الف دينار , عشرة بالليل , وعشرة بالنهار , وعشرة بالسر , وعشرة بالعلانية .
هذه المرسلة التي لم اعرف قائلها من الصحابة والتابعين , ولم اقف على عزوها الى احد من السلف في كتب القوم الا سعيد بن المسيب المعروف بانحرافه عن امير المؤمنين علي (ع) , اختلقتها يد الوضع تجاه ما اخرجه الحفاظ من نزولها في علي امير المؤمنين , ومنحت فيها لابي بكر اربعين الف دينار لتقريب نزول الاية فيمن انفق كمية كبيرة كهذه الى فهم بسطا الامة دون منفق اربعة دراهم , ذاهلا عما هو المتسالم عليه عند القوم من اخذ ابي بكريوم هجرته الى المدينة اربعة او خمسة او ستة الاف درهم , وهي جميع ما كان يملكه والاية المذكورة في سورة البقرة , وقد اصفقت ائمة الحديث والتفسير على نزولها بالمدينة في اوليات الهجرة ((220)) , قال ابن كثير في تفسيره : هكذا قال غير واحد من الائمة والعلما والمفسرين ,ولا خلاف فيه .
فاني لابي بكر عند نزول الاية الاربعون الف دينار ؟ تصدق بها ام لم يتصدق , ولم يكن يملك الا دريهمات ان صح حديثها ايضا , وستعرف ا نه لا يصح .
وتعقب السيوطي ((221)) هذه المرسلة بقوله : خبر ان الاية نزلت فيه لم اقف عليه وكان من ادعى ذلك فهمه مما اخرجه ابن المنذر عن ابن اسحاق قال : لما قبض ابو بكر رضي الله تعالى عنه واستخلف عمر خطب الناس فحمد الله واثنى عليه بما هو اهله ثم قال : ايهاالناس ان بعض الطمع فقر , وان بعض الياس غنى , وانكم تجمعون مالا تاكلون , وتؤملون ما لا تدركون , واعلموا ان بعضا من الشح شعبة من النفاق , فانفقوا خيرا لانفسكم , فاين اصحاب هذه الاية ؟ وقرا الاية الكريمة , وانت تعلم انها لا دلالة فيها على المدعى ((222)) انتهى .
وجا مختلق آخر ((223)) فروى عن سعيد بن المسيب مرسلا من الطرفين ان الاية8 / المذكورة نزلت في عثمان بن عفان وعبدالرحمن بن عوف في نفقتهم في جيش العسرة يوم غزوة تبوك .
وذكره الرازي في تفسيره ((224)) (347/2) فقال : ان التي نزلت في عثمان لانفاقه جيش العسرة هي قوله تعالى : (الذين ينفقون اموالهم في سبيل الله ثم لا يتبعون ما انفقوا مناولا اذى) الاية .

وقد اعمى الحب بصائر القوم , فحرفوا الكلم عن مواضعه , وقالوا في كتاب الله مازين لهم الشيطان , خفي على المغفلين ان الايتين من سورة البقرة آية (262 و274) , وهي اول سورة نزلت بالمدينة المشرفة كما قاله المفسرون ((225)) , وقد نزلت قبل غزوة تبوك وجيشها - جيش العسرة الواقعة في شهر رجب سنة تسع بعدة سنين , فلا يصح نزول اي من الايتين في عثمان .

واما ما اخرجه الحافظان :

1 - فاخرج ابو نعيم في الحلية (33/1) عن محمد بن احمد بن محمد الوراق , عن ابراهيم بن عبدالله بن ايوب المخرمي , عن سلمة بن حفص السعدي , عن يونس بن بكير ,عن محمد بن اسحاق , عن هشام بن عروة , عن يحيى بن عباد بن عبدالله بن الزبير , عن ابيه عن اسما بنت ابي بكر قالت : كانت يد النبي (ص) في مال ابي بكر ويد ابي بكر واحدة حين حجا.

رجال السند:

(1) محمد بن احمد الوراق كذبه ابو بكر بن اسحاق قاله الحاكم لسان الميزان ((226)) (51/5).

(2) ابراهيم بن عبدالله المخرمي قال الدارقطني : ليس بثقة حدث عن الثقات باحاديث باطلة لسان الميزان ((227)) (72/1).

(3) سلمة بن حفص السعدي , شيخ كوفي قال ابن حبان ((228)) : كان يضع الحديث فذكر له حديثا منكرا وقال : لا يحل الاحتجاج به ولا الرواية عنه وروى عنه حديثا فقال :لا اصل له لسان الميزان ((229)) (67/3).

8/ 2 - اخرج الحاكم في المستدرك ((230)) (5/3) من طريق احمد بن عبدالجبار عن يونس بن بكير عن محمد بن اسحاق عن يحيى بن عباد [بن عبدالله بن الزبير] , عن اسمابنت ابي بكر غ قالت : لما توجه رسول الله (ص) من مكة الى المدينة ومعه ابو بكر حمل ابوبكر معه جميع ماله خمسة الف او ستة الف ((231)) درهم , فاتاني جدي ابو قحافة وقد ذهب بصره فقال : ان هذا والله قد فجعكم بماله مع نفسه , فقلت : كلا يا ابت قد ترك لنا خيرا كثيرا, فعمدت الى احجار فجعلتهن في كوة البيت , وكان ابو بكر يجعل امواله فيها وغطيت على الاحجار بثوب , ثم جئت فاخذت بيده فوضعتها على الثوب فقال : اما اذا ترك هذا فنعم قالت : ووالله ما ترك قليلا ولا كثيرا.

رجال السند:

(1) احمد بن عبد الجبار ابو عمر الكوفي قال ابن ابي حاتم ((232)) : كتبت عنه وامسكت عن الرواية عنه لكثرة كلام الناس فيه , وقال مطين : كان يكذب وقال ابو احمد الحاكم :ليس بالقوي عندهم تركه ابن عقدة وقال ابن عدي ((233)) : رايت اهل العراق مجمعين على ضعفه , وكان ابن عقدة لا يحدث عنه وكان احمد يلعب بالحمام الهدى ((234)) .

(2) محمد بن اسحاق اسلفنا في الجز السابع صفحة (319) كلمات الحفاظ فيه وانه كذاب دجال مدلس لا يحتج به.

(3) اخرج ابو نعيم في حلية الاولياء (32/1) من طريق هشام بن سعد , عن زيد بن ارقم , عن ابيه قال : سمعت عمر بن الخطاب (رض) يقول : امرنا رسول الله (ص) ان نتصدق ووافق ذلك مال عندي , فقلت : اليوم اسبق ابا بكر ان سبقته يوما , قال : فجئت بنصف مالي قال : فقال لي رسول الله (ص) : ما ابقيت لاهلك ؟ قال : فقلت : مثله , واتى ابو بكر بكل ماعنده فقال له رسول الله (ص) : ما ابقيت لاهلك ؟ قال : ابقيت لهم الله ورسوله قلت : لااسابقك الى شي ابدا.

ورواه من طريق عبد الله بن عمر العمري عن نافع عن ابن عمر عن عمر.

كفى الاسناد ضعفا هشام بن سعد ابو عباد المدني كان يحيى بن سعد لا يروي عنه وعن احمد ((235)) قال : ليس هو محكم الحديث وقال حرب : لم يرضه احمد وقال 8/ابن معين ((236)) : ضعيف , ليس بذاك القوي , ليس بشي حديثه مختلط وقال ابو حاتم ((237)) :يكتب حديثه ولا يحتج به وقال النسائي ((238)) : ضعيف وقال مرة : ليس بالقوي وقال ابن سعد ((239)) : كثير الحديث يستضعف وكان متشيعا وقال ابن المديني : صالح وليس بالقوي وقال الخليلي : انكر الحفاظ حديثه في المواقع وذكره ابن سفيان في الضعفا ((240)) .

واما عبد الله بن عمر العمري فقال ابو زرعة الدمشقي عن احمد : كان يزيد في الاسانيد ويخالف , وكان رجلا صالحا وقال ابن المديني : ضعيف وعن يحيى ابن سعيد : لايحدث عنه وقال صالح جزرة : لين مختلط الحديث وقال النسائي ((241)) : ضعيف الحديث وقال ابن سعد ((242)) : كثير الحديث وقال ابو حاتم ((243)) : يكتب حديثه ولا يحتج به وقال ابن حبان ((244)) : كان ممن غلب عليه الصلاح حتى غفل عن الضبط فاستحق الترك وقال البخاري ((245)) : كان يحيى بن سعيد يضعفه وقال ابو احمد الحاكم : ليس بالقوي عندهم وقال ابن شيبة : يزيد في الاسانيد كثيرا ((246)) .

واما زيد بن ارقم فالصحيح : زيد بن اسلم مولى عمر ففي النسخة تصحيف .
(ولقد وصلنا لهم القول لعلهم يتذكرون)(واذا سمعوا اللغو اعرضوا عنه وقالوا لنا اعمالنا)(ولكم اعمالكم سلا م عليكم لا نبتغي الجاهلين) ((247)) .

الغلو في فضائل عمر

قدمنا في الجز السادس من نفسيات الخليفة الثاني وملكاته من فقهه وعلمه 8/وخطواته الواسعة في شتى النواحي ما يوقفك على ان كل ما نسرد هاهنا من ولائد الغلو في الفضائل , وقد التمط ((248)) بحياته الروحية , من اول يومه الى ان تسنم عرش الخلافة بادلا من الخليفة الاول اليه , حصوله على لماظة من العيش يقتات بها.
كان ردحا من الزمن يرعى الابل في وادي ضجنان ((249)) يرعب ويتعب اذا عمل ,ويضرب اذا قصر ((250)) .
وآونة كان يحتطب ويحمل فوق راسه حزمة من الحطب مع ابيه الخطاب وما منهماالا في نمرة ((251)) لا تبلغ رسغيه ((252)) .
وكان مدة يقف في سوق عكاظ وبيده عصا ترع الصبيان ((253)) به , وكان يوم ذاك يسمى عميرا ((254)) .
وكان برهة من ايام اسلامه يمتهن بالبرطشة ((255)) , وكان مبرطشا يلهيه عن اخذالكتاب والسنة الصفق بالاسواق ((256)) .
8/ وكان دهرا يبيع الخيط والقرظة بالبقيع ((257)) .
انا لا ادري في اي من ايامه هذه حصل على جدارة لما يخبرنا به ابن الجوزي في سيرة عمر ((258)) (ص 6) :
من انه كانت السفارة ـ في الجاهلية الى عمر بن الخطاب ان وقعت حرب بين قريش وغيرهم بعثوه سفيرا ؟
وزاد عليه ابو عمر في الاستيعاب ((259)) قوله : وان نافرهم منافر او فاخرهم مفاخر رضوا به وبعثوه منافرا ومفاخرا ((260)) .
اوكانت قريش كلهم من هذه الطبقة الواطئة ؟ فكانوا يبعثون للسفارة والمفاخرة غلاما هذا شانه ؟ وفيهم الصناديد والعظما والرؤسا وذوو العارضة ورجال الكلام .
ام كانوا لا يبالون بمن يرسلونه ؟ ـ والرسول دليل عقل المرسل لم يكن هذا ولا ذاك ولكن الحب يعمي ويصم , وانك تجد من نظائر هذه شيئا كثيرا , واليك جملة منه مضافا على ما مر في الجز الخامس مما وضعته يد الغلو في فضائله :

ـ 1 ـ كلمات في علم عمر

[1 ـ] ورد في علمه عن ابن مسعود : لو وضع علم احيا العرب في كفة ميزان ووضع علم عمر في كفة لرجح علم عمر , ولقد كانوا يرون انه ذهب بتسعة اعشار العلم .
وفي لفظ المحب الطبري : لو وضع علم عمر في كفة وعلم اهل الارض في كفة لرجح علم عمر.
مستدرك الحاكم (86/3) , الاستيعاب (430/2) , الرياض النضرة (8/2) , اعلام الموقعين لابن القيم (ص 6) , تاريخ الخميس (268/2) , عمدة القاري (410/5) ((261)) .
2 ـ وقال حذيفة : كان علم الناس كلهم قد درس في حجر عمر مع علم عمرالاستيعاب ((262)) (420/2) , اعلام الموقعين (ص 6) ((263)) .
3 ـ وقال مسروق : شاممت اصحاب محمد (ص) فوجدت علمهم ينتهي الى ستة : الى علي , وعبدالله , وعمر , وزيد بن ثابت , وابي الدردا , وابي ثم شاممت الستة فوجدت علمهم انتهى الى علي وعبد الله اعلام الموقعين ((264)) (ص 6).
8/ 4 ـ وقال الشعبي : اذا اختلف الناس في شي فخذوا بما قال عمر اعلام الموقعين (ص 6).
5 ـ وقال ابن المسيب : ما اعلم احدا بعد رسول الله (ص) اعلم من عمر بن الخطاب اعلام الموقعين ((265)) (ص 7).
6 ـ وقال بعض التابعين : دفعت الى عمر , فاذا الفقها عنده مثل الصبيان قد استعلى عليهم في فقهه وعلمه اعلام الموقعين ((266)) (ص 7).

7 ـ وقال خلد الاسدي : صحبت عمر فما رايت احدا افقه في دين الله ولا اعلم بكتاب الله ولا احسن مدارسة منه الرياض النضرة ((267)) (8/2).
هاهنا لا نطيل القول وانما نحيلك الى الجز السادس من هذا الكتاب من صفحة (83- 325) فان هنالك ما يغني الباحث عن الاسهاب في المقام , وانت ايها المخبت الى هذه الاقاويل هل علمت شيئا مما قدمناه ؟ ودريت فذلكة ذلك البحث الضافي او لا؟.
فان كنت لا تدري فتلك مصيبة ـــ وان كنت تدري فالمصيبة اعظم .
وانت جد عليم بان هذه التقولات لا تلائم ما حفظه التاريخ من نوادر الاثر في علم عمر , والحري هو الاخذ بما مر من اقواله نفسه في علمه (328/6) وبها تتضح جلية الحال , والانسان على نفسه بصيرة .

2 ـ عمر اقرا الصحابة وافقههم

عن رسول الله (ص) انه قال : امرت ان اقرا القرآن على عمر , ذكره الحكيم الترمذي في نوادر الاصول ((268)) (ص 58).
وعن ابن مسعود (رض) قال : كان عمر اتقانا للرب , واقرانا الكتاب الله اخرجه الحاكم في المستدرك ((269)) (86/3).
وذكر المحب الطبري نقلا عن علي بن حرب الطائي من طريق ابن مسعود انه قال لزيد بن وهب : اقرا بما اقراكه عمر , ان عمر اعلمنا بكتاب الله وافقهنا في دين الله ((270)) .
هذه مراسيل مقطوعة عن الاسناد , وانصف الحاكم اذ سكت عن اسناد ما اخرجه او انه لم يقف عليه فيصححه , وسكت عنه الذهبي للعلة نفسها , واحسب ان بطلان هذه الروايات في غنى عن ابطال اسنادها , فان العناية الالهية لو شملت الخليفة 8/بحيث امر نبيه (ص) بقراة القرآن عليه , لا بد وان تشمله بالتمكن من تلقيه وضبطه وحفظه وفقهه والوقوف على مغازيه والعمل به , وان يكون اقرا كما في رواية الحاكم , او اعلم وافقه كما في رواية الطائي , اذن فما تلكم الجهود المتعبة في تعلم سورة البقرة فحسب طيلة اثنتي عشرة سنة ؟ كما مر في الجز السادس (ص 196).
وما هاتيك الاحكام الشاذة عن موارد من القرآن الكريم ؟:
1 ـ كحكمه للجنب الفاقد للما بترك الصلاة , ذاهلا عن قوله تعالى في سورة النسا(43) , وفي سورة المائدة (6).
2 ـ وحكمه على امراة ولدت لستة اشهر بالرجم , ونصب عينه الاية الكريمة (وحمله وفصاله ثلا ثون شهرا) ((271)) وقوله تعالى : (والوالدات يرضعن اولا دهن حولين كاملين) ((272)) .
3 ـ ونهيه عن المغالاة في مهور النسا وبين يديه قوله تعالى : (وآتيتم احداهن قنطارا) ((273)) .
4 ـ وجهله بمعنى الاب وهو يتلو : (متاعا لكم ولا نعامكم) ((274)) .
5 ـ وحسبانه ان الحجر الاسعد لا يضر ولا ينفع جهلا بمغزى قوله تعالى : (واذ اخذربك من بني آدم من ظهورهم) ((275)) الاية .
6 ـ ونهيه عن الطيبات في الحياة الدنيا تمسكا بقوله تعالى : (اذهبتم طيباتكم في حياتكم الدنيا) ((276)) ذاهلا عما قبله , غير ملتفت الى الاية الاخرى : (قل من حرم زينة الله التي اخرج لعباده والطيبات من الرزق) ((277)) الاية .
7 ـ وجهله بمعاريض الكلم المتخذة من الكتاب .
8 ـ وامره برجم الزانية المضطرة , وفي الذكر الحكيم : (فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا اثم عليه) ((278)) .
9 ـ وتجسسه عن صوت ارتاب به , فتسلق الحائط ودخل البيت ولم يسلم , غيرمكترث لايات ثلاث : (ولا تجسسوا) ((279)) (واتوا البيوت من ابوابها) ((280)) (فاذا دخلتم بيوتا فسلموا) ((281)) .
10 ـ وجهله بالكلالة , وبمسمع منه آية الصيف .
11 ـ وقوله بتعذيب الميت ببكا الحي كانه لم يقرا قوله تعالى : (ولا تزر وازرة وزراخرى) ((282)) .
12 ـ وقوله الشاذ في الطلاق قصورا منه عن فهم قوله تعالى : (الطلا ق 8/مرتان) ((283)) .
13 ـ ونهيه عن متعة الحج وهو يتلو قوله تعالى : (واتموا الحج والعمرة لله) ((284)) .
14 ـ وتحريمه متعة النسا ذهولا منه عن قوله تعالى : (فما استمتعتم به منهن فتوهن اجورهن) ((285)) الاية .

تجد تفاصيل هذه الجمل في نوادر الاثر من الجز السادس من كتابنا هذا , وهناك موارد كثيرة من القرآن , لم يهتد اليها , وتجد جملة منها في طيات اجزا كتابنا هذا.
فهل من السائغ في شريعة الحجى ان يكون الاقرا والاعلم والافقه بهذه المثابة من الابتعاد عن الاي الشريفة , ومراميها الكريمة ؟ ولو كان كما زعموه فما قوله في خطبته الصحيحة الثابتة له باسناد صحيح رجاله كلهم ثقات : من اراد ان يسال عن القرآن فليات ابي بن كعب , ومن اراد ان يسال عن الحلال والحرام فليات معاذ بن جبل , ومن اراد ان يسال عن الفرائض فليات زيد بن ثابت ؟ راجع (191/6).

3 ـ الشيطان يخاف ويفر من عمر

1 ـ عن بريدة : خرج رسول الله (ص) في بعض مغازيه , فلما انصرف جات جارية سودا فقالت : يا رسول الله اني كنت نذرت ان ردك الله صالحا ان اضرب بين يديك بالدف واتغنى , فقال رسول الله (ص) : ان كنت نذرت فاضربي والا فلا فجعلت تضرب فدخل ابوبكر وهي تضرب , ثم دخل علي وهي تضرب , ثم دخل عثمان وهي تضرب , ثم دخل عمرفالقت الدف تحت استها ثم قعدت عليها , فقال رسول الله (ص) : ان الشيطان ليخاف منك ياعمر , اني كنت جالسا وهي تضرب , فدخل ابو بكر وهي تضرب ثم دخل علي وهي تضرب , ثم دخل عثمان وهي تضرب , فلما دخلت انت يا عمر القت الدف وفي لفظ احمد : ان الشيطان ليفرق منك يا عمر.
وعن جابر قال : دخل ابو بكر (رض) على رسول الله (ص) وكان يضرب بالدف عنده ,فقعد ولم يزجر لما راى من رسول الله (ص) , فجا عمر (رض) فلما سمع8 / رسول الله صوته كف عن ذلك , فلما خرجا قالت عائشة غ : يا رسول الله كان حلالا فلما دخل عمر صار حراما ؟ فقال (ع) : يا عائشة ليس كل الناس مرخى عليه .
اخرجه ((286)) : احمد في مسنده (353/5) , والترمذي في جامعه (293/2) فقال : هذاحديث حسن صحيح غريب , والحكيم الترمذي في نوادر الاصول (ص 58) من طريق بريدة , و(ص 138) من حديث جابر , فقال في الموضع الاول : فلا يظن ذو عقل ان عمر في هذا افضل من ابي بكر , وابو بكر شبيه رسول الله (ص) في ذلك , ولكن رسول الله (ص) قد جمع الامرين والدرجتين , فله درجة النبوة لا يلحقه احد , وابو بكر له درجة الرحمة , وعمر له درجة الحق .
ورواه البيهقي في سننه (77/10) , والخطيب التبريزي في مشكاة المصابيح (ص 550), وابن الاثير في اسد الغابة (64/4) , والشوكاني في نيل الاوطار (271/8).
2 ـ عن عائشة قالت : كان رسول الله (ص) جالسا فسمعنا لغطا وصوت صبيان , فقام رسول الله (ص) فاذا حبشية تزفن ـ اي ترقص والصبيان حولها , فقال : يا عائشة تعالي فانظري , فجئت فوضعت لحيي على منكب رسول الله (ص) فجعلت انظر اليها ما بين المنكب الى راسه , فقال لي : اما شبعت ؟ اما شبعت ؟ فجعلت اقول : لا لانظر منزلتي عنده , اذ طلع عمر فارفض الناس عنها , فقال رسول الله (ص) : اني لانظر شياطين الجن والانس قد فروامن عمر , قالت : فرجعت .
اخرجه ((287)) : الترمذي في صحيحه (294/2) فقال : هذا حديث حسن صحيح غريب , والبغوي في مصابيح السنة (271/2) , والخطيب العمري التبريزي في مشكاة المصابيح (ص 550) , والمحب الطبري في الرياض (208/2).
3 ـ اخرج احمد في مسنده ((288)) (208/2) من حديث ابي هريرة قال : بينا الحبشة يلعبون عند رسول الله (ص) بحرابهم , دخل عمر فاهوى الى الحصبا يحصبهم بها , فقال له النبي (ص) : دعهم يا عمر.
واخرج ابو داود الطيالسي في مسنده (ص 204) من حديث عائشة قال : كانت الحبشة يدخلون المسجد , فجعلوا يلعبون , ورسول الله (ص) يسترني وانا انظر اليهم جارية حديثة السن , فجا عمر فنهاهن , فقال رسول الله (ص) : دعهن يا عمر ثم قال : هن بنات ارفدة .
4/ 8 ـ روى ابو نصر الطوسي في اللمع ((289)) (ص 274) : ان النبي (ص) دخل بيت عائشة غ , فوجد فيه جاريتين تغنيان وتضربان بالدف فلم ينههما عن ذلك , وقال عمربن الخطاب (رض) حين غضب : امزمار الشيطان في بيت رسول الله ؟ فقال (ص) : دعهما ياعمر ;Š فان لكل قوم عيدا.
قال الاميني : لا حاجة لنا الى البحث عن اسناد هذه الروايات فان في متونها من الخزاية ما فيه غنى عن ذلك فدع الترمذي يستحسن اسناد ما رواه ويصححه , ودع الحفاظ يملؤون عياب علمهم بعيوب مثلها , ودع شاعر النيل يتبع من لاخلاق له من الحفاظ ويعدها من فضائل عمر , ويقول تحت عنوان : مثال من هيبته :

في الجاهلية والاسلام هيبته ـــ تثني الخطوب فلا تعدو عواديها.
في طي شدته اسرار مرحمة ـــ للعالمين ولكن ليس يفشيها.
وبين جنبيه في اوفى صرامته ـــ فؤاد والدة ترعى ذراريها.
اغنت عن الصارم المصقول درته ـــفكم اخافت غوي النفس عاتيها.
كانت له كعصا موسى لصاحبها ـــ لاينزل البطل مجتازا بواديها ((290)) .
اخاف حتى الذراري في ملاعبها ـــ وراع حتى الغواني في ملاهيها.
اريت تلك التي لله قد نذرت ـــ انشودة لرسول الله تهديها ((291)) .
قالت نذرت لئن عاد النبي لنا ـــ من غزوه لعلى دفي اغنيها.
ويممت حضرة الهادي وقد ملات ـــ انوار طلعته ارجا واديها.
واستاذنت ومشت بالدف واندفعت ـــ تشجي بالحانها ما شا مشجيها ((292)) .
والمصطفى وابو بكر بجانبه ـــ لا ينكران عليها من اغانيها.
حتى اذا لاح عن بعد لها عمر ـــ خارت قواها وكاد الخوف يرديها.
وخبات دفها في ثوبها فرقا ـــ منه وودت لو ان الارض تطويها.
قد كان علم رسول الله يؤنسها ـــ فجا بطش ابي حفص يخشيها.
فقال مهبط وحي الله مبتسما ـــ وفي ابتسامته معنى يواسيها.
قد فر شيطانها لما راى عمرا ـــ ان الشياطين تخشى باس مخزيها ((293)) 8/.
لقد عزب عن المساكين ان ما تحروه من اثبات فضيلة للخليفة الثاني يجلب الفضائح الى ساحة النبوة ـ تقدست عنها فاي نبي هذا يروقه النظر الى الراقصات والاستماع لاهازيجهن وشهود المعازف , ولا يقنعه ذلك كله حتى يطلع عليها حليلته عائشة , والناس ينظر اليهما من كثب , وهو يقول لها : شبعت شبعت ؟ وهي تقول : لا لعرفان منزلتها عنده ولا تزعه ابهة النبوة عن ان يقف مع الصبيان للتطلع على مشاهد اللهو شان الذنابى والاوباش واهل الخلاعة والمجون , وقد جات شريعته المقدسة بتحريم كل ذلك بالكتاب والسنة الشريفة .
[1 -] هذا قوله تعالى : (ومن الناس من يشتري لهو الحديث ليضل عن سبيل الله بغير علم ويتخذها هزوا اولئك لهم عذاب مهين) ((294)) .
وقد جا عنه (ص) , من حديث ابي امامة : ((لا تبيعوا القينات , ولا تشروهن ولاتعلموهن ولا خير في تجارة فيهن , وثمنهن حرام)) في مثل هذا انزلت هذه الاية : (ومن الناس من يشتري) الاية .
وفي لفظ الطبري والبغوي : ((لا يحل تعليم المغنيات ولا بيعهن , واثمانهن حرام)) وفي مثل ذلك نزلت هذه الاية .
اخرجه ((295)) : سعيد بن منصور , احمد , الترمذي , ابن ماجة , ابن جرير , ابن المنذر ,ابن ابي حاتم , ابن ابي شبية , ابن مردويه , الطبراني , البيهقي , ابن ابي الدنيا وغيرهم راجع تفسير الطبري (39/21) , تفسير القرطبي (51/14) , نقد العلم والعلما لابن الجوزي (ص 347) , تفسير ابن كثير (442/3) , تفسير الخازن (36/3) , ارشاد الساري (163/9) ,الدر المنثور (159/5) , تفسير الشوكاني (228/4) , نيل الاوطار (263/8) , تفسير الالوسي (68/21).
واخرج ابن ابي الدنيا وابن مردويه من طريق عائشة مرفوعا : ((ان الله تعالى حرم القينة وبيعها وثمنها وتعليمها والاستماع اليها)) ثم قرا : (ومن الناس من يشتري لهوالحديث) , الدر المنثور (159/5) , تفسير الشوكاني (228/4) , تفسير الالوسي (68/21).
وعن ابن مسعود انه سئل عن قوله : (ومن الناس من يشتري لهو الحديث) 8/.
قال : هو والله الغنا وفي لفظ : هو الغنا والله الذي لا اله الا هو , يرددها ثلاث مرات وعن جابر في الاية قال : هو الغنا والاستماع له ومعنى يشتري يستبدل , كما في قوله تعالى (اولئك الذين اشتروا الضلا لة بالهدى) ((296)) اي استبدلوه منه واختاروه عليه , وقال مطرف : شرا لهو الحديث استحبابه وقال قتادة : سماعه شراؤه .
وبالغنا فسر لهو الحديث في الاية الشريفة وانها نزلت فيه : ابن عباس , وعبد الله بن عمر , وعكرمة , وسعيد بن جبير , ومجاهد , ومكحول , وعمرو بن شعيب , وميمون بن مهران , وقتادة , والنخعي , وعطا , وعلي بن بذيمة , والحسن , كما اخرجه : ابن ابي شيبة ,ابن ابي الدنيا , ابن جرير , ابن المنذر , الحاكم , البيهقي في شعب الايمان ((297)) , ابن ابي حاتم , ابن مردويه , الفريابي , ابن عساكر.
راجع ((298)) : تفسير الطبري (39/21 , 41) , سنن البيهقي (221/10 , 223 , 225) ,مستدرك الحاكم (441/2) , تفسير القرطبي (51/14 , 52 , 53) , نقد العلم والعلمالابن الجوزي (ص 246) , تفسير ابن كثير (441/3 , 442) , ارشاد الساري للقسطلاني (163/9) , تفسير الخازن (460/3) , تفسير النسفي هامش

الخازن (460/3) , تفسير الدرالمنثور (159/5 , 160) , تفسير الشوكاني (228/4) , تفسير الالوسي (67/21) , نيل الاوطار (263/8).
2 ـ ينذر الله تعالى امة محمد (ص) في الكتاب العزيز بقوله : (وانتم سامدون) ((299)) ,قال عكرمة عن ابن عباس , انه قال : هو الغنا بلغة حمير يقال : سمد لنا اي غن لنا , ويقال للقينة : اسمدينا اي : الهينا بالغنا.
اخرجه : سعيد بن منصور , عبد بن حميد , ابن جرير , عبد الرزاق , الفريابي , ابوعبيد , ابن ابي الدنيا , البزار , ابن المنذر , ابن ابي حاتم , البيهقي .
راجع ((300)) : تفسير الطبري (48/28) , تفسير القرطبي (122/17) , نقد العلم والعلمالابن الجوزي (ص 246) , نهاية ابن الاثير (195/2) , الفائق للزمخشري (305/1) , تفسيرابن كثير (260/4) , تفسير الخازن (212/4) , الدر المنثور (132/6) , تاج العروس (381/2), تفسير الشوكاني (115/5) , تفسير الالوسي (72/27) , نيل الاوطار (263/8).
3/ 8 ـ وفي خطاب الله العزيز قوله تعالى لابليس : (واستفزز من استطعت منهم بصوتك) ((301)) .
قال ابن عباس ومجاهد : انه الغنا والمزامير واللهو ((302)) كما في تفسير الطبري (81/15) , تفسير القرطبي (288/10) , نقد العلم والعلما لابن الجوزي (ص 247) , تفسيرابن كثير (49/3) , تفسير الخازن (178/3) , تفسير النسفي (178/3) , تفسير ابن جزي الكلبي (175/2) , تفسير الشوكاني (233/3) , تفسير الالوسي (111/15).

الغنا والمعازف في السنة

[1 ـ] قد جا في السنة الشريفة عنه (ص) : ((ما من رجل يرفع صوته بالغنا الا بعث الله عليه شيطانين احدهما على هذا المنكب والاخر على هذا المنكب , فلا يزالان يضربانه بارجلهما حتى يكون هو الذي يسكت)).
وفي لفظ ابن ابي الدنيا وابن مردويه : ((ما رفع احد صوته بغنا الا بعث الله تعالى اليه شيطانين يجلسان على منكبيه يضربان باعقابهما على صدره حتى يمسك)).
راجع ((303)) : تفسير القرطبي (53/14) , تفسير الزمخشري (411/2) , نقد العلم والعلمالابن الجوزي (ص 248) , تفسير الخازن (460/3) , تفسير النسفي هامش الخازن (460/3) ,ارشاد الساري (164/9) , الدر المنثور (159/5) , تفسير الشوكاني (228/4) , تفسيرالالوسي (68/21).
2 ـ عن عبدالرحمن بن عوف : ان رسول الله (ص) قال : ((انما نهيت عن صوتين احمقين فاجرين : صوت عند نغمة لهو ومزامير الشيطان , وصوت عند مصيبة خمش وجوه ,وشق جيوب , ورنة شيطان)).
وفي لفظ الترمذي ((304)) وغيره ((305)) من حديث انس مرفوعا : ((صوتان ملعونان فاجران انهى عنهما : صوت مزمار ورنة شيطان عند نغمة ومرح , ورنة عند مصيبة , لطم خدود ,وشق جيوب)).
تفسير القرطبي (53/14) , نقد العلم والعلما (ص 248) , الدر المنثور (160/5) , كنزالعمال (333/7) , تفسير الشوكاني (229/4) , نيل الاوطار (268/8) ((306)) .
3 ـ عن عمر بن الخطاب مرفوعا : ((ثمن القينة سحت , وغناؤها حرام , والنظر8/ اليها حرام , وثمنها من ثمن الكلب وثمن الكلب سحت)).
اخرجه ((307)) الطبراني كما في ارشاد الساري للقسطلاني (163/9) ونيل الاوطارللشوكاني (264/8).
4 ـ عن ابي موسى الاشعري مرفوعا : ((من استمع الى صوت غنا لم يؤذن له ان يسمع الروحانيين)) فقيل : ومن الروحانيون يا رسول الله ؟ قال : ((قرا اهل الجنة)).
اخرجه ((308)) : الحكيم الترمذي في نوادر الاصول , والقرطبي في تفسيره (54/14).
5 ـ مرفوعا : ((ليكونن في امتي قوم يستحلون الخز والخمر والمعازف)) ((309)) .
اخرجه ((310)) : احمد , وابن ماجة , وابو نعيم , وابو داود باسانيد صحيحة لا مطعن فيها ,وصححه جماعة آخرون من الائمة , كما قاله بعض الحفاظ قاله الالوسي في تفسيره (76/21) , واخرجه البيهقي في السنن الكبرى (221/10) فقال : اخرجه البخاري في الصحيح .
6 ـ عن ابن عباس وانس وابي امامة مرفوعا : ((ليكونن في هذه الامة خسف وقذف ومسخ , وذلك اذا شربوا الخمور , واتخذوا القينات , وضربوا بالمعازف)).
اخرجه ((311)) : ابن ابي الدنيا , واحمد , والطبراني , كما في الدر المنثور (324/2) وتفسيرالالوسي (76/21).
7 ـ عن عبد الله بن عمر ـ عمرو قال : ان قوله تعالى (يا ايها الذين آمنوا انما الخمروالميسر والانصاب

والازلام رجس من عمل الشيطان) ((312)) هي في التوراة : ان الله انزل الحق ليذهب به الباطل , ويبطل به اللعب , والزفن , والمزامير , والكبارات يعني البرابط ,والزمارات يعني الدف , والطنابير.
اخرجه ابن ابي حاتم , وابو الشيخ , والبيهقي في سننه (222/10) , وراجع تفسير ابن كثير (96/2) , والدر المنثور ((313)) (317/2).
8 - عن انس وابي امامة مرفوعا : ((بعثني الله رحمة وهدى للعالمين ;Š وبعثني بمحق المعازف والمزامير وامر الجاهلية))((314)) كتاب العلم لابن عبد البر (153/1) , الدر8/ المنثور (323/2) , نيل الاوطار ((315)) (262/8).
9 - عن علي مرفوعا : ((تمسخ طائفة من امتي قردة , وطائفة خنازير , ويخسف بطائفة , ويرسل على طائفة الريح العقيم بانهم شربوا الخمر , ولبسوا الحرير , واتخذوا القيان ,وضربوا بالدفوف)) الدر المنثور ((316)) (324/2).
10 - عن ابى هريرة مرفوعا : ((يمسخ قوم من هذه الامة في آخر الزمان قردة وخنازير)) قالوا : يا رسول الله اليس يشهدون ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله ؟ قال : ((بلى ويصومون ويصلون ويحجون)) , قالوا : فما بالهم ؟ قال : ((اتخذوا المعازف والدفوف والقينات , وباتوا على شربهم ولهوهم , فاصبحوا قد مسخوا قردة وخنازير)).
وقريب من هذا حديث عبدالرحمن بن سابط , والغازي بن ربيعة , وصالح بن خالد ,وانس بن مالك , وابو امامة , وعمران بن حصين .
اخرجها ((317)) : ابن ابي الدنيا , ابن ابي شيبة , ابن عدي , الحاكم , البيهقي , ابو داود , ابن ماجة راجع الدر المنثور (324/2).
11 - عن انس بن مالك مرفوعا : ((من جلس الى قينة يسمع منها صب في اذنه الانك ((318)) يوم القيامة))((319)) تفسير القرطبي (53/14) , نيل الاوطار (264/8).
12 - عن عائشة مرفوعا : ((من مات وعنده جارية مغنية فلا تصلوا عليه)) تفسيرالقرطبي ((320)) (53/14).
13 - اخرج الترمذي ((321)) من حديث علي مرفوعا : ((اذا فعلت امتي خمس عشرة خصلة حل بها البلا - فذكر منها : اذا اتخذت القينات والمعازف)) وفي لفظ ابي هريرة : ((ظهرت القيان والمعازف)) ((322)) .
نقد العلم والعلما لابن الجوزي (ص 249) , تفسير القرطبي (ص 53/14) , نيل الاوطار (263/8).
14 - عن ابن المنكدر : بلغنا ان الله تعالى يقول يوم القيامة : اين عبادي الذين كانواينزهون انفسهم واسماعهم عن اللهو ومزامير الشيطان ؟ احلوهم رياض المسك واخبروهم اني قد احللت عليهم رضواني تفسير القرطبي ((323)) (53/14).
15 - عن ابن مسعود : ان النبي (ص) سمع رجلا يتغنى من الليل فقال : ((لاصلاة له , لا صلاة له , لا صلاة له)) نيل الاوطار((324)) (264/8) 8/.
16 - قال رسول الله (ع) يوم فتح مكة : ((انما بعثت بكسر الدف والمزمار)) , فخرج الصحابة رضوان الله عليهم ياخذونها من ايدي الولدان ويكسرونها بهجة النفوس شرح مختصر صحيح البخاري لابي محمد بن ابي جمرة الازدي (74/2).
17 - في حديث من طريق معاوية : يا ايها الناس ان النبي (ص) نهى عن تسع واناانهى عنهن وعد منها : الغنا تاريخ البخاري (4 قسم1 /234).

الغنا في المذاهب الاربعة

1 - حرمه امام الحنفية وعده وسماعه من الذنوب , وهذا مذهب مشايخ اهل الكوفة :سفيان , وحماد , وابراهيم , والشعبي , وعكرمة .
2 - عن مالك امام المالكية ا نه نهى عن الغنا وعن استماعه وقال : اذا اشترى احدجارية فوجدها مغنية فله ان يردها بالعيب وهو مذهب سائر اهل المدينة الا ابراهيم بن سعد وحده .
وسئل مالك : ما ترخص فيه اهل المدينة من الغنا ؟ فقال : انما يفعله عندنا الفساق وسئل مالك عن الغنا ؟ فقال : قال الله تعالى : (فماذا بعد الحق الا الضلا ل) ((325)) افحق هو؟.
3 - ونقل التحريم عن جمع من الحنابلة على ما حكاه شارح المقنع , وعن عبدالله ابن الامام احمد انه قال : سالت ابي عن الغنا فقال : ينبت النفاق في القلب لا يعجبني , ثم ذكرقول مالك : انما يفعله عندنا الفساق .

4 ـ وصرح اصحاب الشافعي العارفون بمذهبه بتحريمه , وانكروا على من نسب اليه حله كالقاضي ابي الطيب , وله في ذم الغنا والمنع عنه كتاب مصنف , والطبري والشيخ ابي اسحاق في التنبيه .
وقال ابو الطيب الطبري : اما سماع الغنا من المراة التي ليست بمحرم فان اصحاب الشافعي لا يجوزونه سوا كانت حرة او مملوكة قال : وقال الشافعي : وصاحب الجارية اذاجمع الناس لسماعها فهو سفيه ترد شهادته , ثم غلظ القول فيه فقال : فهي دياثة وانما جعل صاحبها سفيها لانه دعا الناس الى الباطل , ومن دعا الناس الى الباطل كان سفيها.
وقال ابن الصلاح : هذا السماع حرام باجماع اهل الحل والعقد من المسلمين 8/.
وقال الطبري : اجمع علما الامصار على كراهة الغنا والمنع منه , وانما فارق الجماعة ابراهيم بن سعد , وعبيد الله العنبري .
وسئل القاسم بن محمد عن الغنا فقال : انهاك عنه واكرهه لك فقال السائل : احرام هو ؟ قال : انظر يابن اخي اذا ميز الله تعالى الحق من الباطل في ايهما يجعل سبحانه الغنا ؟وقال : لعن الله المغني والمغنى له .
وقال المحاسبي في رسالة الانشا : الغنا حرام كالميتة .
وفي كتاب التقريب : ان الغنا حرام فعله وسماعه .
وقال النحاس : ممنوع بالكتاب والسنة .
وقال القفال : لا تقبل شهادة المغني والرقاص .
راجع ((326)) : سنن البيهقي (224/10) , نقد العلم والعلما لابن الجوزي (ص 242 -246) , تفسير القرطبي (51/14 , 52 , 55 , 56) , الدر المنثور (159/5) , عمدة القاري للعيني (160/5) , تفسير الالوسي (68/21 , 69).
وفي مفتاح السعادة ((327)) (334/1) : وقد قيل : التلذذ بالغنا وضرب الملاهي كفر.
قال الاميني : لعل القائل اخذ بما اخرجه ابو يعقوب النيسابوري من حديث ابي هريرة مرفوعا : ((استماع الملاهي معصية , والجلوس عليها فسق , والتلذذ بها كفر)) نيل الاوطار((328)) (264/8).
وعن ابراهيم بن مسعود : الغنا باطل والباطل في النار وعنه : الغنا ينبت النفاق في القلب كما ينبت الما البقل وعنه : اذا ركب الرجل الدابة ولم يسم ردفه شيطان فقال : تغنه فان كان لا يحسن قال : تمنه ((329)) .
ومر ابن عمر (رض) بقوم محرمين وفيهم رجل يغني , قال : الا لا سمع الله لكم ومربجارية صغيرة تغني فقال : لو ترك الشيطان احدا لترك هذه .
وقال الضحاك : الغنا منفدة للمال , مسخطة للرب , مفسدة للقلب .
وقال يزيد بن الوليد الناقص : يا بني امية اياكم والغنا فانه ينقص الحيا , ويزيد في الشهوة , ويهدم المروة , وانه لينوب عن الخمر , ويفعل ما يفعل السكر , فان8 / كنتم لا بد فاعلين فجنبوه النسا فان الغنا داعية الزنا.
وفيما كتب عمر بن عبد العزيز الى سهل مولاه : بلغني عن الثقات من حملة العلم ان حضور المعازف واستماع الاغاني واللهج بهما , ينبت النفاق في القلب , كما ينبت الما العشب .
وقيل : الغنا جاسوس القلب , وسارق المروة والعقول , يتغلغل في سويداالقلوب , ويطلع على سرائر الافئدة , ويدب الى بيت التخييل , فينشر ما غرز فيها الهوى والشهوة والسخافة والرعونة , فبينما ترى الرجل وعليه سمت الوقار , وبها العقل , وبهجة الايمان , ووقار العلم , كلامه حكمة , وسكوته عبرة , فاذا سمع الغنا نقص عقله وحياؤه ,وذهبت مروته وبهاؤه , فيستحسن ما كان قبل السماع يستقبحه , ويبدي من اسراره ماكان يكتمه , وينتقل من بها السكوت والسكون الى كثرة الكلام والهذيان والاهتزار كانه جان وربما صفق بيديه , ودق الارض برجليه , وهكذا تفعل الخمر الى غير ذلك .
راجع ((330)) : سنن البيهقي (223/10) , نقد العلم والعلما لابن الجوزي (ص 250) ,تفسير الزمخشري (411/2) , تفسير القرطبي (52/14) , ارشاد الساري (164/9) , الدرالمنثور (159/5 , 160) , كنز العمال (333/7) , تفسير الخازن (46/3) , تفسير الشوكاني (228/4) , نيل الاوطار (264/8) , تفسير الالوسي (67/21 , 68).

نظرة في الاحاديث المعنونة :

هذا شان الغناوالملاهي , وتلك ما يؤثر عن نبي الاسلام (ص) افمن المعقول اذا ان تعزى اليه تلك المسامحة المزرية بعصمته ,المسقطة لمحله ,المسفة به الى هوة الجهل ؟ ثم يحسب ان الذي تذمر منهما

وتجهم امام الباطل ودحضه هو عمر فحسب دون رسول الله (ص) ؟ وماهذا الشيطان الذي كان يفرق ((331)) من عمر وما كان يخاف رسول الله (ص)؟.
اي نبي هذا وهو يسمع الملاهي , وترقص بين يديه الرقاصة الاجنبية , وتضرب بالدف وتغني , او يوقف هو حليلته على تلك المواقف المخزية , ثم يقول : ((لست من دد ولاالدد ((332)) مني او يقول : لست من دد ولادد مني او يقول : لست من الباطل ولا الباطل مني))((333))؟.
8/ اي عظيم هذا يرى في بيته غنا الجواري وضربهن بالدف ولا ينبس ببنت شفة غير ان عمر يغضبه ذلك ويقول : امزمار الشيطان في بيت رسول الله ؟ اليس هذا النبي هو الذي كان اذا سمع مزمارا يضع اصبعيه على اذنيه وناى عن الطريق ؟.
قال نافع : سمع عبدالله بن عمر مزمارا فوضع اصبعيه على اذنيه وناى عن الطريق وقال لي : يا نافع هل تسمع شيئا ؟ فقلت : لا , فرفع اصبعيه من اذنيه وقال : كنت مع رسول الله (ص) فسمع مثل هذا فصنع مثل هذا ((334)) اليس ابن عباس قال اخذا بالسنة الشريفة : الدف حرام , والمعازف حرام , والكوبة حرام , والمزمار حرام ؟.
الا تعجب من رسول الله (ص) والحبشة تلعب في مسجده الشريف اشرف بقاع الدنياوتزفن وتغني وهو (ص) وحليلته ينظران اليها , وعمر ينهاهن , ويقول النبي (ص) : دعهن ياعمر؟.
اصحيح ما جا عن النبي الاقدس (ص) من قوله بعدة طرق : ((جنبوا مساجدكم صبيانكم , ومجانينكم , وشراكم , وبيعكم , وخصوماتكم , ورفع اصواتكم , واقامة حدودكم))؟.

وقوله (ص) : ((من سمع رجلا ينشد ضالة في المسجد فليقل : لا ردها الله عليك فان المساجد لم تبن لهذا)) ؟ اخرجه ((335)) مسلم وابو داود وابن ماجة والترمذي .
وما اخرجه ((336)) مسلم والنسائي وابن ماجة عن بريدة : ان رجلا نشد في المسجد الجمل , فقال رسول الله (ص) : ((لا وجدت , انما بنيت المساجد لما بنيت له))؟.
وقوله (ص) : ((سيكون في آخر الزمان قوم يكون حديثهم في مساجدهم ليس لله فيهم حاجة)) ؟ اخرجه ابن حبان في صحيحه ((337)).
وقوله (ص) : ((لا تتخذوا المساجد طرقا الا لذكر او صلاة)) ((338)) ؟.
وما ظنك بنبي العصمة يحول المولى سبحانه بينه وبين ما يهمه من سماع المعازف والمزامير قبل بعثته تشريفا وتعظيما لمكانته من القداسة , ويخليه واسع السرب رخي البال بعد مبعثه الشريف يسمع غنا الاجنبيات وهي تزفن ((339)) ؟ اخرج الحفاظ بالاسناد عن اميرالمؤمنين (ع) قال : سمعت رسول الله (ص) يقول : ما هممت بشي مما كان في الجاهلية يعملون به غير مرتين , كل ذلك يحول الله تعالى بيني وبين ما 8/اريد , فاني قلت ليلة لغلام من قريش كان يرعى معي باعلى مكة : لو ابصرت الى غنمي حتى ادخل مكة فاسمر بها ما يسمرالشباب فقال : ادخل فخرجت اريد ذلك حتى اذاجئت اول دار من دور مكة سمعت عزفا بالدفوف والمزامير , فقلت : ما هذا ؟ قالوا : فلان ابن فلان تزوج فلانة ابنة فلان , فجلست انظر اليهم فضرب الله على اذني فنمت فما ايقظني الا مس الشمس , قال : فجئت صاحبي فقال : ما فعلت ؟ فقلت : ما صنعت شيئا , واخبرته الخبر قال : ثم قلت له ليلة اخرى مثل ذلك , فقال : افعل , فخرجت فسمعت حين جئت مكة مثل ما سمعت ودخلت مكة تلك الليلة فجلست انظر فضرب الله على اذني فوالله مايقظني الا مس الشمس , فرجعت الى صاحبي فاخبرته الخبر , ثم ما هممت بعدهما بسوء حتى اكرمني الله برسالته ((340)) .
قال الماوردي في اعلام النبوة ((341)) (140) : هذه احوال عصمته قبل الرسالة , وصده عن دنس الجهالة , فاقتضى ان يكون بعد الرسالة اعظم , ومن الادناس اسلم , وكفى بهذه الحال ان يكون من الاصفيا الخيرة ان امهل , ومن الاتقيا البررة ان اغفل , ومن اكبرالانبيا عند الله تعالى من ارسل مستخلص الفطرة , علي النظرة , وقد ارسله الله تعالى بعدالاستخلاص , وطهره من الادناس , فانتفت عنه تهم الظنون , وسلم من ازدرا العيون ,ليكون الناس الى اجابته اسرع , والى الانقياد له اطوع انتهى .
والي نسائل ذلك الحكيم المتاول الذي مر كلامه (ص 65) عن انه كيف خص محمدا(ص) بالنبوة , وابابكر بالرحمة , وعمر بالحق , وحسب انه فتح بابا مرتجا من المعضلات , اواتى بقرني حمار , اي نبوة تفارق الحق ؟ واي نبي هو اوضع من صاحب الحق ؟ واي حق اقتناه عمر لنفسه وعزب عن الرسول (ص) عرفانه ؟.
وهلم معي الى طامة اخرى من الزركشي في الاجابة ((342)) (ص 67) , الذي عد فيها من خصائص عائشة : ان رسول الله (ص) كان يتبع رضاها كلعبها باللعب ,8/ ووقوفه في وجهها لتنظر الى الحبشة يلعبون فقال : واستنبط العلما من ذلك احكاماكثيرة فما اعظم بركتها او هل يريد هذا الرجل اثبات ماثرة لعائشة ؟ او ذكر مزلة لبعلها ؟ وهل كان (ص)يتبع رضاها في المشروع ؟ او كان اتباعه اعم من ذلك ؟ ـ معاذ الله وهل من الممكن ان يتبع رضاها حتى في نقض ما جا به هو من الشريعة الالهية ؟ واي حكم يستنبط من مثل هذاالمدرك الساقط ؟ فمرحبا بالكاتب , وزه بالعلما المستنبطين , وكثر الله امثال هذه البركات لاكثرها.
ثم هل النذر يبيح المحظور ؟ وفي الحديث الشريف قوله (ص) : ((لا نذر في معصية ولانذر فيما لا يملك ابن آدم))((343)).
وقوله (ص) : ((من نذر ان يطيع الله فليطعه , ومن نذر ان يعصي الله فلا يعصه)) ((344)) .
وقال عقبة بن عامر : ان اخته نذرت ان تمشي حافية غير مختمرة وانه ذكر ذلك لرسول الله (ص) فقال : ((مرها فلتركب ولتختمر)) ((345)) .
وعن ابن عباس قال : ان رسول الله (ص) مر برجل بمكة وهو قائم في الشمس فقال : ((ما هذا ؟)) قالوا : نذر ان يصوم ولا يستظل الى الليل ولا يتكلم ولا يزال قائما قال : ((ليتكلم وليستظل وليجلس وليتم صومه))((346)).
وقال (ص) : ((لا نذر الا فيما يبتغى به وجه الله تعالى)) ((347)) .
8/ وقال (ص) : ((النذر نذران , فمن كان نذره في طاعة الله فذلك لله وفيه الوفا ,ومن كان نذره في معصية الله فذلك للشيطان ولا وفا فيه))((348)).
اوليس من شرط انعقاد النذر على هذا الرجحان في متعلقه وكونه مما يبتغى به وجه الله ليكون مقربا اليه سبحانه زلفى , فيصح للناذر ان يقول : لله علي كذا ؟ فاي رجحان في ضرب المراة الاجنبية الدف بين يدي الرجل

الاجنبي وفي غنائها ورقصها امامه ؟ الا ان يقول القائل : ان تلك الجارية او مسجد النبي الاعظم اباحا تلكم المحظورات او الغلو في الفضائل ـ فضائل الخليفة اباح ان تستساغ .

راي عمر في الغنا

ان تعجب فعجب ان هذه المهازئ تشعر بكراهة عمر للغنا وقد عده العيني في عمدة القاري شرح صحيح البخاري ((349)) (160/5) نقلا عن كتاب التمهيد لابي عمر صاحب الاستيعاب ممن ذهب الى اباحته في عداد عثمان , وعبد الرحمن بن عوف , وسعد بن ابي وقاص , وعبدالله بن عمر , ومعاوية , وعمرو بن العاصي , والنعمان بن بشير , وحسان بن ثابت .
وقال الشوكاني في نيل الاوطار ((350)) (266/8) : قد روي الغنا وسماعه عن جماعة من الصحابة والتابعين , فمن الصحابة : عمر كما رواه ابن عبدالبر ((351)) وغيره , ثم عد جمعا منهم :عثمان , عبدالرحمن بن عوف , ابو عبيدة الجراح , سعد بن ابي وقاص , عبدالله بن عمر.
وروى المبرد والبيهقي في المعرفة كما في نيل الاوطار ((352)) (272/8) عن عمر : انه اذاكان داخلا في بيته ترنم بالبيت والبيتين واستدلال الشوكاني بهذا على اباحة الغنا في بعض المواقف يومي الى ان المراد من الترنم : التغني .
وقال ابن منظور في لسان العرب ((353)) (374/19) : قد رخص عمر (رض) في غناالاعراب .
ويعرب عن جلية الحال حديث خوات بن جبير الصحابي , قال : خرجنا حجاجامع عمر , فسرنا في ركب فيهم ابو عبيدة بن الجراح وعبدالرحمن بن عوف ,فقال القوم : غننا من شعر ضرار , فقال عمر : دعوا ابا عبدالله فليغن من بنيات 8/فؤاده ((354)) فما زلت اغنيهم حتى كان السحر , فقال عمر : ارفع لسانك يا خوات فقد اسحرنا ((355)) .
وزاد ابن عساكر في تاريخه ((356)) (163/7) : فقال ابو عبيدة : هلم الى رجل ارجوان لا يكون شرا من عمر قال : فتنحيت انا وابو عبيدة فما زلنا كذلك حتى صلينا الفجر.
وفي كنز العمال ((357)) (336/7) : كلم اصحاب النبي خوات بن جبير ان يغنيهم فقال :حتى استاذن عمر فاستاذنه فاذن له , فغنى خوات , فقال عمر : احسن خوات , احسن خوات .
وفي حديث رباح بن المعترف : قال : انه كان مع عبدالرحمن بن عوف يوما في سفر ,فرفع صوته رباح يغني غنا الركبان , فقال له عبد الرحمن : ما هذا ؟ قال : غير ما باس نلهوونقصر عنا السفر فقال عبدالرحمن : ان كنتم لا بد فاعلين فعليكم بشعر ضرار بن الخطاب ,ويقال : انه كان معهم في ذلك السفر عمر بن الخطاب وكان يغنيهم غنا النصب ((358)) في تاج العروس ((359)) : النصب ضرب من اغاني الاعراب .
وعن عثمان بن نائل عن ابيه قال : قلنا لرباح بن المعترف : غننا بغنا اهل بلدنا , فقال : مع عمر ؟ قلنا : نعم , فان نهاك فانته .
وذكر الزبير بن بكار : ان عمر مر به ورباح يغنيهم غنا الركبان ((360)) فقال : ما هذا ؟قال عبدالرحمن : غير ما باس يقصر عنا السفر , فقال : اذا كنتم فاعلين فعليكم بشعر ضراربن الخطاب الاصابة (502/1).
وعن السائب بن يزيد قال : بينا نحن مع عبدالرحمن بن عوف في طريق مكة اذقال عبدالرحمن لرباح : غننا فقال له عمر : ان كنت آخذا فعليك بشعر ضرار بن الخطاب الاصابة (209/2).
وفي لفظ ابن عساكر في تاريخه ((361)) (35/7) : فقال عمر : ما هذا ؟ فقال 8/عبد الرحمن : ما باس بهذا اللهو ونقصر عنا سفرنا فقال عمر : ان كنت الى آخره .
وعن العلا بن زياد : ان عمر كان في مسير فتغنى فقال : هلا زجرتموني اذا لغوت كنز العمال ((362)) (335/7).
وعن الحارث بن عبد الله بن عباس : ا نه بينا هو يسير مع عمر في طريق مكة في خلافته ومعه المهاجرون والانصار فترنم عمر ببيت , فقال له رجل من اهل العراق ليس معه عراقي غيره : غيرك فليقلها يا امير المؤمنين , فاستحيا عمر وضرب راحلته حتى انقطعت من الركب اخرجه الشافعي والبيهقي كما في الكنز ((363)) (336/7).
هذا عمر وهذا رايه وهذه سيرته في الغنا , فهل من المعقول ان يهابه المغنون فيجفلون عما كانوا يقترفونه , ويسمعه النبي (ص) ولا يتحرج ؟ ويرى ان الشيطان يفرق من عمر , ولا يفرق منه ؟ المستعاذ بك يا الله .
وقد تروى هذه المنقبة الموهومة لعثمان فيما اخرجه احمد في مسنده ((364)) (353/4) من طريق ابن ابي اوفى قال : استاذن ابو بكر (رض) على النبي (ص) وجارية تضرب بالدف فدخل , ثم استاذن عمر (رض) فدخل

, ثم استاذن عثمان (رض) فامسكت قال : فقال رسول الله (ص) : ان عثمان رجل حيي .
واخرجه في (ص 354) باسناد آخر بلفظ : كانت جارية تضرب بالدف عند رسول الله (ص) فجا ابو بكر ثم جا عمر , ثم جا عثمان غ فامسكت , فقال : الى آخره وسنوقفك على حيا عثمان حتى تعرف صحة هذا الحديث ايضا.
ثم لنتوجه الى شاعر النيل المشبه درة عمر بعصا موسى التي كانت معجزة قاهرة لنبي معصوم ابطل بها الباطل , واقام الحق , فقال كما مر في (ص 66):
اغنت عن الصارم المصقول درته ـــ فكم اخافت غوي النفس عاتيها.
كانت له كعصا موسى لصاحبهاـــلا ينزل البطل مجتازا بواديها.
فنسال الرجال عن وجه الشبه بين تلك العصا وبين هذه الدرة التي قيل فيها :لعل درته لم يسلم من خفقتها الا القلائل من كبار الصحابة , وكانت الدرة في يده على الدوام انى سار , وكان الناس يهابونها اكثر مما تخيفهم السيوف , وكان يقول : اصبحت 8/ اضرب الناس ليس فوقي احد الا رب العالمين ((365)) , فقيل بعده : لدرة عمر اهيب من سيف الحجاج كما في محاضرة السكتواري (ص 169).
فما وجه الشبه بين عصا نبي معصوم وبين درة انسان لم يسلم منها الا القلائل من كبار الصحابة ؟ اهي تشبهها حين ضرب صاحبها النسا الباكيات على بنت رسول الله (ص)واخذ (ص) بيده وقال : ((مه يا عمر)) ؟ (غ) (159/6) ((366)) .
ام حين ضرب ام فروة بنت ابي قحافة حين بكت على ابيها ؟ (غ) (161/6).
ام حين ضرب تميم الداري لاتيانه الصلاة بعد العصر وهي سنة ؟ (غ) (184183/6).
ام حين ضرب المنكدر وزيد الجهني وآخرين للصلاة بعد العصر ؟ (غ) (184/6).
ام حين ضرب في المجزرة كل من اشترى اللحم لاهله يومين متتابعين ؟ (غ)(267/6).
ام حين ضرب رجلا اتى بيت المقدس واتيانه سنة ؟ (غ) (278/6).
ام حين ضرب الصائمين في رجب وصومه سنة مؤكدة ؟ (غ) (282/6).
ام حين ضرب سائلا عن آية من القرآن لا يعرف مغزاها ؟ (غ) (290/6).
ام حين ضرب مسلما اصاب كتابا فيه العلم ؟ (غ) (297/6).
ام حين ضرب مسلما اقتنى كتابا لدانيال ؟ (غ) (298/6).
ام حين ضرب من كني بابي عيسى ؟ (غ) (308/6).
ام حين ضرب سيد ربيعة من غير ذنب اتى به ؟ (غ) (157/6).
ام حين ضرب معاوية من دون ان يقترف اثما ؟ كما في تاريخ ابن كثير ((367)) (125/8).
ام حين ضرب ابا هريرة لابتياعه افراسا من ماله ؟ (غ) (271/6).
ام حين ضرب من صام دهرا ؟ (غ) (322/6).
الى مواقف لا تحصى فانظر الى من تتوجه قارصة الرجل في قوله : فكم اخافت غوي النفس عاتيها.
(ومن الناس من يعجبك قوله في الحياة الدنيا ويشهد الله على ما في قلبه وهوالد الخصام) ((368)) .
- 4 -.

كرامات عمر الاربع

8/ 1 ـ لما فتح عمر مصر اتى اهلها الى عمرو بن العاص حين دخل بؤنة من اشهر العجم , فقالوا له : ايها الامير ان لنيلنا هذا سنة لا يجري الا بها فقال لهم : وما ذاك ؟فقالوا له : انا اذا كانت ثلاث عشرة ليلة نحوا ((369)) من هذا الشهر عمدنا الى جارية بكر بين ابويها , فارضينا اباها وحملنا عليها من الحلي والثياب افضل ما يكون ثم القيناها في النيل ,فقال لهم عمرو : ان هذا شي لا يكون في الاسلام وان الاسلام يهدم ما كان قبله , فاقاموابؤنة وابيب ومسرى ((370)) , لا يجري قليلا ولا كثيرا , فكتب الى عمر بن الخطاب (رض) , فكتب اليه عمر : انك قد اصبت بالذي فعلت , ان الاسلام يهدم ما قبله , وكتب الى عمرو اني قدبعثت اليك بطاقة داخل كتابي هذا اليك فالقها في النيل اذا وصل كتابي اليك , فلما قدم كتاب عمر (رض) الى عمرو بن العاص فاذا فيها مكتوب :
من عبد الله عمر امير المؤمنين الى نيل مصر : اما بعد : فان كنت انما تجري من قبلك فلا تجر , وان كان الله الواحد القهار هو مجريك فنسال الله الواحد القهار ان يجريك .
وفي لفظ الواقدي : فان كنت مخلوقا لا تملك ضرا ولا نفعا وانت تجري من قبل نفسك وبامرك فانقطع ولا حاجة

لنا بك , وان كنت تجري بحول الله وقوته فاجر كما كنت , والسلام .
فالقى البطاقة في النيل قبل يوم الصليب بشهر فقد تهيا اهل مصر للجلاوالخروج فانه لا تقوم مصلحتهم فيها الا بالنيل , فلما القى البطاقة اصبحوا يوم الصليب وقداجراه الله تعالى ستة عشر ذراعا في ليلة واحدة , فقط عالله تلك السنة عن اهل مصر الى اليوم .
2 ـ قال الرازي في تفسيره : وقعت الزلزلة في المدينة فضرب عمر الدرة على الارض وقال : اسكني باذن الله فسكنت وما حدثت الزلزلة بالمدينة بعد ذلك .
3 ـ في تفسير الرازي : وقعت النار في بعض دور المدينة فكتب عمر على خرقة : ياناار اسكني باذن الله فالقوها في النار فانطفات في الحال .
4 ـ في محاضرة الاوائل للسكتواري : اول زلزلة كانت في الاسلام سنة عشرين من الهجرة في خلافة عمر (رض) فضرب امير المؤمنين (رض) برمحه قائلا : يا 8/ارض اسكني , الم اعدل عليك ؟ فسكنت فكان من جملة كرامته , فظهرت له كرامات اربعة في العناصر الاربعة : تصرف في عنصر التراب , والما في قصة رسالته الى نيل مصر , وفي الهوا في قصة سارية الجبل , وفي النار في قصة احتراق قرية رجل حين كلفه ان يغير اسمه فابى , وكان اسمه يتعلق بالنار كالشهاب والقبس والثاقب كما ذكر في تبصرة الادلة ودلائل النبوة .
راجع ((371)) : فتوح الشام للواقدي (44/2) , تفسير الرازي (478/5) , سيرة عمر لابن الجوزي (ص 150) , الرياض النضرة (12/2) , تاريخ ابن كثير (100/7) , تاريخ الخلفاللسيوطي (ص 86) , محاضرة الاوائل للسكتواري (ص 168) , خزانة الاسرار (ص 132)تاريخ القرماني هامش الكامل (203/1) , الروض الفائق (ص 246) , الفتوحات الاسلامية (437/2) , نور الابصار (ص 62) , جوهرة الكلام للقراغولي الحنفي (ص 44).
قال الاميني : اما رواية النيل فراويها الوحيد هو عبدالله بن صالح المصري احدالكذابين الوضاعين كما مر في الجز الخامس (ص 239) قال احمد بن حنبل ((372)) : كان اول امره متماسكا ثم فسد بخره , وقال احمد بن صالح : متهم ليس بشي , وقال صالح جزرة : كان ابن معين يوثقه وهو عندي يكذب في الحديث , وقال النسائي ((373)) : ليس بثقة , وقال ابن المديني : لا اروي عنه شيئا , وقال ابن حبان ((374)) : كان في نفسه صدوقا انما وقعت المناكير في حديثه من قبل جار له [رجل سوْ] ((375)) فسمعت ابن خزيمة يقول : كان له جار كان بينه وبينه عداوة كان يضع الحديث على شيخ ابي ((376)) صالح ويكتبه بخط يشبه خط عبدالله [ابن صالح] ((377)) ويرميه في داره بين كتبه فيتوهم عبدالله انه خطه فيحدث به , وقال ابن عدي ((378)) :يقع في اسانيده ومتونه غلط ولا يتعمد.
قامت القيامة على عبدالله بهذا الخبر الذي قال عن جابر مرفوعا : ان الله اختاراصحابي على العالمين سوى النبيين والمرسلين , واختار من اصحابي اربعة : ابا بكر وعمروعثمان وعليا فجعلهم خير اصحابي واصحابي كلهم خير ثم ذكر اقوال الحفاظ في بطلان هذا الحديث وانه موضوع راجع ميزان الاعتدال ((379)) (46/2).
فالرواية مكذوبة اختلقتها يد الغلو في الفضائل , وان كنا لا نناقش في امكان خضوع النيل لتلكم الكتابة , فيكون معجزة للاسلام لمسيس حاجة القوم الى مثلها 8/لحداثة عهدهم بالاسلام .
واما ما جا به الرازي من حديث الزلزلة فلم يوجد في حوادث عهد عمر لا مسنداولا مرسلا , ولم يذكره قط مؤرخ ضليع , ولم يخرجه الحفاظ حتى ينظر في اسناده وقوله :وما حدثت الزلزلة بالمدينة بعد ذلك , فكرامة مكذوبة يكذبها التاريخ , وقد وقعت الزلزلة بعد ذلك غير مرة فقد وقعت زلزلة عظيمة بالحجاز سنة (515) فتضعضع بسببها الركن اليماني وتهدم بعضه , وتهدم بها شي من مسجد رسول الله (ص) كما ذكره ابن كثير في تاريخه ((380)) (188/12).
وحدثت بالمدينة زلزلة عظيمة ليلا واستمرت اياما , وكانت تزلزل كل يوم وليلة قدر عشر نوبات وذلك سنة (654) وقصتها طويلة توجد في تاريخ ابن كثير ((381)) (188/13, 190 , 191 , 192).
واعطف على ما قاله الرازي قول السكتواري من انها اول زلزلة كانت في الاسلام سنة عشرين من الهجرة فقد وقعت سنة ست من الهجرة الشريفة كما في تاريخ الخميس ((382)) (565/1) فقال النبي (ص) : ان الله عز وجل يستعتبكم فاعتبوه .
واما حديث قول عمر : يا سارية الجبل الجبل , فقال السيد محمد بن درويش الحوت في اسنى المطالب ((383)) (ص 265) : هو من كلام عمر قاله على المنبر حين كشف له عن سارية ((384)) وهو بنهاوند من ارض فارس , روى قصته الواحدي والبيهقي بسند ضعيف وهم في المناقب يتوسعون انتهى .
كنا نرى السيد ابن الحوت غير منصف في حكمه على الحديث بالضعف وا نه كان حقا عليه الحكم بالوضع الى ان اوقفنا السير على تصحيح ابن بدران المتوفى (1346) اياه فيماعلق عليه في تاريخ ابن عساكر (46/6) بعد ذكر الحديث من طريق سيف بن عمر , فوجدناابن الحوت عندئذ ا نه جا ((385)) اليست في حكمه ذلك , ما اجرا ابن

بدران على هذا التمويه والدجل بين يديه اقوال اعلام قومه حول سيف بن عمر ؟ ام ليسواولئك الحفاظ رجال الجرح والتعديل في كل اسناد ؟ قال ابن حبان ((386)) : كان سيف بن عمريروي الموضوعات عن الاثبات 8/ وقال : قالوا : انه كان يضع الحديث واتهم بالزندقة وقال الحاكم : اتهم بالزندقة وهوفي الرواية ساقط , وقال ابن عدي ((387)) : بعض احاديثه مشهورة وعامتها منكرة لم يتابع عليهاوقال ابن عدي : عامة حديثه منكر وقال البرقاني عن الدارقطني ((388)) : متروك وقال ابن معين ((389)) : ضعيف الحديث فليس خير منه وقال ابو حاتم ((390)) : متروك الحديث يشبه حديثه حديث الواقدي وقال ابو داود : ليس بشي وقال النسائي ((391)) : ضعيف وقال السيوطي :وضاع , وذكر حديثا من طريق السري بن يحيى عن شعيب بن ابراهيم عن سيف فقال : موضوع , فيه ضعفا اشدهم سيف .
راجع ((392)) : ميزان الاعتدال (438/1) , تهذيب التهذيب (295/4) , اللالئ المصنوعة (157/1 , 1990 , 429).
واما احتراق القرية بابا الرجل تغيير اسمه فخرافة ياباها الشرع والعقل والمنطق ان ما تقدم في الجز السادس (ص 308 - 315) من آرا الخليفة الخاصة به في الاسماوالكنى ومن جرائها غير كنى رجال كناهم رسول الله (ص) واسما آخرين سماهم بها هو (ص)بحجة داحضة من ان رسول الله (ص) مات وغفر له ونحن لا ندري ما يفعل بنا - يستدعي الا يمتثل في امثال ذلك لا ان يعذب الله قرية آمنة مطمئنة لعدم امتثال صاحبها بما يقوله الخليفة دون امر مباح , وهو من الظلم الفاحش لما احترق فيها من ابريا وتلفت من اموال , ولووقفت بمطلع الاكمة من تلك القرية المضطرمة لبكيت على الرضع والبهائم بكا الثكلى ,نحاشي ربنا الحكم العدل عن مثل ذلك , ونحاشي اعلام الامة عن قبول هذه المخاريق المخزية قاتل الله الحب , ماذا يفعل ويفتعل ويختلق - 5 -.

تسمية عمر بامير المؤمنين

قال الواقدي : حدثنا ابو حمزة ((393)) يعقوب بن مجاهد , عن محمد بن ابراهيم , عن ابي عمرو
قال : قلت لعائشة : من سمى عمر الفاروق امير المؤمنين ؟ قالت : النبي (ص) قال :امير المؤمنين هو ذكره ابن كثير في تاريخه ((394)) (137/7).
قال الاميني : كان ابو حزرة قاصا يقص , فراقه ان يكذب على رسول الله (ص)8/ وعلى حليلته ام المؤمنين , لارضا مستمعيه بافتعال منقبة لعمر ذاهلا عن ان التاريخ يكذبه ويكشف عن سواته ولو بعد حين .
اخرج الحاكم من طريق ابن شهاب قال : ان عمر بن عبدالعزيز سال ابا بكر ابن سليمان بن ابي خيثمة : لاي شي كان يكتب : من خليفة رسول الله (ص) في عهد ابي بكر(رض) ثم كان عمر يكتب اولا : من خليفة ابي بكر ؟ فمن اول من كتب : من امير المؤمنين ؟فقال : حدثتني الشفا وكانت من المهاجرات الاول : ان عمر بن الخطاب (رض) كتب الى عامل العراق بان يبعث اليه رجلين جلدين يسالهما عن العراق واهله , فبعث عامل العراق بلبيد بن ربيعة وعدي بن حاتم , فلما قدما المدينة اناخا راحلتيهما بفنا المسجد ثم دخلاالمسجد فاذا هما بعمرو بن العاص فقالا : استاذن لنا يا عمرو على امير المؤمنين , فقال عمرو: انتما والله اصبتما اسمه , هو الامير ونحن المؤمنون , فوثب عمرو فدخل على امير المؤمنين فقال : السلام عليك يا امير المؤمنين , فقال عمر : ما بدا لك في هذا الاسم يابن العاص , ربي يعلم لتخرجن مما قلت قال : ان لبيد بن ربيعة وعدي بن حاتم قدما فاناخا راحلتيهما بفناالمسجد ثم دخلا علي فقالا لي : استاذن لنا ياعمرو على امير المؤمنين فهما والله اصابا اسمك ,نحن المؤمنون وانت اميرنا , قال : فمضى به الكتاب من يومئذ.
اخرجه الحاكم في المستدرك ((395)) وصححه وقال الذهبي في تلخيص المستدرك :صحيح وقال السيوطي في شرح شواهد المغني ((396)) (ص 57) : روينا بسند صحيح ان لبيد بن ربيعة وعدي بن حاتم هما اللذان سميا عمر بن الخطاب امير المؤمنين حين قدما عليه من العراق وذكر القصة في تاريخ الخلفا ((397)) (ص 94).
واخرج الطبري في تاريخه ((398)) (22/5) بالاسناد عن حسان الكوفي قال : لما ولي عمرقيل : يا خليفة خليفة رسول الله , فقال عمر (رض) : هذا امر يطول , كل ما جا خليفة قالوا :يا خليفة خليفة خليفة رسول الله , بل انتم المؤمنون وانا اميركم , فسمي امير المؤمنين .
وقال ابن خلدون في مقدمة تاريخه ((399)) (ص 227) : اتفق ان دعا بعض الصحابة عمر(رض) : يا امير المؤمنين فاستحسنه الناس واستصوبوه ودعوه به , يقال : ان اول من دعا بذلك عبد الله بن جحش , وقيل : عمرو بن العاصي , والمغيرة بن شعبة , وقيل : 8/بريد جا بالفتح من بعض البعوث ودخل المدينة وهو يسال عن عمر ويقول : اين اميرالمؤمنين ؟ وسمعها اصحابه فاستحسنوه وقالوا : اصبت والله اسمه , انه والله امير المؤمنين حقا, فدعوه بذلك وذهب لقبا له في الناس , وتوارثه الخلفا من بعده سمة لا يشاركهم فيها احدسواهم الا

سائر دولة بني امية انتهى .
فصريح هذه النقول ان عمر نفسه ما كانت له سابقة علم بهذا اللقب لا عن رسول الله (ص) ولا عن غيره , ولذلك استغربه وقال : ربي يعلم لتخرجن مما قلت ولا كان عمرو بن العاصي يعلم ذلك ولذلك نسب الاصابة بالتسمية الى الرجلين ونحت لها من عنده مايبررها ولا كانت عند الرجلين ـ اللذين صح كما مر انهما هما اللذان سمياه اثارة من علم بماجا به ابن كثير وانما هو شي جرى على لسانهما , ثم اعطف نظرة ثانية على كلمة ابن خلدون المقررة للخلاف في اول من سماه باامير المؤمنين ولم يذكر فيه قولا بان الرسول (ص)هو الذي سماه , وصريح رواية الطبري ان عمر هو الذي راى هذه التسمية .
نعم ;Š ان الذي سماه رسول الله (ص) امير المؤمنين هو مولانا علي (ع) اخرج ابو نعيم في حلية الاوليا (63/1) باسناده عن انس قال : قال رسول الله (ص) : ((يا انس اسكب لي وضوًا)) ثم قام فصلى ركعتين ثم قال : ((يا انس اول من يدخل عليك من هذاالباب امير المؤمنين , وسيد المسلمين , وقائد الغر المحجلين , وخاتم الوصيين)) , قال انس :قلت : اللهم اجعله رجلا من الانصار وكتمته اذ جا علي , فقال : ((من هذا يا انس ؟))فقلت : علي , فقام مستبشرا فاعتنقه ثم جعل يمسح عرق وجهه بوجهه , ويمسح عرق علي بوجهه قال علي : ((يا رسول الله لقد رايتك صنعت شيئا ما صنعت بي من قبل ؟ قال : ومايمنعني وانت تؤدي عني , وتسمعهم صوتي , وتبين لهم ما اختلفوا فيه بعدي)).
واخرج ابن مردويه من طريق ابن عباس قال : كان رسول الله (ص) في بيته فغداعليه علي بن ابي طالب ـ كرم الله وجهه بالغداة ان لا يسبقه اليه احد , فدخل فاذا النبي (ص)في صحن البيت , فاذا راسه في حجر دحية بن خليفة الكلبي فقال : ((السلام عليك , كيف اصبح رسول الله ؟)) قال : بخير يا اخا رسول الله , فقال علي8 / ((جزاك الله عنا خيرا اهل البيت)) فقال له دحية : اني لاحبك وان لك عندي مدحة ازفها لك , انت امير المؤمنين , وقائد الغر المحجلين الى آخره وفيه : فاخذ راس النبي (ص)فوضعه في حجره فقال النبي (ص) : ((ما هذه الهمهمة ؟)) فقال علي بما جرى , فقال : ((يا علي لم يكن دحية ولكن كان جبرائيل سماك باسم سماك الله به)).
واخرج الحافظ ابو العلا الحسن بن احمد العطار من طريق ابن عباس في حديث :قال (ص) : ((يا ام سلمة اشهدي واسمعي هذا علي بن ابي طالب امير المؤمنين)) الحديث مربتمامه في الجز السادس (ص 80).
واخرج الطبراني في معجمه ((400)) من طريق عبد الله بن عليم الجهني مرفوعا : ((ان الله عز وجل اوحى الي في علي ثلاثة اشيا ليلة اسري بي : انه سيد المؤمنين ,وامام المتقين , وقائد الغر المحجلين)).
وتعضد هذه الاحاديث وتؤكدها عدة احاديث , منها ما اخرجه ابو نعيم في حلية الاوليا من طريق ابن عباس قال : قال رسول الله (ص) : ((ما انزل الله آية فيها يا ايها الذين آمنوا الا وعلي راسها واميرها)) .
وفي لفظ الطبراني ((401)) وابن ابي حاتم : ((الا وعلي اميرها وشريفها)) ولقد عاتب الله اصحاب محمد في غير مكان وما ذكر عليا الا بخير((402)).
ومنها ما اخرجه الخطيب والحاكم وصححه من طريق جابر بن عبدالله , قال : سمعت رسول الله (ص) يوم الحديبية وهو آخذ بيد علي يقول : ((هذا امير البررة , وقاتل الفجرة ,منصور من نصره , مخذول من خذله))((403)).
واخرجه ابن ابي حاتم من طريق ابن عباس كما في تاريخ الخلفا للسيوطي (ص 115) , ونور الابصار ((404)) (ص 80) , واخرجه شيخ الاسلام الحموئي ((405)) من طريق عبدالرحمن بن سهمان في فرائد السمطين , وذكره ابن حجر في الصواعق ((406)) نقلا عن الحاكم وحرفه وجعل مكان امير البررة : امام البررة حيا الله الامانة 8/.
ومنها ما اخرجه ابن عدي في كامله ((407)) من طريق علي : ان النبي (ص) قال : ((علي يعسوب ((408)) المؤمنين , والمال يعسوب المنافقين)) , وفي رواية : ((يعسوب الظلمة)) وفي رواية ((يعسوب الكفار)) ذكره الدميري في حياة الحيوان ((409)) (412/2) , وابن حجر في الصواعق ((410))(ص 75) , وقال الدميري : ومن هنا قيل لامير المؤمنين علي كرم الله وجهه : امير النحل .
ومنها قول علي : ((انا يعسوب المؤمنين , والمال يعسوب الكفار)) وفي لفظ : ((المنافقين)) , وفي لفظ : ((الفجار)) نهج البلاغة ((411)) (211/2) , تاج العروس (381/1).
هذه هي الحقيقة الراهنة لكن القوم نحتوا تجاهها بقصا من الغلو في الفضائل ماعرفته من رواية القصاص ابي حزرة .

ـ 6 ـ عمر لا يحب الباطل

اخرج ابو نعيم في حلية الاوليا (46/2) من طريق الاسود بن سريع قال : اتيت النبي (ص) فقلت : قد حمدت ربي بمحامد ومدح واياك فقال : ان ربك عزوجل يحب الحمدفجعلت انشده , فاستاذن رجل طويل اصلع , فقال لي رسول الله (ص) : اسكت , فدخل فتكلم ساعة ثم خرج فانشدته , ثم جا فسكتني النبي (ص) فتكلم ثم خرج , ففعل ذلك مرتين او ثلاثا فقلت : يا رسول الله من هذا الذي اسكتني له ؟ فقال : هذا عمر , رجل لايحب الباطل .
ومن طريق آخر عن الاسود التميمي قال : قدمت على النبي (ص) فجعلت انشده فدخل رجل اقنى ((412)) فقال لي : امسك فلما خرج قال : هات فجعلت انشده فلم البث ان عاد فقال لي : امسك فلما خرج قال : هات فقلت : من هذا يا نبي الله الذي اذا دخل قلت :امسك , واذا خرج قلت : هات ؟ قال : هذا عمر بن الخطاب , وليس من الباطل في شي .
ومن طريق آخر عن الاسود قال : كنت انشده (ص) ولا اعرف اصحابه حتى جا رجل بعيد ما بين المناكب اصلع , فقيل : اسكت اسكت : قلت : واثكلاه , من هذا 8/الذي اسكت له عند النبي (ص) ؟ فقيل : عمر بن الخطاب , فعرفت والله بعد انه كان يهون عليه لو سمعني ان لا يكلمني حتى ياخذ برجلي فيسحبني الى البقيع .
قال الاميني : هل علمت رواة السوء بالذي تلوكه بين اشداقها ؟ ام درت فتعمدت ؟ام ان حب عمر والمغالاة في فضائله اعمياهم عن تبعات هذه القول الشائن (فانها لا تعمى الابصار ولكن تعمى القلوب التي في الصدور) ((413)) .
يقول القائل : ان ما اراد انشاده محامد ومدح لله ولرسوله فيجيزه رسول الله (ص)ويقول : ان ربك عز وجل يحب الحمد فاي باطل في هذا حتى يبغضه عمر ؟ ولو كان باطلالمنعه رسول الله (ص) قبل عمر , واي نبي هذا يتقي رجلا من امته ولا يتقي الله ؟ وكيف خشي الرجل ان يسحبه عمر برجله الى البقيع ولم يخش رسول الله (ص) ان يفعل به ذلك او يامرفيفعل به ؟ او ان عمر ما كان يميز بين الحق والباطل فيحسب ان كل ما ينشد من الباطل ,فيجاريه النبي (ص) على مزعمته ؟ فهل علم الراوي او المؤلف بهذه المفاسد , او لا؟.
فان كان لا يدري فتلك مصيبة ـــ وان كان يدري فالمصيبة اعظم .

ـ 7 ـ الملائكة تكلم عمر بن الخطاب

اخرج البخاري في كتاب المناقب ((414)) باب مناقب عمر عن ابي هريرة قال : قال النبي (ص) :
لقد كان فيمن قبلكم من بني اسرائيل رجال يكلمون من غير ان يكونوا انبيا , فان يكن من امتي منهم احد فعمر.
واخرج في الصحيح ((415)) بعد حديث الغار عن ابي هريرة قال : قال النبي (ص) : انه قدكان فيما مضى قبلكم من الامم محدثون , ان كان في امتي هذه منهم فانه عمر ابن الخطاب اسلفنا الفاظ هذه الرواية في الجز الخامس (42 - 46) , ومر هناك عن القسطلاني قوله :ليس قوله ـ فان يكن للترديد بل للتاكيد كقولك : ان يكن لي صديق ففلان ;Š اذ المرادالاختصاص بكمال الصداقة لا نفي الاصدقا الى آخره .
قال الاميني : انا لست ادري ما الغاية في حديث الملائكة مع عمر ؟ اهي محض 8/ ايناسه باختلاف الملك اليه وتكليمه اياه ؟ ام هي اقالة عثراته , وتسديد خطاه , ورداخطائه وتعليمه ما لم يعلم ؟ حتى لا يكون خليفة المسلمين خلوا عن جواب مسالة , صفراعن حل معضلة , ولا يفتي بخلاف الشريعة المطهرة , ولا يرمي القول على عواهنه , ان كانت للمحادثة المزعومة غاية معقولة فهي هذه لا غيرها , اذا فراجع الجز السادس وتتبع الخطى , وترو في الاخطا , واسمع مالا يعني , وانظر الى التافهات , وعندنا اضعاف ما هنالك لعل بعض الاجزا الاتية يتكفل بعضها ان شا الله تعالى , فهل هذا الملك طيلة صدور ما في نوادر الاثر في الجز السادس منه كان في سنة عن ادا وظيفته ؟ او كان ما يصدر خافيا عليه ؟ او ان الاستبداد في الراي كان يحول بينهما ؟ او ان الملك في حله وترحاله قد يتاخر عن الاوبة اليه , فيقع ما يقع في غيبته , او ان القصة مفتعلة لا مقيل لها في مستوى الصحة ؟ وهذه اقوى الوجوه ولعله غير خاف على البخاري نفسه لكنه .

ـ 8 ـ قرطاس في كفن عمر

ان الحسن والحسين دخلا على عمر بن الخطاب وهو مشغول , ثم انتبه لهما فقام فقبلهما ووهب لكل واحد منهما

الفا , فرجعا فاخبرا اباهما فقال : سمعت رسول الله (ص) يقول : عمر نور الاسلام في الدنيا وسراج اهل الجنة في الجنة فرجعا الى عمر فحدثاه فاستدعى دواة وقرطاسا وكتب : حدثني سيدا شباب اهل الجنة عن ابيهما عن رسول الله (ص) انه قال كذا وكذا , فاوصى ان يجعل في كفنه ففعل ذلك , فاصبحوا واذا القرطاس على القبر وفيه :صدق الحسن والحسين وصدق رسول الله قال الاميني : بلغ هذه القصة الخيالية من الخرافة حدا ذكرها ابن الجوزي في الموضوعات كما في تحذير الخواص للسيوطي ((416)) صفحة (53) فقال : والعجب من هذا الذي بلغت به الوقاحة الى ان يصنف مثل هذا وما كفاه حتى عرضه على اكابر الفقها فكتبوا عليه تصويب هذا التصنيف انتهى . قاتل الله الغلو في الفضائل فانه شوه سمعة اكابر الفقها , كما سود صحيفة التاريخ ,وقبح وجه التاليف .

9 ـ لسان عمر وقلبه

8/ اخرج امام الحنابلة احمد في المسند ((417)) (401/2) عن نوح بن ميمون , عن عبدالله ابن عمر العمري , عن جهم بن ابي الجهم , عن مسور بن المخرمة عن ابي هريرة قال : قال رسول الله (ص) : ان الله جعل الحق على لسان عمر وقلبه .
قال الاميني : اما قلب الرجل فلا صلة لنا به لان ما فيه من السرائر لا يعلمه الا الله ,نعم ربما ينم عنه ما جرى على لسانه , وان شئت فسائل الامام احمد اكان الحق على لسان عمر لما جابه رسول الله (ص) بقوله الفظ حين اراد الكتف والدواة ليكتب للمسلمين كتابا لايضلون بعده ؟ فحال بينه وبين ما اراده من هداية الامة ومهما كانت الكلمة القارصة فان رسول الله (ص) منزه عنها في كل حين فلا يغلبه الوجع , ولا يهجر من شدة ما به , ولا سيماوهو في صدد تبليغ ما به من الهداية والصون عن الضلال (وما ينطق عن الهوى # ان هو الا وحي يوحى) ((418)) وانتظر لهذه الجملة بحثا ضافيا ان شا الله تعالى .
ام كان الحق على لسانه في المائة مورد التي اخطا فيها جمعا ؟ وقد فصلناها تفصيلافي نوادر الاثر من الجز السادس , وقد اتخذناها مقياسا لمعرفة حال هذه الرواية وامثالها ممانسجته يد الغلو في الفضائل .
اضف الى هذا ما في سنده من الضعف فان فيه : نوح بن ميمون , قال ابن حبان ((419)) :ربما اخطا ((420)) .
وفيه : عبد الله بن عمر العمري قال ابو زرعة عن احمد امام الحنابلة : انه كان يزيدفي الاسانيد ويخالف وقال علي بن المديني : ضعيف وقال يحيى بن سعيد : لا يحدث عنه وقال يعقوب بن شيبة : في حديثه اضطراب وقال صالح جزرة : لين مختلط الحديث وقال النسائي ((421)) : ضعيف الحديث وقال ابن سعد ((422)) : كثير الحديث يستضعف وقال ابو حاتم ((423)) :يكتب حديثه ولا يحتج به وقال ابن حبان ((424)) : كان ممن غلب عليه الصلاح حتى غفل عن الضبط فاستحق الترك وقال البخاري في التاريخ ((425)) : كان يحيى بن سعيد يضعفه وقال ابو احمد الحاكم : ليس بالقوي عندهم 8/وقال المروزي : ذكره احمد ((426)) فلم يرضه ((427)) .

: لا يعرف . ((428)) وفيه : جهم بن ابي الجهم , قال الذهبي في ميزان الاعتدال - 10 -.

رؤيا رسول الله (ص) في علم عمر

اخرج البخاري في صحيحه ((429)) (355/5) في مناقب عمر , عن عبدالله بن عمر , عن رسول الله (ص) انه قال : بينا انا نائم شربت - يعني اللبن حتى انظر الى الري يجري في ظفري او في اظفاري , ثم ناولت عمر فقالوا : فما اولته ؟ قال : العلم .
واخرجه ((430)) الحكيم الترمذي في نوادر الاصول (ص 119) , والبغوي في المصابيح (270/2) , وابن عبد البر في الاستيعاب (429/2) , والمحب الطبري في الرياض (8/2) وفي لفظهم :
بينا انا نائم اتيت بقدح لبن فشربت حتى رايت الري يخرج من اظفاري ثم اعطيت فضلي عمر الحديث .
قال الحافظ ابن ابي جمرة الازدي الاندلسي في بهجة النفوس (244/4) عند شرحه الحديث : فانظر بنظرك الى الذي شرب فضله (ع) كيف كان قوة علمه الذي لم يقدر احد من الخلفا يماثله فيه ؟ فكيف بغيرهم من الصحابة غ ؟ وكيف ممن بعد الصحابة ؟ الى آخر ماجا به من التافهات .
قال الاميني : ان طبع الحال يستدعي ان تكون هذه الرؤيا بعد اسلام عمر وبعدمضي سنين من البعثة , وهل كان (ص) طيلة هذه المدة خلوا من العلم ؟ وهو في دور الرسالة ,او كان في علمه اعواز اكمله هذا اللبن الساري ريه في ظفره او اظفاره ؟ او كان فيها اعلام بمبلغ علم عمر فحسب , وكناية عن انه من مستقى الوحي ؟ فهل تخفى على من هو هذا شانه جلية المسائل فضلا عن معضلاتها ؟ وهل يسعه ان يعتذر في الجهل بكتاب الله بقوله : الهاني عنه الصفق بالاسواق ؟.
وهلا تاثرت نفس الرجل بالعلم لما شرب من منهل علم النبي العظيم ؟ فما معنى قوله : كل الناس افقه من عمر حتى ربات الحجال ؟ وامثاله ((431)) , وما الوجه في8 / اخطائه التي لا تحصى في الفتيا وغيرها ؟ مما سبق وياتي ان شا الله تعالى .
ولقد تلطف المولى سبحانه على الامة المرحومة انه ولي امرها بعد شرب تلك الكاس وانا لا ادري لو كان وليه قبل ذلك ماذا كان يصدر من ولائد الجهل ؟ واي حدكانت تبلغ نوادر الاثر في علمه ؟.
وليت مصطنع هذه المهزاة اصطنعها على وجه ينطبق حكمها على رسول الله (ص)وعلى الخليفة , لكنه لا ينطبق على اي منهما كما بيناه , غير ان وظيفة المائن ان ياتي باساطيره على كل حال , وانما العتب على البخاري الذي يعتبرها ويدرجها في الصحيح غلوا منه في الفضائل , واشد منه واعظم على امثال ابن ابي جمرة الازدي من الذين يموهون الحقائق بزخرف القول على اغرار الامة , ويحسبونه هينا وهو عند الله عظيم .

- 11 -. عمر وفرق الشيطان منه

اخرج البخاري في صحيحه ((432)) في كتاب بد الخلق باب صفة ابليس وجنوده (89/5) , وفي كتاب المناقب باب مناقب عمر (256/5) عن سعد بن ابي وقاص قال :استاذن عمر على رسول الله (ص) وعنده نسا من قريش يكلمنه ويستكثرنه , عالية اصواتهن , فلما استاذن عمر قمن يبتدرن الحجاب , فاذن له رسول الله (ص) , ورسول الله (ص)يضحك , فقال عمر : اضحك الله سنك يا رسول الله , قال : عجبت من هؤلا اللاتي كن عندي فلما سمعن صوتك ابتدرن الحجاب قال عمر : فانت يا رسول الله كنت احق ان يهبن ,ثم قال - عمر : اي عدوات انفسهن , اتهبنني ولا تهبن رسول الله (ص) ؟ قلن : نعم , انت افظواغلظ من رسول الله (ص) قال رسول الله (ص) : والذي نفسي بيده ما لقيك الشيطان قطسالكا فجا الا سلك فجا غير فجك .
قال الاميني : ما اوقح هذا الراوي الذي ساق هذا الحديث في عداد الفضائل وهوبعده عند سياق السفاسف اولى ,حسب اولا ان النسا لم يكن يهبن رسول الله (ص)وهبن عمر , فعلى هذا نسائله : اكن هذه النسوة نساه (ص) ؟ كما ذكره شراح الحديث ((433)) سترا لعوار الرواية , ام كن اجنبيات عنه (ص) ؟ وعلى الاول فلا وجه8 / لهيبتهن اياه على الاسفار او الاكثار امامه , فان للحلائل مع ازواجهن شؤونا خاصة ,فتسترهن عن عمر لكونه اجنبيا عنهن لا هيبة له .
وعلى الثاني وهو الذي يعطيه سياق الحديث كقوله : وعنده نسا من قريش وقوله (ص) : عجبت من هؤلا اللاتي كن عندي الى آخره وقول عمر : فانت يا رسول الله كنت الى آخره وقوله : يا عدوات انفسهن الى آخره فكل هذه

لا يلتئم مع كونهن نساه لتنكيرالنسا في الاول , وظهور قوله : كن عندي في ان حضورهن لديه من ولائد الاتفاق لا انهن نساؤه الكائنات معه اطراف الليل وآنا النهار , وقلنا ايضا : انه لا وجه للهيبة مع كونهن ازواجه , ولاهن على ذلك عدوات انفسهن , فان ابدا الزينة والجمال للزوجة عبادة لا معصية , فجلوسهن وهن اجنبيات عند رسول الله (ص) سافرات على هذا الوجه اما لانه (ص) لم يحرم السفور , واما لانه حرمه ونسيه , او انه (ص) تسامح في النهي عنه , او انه هابهن وان لم يهبن , وكان مع ذلك يروقه ان ينتهين عما هن عليه , ولذلك استبشر لما بادرن الحجاب واثنى على عمر , ولازم هذا ان يكون عمر افقه من رسول الله (ص) , او اثبت منه على المبدا , او اخشن منه في ذات الله , او اقوى منه نفسا اعوذ بالله من التقول بلا تعقل .
واما ما عزي اليه (ص) ثانيا من قوله : والذي نفسي بيده ما لقيك الشيطان قط سالكافجا الا سلك فجا غير فجك , فما بال الشيطان يهاب الخليفة فيسلك فجا غير فجه ولاتروعه عظمة النبي (ص) ولا قوة ايمانه ؟ فيسلك في فجه فلا يدعه ان ينهى عن المنكر , ويحدوبصواحب المنكر الى ان يتظاهرن به امامه بل الشيطان لعنه الله يعرض له (ص) ليقطع عليه صلاته وان رجع عنه خائبا , كما اخرجه البخاري في صحيحه ((434)) (143/1) في كتاب الصلاة باب ما لا يجوز من العمل في الصلاة ومسلم في صحيحه ((435)) (204/1) باب جواز لعن الشيطان في الصلاة , اخرجا بالاسناد عن ابي هريرة قال : صلى رسول الله صلاة فقال : ان الشيطان عرض لي فشد علي ليقطع الصلاة علي ,فامكنني الله منه فذعته ((436)) الحديث .
هب ان اللعين في هذه المرة لم يصب من رسول الله (ص) لكنه تجرا على مقامه الاسمى , وقد جا في الصحيحين ((437)) عن ابي هريرة : ان الشيطان اذا سمع الاذان للصلاة 8/من اي مسلم كان ادبر هاربا وولى فرقا , وله ضراط هلع جزع .
كيف يجرؤ اللعين على رسول الله حتى في حال صلاته ؟ ولم يتجرا قط على عمر لانه يسلك فجا غير فجه وجا فيما اخرجه ((438)) احمد والترمذي وابن حبان عن بريدة : ان الشيطان ليفرق منك يا عمر ((439)) , وفيما اخرجه الطبراني ((440)) وابن مندة وابو نعيم , عن سديسة مولاة حفصة , عن حفصة بنت عمر مرفوعا : ان الشيطان لم يلق عمر منذ اسلم الا خرلوجهه ((441)) .
اني وان لا يروقني خدش العواطف بذكر مواقف الرجل التي لم يكن العامل الوحيدفيها الا الشيطان , غير اني لست ادري هل الشيطان كان يفرق ويفر منه , ويخر على وجهه ,ويسلك فجا غير فجه ايضا منذ اسلم الى سنة الفتح الثامنة من الهجرة النبوية ؟ الى نزول آية (فهل انتم منتهون) ؟ الى يوم قول الرجل : انتهينا انتهينا ؟ الى يوم النادي في دار ابي طلحة الانصاري ((442)) ؟ فعلى الباحث الوقوف على ما اسلفناه في الجز السادس (ص 251 -261) وفي الجز السابع (ص 95 - 102).
ثم اين كانت تلك البسالة من رسول الله ـ الحاجزة بين الشيطان الرجيم وبين صلاته (ص) لما عرض له وشد عليه ـ يوم كانت عنده نسا قريش فتخنقه وتردع النسوة ؟.
فبهذه كلها تعلم مقدار هذه الرواية ومقيلها من الصدق , ومبلغ صحيح البخاري من الاعتبار , وتعرف ما يفعله الغلو في الفضائل والحب المعمي والمصم .
اضف الى هذه المخاريق ما اسلفناه في الجز الخامس في سلسلة الموضوعات مماوضعته يد الغلو في فضائل عمر.
(كذلك نقص عليك من انبا ما قد سبق وقد آتيناك من لدنا ذكرا # من اعرض عنه فانه يحمل يوم القيامة وزرا) ((443)) .
الغلو في فضائل عثمان .
ابن عفان بن ابي العاص بن امية الخليفة الاموي .
قبل الشروع في سرد الفضائل نوقفك على مواد تعرفك مبلغ الخليفة من العلم , 8/ومقداره من النفسيات الفاضلة , وموقفه من التقوى , ومبواه من الايمان , حتى يكون نظرك في فضائله نظر عارف به وبها.

1 ـ قضاؤه في امراة ولدت لستة اشهر

اخرج الحفاظ عن بعجة بن عبدالله الجهني قال : تزوج رجل منا امراة من جهينة فولدت له تماما لستة اشهر , فانطلق زوجها الى عثمان , فامر بها ان ترجم , فبلغ ذلك عليا(رض) فاتاه فقال : ((ما تصنع ؟ ليس ذلك عليها , قال الله تبارك وتعالى : (وحمله وفصاله ثلا ثون شهرا)((444)) وقال : (والوالدات يرضعن اولا دهن حولين

كاملين)((445)) فالرضاعة اربعة وعشرون شهرا والحمل ستة اشهر)) فقال عثمان : والله ما فطنت لهذا فامر بها عثمان ان ترد فوجدت قد رجمت , وكان من قولها لاختها : يا اخية لا تحزني فوالله ما كشف فرجي احد قط غيره , قال : فشب الغلام بعد فاعترف الرجل به وكان اشبه الناس به , وقال :فرايت الرجل بعد يتساقط عضوا عضوا على فراشه .
اخرجه ((446)) : مالك , وابن المنذر , وابن ابي حاتم , والبيهقي , وابو عمر , وابن كثير ,وابن الديبع , والعيني , والسيوطي كما مر في الجز السادس صفحة (94).
قال الاميني : ان تعجب فعجب ان امام المسلمين لا يفطن لما في كتاب الله العزيز مماتكثر حاجته اليه في شتى الاحوال , ثم يكون من جرا هذا الجهل ان تودى بريئة مؤمنة ,وتتهم بالفاحشة , ويهتك ناموسها بين الملا الديني وعلى رؤوس الاشهاد.
8/ وهلا كان حين عزب عنه فقه المسالة قد استشار احدا من الصحابة يعلم ماجهله فلا يبؤ باثم القتل والفضيحة ؟ وهلا تذكر لدة هذه القضية وقد وقعت غير مرة على عهد عمر ؟ حين اراد ان يرجم نسا ولدن ستة اشهر فحال دونها امير المؤمنين وابن عباس كما مرت في الجز السادس (ص 93 - 95).
ثم هب انه ذهل عن الايتين الكريمتين , ونسي ما سبق في العهد العمري , فماذا كان مدرك حكمه برجم تلك المسكينة ؟ اهو الكتاب ؟ فانى هو ؟ او السنة ؟ فمن ذا الذي رواها ؟او الراي والقياس ؟ فاين مدرك الراي ؟ وما ترتيب القياس ؟ وان كانت فتوى مجردة ؟فحيا الله المفتي , وزه بالفتيا , ومرحبا بالخلافة والخليفة , نعم ;Š لا يربي بيت امية اربى من هذاالبشر , ولا يجتنى من تلك الشجرة اشهى من هذا الثمر.

2 ـ اتمام عثمان الصلاة في السفر

اخرج الشيخان وغيرهما بالاسناد عن عبدالله بن عمر قال : صلى بنا رسول الله (ص)بمنى ركعتين وابو بكر بعده وعمر بعد ابي بكر وعثمان صدرا من خلافته غ , ثم ان عثمان صلى بعد اربعا , فكان ابن عمر اذا صلى مع الامام صلى اربعا , واذا صلى وحده صلى ركعتين ((447)) .
وفي لفظ ابن حزم في المحلى (270/4) : ان ابن عمر كان اذا صلى مع الامام بمنى اربع ركعات انصرف الى منزله فصلى فيه ركعتين اعادها.
واخرج مالك في الموطا ((448)) (282/1) عن عروة : ان رسول الله (ص) صلى الرباعية بمنى ركعتين , وان ابابكر صلاها بمنى ركعتين , وان عمر بن الخطاب صلا ها بمنى ركعتين , وان عثمان صلا ها بمنى ركعتين شطر امارته ثم اتمها بعد.
واخرج النسائي في سننه ((449)) (120/3) عن انس بن مالك انه قال : صليت مع رسول الله (ص) بمنى ومع ابي بكر وعمر ركعتين ومع عثمان ركعتين صدرا من امارته .
وباسناده عن عبدالرحمن بن يزيد قال : صلى عثمان بمنى اربعا حتى بلغ ذلك عبدالله فقال : لقد صليت مع رسول الله (ص) ركعتين الحديث 8/.
ورواه امام الحنابلة احمد في المسند ((450)) (378/1) , واخرج حديث انس المذكورفي مسنده (145/3) ولفظه : صلى رسول الله (ص) الصلاة بمنى ركعتين وصلا ها ابو بكر بمنى ركعتين , وصلا ها عمر بمنى ركعتين , وصلا ها عثمان بن عفان بمنى ركعتين اربع سنين ثم اتمهابعد.
واخرج الشيخان وغيرهما بالاسناد عن عبدالرحمن بن يزيد قال : صلى بنا عثمان بن عفان (رض) بمنى اربع ركعات , فقيل ذلك لعبدالله بن مسعود , فاسترجع ثم قال : صليت مع رسول الله (ص) بمنى ركعتين , وصليت مع ابي بكر (رض) بمنى ركعتين , وصليت مع عمر بن الخطاب (رض) بمنى ركعتين , فليت حظي من اربع ركعات ركعتان متقبلتان ((451)) .
واخرج ابو داود وغيره عن عبدالرحمن بن يزيد قال : صلى عثمان (رض) بمنى اربعا ,فقال عبدالله : صليت مع رسول الله (ص) ركعتين , ومع ابي بكر ركعتين , ومع عمر ركعتين ,ومع عثمان صدرا من امارته ثم اتمها , ثم تفرقت بكم الطرق فلوددت ان لي من اربع ركعات ركعتين متقبلتين قال الاعمش : فحدثني معاوية بن قرة عن اشياخه : ان عبدالله صلى اربعا فقيل له : عبت على عثمان ثم صليت اربعا ؟ قال : الخلاف شر ((452)) .
واخرج البيهقي في السنن الكبير (144/3) عن عبد الرحمن بن يزيد قال : كنا مع عبدالله بن مسعود بجمع , فلما دخل مسجد منى فقال : كم صلى امير المؤمنين ؟ قالوا : اربعا ,فصلى اربعا قال : فقلنا : الم تحدثنا ان النبي (ص)

صلى ركعتين , وابا بكر صلى ركعتين ؟ فقال :بلى وانا احدثكموه الان , ولكن عثمان كان اماما فما اخالفه والخلاف شر.
واخرج البيهقي في السنن (144/3) عن حميد , عن عثمان بن عفان انه اتم الصلاة بمنى , ثم خطب الناس فقال : يا ايها الناس ان السنة سنة رسول الله (ص) وسنة 8/صاحبيه , ولكنه حدث العام من الناس فخفت ان يستنوا
واخرجه ابن عساكر كما في كنزالعمال ((453)) (239/4).
واخرج ابو داود وغيره عن الزهري : ان عثمان بن عفان (رض) اتم الصلاة بمنى من اجل الاعراب لانهم كثروا عامئذ فصلى بالناس اربعا ليعلمهم ان الصلاة اربعا ((454)) .
وروى ابن حزم في المحلى (270/4) من طريق سفيان بن عيينه عن جعفر بن محمدعن ابيه قال : اعتل عثمان وهو بمنى , فاتى علي فقيل له : صل بالناس فقال : ان شئتم صليت بكم صلاة رسول الله (ص) يعني ركعتين قالوا : لا , الا صلاة امير المؤمنين - يعنون عثمان اربعا فابى .
وذكره ابن التركماني في ذيل سنن البيهقي (144/3).
واخرج امام الحنابلة احمد في مسنده ((455)) (44/2) عن عبدالله بن عمر قال : خرجنا مع رسول الله (ص) فكان يصلي صلاة السفر - يعني ركعتين ومع ابي بكر وعمر وعثمان ست سنين من امرته ثم صلى اربعا.
واخرج البيهقي في السنن الكبرى (153/3) بالاسناد عن ابي نضرة : ان رجلا سال عمران بن حصين عن صلاة رسول الله (ص) في السفر فقال : ائت مجلسنا فقال : ان هذا قدسالني عن صلاة رسول الله (ص) في السفر فاحفظوها عني :ما سافر رسول الله (ص) سفرا الا صلى ركعتين حتى يرجع ويقول : يا اهل مكة قوموا فصلواركعتين فانا سفر , وغزا الطائف وحنين فصلى ركعتين , واتى الجعرانة فاعتمر منها ,وحججت مع ابي بكر (رض) واعتمرت فكان يصلي ركعتين , ومع عمر بن الخطاب (رض)فكان يصلي ركعتين , ومع عثمان فصلى ركعتين صدرا من امارته , ثم صلى عثمان بمنى اربعاوفي لفظ الترمذي في الصحيح ((456)) (71/1) : ومع عثمان ست سنين من خلافته او ثماني سنين فصلى ركعتين فقال : حسن صحيح .
8/وفي الكنز ((457)) (240/4) من طريق الدارقطني عن ابن جريج قال : سال حميدالضمري ابن عباس فقال : اني اسافر ;Š فاقصر الصلاة في السفر ام اتمها ؟ فقال ابن عباس :لست تقصرها ولكن تمامها وسنة رسول الله (ص) , خرج رسول الله (ص) آمنا لا يخاف الا الله فصلى اثنتين حتى رجع , ثم خرج ابو بكر لا يخاف الا الله فصلى ركعتين حتى رجع , ثم خرج عمر آمنا لا يخاف الا الله فصلى اثنتين حتى رجع , ثم فعل ذلك عثمان ثلثي امارته او شطرهاثم صلا ها اربعا , ثم اخذ بها بنو امية قال ابن جريج : فبلغني انه اوفى اربعا بمنى فقط من اجل ان اعرابيا ناداه في مسجد الخيف بمنى : يا امير المؤمنين ما زلت اصليها ركعتين منذرايتك عام الاول صليتها ركعتين فخشي عثمان ان يظن جهال الناس الصلاة ركعتين وانماكان اوفاها بمنى .
واخرج احمد في المسند ((458)) (94/4) من طريق عباد بن عبدالله قال : لما قدم علينامعاوية حاجا صلى بنا الظهر ركعتين بمكة , ثم انصرف الى دار الندوة فدخل عليه مروان وعمرو بن عثمان فقالا له : لقد عبت امر ابن عمك لانه كان قد اتم الصلاة قال : وكان عثمان حيث اتم الصلاة اذا قدم مكة صلى بها الظهر والعصر والعشا اربعا اربعا , ثم اذا خرج الى منى وعرفة قصر الصلاة فاذا فرغ الحج واقام بمنى اتم الصلاة وذكره ابن حجر في فتح الباري ((459)) (457/2) , والشوكاني في نيل الاوطار ((460)) (260/2).
وروى الطبري في تاريخه ((461)) وغيره : حج بالناس في سنة (29) عثمان فضرب بمنى فسطاطا فكان اول فسطاط ضربه عثمان بمنى , واتم الصلاة بها وبعرفة , فذكر الواقدي بالاسناد عن ابن عباس قال : ان اول ما تكلم الناس في عثمان ظاهرا انه صلى بالناس بمنى في ولايته ركعتين حتى اذا كانت السنة السادسة اتمها , فعاب ذلك غير واحد من اصحاب النبي (ص) , وتكلم في ذلك من يريد ان يكثر عليه حتى جاه علي فيمن جاه فقال : والله ماحدث امر ولاقدم عهد ولقد عهدت نبيك (ص) يصلي ركعتين , ثم ابا بكر , ثم عمر , وانت صدرا من ولايتك , فما ادري ما يرجع اليه ؟ فقال : راي رايته .
وعن عبدالملك بن عمرو بن ابي سفيان الثقفي عن عمه قال : صلى عثمان بالناس بمنى اربعا فاتى آت عبدالرحمن بن عوف فقال : هل لك في اخيك ؟ قد صلى بالناس اربعا , فصلى عبدالرحمن باصحابه ركعتين , ثم خرج حتى دخل على عثمان فقال له : الم تصل في هذا المكان مع رسول الله (ص) ركعتين ؟ قال : بلى 8/قال : الم تصل مع ابي بكر ركعتين ؟ قال : بلى قال : افلم تصل مع عمر ركعتين ؟ قال : بلى قال ؟ الم تصل صدرا من خلافتك ركعتين ؟ قال : بلى قال : فاسمع مني يا ابا محمد اني اخبرت ان بعض من حج من اهل اليمن وجفاة الناس قد قالوا في عامنا الماضي : ان الصلاة للمقيم ركعتان هذا امامكم عثمان يصلي ركعتين وقد اتخذت بمكة اهلا فرايت ان اصلي اربعالخوف ما اخاف على الناس , واخرى قد اتخذت بها زوجة , ولي بالطائف مال , فربما اطلعته فاقمت فيه بعد الصدر.

فقال عبدالرحمن بن عوف : ما من هذا شي لك فيه عذر , اما قولك : اتخذت اهلا ,فزوجتك بالمدينة تخرج بها اذا شئت , وتقدم بها اذا شئت , انما تسكن بسكناك .
واما قولك : ولي مال بالطائف فان بينك وبين الطائف مسيرة ثلاث ليال وانت لست من اهل الطائف .
واما قولك : يرجع من حج من اهل اليمن وغيرهم فيقولون : هذا امامكم عثمان يصلي ركعتين وهو مقيم ;Š فقد كان رسول الله (ص) ينزل عليه الوحي والناس يومئذ الاسلام فيهم قليل , ثم ابو بكر مثل ذلك , ثم عمر , فضرب الاسلام بجرانه فصلى بهم عمر حتى مات ركعتين فقال عثمان : هذا راي رايته .
قال : فخرج عبدالرحمن فلقي ابن مسعود فقال : ابا محمد غير ما يعلم ؟ قال : لا قال :فما اصنع ؟ قال : اعمل انت بما تعلم فقال ابن مسعود : الخلاف شر , قد بلغني انه صلى اربعافصليت باصحابي اربعا فقال عبدالرحمن بن عوف : قد بلغني انه صلى اربعا فصليت باصحابي ركعتين , واما الان فسوف يكون الذي تقول , يعني نصلي معه اربعا.
انساب البلاذري (39/5) , تاريخ الطبري (56/5) , كامل ابن الاثير (42/3) , تاريخ ابن كثير (154/7) , تاريخ ابن خلدون (386/2) ((462)) .
نظرة في راي الخليفة :
قال الاميني : انت ترى ان ما ارتكبه الرجل مجرد راي غير مدعوم ببرهنة ولامعتضد بكتاب او سنة , ولم يكن عنده غير ما تترس به من حججه الثلاث التي دحضهاعبدالرحمن بن عوف باوفى وجه حين ادلى بها , بعد ان اربكه النقد , وكان ذلك منه تشبثا كتشبث الغريق , ومن امعن النظر فيها لا يشك انها مما لا يفوه به ذو 8/مرة في الفقاهة فضلا عن امام المسلمين , ولو كان مجرد ان زوجته مكية من قواطع السفرفاي مهاجر من الصحابة ليس كمثله ؟ فكان اذن من واجبهم الاتمام , لكن الشريعة فرضت التقصير على المسافر مطلقا , والزوجة في قبضة الرجل تتبعه في ظعنه واقامته , فلا تخرج زوجها عن حكم المسافر لمحض انه بمقربة من بيئتها الاصلية التي هاجر عنها وهاجرت .
قال ابن حجر في فتح الباري ((463)) (456/2) : اخرج احمد والبيهقي من حديث عثمان وانه لما صلى بمنى اربع ركعات انكر الناس عليه فقال : اني تاهلت بمكة لما قدمت واني سمعت رسول الله (ص) يقول : من تاهل ببلدة فانه يصلي صلاة مقيم قال : هذا الحديث لايصح منقطع , وفي رواته من لا يحتج به , ويرده ان النبي (ص) كان يسافر بزوجاته وقصر.
وقال ابن القيم ((464)) في عد اعذار الخليفة : انه كان قد تاهل بمنى , والمسافر اذا اقام في موضع وتزوج فيه , او كان له به زوجة اتم ويروى في ذلك حديث مرفوع عن النبي (ص) ,فروى عكرمة بن ابراهيم الازدي عن ابي ذئاب عن ابيه قال : صلى عثمان باهل منى اربعاوقال : يا ايها الناس لما قدمت تاهلت بها , واني سمعت رسول الله (ص) يقول : اذا تاهل الرجل ببلدة فانه يصلي بها صلاة مقيم رواه الامام احمد (ره) في مسنده ((465)) (62/1) , وعبدالله بن الزبير الحميدي في مسنده ((466)) ايضا , وقد اعله البيهقي با نقطاعه , وتضعيفه عكرمة بن ابراهيم , قال ابو البركات بن تيمية : ويمكن المطالبة بسبب الضعف , فان البخاري ذكره في تاريخه ((467)) ولم يطعن فيه , وعادته ذكر الجرح والمجروحين , وقد نص احمد وابن عباس قبله :ان المسافر اذا تزوج لزمه الاتمام , وهذا قول ابي حنيفة (ره) , ومالك واصحابهما , وهذااحسن ما اعتذر به عن عثمان انتهى .
قال الاميني : لو كان عثمان لهج بهذه المزعمة في وقته على رؤوس الاشهاد , وكان من المسلم في الاسلام ان التزويج من قواطع السفر ـ وليس كذلك لما بقيت كلمة مطوية تحت استار الخفا حتى يكتشفها هذا الاثري المتمحل , او يختلقها له رماة القول على عواهنه .
8/ثم لاي شي كانت , والحالة هذه , نقود الصحابة الموجهة الى الرجل ؟ او لم يسمعوه لما رفع عقيرته بعذره الموجه ؟ او سمعوه ولم يقيموا له وزنا ؟ او ان الخطاب من ولائد ام الفرية بعد منصرم ايامه ؟.
على ان النكاح لا يتم عند القوم الا بشاهدين عدلين , وورد عن ابن عباس : ((لانكاح الا باربعة : ولي , وشاهدين , وخاطب))((468)) , فاين كان اركان نكاح الخليفة يوم توجيه النقود اليه ؟ حتى يدافعوا عنه تلك الجلبة واللغط.
ومتى تاهل الرجل بهذه المراة الموهومة قاطعة السفر له ؟ وما المسوغ له ذلك وقددخل مكة محرما ؟ وكيف يشيع المنكر ويقول : تاهلت بمكة مذ قدمت ؟ ولم يكن متمتعابالعمرة ـ لانه لم يكن يبيح ذلك اخذا براي من حرمها كما ياتي تفصيله حتى يقال : انه تاهل بين الاحرامين بعد قضا نسك العمرة , فهو كان لم يزل محرما من مسجد الشجرة حتى احل بعد تمام النسك بمنى , فيجب ان يكون اتمامه الصلاة ان صح الاتمام بالتاهل , وانى ؟ من حيث احل وتاهل , وقد صلا ها تامة بمنى ايام منى وبعرفات ايضا محرما مع الحاج , فهذه مشكلة اخرى قط لا تنحل لما صح من طريق عثمان نفسه عن رسول الله (ص) من قوله : ((لاينكح المحرم ولا ينكح ولا يخطب)) ((469)) .

وعن مولانا امير المؤمنين قال : ((لا يجوز نكاح المحرم , ان نكح نزعنا منه امراته)) ((470)) .
قال ابن حزم في المحلى (197/7) : مسالة : لا يحل لرجل ولا لامراة ان يتزوج اوتتزوج , ولا ان يزوج الرجل غيره من وليته , ولا ان يخطب خطبة نكاح مذ يحرمان الى ان تطلع الشمس من يوم النحر , ويدخل وقت رمي جمرة العقبة , ويفسخ النكاح قبل الوقت المذكور , كان فيه دخول وطول مدة وولادة او لم يكن , فاذا دخل الوقت المذكور حل لهما النكاح والانكاح ثم ذكر دليل الحكم فقال :8/.
فان نكح المحرم او المحرمة فسخ لقول رسول الله (ص) : من عمل عملا ليس عليه امرنافهو رد وكذلك ان انكح من لا نكاح لها الا بانكاحه فهو نكاح مفسوخ لما ذكرنا , ولفسادالانكاح الذي لا يصح النكاح الا به , ولا صحة لما لا يصح , الا بما يصح , واما الخطبة فان خطب فهو عاص ولا يفسد النكاح , لان الخطبة لا متعلق لهابالنكاح , وقد يخطب ولا يتم النكاح اذا رد الخاطب , وقد يتم النكاح بلا خطبة اصلا , لكن بان يقول لها : انكحيني نفسك فتقول : نعم قد فعلت ويقول هو : قد رضيت , ويأذن الولي في ذلك ثم بسط القول في رد من زعم جواز نكاح المحرم باحسن بيان فراجع وللامام الشافعي في كتابه الام ((471)) كلمة حول نكاح المحرم ضافية لدة هذه , راجع (160/5).
وليتني ادري باي كتاب ام باية سنة قال ابو حنيفة ومالك ونص احمد ـ كما زعمه ابن القيم ((472)) : على ان المسافر اذا تزوج ببلدة لزمه الاتمام بها ؟ وسنة رسول الله الثابتة عنه (ص) خلافه Š; وكان المهاجرون كلهم يقصرون بمكة , وهي قاعدة ازواجهم كما سمعت , وليس مستند القوم الا رواية عكرمة بن ابراهيم التي اعلها البيهقي , وقد مر عن ابن حجر انها لاتصح وقال يحيى ((473)) وابو داود : عكرمة ليس بشي وقال النسائي ((474)) : ضعيف ليس بثقة وقال العقيلي ((475)) : في حديثه اضطراب وقال ابن حبان ((476)) : كان ممن يقلب الاخبار , ويرفع المراسيل , لا يجوز الاحتجاج به وقال يعقوب : منكر الحديث وقال ابو احمد الحاكم : ليس بالقوي , وذكره ابن الجارود وابن شاهين في الضعفا ((477)) .
نعم راق اولئك الائمة التحفظ على كرامة الخليفة ولو بالافتا بغيرما انزل الله , وكم له من نظير ونوقفك في الاجزا الاتية على شطر مهم من الفتاوى الشاذة عن الكتاب والسنة عند البحث عنها , والعجب كل العجب عد ابن القيم هذا العذر المفتعل احسن ما اعتذر به عن عثمان , وهو مكتنف بكل ما ذكرناه من النقود والعلل , هذا شان احسن ما اعتذر به , فما ظنك بغيره ؟ واما وجود مال له بالطائف فالرجل مكي قد هاجر عنها لا طائفي , وبينه وبين
8/الطائف عدة مراحل , هب ان له مالا بمكة او بنفس منى وعرفة اللتين اتم فيهما الصلاة , فان مجرد المال في مكان ليس يقطع السفر ما لم يجمع الرجل مكثا , وقد قصر اصحاب النبي (ص)معه عام الفتح , وفي حجة ابي بكر ولعدد منهم بمكة دار او اكثر وقرابات كما رواه الشافعي ,قال في كتاب الام ((478)) (165/1) : قد قصر اصحاب رسول الله (ص) معه عام الفتح , وفي حجته , وفي حجة ابي بكر , ولعدد منهم بمكة دار او اكثر وقرابات منهم : ابو بكر له بمكة دار وقرابة ,وعمر له بمكة دور كثيرة , وعثمان له بمكة دار وقرابة Š; فلم اعلم منهم احدا امره رسول الله (ص) بالاتمام , ولا اتم ولا اتموا بعد رسول الله (ص) في قدومهم مكة , بل حفظ عمن حفظ عنه منهم القصر بها وذكره البيهقي في السنن (153/3).
واما الخيفة ممن حج من اهل اليمن وجفاة الناس الذين لم يتمرنوا بالاحكام ان يقولوا : ان الصلاة للمقيم ركعتان هذا امام المسلمين يصليها كذلك فقد كانت اولى بالرعاية على العهد النبوي والناس حديثو عهد بالاسلام , ولم تطرق جملة من الاحكام اسماعهم ,وكذلك على العهدين قبله , لكن رسول الله (ص) لم يرعها بعد بيان حكمي الحاضر والمسافر ,وكذلك من اقتص اثره من بعده , ولقد صلى (ص) بمكة ركعتين ايام اقامته بها ثم قال : اتمواالصلاة يا اهل مكة فانا سفر او قال : يا اهل البلد صلوا اربعا فانا سفر ((479)) فازال (ص) ماحاذره الخليفة في تعليله المنحوت بعدالوقوع , فهلا كان منه اقتصاص لاثر النبي (ص) فيما لم يزل دائبا عليه في اسفاره ؟ فهلا اقتص اثره مع ذلك البيان الاوفى ؟ ولم يكن على الافواه اوكية ((480)) , ولا على الاذان صمم , وهل الواجب تعليم الجاهل ؟ او تغيير الحكم الثابت من جرا جهله ؟.
على ان الخليفة ان اراد ان ينقذ الهمج من الجهل بتشريع الصلاة اربعا فقد القاهم في الجهل بحكم صلاة المسافر , فكان تعليمه العملي اغرا بالجهل , وواجب التعليم هوالاستمرار على ما ثبت في الشريعة مع البيان , كما فعله رسول الله (ص) في8 / مكة كما مر , وكان عمر اذا قدم مكة صلى لهم ركعتين ثم يقول : يا اهل مكة اتمواصلاتكم فانا قوم سفر , وروى البيهقي عن ابي بكر مثل ذلك سنن البيهقي (126/3 , 157) ,المحلى لابن حزم (18/5) , موطا مالك ((481)) (126/1).
هذه حجج الخليفة التي ادلى بها يوم ضايقه عبدالرحمن بن عوف لكنها عادت عنده مدحورة , وقد اربكه عبدالرحمن بنقد ما جا به فلم يبق عنده الا ان يقول : هذا راي رايته , كما ان مولانا امير المؤمنين (ع) لما دخل عليه وخصمه بحجاجه فقال : والله ما حدث امر ولاقدم عهد الخ وعجز الرجل عن جوابه فقال : راي رايته .

هذا منقطع معاذير عثمان في تبرير احدوثته فلم يبق له بعد ارتحاضه الا قوله : راي رايته , لكن للرجل من بعده انصارا اصطنعوا له اعذارا اخرى هي اوهن من بيت العنكبوت , ولم يهتد اليها نفس الخليفة حتى يغبر بها في وجه منتقديه , ولكن كم ترك الاول للاخر ,منها:

1 ـ ان منى كانت قد بنيت وصارت قرية , كثر فيها المساكن في عهده ولم يكن ذلك في عهد رسول الله (ص) , بل كانت فضا ولهذا قيل له : يا رسول الله الا تبني لك بمنى بيتا يظلك من الحر ؟ فقال : لا , منى مناخ من سبق , فتاول عثمان ان القصر انما في حال السفر ((482)) .

انا لا ادري ما صلة كثرة المساكن وصيرورة المحل قرية بحكم القصر والاتمام ؟ وهل السفر يتحقق بالمفاوز والفلوات دون القرى والمدن حتى اذا لم ينو فيها الاقامة ؟ ان هذالحكم عجاب , وهذه فتوى من لا يعرف مغزى الشريعة , ولا ملاك تحقق السفر والحضرالمستتبعين للقصر والاتمام , على ان رسول الله (ص) صلى ايام اقامته بمكة قصرا وكذلك في خيبر , وكانت مكة ام القرى , وفي خيبر قلاع وحصون مشيدة وقرى ورساتيق , وكذلك كان يفعل في اسفاره , وكان يمر بها على قرية ويهبط اخرى .

على ان صيرورة المحل قرية لم تكن مفاجاة منها وانما عادت كذلك بالتدريج , ففي اي حد منها كان يلزم الخليفة تغيير الحكم ؟ وعلى اي حد غير ؟ انا لا ادري .

2 ـ انه اقام بها ثلاثا وقد قال النبي (ص) : ((يقيم المهاجر بعد قضا نسكه بمكة ثلاثا)) فسماه مقيما والمقيم غير مسافر((483)) وفي لفظ مسلم ((484)) : ((يمكث المهاجر 8/بمكة بعد قضا نسكه ثلاثا)) وفي لفظ البخاري : ((للمهاجر اقامة ثلاث بعد الصدر بمكة))انتهى ((485)).

ان ملاك قطع السفر ليس صدق لفظ الاقامة , فليست المسالة لغوية وانما هي شرعية , وقد اناطت السنة الشريفة الاتمام في السفر باقامة محدودة ليس فيما دونها الا التقصير في الصلاة , وليس لمكة حكم خاص يعدل به عما سنه رسول الله (ص) , والمراد من الاقامة فيما تشبث به ناحت المعذرة هو المكث للمهاجر بمكة لما لهم بها من سوابق وعلائق وقرابات , لا الاقامة الشرعية التي هي موضوع حكم الاتمام , وقد اقام رسول الله (ص) بمكة عشرا كما في الصحيحين ((486)) او اكثر منها كما في غيره ((487)) ولم يزد على التقصير في الصلاة ,فقصر المكث بمكة ثلاثا على المهاجر دون غيره من الوافدين الى مكة , وعلى مكة دون غيرها كما هو صريح تلكم الالفاظ المذكورة يعرب عن ارادة المعنى المذكور , ولا يسع لفقيه ان يرى الاقامة ثلاثا بمكة خاصة من قواطع السفر للمهاجر فحسب , وقد اعرض عن استيطانها بالهجرة , ولم يتم رسول الله (ص) في حجة الوداع بمكة وقد اقام بها اكثر من ثلاثة ايام بلغ عشرا او لم يبلغ او زاد عليها.

على ان الشافعي ومالكا واصحابهما وآخرين احتجوا بالالفاظ المذكورة على استثنا مكث المهاجر بمكة ثلاثا من الاقامة المكروهة لهم بها , قالوا : كره رسول الله للمهاجرين الاقامة بمكة التي كانت اوطانهم فاخرجوا عنها , ثم اباح لهم المقام بها ثلاثا بعدتمام النسك وقال ابن حزم : ان المسافر مباح له ان يقيم ثلاثا واكثر من ثلاث لا كراهية في شي من ذلك , واما المهاجر فمكروه له ان يقيم بمكة بعد انقضا نسكه اكثر من ثلاث ((488)) ,فاين هذا الحكم الخاص بمكة للمهاجر فحسب من الاقامة القاطعة للسفر؟.

8/ثم لو كان هذا عذر الرجل لكان عليه ان يتم بمكة لا بمنى وعرفة وقد اتم بهما.

3 ـ انه كان قد عزم على الاقامة والاستيطان بمنى واتخاذها دار الخلافة , فلهذا اتم ثم بدا له ان يرجع الى المدينة انتهى .

كان هذا المتاول استشف عالم الغيب من ورا ستر رقيق ولا يعلم الغيب الا الله , ان مثل هذه العزيمة وفسخها مما لا يعلم الا من قبل صاحبها , او من يخبره بها هو , وقد علمت ان الخليفة لما ضويق بالنقد لم يعد ذلك من معاذيره , والا لكانت له فيه منتدح , وكان خيراله من تحشيد التافهات , لكن كشف ذلك لصاحب المزعمة بعد لاي من عمر الدهر فحيا الله الكشف والشهود.

وكان من المستصعب جدا والبعيد غايته تغيير العاصمة الاسلامية والتعريجة على التعرب بعد الهجرة من دون استشارة احد من اكابر الصحابة , والغا مقدمات تستوعب برهة طويلة من الزمن كابسط امر ينعقد بمحض النية ويفسخ بمثلها.

وقال ابن حجر في الفتح ((489)) (457/2) , والشوكاني في نيل الاوطار ((490)) (260/3) : روى عبد الرزاق عن معمر , عن الزهري , عن عثمان : انما اتم الصلاة لانه نوى الاقامة بعد الحج واجيب بانه مرسل , وفيه ايضا نظر لان الاقامة بمكة على المهاجرين حرام , وقد صح عن عثمان انه كان لا يودع البيت الا على ظهر راحلته , ويسرع الخروج خشية ان يرجع في هجرته , وثبت انه قال له المغيرة لما حاصروه : اركب رواحلك الى مكة فقال : لن افارق دار هجرتي انتهى .

ولابن القيم في زاد المعاد ((491)) (25/2) وجه آخر في دحض هذه الشبهة فراجع .

4 ـ انه كان اماما للناس والامام حيث نزل فهو عمله ومحل ولايته , فكانه وطنه .
قال الامـينـي : ان ملاك حكم الشريعة هو المقرر من قبل الدين لا الاعتبارات المنحوتة , والامام والسوقة شرع سوا في شمول الاحكام , بل هو اولى بالاتباع لنواميس الدين حتى يكون قدوة للناس وتكون به اسوتهم , وهو وان سرت ولايته وعمله مع مسيرنفوذه في البلاد او في العالم كله الا ان التكليف الشرعي غير منوط بهذا السير , بل هو مرتبطبتحقق الموازين الشرعية , فان اقام في محل جاه حكم الاقامة , وان لم ينو الاقامة فهو على حكم السفر , وكان رسول الله (ص) امام الخلائق8 / على الاطلاق , ومع ذلك كان يقصر صلاته في اسفاره , ولا يعزى اليه انه ربع بمكة اوفي منى او بعرفة او بغيرها , وانما اتبع ما استنه للامة جمعا وبهذا رده ابن القيم في زاد المعاد ,وابن حجر في فتح الباري ((492)) (456/2).
اضف اليه هتاف النبي الاعظم وابي بكر وعمر بن الخطاب بما مر (ص 107) من قولهم : اتموا صلاتكم يا اهل مكة فانا قوم سفر فانه يعرب عن ان حكم القصر والاتمام يعم الصادع الكريم ومن شغل منصة الخلافة بعده .
على انه لو كان تربيع الرجل من هذه الناحية لوجب عليه ان يهتف بين الناس بان ذلك لمقام الامامة فحسب , واما من ليس له ذلك المقام فحكمه التقصير , والا لكان اغرابالجهل بعمله , وابطالا لصلاتهم بترك البيان , فاذ لم يهتف بذلك ولم يعلل عمله به جوابالمنتقديه علمنا انه لم يرد ذلك , وان من تابعه من الصحابة لم يعللوا عمله بهذا التعليل , وانماتابعوه دفعا لشر الخلاف كما مر في صفحة (99 , 102) وهذا ينبئ عن عدم صحة عمله عندهم .

ويشبه هذا التشبث في السقوط ما نحتوه لام المؤمنين عائشة في تربيعها الصلاة في السفر بانها كانت ام المؤمنين , فحيث نزلت فكان وطنها كما ذكره ابن القيم في زادمعاده ((493)) (26/2) , فان كان لام المؤمنين هذا الحكم الخاص , وجب ان تكون امومتهامنتزعة من ابوة رسول الله (ص) , وان ثبوت الحكم في الاصل اولى من الفرع , لكن رسول الله كان يصلي في اسفاره عامة ركعتين , وليس من الهين تغيير حكم الله بامثال هذه السفاسف ,ولا من السهل نحت العذر لكل من يخالف حكما من احكام الدين لراي ارته , او غلط وقع فيه , او لسياسة وقتية حدته اليه , ولا ينقضي عجبي من العلما الذين راقتهم امثال هذه التافهات فدونوها في الكتب , وتركوها اساطير من بعدهم يهزا بها.

5 - ان التقصير للمسافر رخصة لا عزيمة , ذكره جمع , وقال المحب الطبري في الرياض ((494)) (151/2) : عذره في ذلك ظاهر , فانه ممن لم يوجب القصر في السفر وتبعه في ذلك شراح صحيح البخاري , وهذا مخالف لنصوص الشريعة , والماثورات النبوية , والسنة الشريفة الثابتة عن النبي الاقدس , وكلمات الصحابة , واليك نماذج منها:

1 - عن عمر : صلاة السفر ركعتان , والجمعة ركعتان , والعيد ركعتان تمام غيرقصر على لسان محمد وفي لفظ: على لسان النبي (ص) ((495)) 8/.

مسند احمد (37/1) , سنن ابن ماجة (329/1) , سنن النسائي (118/3) , سنن البيهقي (199/3) , احكام القرآن للجصاص (308/2 , 309) , المحلى لابن حزم (265/4) , زاد المعادهامش شرح المواهب (21/2) فقال : ثابت عن عمر.

2 - عن يعلى بن امية قال : سالت عمر بن الخطاب قلت (فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلاة) ((496)) الاية وقد امن الناس ؟ فقال : عجبت مما عجبت منه ,فسالت رسول الله (ص) عن ذلك , فقال : صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته ((497)) .

صحيح مسلم (191/1 , 192) , سنن ابي داود (187/1) , سنن ابن ماجة (329/1) ,سنن النسائي (116/3) , سنن البيهقي (134/3 , 141) , احكام القرآن للجصاص (308/2) ,المحلى لابن حزم (267/4).

3 - عن عبدالله بن عمر قال : كان رسول الله (ص) اذا خرج من هذه المدينة لم يزدعلى ركعتين حتى يرجع اليها وفي لفظ : صحبت رسول الله فكان لا يزيد في السفر على الركعتين ((498)) الحديث .

مسند احمد (45/2) , سنن ابن ماجة (330/1) , سنن النسائي (123/3) , احكام القرآن للجصاص (310/2) , زاد المعاد هامش شرح المواهب للزرقاني (29/2) وصححه .

4 - عن ابن عباس قال : فرض الله الصلاة على لسان نبيكم (ص) في الحضر اربعا وفي السفر ركعتين , وفي الخوف ركعة .

وفي لفظ لمسلم : ان الله عز وجل فرض الصلاة على لسان نبيكم (ص) على المسافرركعتين وعلى المقيم اربعا ((499)) .

صحيح مسلم (258/1) , مسند احمد (355/1) , سنن ابن ماجة (330/1) , سنن النسائي (119/3) , سنن البيهقي (135/3) , احكام القرآن للجصاص (307/2 , 310) , المحلى لابن حزم (271/4) فقال : ورويناه ايضا من طريق حذيفة , وجابر , وزيد بن ثابت , وابي هريرة , وابن عمر كلهم عن رسول الله (ص) باسانيد في غاية الصحة .

تفسير القرطبي (352/5) , تفسير ابن جزي (155/1) , زاد المعاد لابن القيم هامش شرح الزرقاني (221/2) , مجمع الزوائد (154/2) من طريق ابي هريرة .

5 - عن عائشة قالت : فرضت الصلاة ركعتين ركعتين في الحضر والسفر 8/فاقرت صلاة السفر , وزيد في صلاة الحضر.

وفي لفظ ابن حزم من طريق البخاري : فرضت الصلاة ركعتين , ثم هاجر رسول الله (ص) ففرضت اربعا , وتركت صلاة السفر على الاولى .

وفي لفظ احمد : كان اول ما افترض على رسول الله (ص) الصلاة ركعتان ركعتان الا المغرب فانها كانت ثلاثة , ثم اتم الله الظهر والعصر والعشا الاخرة اربعا في الحضر , واقرالصلاة على فرضها الاول في السفر.

راجع ((500)) : صحيح البخاري (159/1 و 105/2 و 172/5) , صحيح مسلم (257/1) ,موطا مالك (124/1) , سنن ابي داود (187/1) , كتاب الام للشافعي (159/1) احكام القرآن للجصاص (310/2) , سنن البيهقي (135/3) , المحلى (265/4) , زاد المعاد (21/2) ,تفسير القرطبي (352/5 , 358).

6 - عن موسى بن مسلمة قال : قلت لابن عباس : كيف اصلي بمكة اذا لم اصل في جماعة ؟ قال : ركعتين Š; سنة ابي القاسم (ص) ((501)) .

مسند احمد (290/1 , 337) , صحيح مسلم (258/1) , سنن النسائي (119/3).
7 - عن ابي حنظلة قال : سالت ابن عمر عن الصلاة في السفر فقال : ركعتان سنة النبي (ص) , وفي لفظ البيهقي : قصر الصلاة في السفر سنة سنها رسول الله (ص).
مسند احمد ((502)) (57/2) , سنن البيهقي (136/3).
8 - عن عبدالله بن عمر قال : الصلاة في السفر ركعتان من خالف السنة فقد كفر.
سنن البيهقي (140/3) , المحلى لابن حزم (270/4) , احكام القرآن للجصاص ((503)) (310/2) , المعجم الكبير للطبراني كما في مجمع الزوائد (154/2) وقال : رجاله رجال الصحيح .
9 - عن ابن عباس قال : من صلى في السفر اربعا كمن صلى في الحضر ركعتين .
مسند احمد ((504)) (349/1) , المحلي (270/4).
10 - عن ابن عباس قال : كان رسول الله (ص) اذا خرج مسافرا صلى ركعتين حتى يرجع وفي لفظ : كان النبي (ص) اذا خرج لم يزد على ركعتين حتى يرجع ((505)) .
مسند احمد (285/1 , 356) , احكام القرآن للجصاص (309/2) 8/.
11 - عن عمران بن حصين قال : ما سافرت مع رسول الله (ص) سفرا قط الا صلى ركعتين حتى يرجع , وحججت مع النبي (ص) فكان يصلي ركعتين حتى يرجع الى المدينة ,واقام بمكة ثماني عشرة لا يصلي الا ركعتين وقال لاهل مكة : صلوا اربعا فانا قوم سفر ((506)) .
راجع سنن البيهقي (135/3) , احكام القرآن للجصاص (310/3).
وعن عمران في لفظ آخر : ما سافر رسول الله (ص) الا صلى ركعتين الا المغرب اخرجه ابو داود واحمد كما في مجمع الزوائد (155/2).
12 - عن عمر بن الخطاب عن النبي (ص) قال : صلاة المسافر ركعتان حتى يؤوب الى اهله او يموت احكام القرآن للجصاص ((507)) (310/3).
13 - عن ابراهيم : ان عمر بن الخطاب (رض) صلى الظهر بمكة ركعتين , فلما انصرف قال : يا اهل مكة انا قوم سفر , فمن كان منكم من اهل البلد فليكمل فاكمل اهل البلد.
الاثار للقاضي ابي يوسف (ص 30 , 75) , وراجع ما مر صفحة (107) من هذا الجز.
14 - عن انس بن مالك قال : خرجنا مع رسول الله (ص) من المدينة الى مكة , فكان يصلي ركعتين ركعتين حتى رجعنا الى المدينة ((508)) .
صحيح البخاري (153/2) , صحيح مسلم (360/1) , مسند احمد (190/3) , سنن البيهقي (136/3 , 145).
15 - عن عبدالله بن عمر قال : ان رسول الله (ص) اتانا ونحن في ضلال فعلمنا , فكان فيما علمنا : ان الله عز وجل امرنا ان نصلي ركعتين في السفر ((509)) .
اخرجه النسائي كما مر في تفسير الخازن (412/1) , ونيل الاوطار (250/3).
16 - عن ابي الكنود عبدالله الازدي قال : سالت ابن عمر عن صلاة السفر فقال :ركعتان نزلتا من السما , فان شئتم فردوهما.
اخرجه الطبراني في الصغير ((510)) كما في مجمع الزوائد للحافظ الهيثمي (154/2) فقال :رجاله موثقون .
17/8 - عن السائب بن يزيد الكندي قال : فرضت الصلاة ركعتين ركعتين , ثم زيد في صلاة الحضر واقرت صلاة السفر.
قال الهيثمي في مجمع الزوائد (155/2) : رواه الطبراني في الكبير ((511)) ورجاله رجال الصحيح .
18 - عن ابن مسعود قال : من صلى في السفر اربعا اعاد الصلاة .
اخرجه الطبراني ((512)) كما في مجمع الزوائد (155/2).
19 - عن حفص بن عمر قال : انطلق بنا انس بن مالك الى الشام الى عبدالملك ونحن اربعون رجلا من الانصار ليفرض لنا , فلما رجع وكنا بفج الناقة صلى بنا الظهر ((513)) ركعتين ثم دخل فسطاطه ;Š وقام القوم يضيفون الى ركعتيهم ركعتين اخريين فقال : قبح الله الوجوه , فوالله ما اصابت السنة ولا قبلت الرخصة , فاشهد لسمعت رسول الله (ص) يقول : ((ان قوما ((514)) يتعمقون في الدين يمرقون كما يمرق السهم من الرمية)).
اخرجه احمد في المسند ((515)) (159/3) , وذكره الهيثمي في المجمع (155/2).
20 - عن سلمان قال : فرضت الصلاة ركعتين ركعتين فصلا ها رسول الله (ص) بمكة حتى قدم المدينة وصلا ها بالمدينة ماشا الله , وزيد في صلاة الحضر ركعتين وتركت الصلاة في السفر على حالها.
رواه الطبراني في الاوسط كما في مجمع الزوائد (156/2).
21 - عن ثمامة بن شراحيل قال : خرجت الى ابن عمر فقلت : ما صلاة المسافر ؟قال : ركعتين ركعتين الا

صلاة المغرب ثلاثا قلت : ارايت ان كنا بذي المجاز ؟ قال : ما ذوالمجاز ؟ قلت : مكان نجتمع فيه ونبيع فيه ونمكث عشرين ليلة او خمس عشرة ليلة فقال : يابها الرجل كنت بذربيجان لا ادري قال : اربعة اشهر او شهرين , فرايتهم يصلونها ركعتين ركعتين , ورايت نبي الله (ص) بصرعيني يصليها ركعتين , تم نزع الي بهذه الاية : (لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة) ((516)) .
اخرجه احمد في المسند ((517)) (154/2).
22 - اخرج احمد في المسند ((518)) (400/2) من طريق ابي هريرة قال : ايها الناس ان الله عز وجل فرض لكم على لسان نبيكم (ص) الصلاة في الحضر اربعا وفي السفر ركعتين .
23/8 - عن عمر بن عبدالعزيز قال : الصلاة في السفر ركعتان حتمان لا يصح غيرهما ذكره ابن حزم في المحلى (271/4).
وذهب عمر وابنه , وابن عباس , وجابر , وجبير بن مطعم , والحسن , والقاضي اسماعيل , وحماد بن ابي سليمان , وعمر بن عبدالعزيز , وقتادة والكوفيون الى ان القصرواجب في السفر كما في تفسيرالقرطبي ((519)) (351/5) , وتفسيرالخازن ((520)) (413/1).
اترى مع هذه الاحاديث مجالا للقول بان القصر في السفر رخصة لا عزيمة ؟ ولو كان يسوغ الاتمام في السفر لكان رسول الله (ص) يعرب عنه بقول او بفعل , ولو باتيانه في العمرمرة لبيان جوازه كما كان يفعل في غير هذا المورد , اخرج مسلم في صحيحه ((521)) من حديث بريدة قال : كان النبي (ص) يتوضا عند كل صلاة , فلما كان يوم الفتح صلى الصلوات بوضوءواحد , فقال له عمر : انك صنعت شيئا لم تكن تصنعه فقال : ((عمدا صنعته يا عمر)) قال الشوكاني في نيل الاوطار ((522)) (258/1) بعد ذكر الحديث : اي لبيان الجواز.
واخرج احمد ((523)) وابو يعلى ((524)) عن عائشة قالت : ان رسول الله (ص) بال فقام عمرخلفه بكوز فقال : ما هذا يا عمر ؟ فقال : ما تتوضا به يا رسول الله قال : ((ما امرت كلمابلت ان اتوضا ولو فعلت كانت سنة)) مجمع الزوائد (241/1) وكم للحديثين من نظير في ابواب الفقه ولو كان هناك ترخيص لما خفي على اكابر الصحابة حتى نقدوا عثمان نقدا مرا وفندوامعاذيره وفيهم مولانا امير المؤمنين (ص) الذي هو باب مدينة علم النبي , ومستقى احكام الدين من بعده , يعرف رخصها من عزائمها قبل كل الصحابة , فهل يعزب عنه حكم الصلاة وهو اول من صلى من ذكر مع رسول الله (ص)؟.
حتى ان الخليفة نفسه لم يفه بهذا العذر البارد , ولو كان يعرف شيئا مما قالوه لما ارجابيانه الى هؤلا المدافعين عنه , ولما كان في منصرم معاذيره بعد ان اعوزته انه راي رآه , ولماكان تابعه على ذلك من تابعه محتجا بدفع شر الخلاف فحسب من دون اي تنويه بمسالة الرخصة .
وانت تعرف بعد هذه الاحاديث قيمة قول المحب الطبري في رياضه النضرة ((525)) (151/2) : انها مسالة اجتهادية ولذلك اختلف فيها العلما , فقوله - يعني عثمان فيها 8/لا يوجب تكفيرا ولا تفسيقا انتهى .
خفي على المغفل ان الاجتهاد في تجاه النص لا مساغ له , وان المسالة لم يكن فيهاخلاف الى يوم احدوثة عثمان بل كانت السنة الثابتة عند جميع الصحابة بقول واحد وجوب القصر للمسافر , وما كان عمل الخليفة الا مجرد راي رآه خلاف سنة ابي القاسم (ص)ويعرب عن جلية الحال صحيح احمد الاتي في ترجمة مروان وفيه : ان معاوية لما قدم مكة صلى الظهر قصرا فنهض اليه مروان وعمرو بن عثمان فقالا له : ما عاب احد ابن عمك ماعبته به , فقال لهما : وما ذاك ؟ فقالا له : الم تعلم انه اتم الصلاة بمكة ؟ قال لهما : ويحكما وهل كان غير ما صنعت ؟ قد صليتهما مع رسول الله (ص) ومع ابي بكر وعمر قالا : فان ابن عمك قد اتمها وان خلافك اياه له عيب ,فخرج معاوية الى العصر فصلا ها اربعا واختلاف العلما بعد لا قيمة له قط ويضرب به عرض الجدار بعد ثبوت السنة , وليس الا لتبرير ساحة الرجل , وانى ؟ بل عمله يدنس ذيل كل مبرر , واما عدم ايجاب القول بالاتمام للمسافر الكفر او الفسق وايجابه ذلك ,فالمرجع فيه الحديث الثامن المذكور (ص 112) من صحيحة عبدالله بن عمر قال : الصلاة في السفر ركعتان من خالف السنة فقد كفر.
الدين عند السلف سياسة وقتية :
تعطينا هذه الروايات الواردة في صلاة الخليفة درسا ضافيا صافقه الاستقرا لكثيرمن الموارد , ان كثيرين من الصحابة ما كان يحجزهم الدين عن مخالفة التعاليم المقررة وكانوايقدمون عليها سياسة الوقت , والا فلا وجه لتربيعهم الصلاة وهم يرون ان المشروع خلافه لمحض ان الخلاف شر , وهم او من ناضل عنهم وحكم بعدالتهم اجمع لا يرون جواز التقية ,فعبدالله بن عمر يتبع الخليفة في احدوثته , وكان يتم اذا صلى مع الامام , واذا صلى وحده صلى ركعتين , وفي لسانه قوله : الصلاة في السفر ركعتان من خالف السنة فقد كفر((526)) ,وبمسمع منه قوله (ص) : ((ان الله لا يقبل عمل8 / امرى حتى يتقنه)) قيل : وما اتقانه ؟ قال : ((يخلصه من الريا والبدعة))((527)) وقوله (ص) : ((من عمل عملا ليس عليه امرنا فهو رد)) ((528)) .

وهذا عبدالله بن مسعود يرى السنة في السفر ركعتين , ويحدث بها ثم يتم معتذرا بان عثمان كان اماما فما اخالفه والخلاف شر كما مر في (ص 99).
وهذا عبدالرحمن بن عوف لم يكن يرى للخليفة عذرا فيما اتى به من اتمام الصلاة في السفر , ويقول له مجيبا عن اعذاره : ما من هذا شي لك فيه عذر ويسمع منه قوله : انه راي رايته خلافا للسنة الثابتة , ومع ذلك كله يصلي اربعا بعدما سمع من بن مسعود بان الخلاف شر ((529)) لماذا كانت مخالفة عثمان شرا , ولم تكن مخالفته ومخالفتهم على ناموس الشريعة ونبيهاشرا ؟ دعني واسال الصحابة الاولين .
وهذا علي امير المؤمنين المقتص الوحيد اثر النبي الاعظم يؤتى به للصلاة ـ كما مر في (ص 100) فيقول : ((ان شئتم صليت بكم صلاة رسول الله (ص) ركعتين)) فيقال له : لا الا صلاة امير المؤمنين عثمان اربعا فيابى ولا يبالون .
نعم , لم تكن الاحكام عند اولئك الخلفا الذين ادخلوا آراهم الشاذة في دين الله والذين اتبعوهم الا سياسة وقتية يدور بها الامر والنهي , ويتغير بتغيرها الارا حينا بعدحين ;Š فترى الاول منهم يقول على رؤوس الاشهاد : لئن اخذتموني بسنة نبيكم لا اطيقهاوقد جا النبي الاعظم بسنة سهلة سمحة ويقول : اني اقول برايي ان يك صوابا فمن الله , وان يك خطا فمني ومن الشيطان راجع الجز السابع (ص 104 , 118 , 119).
ياتي بعده من يفتي بترك الصلاة للجنب الفاقد للما ولا يبالي , وقد علمه النبي الاعظم التيمم فضلا عما في الكتاب والسنة راجع (83/6).
وكان لم يقرا بفاتحة الكتاب في الركعة الاولى , ويكررها في الثانية تارة , واخرى لم يقراها في ركعاتها , ويقتصر على حسن الركوع والسجود , وطورا يتركها ولم يقرا شيئا ثم يعيد راجع (108/6).
وكان ينهى عن التطوع بالصلاة بعد العصر , ويضرب بالدرة من تنفل بها , 8/والناس تخبره بانه سنة محمد (ص) , وهو لا يصيخ الى ذلك , كما مر في الجز (184/6).
وتراه يحكم في الجد بمائة قضية كلها ينقض بعضها بعضا , كما مر حديثه في الجز(116/6).
وثبت عنه قوله : متعتان كانتا على عهد رسول الله (ص) وانا انهى عنهما , واعاقب عليهما كما فصلناه في (210/6).
وجا عنه قوله : ايها الناس ثلاث كن على عهد رسول الله وانا انهى عنهن واحرمهن واعاقب عليهن : متعة النسا , ومتعة الحج , وحي على خير العمل راجع الجز (213/6).
الى قضايا اخرى لدة هذه اسلفناها في الجز السادس في نوادر الاثر في علم عمر.
وهذا عثمان يخالف السنة الثابتة في مثل الصلاة عماد الدين , ويعتذر بقوله : انه راي رايته .
ويحدث اذانا بعد الاذان والاقامة , ويتخذه الملا الاسلامي سنة في الحواضرالاسلامية .
وينهى عليا امير المؤمنين عن متعة الحج , وهو يسمع منه قوله : ((لم اكن لادع سنة رسول الله لقول احد من الناس)).
وياخذ الزكاة من الخيل , وقد عفى الله عنها بلسان نبيه الاقدس .
ويقدم الخطبة على الصلاة في العيدين خلاف السنة المسلمة .
ويترك القراة في الاوليين , ويقضيها في الاخريين .
ويرى في عدة المختلعة ما يخالف السنة المتسالم عليها ;Š واتخذ في الاموال والصدقات سيرة دون ما قرره الكتاب والسنة , الى كثير من الارا الشاذة عن مقررات الاسلام المقدس , وسيوافيك تفصيلها.
وهذا معاوية , وما ادراك ما معاوية ؟ عثمان فيزحزحانه عن هديه , فيخالف السنة الثابتة ـ باعتراف منه في صلاة عصره , اتباعا لسياسة الوقت , واحيا لبدعة ابن عمه , واماتة لشرعة 8/المصطفى , تزلفا الى مثل مروان وابن عثمان .
وتراه يحكم بجواز الجمع بين الاختين المملوكتين , ويعترض عليه الناس فلا يبالي ((530)) .
ويحلل الربا ;Š وفي كتاب الله العزيز : (واحل الله البيع وحرم الربا) ((531)) فاخبره ابوالدردا ان النبي (ص) نهى عن بيع باعه , فقال معاوية : ما ارى بهذا باسا , فقال ابو الدردا :من يعذرني من معاوية , اخبره عن رسول الله , ويخبرني عن رايه لا اساكنك بارض ;Šفخرج من ولاية معاوية اختلاف الحديث للشافعي ((532)) هامش كتابه الام (23/7).
واخذ الف دينار دية الذمي , وجعل خمسمائة في بيت المال , وخمسمائة لاهل القتيل بدعة مسلمة خلاف سنة الله ((533)) .
وامر بالاذان في العيدين , ولا اذان فيهما , ولا اذان الا في المكتوبة ذكره الشافعي في كتاب الام ((534)) (208/1).

واخذ من الاعطية زكاة , وهو اول من احدثها , كما في كتاب الام ((535)) (14/2).
وهو اول من نقص التكبير , كما اخرجه ابن ابي شيبة .
واتي اليه بلصوص , فقطع بعضهم , وعفى عن احدهم لسماعه منه ومن امه كلامايروقه , كما ذكره الماوردي في الاحكام السلطانية ((536)) (ص 219) , وابن كثير في تاريخه ((537)) (136/8).
وقدم الخطبة على الصلاة في العيدين كما ياتي تفصيله والمسنون خلافه .
وسن لعن امير المؤمنين علي (ع) , وامر به الخطبا وائمة الجمعة والجماعة في جميع الحواضر الاسلامية .
فكن على بصيرة من امرك (ولا تتبع اهوا الذين لا يعلمون) ((538)) , (واحذرهم ان يفتنوك) ((539)) , (سوا محياهم ومماتهم سا ما يحكمون) ((540)) .

3 ـ ابطال الخليفة الحدود

8/اخرج البلاذري في الانساب (33/5) من طريق محمد بن سعد , بالاسناد عن ابي اسحاق الهمداني : ان الوليد بن عقبة شرب فسكر فصلى بالناس الغداة ركعتين ((541)) ثم التفت فقال : ازيدكم ؟ فقالوا : لا قد قضينا صلاتنا , ثم دخل عليه بعد ذلك ابو زينب وجندب بن زهير الازدي وهو سكران فانتزعا خاتمه من يده وهو لا يشعر سكرا.
قال ابو اسحاق : واخبرني مسروق انه حين صلى لم يرم حتى قا , فخرج في امره الى عثمان اربعة نفر : ابو زينب , وجندب بن زهير , وابو حبيبة الغفاري , والصعب بن جثامة ,فاخبروا عثمان خبره , فقال عبدالرحمن بن عوف : ماله ؟ اجن ؟ قالوا : لا , ولكنه سكر قال :فاوعدهم عثمان وتهددهم , وقال لجندب : انت رايت اخي ((542)) يشرب الخمر ؟ قال معاذ اللّه ,ولكني اشهد اني رايته سكران يقلسها من جوفه , واني اخذت خاتمه من يده وهو سكران لا يعقل .
قال ابو اسحاق : فاتى الشهود عائشة فاخبروها بما جرى بينهم وبين عثمان , وان عثمان زبرهم , فنادت عائشة : ان عثمان ابطل الحدود وتوعد الشهود.
وقال الواقدي : وقد يقال : ان عثمان ضرب بعض الشهود اسواطا , فاتوا عليافشكوا ذلك اليه فاتى عثمان فقال : ((عطلت الحدود وضربت قوما شهدوا على اخيك فقلبت الحكم , وقد قال عمر : لا تحمل بني امية وآل ابي معيط خاصة على رقاب الناس))قال : فما ترى ؟ قال : ((ارى ان تعزله ولا توليه شيئا من امور المسلمين , وان تسال عن الشهود فان لم يكونوا اهل ظنة ولا عداوة اقمت على صاحبك الحد)).
قال : ويقال : ان عائشة اغلظت لعثمان واغلظ لها , وقال : وما انت وهذا ؟ انماامرت ان تقري في بيتك فقال قوم مثل قوله : وقال آخرون : ومن اولى بذلك منها , 8/فاضطربوا بالنعال , وكان ذلك اول قتال بين المسلمين بعد النبي (ص).
واخرج من عدة طرق : ان طلحة والزبير اتيا عثمان فقالا له : قد نهيناك عن تولية الوليد شيئا من امور المسلمين فابيت وقد شهد عليه بشرب الخمر والسكر فاعزله ,وقال له علي : ((اعزله وحده اذا شهد الشهود عليه في وجهه)) فولى عثمان سعيد بن العاص الكوفة وامره باشخاص الوليد , فلما قدم سعيد الكوفة غسل المنبر ودار الامامة واشخص الوليد , فلما شهد عليه في وجهه واراد عثمان ان يحده البسه جبة حبر وادخله بيتا , فجعل اذابعث اليه رجلا من قريش ليضربه قال له الوليد : انشدك اللّه ان تقطع رحمي وتغضب اميرالمؤمنين عليك فيكف فلما راى ذلك علي ابن ابي طالب اخذ السوط ودخل عليه ومعه ابنه الحسن , فقال له الوليد مثل تلك المقالة , فقال له الحسن : صدق يا ابت , فقال علي : ماانا اذا بمؤمن وجلده بسوط له شعبتان ;Š وفي لفظ : فقال علي للحسن ابنه : قم يا بني فاجلده , فقال عثمان : يكفيك ذلك بعض من ترى , فاخذ علي السوط ومشى اليه فجعل يضربه والوليد يسبه ;Š وفي لفظ الاغاني : فقال له الوليد : نشدتك باللّه وبالقرابة , فقال له علي : ((اسكت ابا وهب فانما هلكت بنو اسرائيل بتعطيلهم الحدود)) فضربه وقال : ((لتدعوني قريش بعد هذا جلا دها)).
قالوا : وسئل عثمان ان يحلق , وقيل له : ان عمر حلق مثله , فقال : قد كان فعل ذلك ثم تركه .
وقال ابو مخنف وغيره : خرج الوليد بن عقبة لصلاة الصبح وهو يميل فصلى ركعتين ثم التفت الى الناس فقال : ازيدكم ؟ فقال له عتاب بن علاق احد بني عوافة بن سعد وكان شريفا : لا زادك اللّه مزيد الخير , ثم تناول حفنة من حصى فضرب بها وجه الوليد وحصبه الناس وقالوا : واللّه ما العجب الا ممن ولا ك , وكان عمر بن الخطاب فرض لعتاب هذا مع الاشراف في الفين وخمسمائة وذكر بعضهم : ان القي غلب على الوليد في مكانه , وقال يزيدبن قيس

الارحبي ومعقل بن قيس الرياحي : لقد اراد عثمان كرامة اخيه بهوان امة محمد (ص) وفي الوليد يقول الحطيئة جرول بن اوس بن مالك العبسي :
شهد الحطيئة يوم يلقى ربه ـــ ان الوليد احق بالعذر.
نادى وقد نفدت ((543)) صلاتهم ـــ ا ازيدكم ؟ ثملا وما يدري 8/.
ليزيدهم خيرا ولو قبلوا ـــ منه لزادهم على عشر.
فابوا ابا وهب ولو فعلوا ـــ لقرنت بين الشفع والوتر.
حبسوا عنانك اذ جريت ولو ـــ خلوا عنانك لم تزل تجري ((544)) .
وذكر ابو الفرج في الاغاني ((545)) (178/4) , وابو عمر في الاستيعاب ((546)) بعد هذه الابيات للحطيئة ايضا قوله :
تكلم في الصلاة وزاد فيها ـــ علانية وجاهر بالنفاق .
ومج الخمر في سنن المصلى ـــ ونادى والجميع الى افتراق .
ازيدكم على ان تحمدوني ـــ فما لكم ومالي من خلاق .
ثم قال ابو عمر : وخبر صلاته بهم وهو سكران وقوله : ازيدكم ؟ بعد ان صلى الصبح اربعا مشهور من رواية الثقات من نقل اهل الحديث واهل الاخبار.
وهكذا جا ((547)) في مسند احمد (144/1) , سنن البيهقي (318/8) , تاريخ اليعقوبي (142/2) وقال : تهوع في المحراب كامل ابن الاثير (42/3) , اسد الغابة (91/5 , 92) وقال :قوله لهم : ازيدكم ؟ بعد ان صلى الصبح اربعا مشهور من رواية الثقات من اهل الحديث ثم ذكر حديث الطبري ((548)) في تعصب القوم على الوليد وقول عثمان له : يا اخي اصبر فان الله يؤجرك ويبوئ القوم باثمك فقال : قال ابو عمر ((549)) : والصحيح عند اهل الحديث انه شرب الخمر وتقياها , وصلى الصبح اربعا.
تاريخ ابي الفدا (176/1) , الاصابة (638/3) وقال : قصة صلاته بالناس الصبح اربعاوهو سكران مشهورة مخرجة , تاريخ الخلفا للسيوطي ((550)) (ص 104) , السيرة الحلبية ((551)) (314/2) وقال : صلى باهل الكوفة اربع ركعات وصار يقول في ركوعه وسجوده : اشرب واسقني ثم قا في المحراب ثم سلم وقال : هل ازيدكم ؟ فقال له ابن8 / مسعود (رض) : لا زادك الله خيرا ولا من بعثك الينا , واخذ فردة خفه وضرب به وجه الوليد وحصبه الناس , فدخل القصر والحصبا تاخذه وهو مترنح الخ .
وحكى ابو الفرج في الاغاني ((552)) (178/4) عن ابي عبيد والكلبي والاصمعي : ان الوليد بن عقبة كان زانيا شريب خمر فشرب الخمر , بالكوفة وقام ليصلي بهم الصبح في المسجد الجامع , فصلى بهم اربع ركعات ثم التفت اليهم وقال لهم : ازيدكم ؟ وتقيا في المحراب وقرا بهم في الصلاة وهو رافع صوته :
علق القلب الربابا ـــ بعد ما شابت وشابا.
وذكره في (ص 179) نقلا عن عمر بن شبة , وروى من طريق المدائني في صفحة (180) عن الزهري انه قال : خرج رهط من اهل الكوفة الى عثمان في امر الوليد فقال : اكلما غضب رجل منكم على اميره رماه بالباطل ؟ لئن اصبحت لكم لانكلن بكم ,فاستجاروا بعائشة واصبح عثمان فسمع من حجرتها صوتا وكلاما فيه بعض الغلظة , فقال :اما يجد مراق اهل العراق وفساقهم ملجا الا بيت عائشة فسمعت فرفعت نعل رسول الله (ص) وقالت : تركت سنة رسول الله صاحب هذا النعل فتسامع الناس فجاوا حتى ملاوالمسجد فمن قائل : احسنت , ومن قائل : ما للنسا ولهذا ؟ حتى تحاصبوا وتضاربوا بالنعال ,ودخل رهط من اصحاب رسول الله على عثمان فقالوا له : اتق الله لا تعطل الحد واعزل اخاك عنهم , فعزله عنهم .
واخرج من طريق مطر الوراق قال : قدم رجل المدينة فقال لعثمان (رض) : اني صليت الغداة خلف الوليد بن عقبة فالتفت الينا فقال : ازيدكم ؟ اني اجد اليوم نشاطا , وانا اشم منه رائحة الخمر فضرب عثمان الرجل , فقال الناس : عطلت الحدود , وضربت الشهود.
وروى ابن عبد ربه قصة الصلاة في العقد الفريد ((553)) (273/2) وفيه : صلى بهم الصبح ثلاث ركعات وهو سكران الخ .
وجا في صحيح البخاري ((554)) في مناقب عثمان في حديث : قد اكثر الناس فيه قال ابن حجر في فتح الباري ((555)) (44/7) في شرح الجملة المذكورة : و وقع في رواية معمر : وكان اكثرالناس فيما فعل به , اي من تركه اقامة الحد عليه ـ على الوليد وانكارهم عليه عزل سعد بن ابي وقاص 8/.
قال الاميني : الوليد هو هذا الذي تسمع حديثه وسنوقفك في هذا الجز والاجزاالاتية ان شا الله على حقيقته حتى كانك مطل عليه من امم , تراه يشرب الخمر , ويقي في محرابه , ويزيد في الصلاة من سورة السكر , وينتزع خاتمه من يده فلا يشعر به من شدة الثمل , وقد عرفه الله تعالى قبل يومه هذا بقوله عز من قائل (افمن كان

مؤمنا كمن كان فاسقا لا يستوون) سورة السجدة : (18) ((556)) وبقوله (ان جاكم فاسق بنبا فتبينوا) ((557)) وقال ابن عبدالبر في الاستيعاب ((558)) (620/2) : لا خلاف بين اهل العلم بتاويل القرآن فيماعلمت ان قوله عز وجل (ان جاكم فاسق بنبا) نزلت في الوليد وحكاها عنه ابن الاثيرفي اسد الغابة ((559)) (90/5).
فهل من الممكن ان يحوز مثله حنكة الولاية عن امام المسلمين ؟ فيحتنك النفوس ويستحوذ على الاموال , ويستولي على النواميس والاعراض , وتؤخذ منه الاحكام وتلقى اليه ازمة البسط والقبض في حاضرة المسلمين , ويؤمهم على الجمعة والجماعة ؟ هل هذاشي يكون في الشريعة ؟ اعزب عني واسال الخليفة الذي ولا ه وزبر الشهود عليه وتوعدهم او ضربهم بسوطه .
وهب ان الولاية سبقت منه لكن الحد الذي ثبت موجبه وليم على تعطيله ما وجه ارجائه الى حين ادخال الرجل في البيت مجللا بجبة حبر وقاية له عن الم السياط؟.
ثم من دخل عليه ليحده دافعه المحدود بغضب الخليفة وقطع رحمه , فهل كان الخليفة يعلم بنسبة الغضب اليه على اقامه حد الله وايثار رحمه على حكم الشريعة ؟ فيغض الطرف عنه رضا منه بما يقول , اولا يبلغه ؟ وهو خلاف سياق الحديث الذي ينم عن اطلاعه على كل ما هنالك , وكان يتعلل عن اقامة الحد بكل تلكم الاحوال , حتى انه منع السبط المجتبى الحسن (ع) لما علم انه لا يجنح الى الباطل بالرقة عليه واحب ان يجلده زبانيته الذين يتحرون مرضاته , لكن غلب امر الله ونفذ حكمه بمولانا امير المؤمنين الذي باشر الحدبنفسه والظالم يسبه وهو سلام الله عليه لا تاخذه في الله لومة لائم , او امر ـ سلام الله عليه عبدالله بن جعفر فجلده وهو (ع) 8/يعد كما في الصحيح لمسلم ((560)) والاغاني ((561)) وغيرهما.
وهل الحد يعطل بعد ثبوت ما يوجبه , حتى يقع عليه الحجاج , ويحتدم الحوار فيعودالجدال جلادا , وتتحول المكالمة ملاكمة , وتعلو النعال والاحذية , ويشكل اول قتال بين المسلمين بعد رسول الله (ص) وعقيرة ام المؤمنين مرتفعة : ان عثمان عطل الحدود وتوعدالشهود ويوبخه على ذلك سيد العترة ـ صلوات الله عليه بقوله : ((عطلت الحدود وضربت قوما شهدوا على اخيك)) وهل بعد هذه كلها يستاهل مثل هذا الفاسق المهتوك بلسان الكتاب العزيز ان يبعث على الاموال ؟ كما فعله عثمان وبعث الرجل بعد اقامة الحد عليه على صدقات كلب وبلقين ((562)) , وهل آصرة الاخا تستبيح ذلك كله ؟.
ليست ذمتي رهينة بالجواب عن هذه الاسئلة وانما علي سرد القصة مشفوعة بالتعليل والتحليل , واما الجواب فعلى عهدة انصار الخليفة , او ان المحكم فيه هو القارئ الكريم .

ـ 4 ـ النداء الثالث بامر الخليفة

اخرج البخاري وغيره بالاسناد عن السائب بن يزيد : ان النداء يوم الجمعة كان اوله في زمان رسول الله (ص) وفي زمان ابي بكر وفي زمان عمر اذا خرج الامام , واذا قامت الصلاة , حتى كان زمان عثمان فكثر الناس فزاد النداء الثالث على الزورا فثبتت حتى الساعة ((563)) .
وفي لفظ البخاري وابي داود : ان الاذان كان اوله حين يجلس الامام على المنبر8/ يوم الجمعة في عهد النبي (ص) وابي بكر وعمر غ , فلما كان خلافة عثمان وكثرالناس , امر عثمان يوم الجمعة بالاذان الثالث , فاذن به على الزورا ((564)) فثبت الامر على ذلك .
وفي لفظ النسائي : امر عثمان يوم الجمعة بالاذان الثالث فاذن به على الزورا.
وفي لفظ له ايضا : كان بلال يؤذن اذا جلس رسول الله (ص) على المنبر يوم الجمعة فاذا نزل اقام , ثم كان كذلك في زمن ابي بكر وعمر.
وفي لفظ الترمذي : كان الاذان على عهد رسول الله (ص) وابي بكر وعمر اذاخرج الامام اقيمت الصلاة ;Š فلما كان عثمان زاد النداء الثالث على الزورا.
وفي لفظ البلاذري في الانساب (39/5) عن السائب بن يزيد : كان رسول الله (ص) اذاخرج للصلاة اذن المؤذن ثم يقيم , وكذلك كان الامر على عهد ابي بكر وعمر , وفي صدر من ايام عثمان , ثم ان عثمان نادى النداء الثالث في السنة السابعة ((565)) فعاب الناس ذلك وقالوا :بدعة .
وقال ابن حجر في فتح الباري ((566)) (315/2) : والذي يظهر ان الناس اخذوا بفعل عثمان في جميع البلاد اذ ذاك لكونه خليفة مطاع الامر , لكن ذكر الفاكهاني : ان اول من احدث الاذان الاول بمكة الحجاج وبالبصرة زياد , وبلغني ان اهل المغرب الادنى الان لاتاذين عندهم سوى مرة ;Š وروى ابن ابي شيبة ((567)) من طريق ابن

عمر قال : الاذان الاول يوم الجمعة بدعة فيحتمل ان يكون قال ذلك على سبيل الانكار , ويحتمل ان يريد انه لم يكن في زمن النبي (ص) , وكل ما لم يكن في زمنه يسمى بدعة .
وحكى ما في الفتح , الشوكاني في نيل الاوطار ((568)) (332/3) , وذكر العيني في عمدة القاري ((569)) حديث ابن عمر من ان الاذان الاول يوم الجمعة بدعة Š; وروى عن الزهري قوله :ان اول من احدث الاذان الاول عثمان يؤذن لاهل الاسواق وقال : وفي لفظ : فاحدث عثمان التاذينة الثالثة على الزورا ليجتمع الناس ـ الى ان قال : وقيل : ان اول من احدث الاذان الاول بمكة الحجاج وبالبصرة زياد.
قال الاميني : ان اول ما يستفهم من رواة هذه الاحاديث ان المراد من8 / كثرة الناس الموجبة لتكرر الاذان هل هو كثرتهم في مركز الخلافة المدينة المنورة اوكثرتهم في العالم ؟ اما الثاني فلم يكن يجديهم فيه الف اذان , فان صوت مؤذن المدينة لا يبلغ المدن والامصار Š; ولا ان اولئك مكلفون بالاصغا الى اذان المدينة ولا الصلاة معه .
واما كثرة الناس في المدينة نفسها لو تم كونها مصححا للزيادة في الندا , فانمايصحح تكثير المؤذنين في انحا البلد في وقت واحد لا الاذان بعد الاقامة الفاصل بينها وبين الصلاة , وقد ثبت في السنة خلافه في الترتيب , واحدوثة الخليفة انما هي الزيادة في الندابعد الاقامة لا اكثار المؤذنين , كما نبه اليه التركماني في شرح السنن الكبرى للبيهقي (429/1), ولذلك عابه عليه الصحابة , وحسبوه بدعة , ولا يخص تعدد المؤذنين بايام عثمان فحسب ,وقد كان في ايام رسول الله (ص) يؤذن بلال وابن ام مكتوم , واتخذ عثمان اربعة للحاجة اليهاحين كثر الناس كما في شرح الابي على صحيح مسلم ((570)) (136/2) , ولا اجد خلافا في جوازتعدد المؤذنين , بل رتبوا عليه احكاما مثل قولهم هل الحكاية المستحبة او الواجبة كما قيل تتعدد بتعدد المؤذنين ام لا ؟ وقولهم : اذا اذن المؤذن الاول , هل للامام ان يبطئ بالصلاة ليفرغ من بعده ؟ او له ان يخرج ويقطع من بعده اذانه ؟ وقولهم : اذا تعدد المؤذنون لهم ان يؤذن واحد بعد واحد , او يؤذن كلهم في اول الوقت ؟ وقال الشافعي في كتاب الام ((571)) (72/1) : ان كان مسجدا كبيرا له مؤذنون عدد فلا باس ان يؤذن في كل منارة له مؤذن فيسمع من يليه في وقت واحد.
وظاهر ما مر في الصحيح من انه زاد الندا الثالث هو احداث الاذان بعدالاذان والاقامة لا الاذان قبلهما كما ياتي عن الطبراني ((572)) , ويومي اليه قول بعض شراح الحديث من ان الندا الثالث ثالث باعتبار الشرعية لكونه مزيدا على الاذان بين يدي الامام وعلى الاقامة للصلاة ((573)) , نعم : قال ابن حجر في فتح الباري ((574)) (315/2) : تواردت الشراح على ان معنى قوله : الاذان الثالث , ان الاولين الاذان والاقامة , فتسمية ما امر به عثمان ثالثا يستدعي سبق اثنين قبله وقال العيني في عمدته ((575)) (290/2) : انما اطلق الاذان على الاقامة لانها اعلام كالاذان , ومنه قوله (ص) : ((بين كل اذانين صلاة لمن شا))((576)) , ويعني به بين الاذان والاقامة .

وعلى تقدير ايجاب كثرة الناس الزيادة في الندا يلزم كما قلنا ان يكون الاذان الزائدفي اطراف البلد واقاصيه عن المسجد ليبلغ من لا يبلغه اذان المسجد الذي كان يؤذن به على باب المسجد على العهد النبوي ودور الشيخين , كما ورد في سنن ابي داود ((577)) (171/1) , لا في الزورا التي هي دار بقرب المسجد كما في القاموس ((578)) , وتاج العروس ((579)) , سوا كانت هي دار عثمان بن عفان التي ذكرها الحموي في المعجم ((580)) (412/4) , وقال الطبراني ((581)) : فامر عثمان بالندا الاول على دارله يقال لها الزورا فكان يؤذن له عليها ((582)) , او موضع عند سوق المدينة بقرب المسجد كما ذكره الحموي ايضا , او حجر كبير عند باب المسجد على ما جزم به ابن بطال كما في فتح الباري (315/2) , وعمدة القاري (291/3) فالندا في الزورا على كل حال كالندا في باب المسجد في مدى الصوت ومبلغ الخبر , فاي جدوى في هذه الزيادة المخالفة للسنة ؟.
ثم ان كثرة الناس على فرضها في المدينة هل حصلت فجائية في السابعة من خلافة عثمان ؟ او ان الجمعية كانت الى التكثر منذ عادت عاصمة الخلافة الاسلامية ؟ فما ذلك الحدالذي اوجب مخالفة السنة او ابتداع ندا ثالث ؟ وهل هذه السنة المبتدعة يجري ملاكها في العواصم والاوساط الكبيرة التي تحتوي اضعاف ما كان بالمدينة من الناس فيكرر فيهاالاذان عشرات او مئات ؟ سل الخليفة وانصاره المبررين لعمله .
على ان كثرة الناس في المدينة ان كانت هي الموجبة للندا الثالث فلماذا اخذ فعل الخليفة اهل البلاد جمعا وعمل به ؟ ولم يكن فيها التكثر , وكان على الخليفة ان ينهاهم عنه وينوه بان الزيادة على الاذان المشروع تخص بالمدينة فحسب , او يؤخذ بحكمها في كل بلدة كثر الناس بها.
نعم , فتح الخليفة باب الجراة على الله فجا بعده معاوية ومروان وزياد والحجاج ولعبوا بدين الله على حسب ميولهم وشهواتهم والبادي اظلم .

- 5 - توسيع الخليفة المسجد الحرام

8/قال الطبري في تاريخه ((583)) (47/5) في حوادث سنة (26) الهجرية : وفيها زادعثمان في المسجد الحرام ووسعه , وابتاع من قوم وابى آخرون , فهدم عليهم ووضع الاثمان في بيت المال , فصاحوا بعثمان فامر بهم الحبس وقال : اتدرون ما جراكم علي ؟ ما جراكم علي الا حلمي , قد فعل هذا بكم عمر فلم تصيحوا به ثم كلمه فيهم عبد الله بن خالد بن اسيدفاخرجوا وذكره هكذا اليعقوبي في تاريخه ((584)) (142/2) , وابن الاثير في الكامل ((585)) (39/3).
واخرج البلاذري في الانساب (38/5) من طريق مالك عن الزهري قال : وسع عثمان مسجد النبي (ص) فانفق عليه من ماله عشرة آلاف درهم , فقال الناس : يوسع مسجدرسول الله ويغير سنته .
قال الاميني : كان الخليفة لم يكن يرى لليد ناموسا مطردا في الاسلام , ولا للملك والمالكية قيمة ولا كرامة في الشريعة المقدسة , وكانه لم يقرع سمعه قول نبي العظمة (ص) : ((لايحل مال امرئ مسلم الا عن طيب نفس منه))((586)).
وان من العجب العجاب ان الخليفة نفسه ادرك عهد عمر وزيادته في المسجد ,وشاهد محاكمة العباس بن عبدالمطلب معه واباه عن اعطا داره , ورواية ابي بن كعب وابي ذر الغفاري وغيرهما حديث بنا بيت المقدس عن داود (ع) , وقد خصمه العباس بذلك , وثبتت عند عمر السنة الشريفة فخضع لها , كما مر تفصيله في الجز السادس (ص 262 - 266) غير ان الرجل لم يكترث لذلك كله ويخالف تلك السنة الثابتة , ثم يحتج بفعل عمر وهيبة الناس لكنه حلم فلم يهابوه , فهدم دور الناس من 8/دون رضاهم وسجن من حاوره او فاوضه في ذلك , ووضع الاثمان في بيت المال حتى قال الناس : يوسع مسجد رسول الله ويغير سنته .

- 6 - راي الخليفة في متعة الحج

اخرج البخاري في الصحيح بالاسناد عن مروان بن الحكم قال : سمعت ((587)) عثمان وعلياغ بين مكة والمدينة , وعثمان ينهى عن المتعة وان يجمع بينهما , فلما راى ذلك علي اهل بهماجميعا , قال : ((لبيك بعمرة وحجة معا)) قال : فقال عثمان : تراني انهى الناس عن شي وتفعله انت ؟ قال : ((لم اكن لادع سنة رسول الله (ص) لقول احد من الناس)).

وفي لفظ احمد : كنا نسير مع عثمان (رض) , فاذا رجل يلبي بهما جميعا , فقال عثمان (رض): من هذا ؟ فقالوا : علي فقال الم تعلم اني قد نهيت عن هذا ؟ قال : ((بلى ولكن لم اكن لادع قول رسول الله (ص) لقولك)).
واخرج الشيخان بالاسناد عن سعيد بن المسيب قال : اجتمع علي وعثمان غ بعسفان , وكان عثمان ينهى عن المتعة , فقال له علي ((ما تريد الى امر فعله رسول الله (ص) تنهى عنه ؟)) قال : دعنا منك , قال : ((اني لا استطيع ان ادعك)) فلما راى ذلك علي اهل بهماجميعا.
واخرج مسلم من طريق عبدالله بن شقيق قال : كان عثمان (رض) ينهى عن المتعة وكان علي (رض) يامر بها , فقال عثمان لعلي كلمة , ثم قال علي : ((لقد علمت انا قد تمتعنا مع رسول الله (ص))) قال : اجل ولكنا كنا خائفين .
راجع ((588)) : صحيح البخاري (69/3 , 71) , صحيح مسلم (349/1) , مسند احمد(61/1 , 95) , سنن النسائي (148/5 , 152) , سنن البيهقي (352/4 و 22/5) , مستدرك الحاكم (472/1) , تيسير الوصول (282/1).
قال الاميني : لقد فصلنا القول في هذه المسالة في نوادر الاثر من الجز السادس (ص 198 - 205 و 213 - 220) , تفصيلا وذكرنا هنالك احاديث جمة ان متعة الحج ثابتة بالكتاب والسنة , ولم تنزل آية تنسخ متعة الحج ولم ينه عنها رسول الله (ص) 8/حتى مات , وانما النهي عنها راي رآه الخليفة الثاني كما اخرجه الشيخان وجمع من ائمة الحديث من طرقهم المتكثرة ولقد شاهد عثمان تلكم المواقف وما وقع فيها من الحوار ومااكره الصحابة على من نهى عنها , وكان كل حجته : اني لو رخصت في المتعة لهم لعرسوابهن في الاراك ثم راحوا بهن حجاجا وانت ترى ان هذه الحجة الداحضة لم تكن الا راياتافها غير مدعوم ببرهنة , بل منقوض بالكتاب والسنة , وكان رسول الله (ص) اعرف من صاحب هذا الراي بهذه الدقيقة التي اكتشفها بنظارته المقربة , والله سبحانه قبله يعلم كل ذلك , فلم ينهيا عن متعة الحج بل اثبتاها.
ما العلم الا كتاب الله والاثر ـــ وما سوى ذاك لاعين ولا اثر.
الا هوى وخصومات ملفقة ـــ فلا يغرنك من اربابها هدر ((589)) .
نعم , شهد عثمان كل ذلك لكنه لم يكترث لشي منها , وطفق يقتص اثر من قبله , وكان حقا عليه ان يتبع كتاب الله وسنة نبيه والحق احق ان يتبع , ولم يقنعه كل ذلك حتى اخذ يعاتب امير المؤمنين عليا (ع) ـ الذي هو نفس الرسول , وباب مدينة علمه ,واقضى امته واعلمها على عدم موافقته له في رايه المجرد الشاذ عن حكم الله , حتى وقع الحوار بينهما في عسفان وفي الجحفة وامير المؤمنين (ع) متمتع بالحج , وكاد من جرا ذلك يقتل علي ـ سلام الله عليه كما مر حديثه في الجز السادس ص (205)[من] الطبعة الاولى و (219) من الطبعة الثانية .
ونحن لا ندري مغزى جواب الرجل لمولانا علي (ع) لما قال له : ((لقد علمت انا تمتعنامع رسول الله)) من قوله : اجل ولكنا كنا خائفين اي خوف كان في سنة حجة التمتع مع رسول الله (ص) ؟ وهي حجة الوداع والنبي الاقدس كان معه مائة الف او يزيدون , وانت تجداعلام الامة غير عارفين بهذا العذر التافه المختلق ايضا , قال امام الحنابلة احمد في المسند بعدذكر ((590)) الحديث : قال شعبة لقتادة : ما كان خوفهم قال : لا ادري 8/انا لا ادري , هذا مبلغ علم الخليفة , او مدى عقليته , او كمية اصراره على تنفيذ ما اراد , او حد اتباعه كتاب الله وسنة نبيه , او مقدار امانته على ودائع الدين ؟وهو خليفة المسلمين (فاسالوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون) ((591)) .
اليس من الغلو الممقوت الفاحش عندئذ ما جا به البلاذري في الانساب (4/5) من قول ابن سيرين : كان عثمان اعلمهم بالمناسك وبعده ابن عمر؟.
ان كان اعلم الامة هذه سيرته وهذا حديثه , فعلى الاسلام السلام .

ـ 7 ـ تعطيل الخليفة القصاص

اخرج الكرابيسي في ادب القضا بسند صحيح الى سعيد بن المسيب ان عبدالرحمن بن ابي بكر قال : لما قتل عمر اني مررت بالهرمزان وجفينة وابي لؤلؤة وهم نجي , فلما راوني ثاروا فسقط من بينهم خنجر له راسان نصابه في وسطه , فنظروا الى الخنجر الذي قتل به عمر فاذا هو الذي وصفه , فانطلق عبيدالله بن عمرفاخذ سيفه حتى سمع ذلك من عبدالرحمن , فاتى الهرمزان فقتله وقتل جفينة [وقتل] ((592)) بنت ابي لؤلؤة صغيرة واراد قتل كل سبي بالمدينة فمنعوه Š; فلما استخلف عثمان قال له عمرو بن العاص : ان هذا الامر كان وليس لك على الناس سلطان فذهب دم الهرمزان هدرا.

واخرجه الطبري في تاريخه ((593)) (42/5) بتغيير يسير والمحب الطبري في الرياض ((594)) (150/2) , وذكره ابن حجر في الاصابة (619/3) وصححه باللفظ المذكور.
وذكر البلاذري في الانساب (24/5) عن المدائني , عن غياث بن ابراهيم : ان عثمان صعد المنبر فقال : ايها الناس انا لم نكن خطبا وان نعش تاتكم الخطبة على وجهها ان شاالله , وقد كان من قضا الله ان عبيد الله بن عمر اصاب الهرمزان وكان الهرمزان من المسلمين ((595)) ولا وارث له الا المسلمون عامة وانا امامكم وقد عفوت افتعفون ؟ قالوا : نعم فقال علي : ((اقد الفاسق فانه اتى عظيما , قتل مسلما بلا ذنب)) وقال لعبيدالله : ((يا فاسق لئن ظفرت بك يوما لاقتلنك بالهرمزان)).
وقال اليعقوبي في تاريخه ((596)) (141/2) : اكثر الناس في دم الهرمزان وامساك عثمان عبيدالله بن عمر , فصعد عثمان المنبر فخطب الناس , ثم قال : الا اني ولي دم الهرمزان 8/وقد وهبته لله ولعمر وتركته لدم عمر فقام المقداد بن عمرو فقال : ان الهرمزان مولى لله ولرسوله وليس لك ان تهب ما كان لله ولرسوله قال : فننظر وتنظرون , ثم اخرج عثمان عبيدالله بن عمر من المدينة الى الكوفة , وانزله دارا فنسب الموضع اليه ـ كويفة ابن عمر فقال بعضهم .
ابا عمرو ((597)) عبيدالله رهن ـــ فلا تشكك بقتل الهرمزان .
واخرج البيهقي في السنن الكبرى (61/8) باسناد عن عبدالله ((598)) بن عبيد بن عمير قال : لما طعن عمر (رض) وثب عبيد الله بن عمر على الهرمزان فقتله , فقيل لعمر : ان عبيدالله بن عمر قتل الهرمزان قال : ولم قتله ؟ قال : انه قتل ابي قيل : وكيف ذاك ؟ قال :رايته قبل ذلك مستخليا بابي لؤلؤة وهو امره بقتل ابي قال عمر : ما ادري ما هذا , انظروااذا انا مت فاسالوا عبيد الله البينة على الهرمزان : هو قتلني ؟ فان اقام البينة فدمه بدمي , وان لم يقم البينة فاقيدوا عبيدالله من الهرمزان فلما ولي عثمان (رض) قيل له : الا تمضي وصية عمر(رض) في عبيدالله ؟ قال : ومن ولي الهرمزان ؟ قالوا : انت يا امير المؤمنين فقال قد عفوت عن عبيدالله بن عمر.
وفي طبقات ابن سعد ((599)) (5/8 - 10) طبع ليدن : انطلق عبيدالله فقتل ابنة ابي لؤلؤة وكانت تدعي الاسلام , واراد عبيد الله الا يترك سبيا بالمدينة يومئذ الا قتله فاجتمع المهاجرون الاولون فاعظموا ما صنع عبيدالله من قبل هؤلا واشتدوا عليه وزجروه عن السبي , فقال : والله لاقتلنهم وغيرهم يعرض ببعض المهاجرين , فلم يزل عمرو بن العاص يرفق به حتى دفع اليه سيفه , فاتاه سعد فاخذ كل واحد منهما براس صاحبه يتناصيان ((600)) ,حتى حجز بينهما الناس , فاقبل عثمان وذلك في الثلاثة الايام الشورى قبل ان يبايع له , حتى اخذ براس عبيدالله بن عمر واخذ عبيدالله براسه ثم حجز بينهما واظلمت الارض يومئذعلى الناس , فعظم ذلك في صدورالناس واشفقوا ان تكون عقوبة حين قتل عبيدالله جفينة والهرمزان وابنة ابي لؤلؤة .
وعن ابي وجزة عن ابيه قال : رايت عبيدالله يومئذ وانه ليناصي عثمان , وان عثمان ليقول : قاتلك الله قتلت رجلا يصلي وصبية صغيرة , وآخر من ذمة رسول الله (ص) ما في الحق تركك قال : فعجبت لعثمان حين ولي كيف تركه عن رايه .
وعن عمران بن مناح قال : جعل سعد بن ابي وقاص يناصي عبيدالله بن عمر حيث قتل الهرمزان وابنة ابي لؤلؤة , وجعل سعد يقول وهو يناصيه :
لا اسد الا انت تنهت واحدا ـــ وغالت اسود الارض عنك الغوائل ((601)) .
فقال عبيد الله :
تعلم اني لحم ما لا تسيغه ـــ فكل من خشاش الارض ما كنت آكلا.
فجا عمرو بن العاص فلم يزل يكلم عبيدالله , ويرفق به حتى اخذ سيفه منه ,وحبس في السجن حتى اطلقه عثمان حين ولي .
عن محمود بن لبيد : كنت احسب ان عثمان ان ولي سيقتل عبيدالله لما كنت اراه صنع به , كان هو وسعد اشد اصحاب رسول الله (ص) عليه .
وعن المطلب بن عبدالله قال : قال علي لعبيدالله بن عمر : ((ما ذنب بنت ابي لؤلؤة حين قتلتها ؟)) قال : فكان راي علي حين استشاره عثمان وراي الاكابر من اصحاب رسول الله على قتله , لكن عمرو بن العاص كلم عثمان حتى تركه , فكان علي يقول : ((لو قدرت على عبيد الله بن عمر ولي سلطان لاقتصصت منه)).
وعن الزهري : لما استخلف عثمان دعا المهاجرين والانصار فقال : اشيروا علي في قتل هذا الذي فتق في الدين ما فتق فاجمع راي المهاجرين والانصار على كلمة واحدة يشجعون عثمان على قتله , وقال جل الناس : ابعد الله الهرمزان وجفينة يريدون يتبعون عبيدالله اباه فكثر ذلك القول , فقال عمرو بن العاص : يا امير المؤمنين ان هذا الامر قد كان قبل ان يكون لك سلطان على الناس فاعرض عنه , فتفرق الناس عن كلام عمرو بن العاص .
وعن ابن جريح : ان عثمان استشار المسلمين فاجمعوا على دينهما , ولا يقتل بهماعبيدالله بن عمر , وكانا قد

اسلما , وفرض لهما عمر , وكان علي بن ابي طالب لما بويع له ارادقتل عبيدالله بن عمر فهرب منه الى معاوية بن ابي سفيان , فلم يزل معه فقتل بصفين ((602)) .
8/وذكر الطبري في تاريخه ((603)) (41/5) قال : جلس عثمان في جانب المسجد ـ لمابويع ودعا عبيدالله بن عمر , وكان محبوسا في دار سعد بن ابي وقاص , وهو الذي نزع السيف من يده بعد قتله جفينة والهرمزان وابنة ابي لؤلؤة , وكان يقول : والله لاقتلن رجالاممن شرك في دم ابي يعرض بالمهاجرين والانصار فقام اليه سعد فنزع السيف من يده ,وجذب شعره حتى اضجعه الى الارض , وحبسه في داره حتى اخرجه عثمان اليه , فقال عثمان لجماعة من المهاجرين والانصار : اشيروا علي في هذا الذي فتق في الاسلام ما فتق ,فقال علي : ((ارى ان تقتله)) فقال بعض المهاجرين : قتل عمر امس ويقتل ابنه اليوم ؟فقال عمرو بن العاص : يا امير المؤمنين ان الله قد اعفاك ان يكون هذا الحدث كان ولك على المسلمين سلطان , انما كان هذا الحدث ولا سلطان لك , قال عثمان : انا وليهم وقد جعلتها دية واحتملتها في مالي ,قال : وكان رجل من الانصار يقال له : زياد بن لبيد البياضي اذا راى عبيدالله بن عمر قال :
الا يا عبيد الله ما لك مهرب ـــ ولا ملجا من ابن اروى ((604)) ولا خفر.
اصبت دما والله في غير حله ـــ حراما وقتل الهرمزان له خطر.
على غير شي غير ان قال قائل ـــ اتتهمون الهرمزان على عمر.
فقال سفيه والحوادث جمة ـــ نعم اتهمه قد اشار وقد امر.
وكان سلاح العبد في جوف بيته ـــ يقلبها والامر بالامر يعتبر.
قال : فشكا عبيدالله بن عمر الى عثمان زياد بن لبيد وشعره , فدعا عثمان زياد ابن لبيد فنهاه , قال : فانشا زياد يقول في عثمان :
ابا عمرو عبيدالله رهن ـــ فلا تشكك بقتل الهرمزان .
فانك ان غفرت الجرم عنه ـــ واسباب الخطا فرسا رهان .
اتعفو اذ عفوت بغير حق ـــ فما لك بالذي تحكي يدان .
فدعا عثمان زياد بن لبيد فنهاه وشذبه وذكره ابن الاثير في الكامل ((605)) (31/5).
قال الاميني : الذي يعطيه الاخذ بمجامع هذه النقول ان الخليفة لم يقد عبيدالله قاتل الهرمزان وجفينة وابنة ابي لؤلؤة الصغيرة , مع اصرار غير واحد من الصحابة على القصاص , ووافقهم على ذلك مولانا امير المؤمنين علي (ع) , لكنه قدم على رايه 8/الموافق للكتاب والسنة , وهو اقضى الامة بنص النبي الامين وعلى آرا الصحابة اشارة عمروبن العاصي ابن النابغة ـ المترجم في الجز الثاني صفحة (120 - 176) بترجمة ضافية تعلمك حسبه ونسبه وعلمه ودينه حيث قال له : ان هذا الامر كان وليس لك على الناس سلطان الخ على حين ان من كانت له السلطة عندئذ , وهو الخليفة المقتول , في آخر رمق من حياته حكم بان يقتص من ابنه ان لم يقم البينة العادلة بان الهرمزان قتل اباه , ومن الواضح انه لم يقمها , فلم يزل عبيدالله رهن هذا الحكم حتى اطلق سراحه , وكان عليه مع ذلك دم جفينة وابنة ابي لؤلؤة .
وهل يشترط ناموس الاسلام للخليفة في اجرائه حدود الله وقوع الحوادث عندسلطانه ؟ حتى يصاخ الى ما جا به ابن النابغة , وان صحت الاحلام فاستيهاب الخليفة لماذا؟ وهب ان خليفة الوقت له ان يهب او يستوهب المسلمين حيث لا يوجد ولي للمقتول ,ولكن هل له الغا الحكم النافذ من الخليفة قبله ؟ وهل للمسلمين الذين استوهبهم فوهبوامالا يملكون رد ذلك الحكم البات ؟ وعلى تقدير ان يكون لهم ذلك , فهل هبة افراد منهم وافية لسقوط القصاص , او يجب ان يوافقهم عليها عامة المسلمين ؟ وانت ترى ان في المسلمين من ينقم ذلك الاسقاط وينقد من فعله , حتى ان عثمان لما راى المسلمين انهم قدابوا الا قتل عبيدالله امره فارتحل الى الكوفة واقطعه بها دارا وارضا , وهي التي يقال لها :كويفة ابن عمر , فعظم ذلك عند المسلمين واكبروه وكثر كلامهم فيه ((606)) .
وكان امير المؤمنين علي (ع) وهو سيد الامة واعلمها بالحدود والاحكام يكاشف عبيدالله ويهدده بالقتل على جريمته متى ظفر به , ولما ولي الامر تطلبه ليقتله فهرب منه الى معاوية بالشام , وقتل بصفين , كما في الكامل لابن الاثير ((607)) (32/3) وفي الاستيعاب ((608)) لابن عبدالبر : انه قتل الهرمزان بعد ان اسلم وعفا عنه عثمان , فلما ولي علي خشي على نفسه فهرب الى معاوية فقتل بصفين وفي مروج الذهب ((609)) (24/2) : ان عليا ضربه [ضربة] ((610)) فقطع ما عليه من الحديد حتى خالطسيفه حشوة جوفه , وان عليا قال حين هرب فطلبه ليقيد منه بالهرمزان : ((لئن فاتني 8/في هذا اليوم , لا يفوتني في غيره)).
هذه كلها تنم عن ان امير المؤمنين (ع) كان مستمرا على عدم العفو عنه , وانه لم يكن هناك حكم نافذ بالعفو يتبع , والا لما طلبه ولا تحرى قتله , وقد ذكره بذلك يوم صفين لما برزعبيدالله امام الناس فناداه علي : ((ويحك يابن عمر علام تقاتلني ؟ والله لو كان ابوك حيا ماقاتلني)) قال : اطلب ((611)) بدم عثمان قال : ((انت تطلب بدم

عثمان , والله يطلبك بدم الهرمزان)) ;Š وامر علي الاشتر النخعي بالخروج اليه ((612)).
الى هنا انقطعت المعاذير في ابقا عبيدالله والعفو عنه , لكن قاضي القضاة اطلع راسه من مكمن التمويه , فعزا الى شيخه , ابي علي انه قال ((613)) : انما اراد عثمان بالعفو عنه ما يعود الى عز الدين , لانه خاف ان يبلغ العدو قتله فيقال : قتلوا امامهم , وقتلوا ولده , ولا يعرفون الحال في ذلك فيكون فيه شماتة انتهى .
اولا تسائل هذا الرجل ؟ عن اي شماتة تتوجه الى المسلمين في تنفيذهم حكم شرعهم واجرائهم قضا الخليفة الماضي في ابنه الفاسق قاتل الابريا , وانهم لم تاخذهم عليه رافة في دين الله لتعديه حدوده سبحانه (ومن يتعد حدود الله فاولئك هم الظالمون) ((614)) ولم يكترثوا لانه في الامس اصيب بقتل ابيه واليوم يقتل هوفتشتبك المصيبتان على اهله , هذا هو الفخر المرموق اليه في باب الاديان لانه منبعث عن صلابة في ايمان , ونفوذ في البصيرة , وتنمر في ذات الله , وتحفظ على كتاب الله وسنة نبيه (ص)؟ واخذ بمجاميع الدين الحنيف , فاي امة هي هكذا لا تنعقد عليها جمل الثنا ولا تفد اليهاالفاظ المدح والاطرا ؟ وانما الشماتة في التهاون بالاحكام , واضاعة الحدود بالتافهات ,واتباع الهوى والشهوات , لكن الشيخ ابا علي راقه ان يكون له حظ من الدفاع فدافع .
ثم ان ما ارتكبه الخليفة خلق لمن يحتذي مثاله مشكلة ارتبكوا في التاول في8 / تبرير عمله الشاذ عن الكتاب والسنة فمن زاعم انه عفا عنه ولولي الامر ذلك وهم يقولون : ان الامام له ان يصالح على الدية الا انه لا يملك العفو , لان القصاص حق المسلمين بدليل ان ميراثه لهم , وانما الامام نائب عنهم في الاقامة , وفي العفو اسقاط حقهم اصلاوراسا وهذا لا يجوز , ولهذا لا يملكه الاب والجد وان كانا يملكان استيفا القصاص , وله ان يصلح على الدية ((615)) .
وثان يحسب انه استعفى المسلمين مع ذلك واجابوه الى طلبته وهم اوليا المقتول اذلا ولي له ونحن لا ندري انهم هل فحصوا عن وليه في بلاد فارس ؟ والرجل فارسي هوواهله , او انهم اكتفوا بالحكم بالعدم ؟ لانهم لم يشاهدوه بالمدينة , وهو غريب فيها ليس له اهل ولا ذوو قرابة , او انهم حكموا بذلك من تلقا انفسهم ؟ وما كان يضرهم لو ارجعواالامر الى اوليائه , في بلاده فيؤمنوهم حتى ياتوا الى صاحب ترتهم ((616)) فيقتصوا منه او يعفواعنه؟.
ثم متى اجاب المسلمون الى طلبة عثمان ؟ وسيدهم يقول : ((اقد الفاسق فانه اتى عظيما)) وقد حكم خليفة الوقت قبله بالقصاص منه , ولم يكن في مجتمع الاسلام من يدافع عنه ويعفو الا ابن النابغة , وقد مر عن ابن سعد قول الزهري من انه اجمع راي المهاجرين والانصار على كلمة واحدة يشجعون عثمان على قتله .
وثالث يتفلسف بما سمعته عن الشيخ ابي علي , وهل يتفلسف بتلك الشماتة والوصمة والمسبة على بني امية في قتلهم من العترة الطاهرة والدا وما ولد وذبحهم في يوم واحد منهم رضيعا ويافعا وكهلا وشيخا سيد شباب اهل الجنة ؟.
وهناك من يصوغ لهرمزان وليا يسميه القماذبان , ويحسب انه عفا بالحاح من المسلمين , اخرج الطبري في تاريخه ((617)) (43/5) عن السري وقد كتب اليه عن شعيب , عن سيف بن عمر , عن ابي منصور قال : سمعت القماذبان يحدث عن قتل ابيه قال : كانت العجم بالمدينة يستروح بعضها الى بعض , فمر فيروز بابي ومعه خنجر له راسان فتناوله منه وقال :ما تصنع في هذه البلاد ؟ فقال ابس ((618)) به , فرآه رجل فلما اصيب عمر قال : رايت هذا مع الهرمزان دفعه الى فيروز , فاقبل عبيد الله فقتله , فلماولي عثمان دعاني فامكنني منه , ثم قال : يا بني هذا قاتل ابيك وانت اولى به منا فاذهب 8/فاقتله فخرجت به وما في الارض احد الا معي الا انهم يطلبون الي فيه فقلت لهم : الي قتله ؟ قالوا : نعم وسبوا عبيد الله , فقلت : افلكم ان تمنعوه ؟ قالوا : لا , وسبوه فتركته لله ولهم فاحتملوني , فوالله ما بلغت المنزل الا على رؤوس الرجال واكفهم .
لو كان هذا الولي المزعوم موجودا عند ذاك فما معنى قول عثمان في الصحيح المذكورعلى صهوة المنبر : لا وارث له الا المسلمون عامة وانا امامكم ؟ وما قوله الاخر في حديث الطبري نفسه : انا وليهم وقد جعلته دية واحتملتها في مالي ؟ ولو كان يعلم بمكان هذا الوارث فلم حول القصاص الى الدية قبل مراجعته ؟ ثم لما حوله فلم لم يدفع الدية اليه واحتملها في ماله ؟ ثم اين صارت الدية وما فعل بها ؟ انا لا ادري ولو كان المسلمون يعترفون بوجود القماذبان وما في الارض احد الا معه وهو الذي عفا عن قاتل ابيه , فما معنى قول الخليفة : وقد عفوت , افتعفون ؟ وقوله في حديث البيهقي :قد عفوت عن عبيدالله بن عمر ؟ وما معنى استيهاب الخليفة المسلمين وولي المقتول حي يرزق ؟ وما معنى مبادرة المسلمين الى موافقته في العفو والهبة ؟ وما معنى تشديد مولانا اميرالمؤمنين في النكير على من تماهل في القصاص ؟ وما معنى قوله (ع) لعبيد الله ((يا فاسق لئن ظفرت بك يوما لاقتلنك بالهرمزان)) ؟ وما معنى تطلبه لعبيد الله ليقتله ابان خلافته ؟ ومامعنى هربه من المدينة الى الشام خوفا من امير المؤمنين ؟ وما معنى قول عمرو بن العاصي لعثمان : ان هذا الامر كان وليس لك على الناس سلطان ؟ وما معنى قول سعيد بن المسيب :فذهب دم الهرمزان هدرا ؟ وما معنى قول لبيد بن زياد وهو يخاطب عثمان : اتعفو اذ عفوت بغير حق الخ ؟ وما معنى ما رواه ملك العلما الحنفي في بدائع الصنائع (245/7) وجعله

مدرك الفتوى في الشريعة ؟ قال : روي انه لما قتل سيدنا عمر (رض) خرج الهرمزان والخنجرفي يده , فظن عبيد الله ان هذا هو الذي قتل سيدنا عمر (رض) فقتله , فرجع ذلك الى سيدناعثمان (رض) فقال سيدنا علي (رض) لسيدنا عثمان : ((اقتل عبيدالله)) فامتنع سيدنا عثمان (رض)وقال : كيف اقتل رجلا قتل ابوه امس ؟ لا افعل ;Š ولكن هذا رجل من اهل الارض واناولية اعفو عنه واودي ديته .
8/وما معنى قول الشيخ ابي علي : انه لم يكن للهرمزان ولي يطلب بدمه والامام ولي من لا ولي له , وللولي ان يعفو؟.
ولبعض ما ذكر زيفه ابن الاثير في الكامل ((619)) (32/3) فقال : الاول اصح في اطلاق عبيدالله , لان عليا لما ولي الخلافة اراد قتله فهرب منه الى معاوية بالشام , ولو كان اطلاقه بامر ولي الدم لم يتعرض له علي انتهى .
وقبل هذه كلها ما في اسناد الرواية من الغمز والعلة , كتبها الى الطبري السري ابن يحيى الذي لا يوجد بهذه النسبة له ذكر قط , غير ان النسائي اورد عنه حديثا لسيف بن عمر فقال : لعل البلا من السري ((620)) وابن حجر يراه السري بن اسماعيل الهمداني الكوفي الذي كذبه يحيى بن سعيد وضعفه غير واحد من الحفاظ , ونحن نراه السري بن عاصم الهمداني نزيل بغداد المتوفى (258) , وقد ادرك ابن جرير الطبري شطرا من حياته يربو على ثلاثين سنة , كذبه ابن خراش , ووهاه ابن عدي ((621)) , وقال : يسرق الحديث وزاد ابن حبان ((622)) : ويرفع الموقوفات لا يحل الاحتجاج به , وقال النقاش في حديث : وضعه السري ((623)) فهو مشترك بين كذابين لا يهمنا تعيين احدهما.
والتسمية بابن يحيى محمولة على النسبة الى احد اجداده كما ذكره ابن حجر في تسميته بابن سهل ((624)) هذا ان لم تكن تدليسا , ولا يحسب القارئ انه السري بن يحيى الثقة لقدم زمانه وقد توفي سنة (167) ((625)) قبل ولادة الطبري ـ الراوي عنه المولود سنة (224)بسبع وخمسين سنة .
وفي الاسناد شعيب بن ابراهيم الكوفي المجهول , قال ابن عدي ((626)) : ليس بالمعروف وقال الذهبي : راوية كتب سيف عنه فيه جهالة ((627)) .
وفيه سيف بن عمر التميمي راوي الموضوعات , المتروك , الساقط , المتسالم8 / على ضعفه : المتهم بالزندقة , كما مرت ترجمته في صفحة (84) وقد مر عن السيوطي ((628)) انه ذكر حديثا بهذا الطريق وقال : موضوع فيه ضعفا اشدهم سيف بن عمر.
وفيه : ابو منصور , مشترك بين عدة ضعفا لا يعول عليهم ولا على روايتهم .

عذر مفتعل :

ان المحب الطبري اعماه الحب واصمه فجا بعذر مفتعل غير ما ذكر , قال في رياضه النضرة ((629)) (150/2) : عنه جوابان :
الاول : ان الهرمزان شارك ابا لؤلؤة في ذلك ومالاه , وان كان المباشر ابا لؤلؤة وحده ,ولكن المعين على قتل الامام العادل يباح قتله عند جماعة من الائمة , وقد اوجب كثير عن الفقها القود على الامر والمامور وبهذا اعتذر عبيدالله بن عمر وقال : ان عبد الرحمن بن ابي بكر اخبره انه راى ابا لؤلؤة والهرمزان وجفينة يدخلون في مكان يتشاورون وبينهم خنجرله راسان مقبضه في وسطه فقتل عمر في صبيحة تلك الليلة , فاستدعى عثمان عبد الرحمن فساله عن ذلك فقال : انظروا الى السكين فان كانت ذات طرفين فلا ارى القوم الا وقداجتمعوا على قتله فنظروا اليها فوجدوها كما وصف عبدالرحمن , فلذلك ترك عثمان قتل عبيدالله بن عمر لرؤيته عدم وجوب القود لذلك , او لتردده فيه فلم ير الوجوب بالشك .
والجواب الثاني : ان عثمان خاف من قتله ثوران فتنة عظيمة لانه كان بنوتيم وبنوعدي مانعين من قتله , ومانعين عنه , وكان بنو امية ايضا جانحين اليه , حتى قال له عمرو بن العاص : قتل امير المؤمنين عمر بالامس , ويقتل ابنه اليوم ؟ لا والله لا يكون هذا ابدا , ومال في بني جمح , فلما راى عثمان ذلك اغتنم تسكين الفتنة وقال : امره الي وسارضي اهل الهرمزان منه .
قال الاميني : ان اثبات مشاركة هرمزان ابا لؤلؤة في قتل الخليفة على سبيل البت لمحض ما قاله عبدالرحمن بن ابي بكر من انه رآهما متناجيين وعند ابي لؤلؤة خنجر له راسان دونه خرط القتاد , فان من المحتمل انهما كانا يتشاوران في امر آخر بينهما , او ان ابالؤلؤة استشاره فيما يريد ان يرتكب فنهاه عنه الهرمزان , لكنه لم يصغ الى قيله فوقع القتل غدا , الى امثال هذين من المحتملات , فكيف يلزم الهرمزان 8/والحدود تدرا بالشبهات ((630)) ؟.
هب ان عبدالرحمن شهد بتلك المشاركة , وادعى انه شاهد الوقفة بعينه , فهل يقتل مسلم بشهادة رجل واحد في

دين الله ؟ ولم تنعقد البينة الشرعية مصافقة لتلك الدعوى ,ولهذا لما انهيت القضية من اختلا الهرمزان بابي لؤلؤة الى آخرها الى عمر نفسه قال : ماادري هذا , انظروا اذا انا مت فاسالوا عبيدالله البينة على الهرمزان , هو قتلني ؟ فان اقام البينة فدمه بدمي , واذا لم يقم البينة فاقيدوا عبيدالله من الهرمزان .
وهب ان البينة قامت عند عبيد الله على المشاركة , فهل له ان يستقل بالقصاص ؟ اوانه يجب عليه ان يرفع امره الى اوليا الدم ؟ لاحتمال العفو في بقية الورثة مضافا الى القول بانه من وظائف السلطان او نائبه , وعلى هذا الاخير الفتوى المطردة بين العلما ((631)) .
على انه لو كانت لعبيدالله او لمن عطل القصاص منه معذرة كهذه لابدياها امام الملاالمنتقد , ولما قال مولانا امير المؤمنين : ((اقتل هذا الفاسق)) , ولما تهدده بالقتل متى ظفر به ,ولما طلبه ليقتله ابان خلافته , ولما هرب عنه عبيدالله الى معاوية , ولما اقتصر عثمان بالعذربانه ولي الدم , وان المسلمين كلهم اوليا المقتول , ولما وهبه واستوهب المسلمين , ولما كان يقع الحوار بين الصحابة الحضور في نفس المسالة , ولما قام اليه سعد بن ابي وقاص وانتزع السيف من يده وجره من شعره حتى اضجعه وحبسه في داره .
وهب انه تمت لعبيدالله هذه المعذرة فبماذا كان اعتذاره في قتل بنت ابي لؤلؤة المسكينة الصغيرة , وتهديده الموالي كلهم بالقتل ((632)) ؟.
2 ـ انا لا ادري من اين جا المحب بهذا التاريخ الغريب من نهضة تيم وعدي ومنعهم من قتل عبيد الله , وجنوح الامويين اليهم بصورة عامة , حتى خافهم الخليفة8 / الجديد واي خليفة هذا يستولي عليه الفرق من اول يومه ؟ فاذا تبينت عليه هذه الضؤولة في مفتتح خلافته , فباي هيبة يسوس المجتمع بعده ؟ ويقتص القاتل , ويقيم الحدود, ولكل مقتص منه او محدود قبيلة تغضب له , ولها احلاف يكونون عند مرضاتها.
ليس في كتب التاريخ والحديث اي اثر مما ادعاه المحب المعتذر , والا لكان سعد ابن ابي وقاص اولى بالخشية يوم قام الى عبيدالله وجر شعره , وحبسه في داره , ولم ير اي تيمي طرق باب سعد , ولا عدوي انكر عليه , ولا اموي اظهر مقته على ذلك , لكن المحب يريد ان يستفزهم وهم رمم بالية .
ثم لو كان عند من ذكرهم جنوح الى تعطيل هذا الحكم الالهي حتى اوجب ذلك حذار الخليفة من بوادرهم , فانه معصية تنافي عدالة الصحابة , وقد اطبق القوم على عدالتهم ولو كان الخليفة يروعه انكار المنكرين على ما يريد ان يرتكب فلماذا لم يرعه انكار الصحابة على الاحداث في اخرياته ؟ حتى اودت به , اكان هيابا ثم تشجع ؟ سل عنه المحب الطبري .

ـ 8 ـ راي الخليفة في الجنابة

اخرج مسلم في الصحيح بالاسناد عن عطا بن يسار : ان زيد بن خالد الجهني اخبره انه سال عثمان بن عفان قال : قلت : ارايت اذا جامع الرجل امراته ولم يمن ؟ قال عثمان : يتوضا كما يتوضا للصلاة , ويغسل ذكره قال عثمان : سمعته من رسول الله (ص) ((633)) .
واخرجه البخاري في صحيحه , وزاد عليه , ولفظه : سئل عثمان بن عفان عن الرجل يجامع فلا ينزل , فقال : ليس عليه غسل ثم قال : سمعته من رسول الله (ص) قال : فسالت بعد ذلك علي بن ابي طالب والزبير بن العوام وطلحة بن عبيدالله وابي ابن كعب فقالوا مثل ذلك عن النبي (ص) واخرجه بطريق آخر وفيه : فامروه بذلك , بدل قوله : فقالوا مثل ذلك عن النبي ((634)) .
واخرجه احمد في مسنده ((635)) (1/63 , 64) وفيه : فسالت عن ذلك علي بن ابي 8/طالب (رض) , والزبير بن العوام , وطلحة بن عبيدالله , وابي بن كعب فامروه بذلك فليس في لفظه (عن رسول الله) وبالالفاظ الثلاثة ذكره البيهقي في السنن الكبرى (1/164 , 165).
قال الاميني : هذا مبلغ فقه الخليفة ابان خلافته وبين يديه قوله تعالى : (لا تقربواالصلا ة وانتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون ولا جنبا الا عابري سبيل حتى تغتسلوا) ((636)) .
قال الشافعي في كتاب الام ((637)) (1/31) : فاوجب الله عز وجل الغسل من الجنابة ,فكان معروفا في لسان العرب ان الجنابة الجماع وان لم يكن مع الجماع ما دافق , وكذلك ذلك في حد الزنا وايجاب المهر وغيره , وكل من خوطب بان فلانا اجنب من فلانة عقل انه اصابها وان لم يكن مقترفا , قال الربيع : يريد انه لم ينزل .
ودلت السنة على ان الجنابة ان يفضي الرجل من المراة حتى يغيب فرجه في فرجهاالى ان يواري حشفته , او ان يرى الما الدافق , وان لم يكن جماع انتهى .

وقال في اختلاف الحديث في هامش كتاب الام ((638)) (34/1) : فكان الذي يعرفه من خوطب بالجنابة من العرب انها الجماع دون الانزال , ولم تختلف العامة ان الزنا الذي يجب به الحد الجماع دون الانزال , وان من غابت حشفته في فرج امراة وجب عليه الحد , وكان الذي يشبه ان الحد لا يجب الا على من اجنب من حرام انتهى .

وفي تفسير القرطبي ((639)) (204/5) : الجنابة : مخالطة الرجل المراة والجمهور من الامة على ان الجنب هو غير الطاهر من انزال او مجاوزة ختان انتهى .

ثم كيف عزب عن الخليفة حكم المسالة , وقد مرنته الاسؤلة , وعلمته الجوابات النبوية , وبمسمع منه مذاكرات الصحابة لما وعوه عن رسول الله (ص) واليك جملة منها:

1 - عن ابي هريرة مرفوعا : ((اذا قعد بين شعبها الاربع والزق الختان بالختان فقدوجب الغسل)).

وفي لفظ ((اذا قعد بين شعبها الاربع , ثم اجهد نفسه , فقد وجب الغسل انزل او لم ينزل)).

وفي لفظ ثالث : ((اذا التقى الختان بالختان وجب الغسل انزل او لم ينزل)) 8/.

وفي لفظ احمد : ((اذا جلس بين شعبها الاربع , ثم جهد , فقد وجب الغسل)).

صحيح البخاري (108/1) صحيح مسلم (142/1) , سنن الدارمي (194/1) , سنن البيهقي (163/1) , مسند احمد (234/2 , 347 , 393) , المحلى لابن حزم (3/2) , مصابيح السنة (30/1) , الاعتبار لابن حازم (ص 30) , تفسير القرطبي (200/5) , تفسير الخازن (375/1) ((640)) .

2 - عن ابي موسى : انهم كانوا جلوسا فذكروا ما يوجب الغسل , فقال من حضره من المهاجرين : اذا مس الختان الختان وجب الغسل وقال من حضره من الانصار : لا حتى يدفق فقال ابو موسى : انا آتي بالخبر , فقام الى عائشة فسلم ثم قال : اني اريد ان اسالك عن شي وانا استحييك , فقالت : لا تستحي ان تسالني عن شي كنت سائلا عنه امك التي ولدتك انما انا امك قال : قلت : ما يوجب الغسل ؟ قالت : على الخبير سقطت , قال رسول الله (ص) : ((اذا جلس بين شعبها الاربع ومس الختان الختان وجب الغسل)).

صحيح مسلم (143/1) , مسند احمد (116/6) , الموطا لمالك (51/1) , كتاب الام للشافعي (31/1 , 33) , سنن البيهقي (164/1) , المحلى لابن حزم (2/2) , المصابيح للبغوي (32/1) , سنن النسائي , وصححه ابن حبان , وابن القطان , الاعتبار لابن حازم (ص 30) ((641)) .

يكسل ((642)) 3 ـ عن ام كلثوم عن عائشة : ان رجلا سال النبي (ص) عن الرجل يجامع اهله [ثم] هل عليه من غسل ؟ وعائشة جالسة , فقال رسول الله (ص) : ((اني لافعل ذلك اناوهذه [ثم] ((643)) نغتسل)).
صحيح مسلم (143/1) , سنن البيهقي (164/1) , المدونة الكبرى (34/1) ((644)) .
4 ـ عن الزهري : ان رجالا من الانصار فيهم ابو ايوب وابو سعيد الخدري كانوايفتون : الما من الما , وانه ليس على من اتى امراته فلم ينزل غسل , فلما ذكر ذلك لعمر ,وابن عمر , وعائشة انكروا ذلك , وقالوا : اذا جاوز الختان الختان وجب الغسل .
8/صحيح الترمذي ((645)) (16/1) , وصححه فقال : وهو قول اكثر اهل العلم من اصحاب رسول الله (ص) سنن البيهقي (165/1).
5 ـ عن عائشة قالت : ((اذا التقى الختانان فقد وجب الغسل , فعلته انا ورسول الله فاغتسلنا)).
وفي لفظ : ((اذا قعد بين الشعب الاربع , ثم الزق الختان بالختان فقد وجب الغسل)).
سنن ابن ماجة ((646)) , مسند احمد ((647)) (47/6 , 112 , 161).
6 ـ عن عمرو بن شعيب بن عبدالله بن عمرو بن العاصي عن ابيه مرفوعا عن جده :((اذا التقى الختانان وتوارت الحشفة فقد وجب الغسل)) وزاد في المدونة : ((انزل او لم ينزل)).
سنن ابن ماجة (212/1) , المدونة الكبرى (34/1) , مسند احمد (178/2) , واخرجه ابن ابي شيبة كما في نيل الاوطار (278/1) ((648)) .
وكان الخليفة كان بمنتاى عن هذه الاحاديث فلم يسمعها ولم يعها , او انه سمعها لكنه ارتاى فيها رايا تجاه السنة المحققة , او انه ادرك من اوليات الاسلام ظرفا لم يشرع فيه حكم الغسل , وهو المراد مما زعم انه سمعه من رسول الله فحسب انه مستصحب الى آخر الابدحيث لم يتحر التعلم , ولم يصخ الى المحاورات الفقهية حتى يقف على تشريع الحكم الى ان تقلد الخلافة على من يعلم الحكم وعلى من لا يعلمه , فالهته عن الاخذ والتعلم , ثم اذ لم يجدمنتدحا عن الفتيا في مقام السؤال فاجاب بما ارته او بما علق في خاطره منذ دهر طويل قبل تشريع الحكم .
او انه كان سمع حكما منسوخا وعزب عنه ناسخه بزعم من يرى ان قوله (ص) ((المامن الما))((649)) وما يشابهه في المعنى من قوله : ((اذا اعجلت او اقحطت ((650)) فلاغسل عليك وعليك , الوضوْ)) ((651)) قد نسخ بتشريع الغسل ان كان الاجتزا بالوضوْفحسب حكما لموضوع المسالة , وكان قوله (ص) : ((الما من الما)) واردا في الجماع واما على ما ذهب اليه ابن عباس من انه ليس منسوخا بل المراد به نفي وجوب 8/ الغسل بالرؤية في النوم اذا لم يوجد احتلام ((652)) كما هو صريح قوله (ص) : ((ان راى احتلاما ولم ير بللا فلا غسل عليه))((653)) فمورد سقوط الغسل اجنبي عن المسالة هذه فلاناسخ ولا منسوخ .
قال القسطلاني في ارشاد الساري ((654)) (331/1) , والنووي في شرح مسلم لك هامش الارشاد ((655)) (426/2) : الجمهور من الصحابة ومن بعدهم قالوا : انه منسوخ ويعنون بالنسخ ان الغسل من الجماع بغير انزال كان ساقطا ثم صار واجبا , وذهب ابن عباس وغيره الى انه ليس منسوخا بل المراد نفي وجوب الغسل بالرؤية في النوم اذا لم ينزل , وهذا الحكم باق بلاشك انتهى .
واما ما مر في روايات اول العنوان من موافقة مولانا اميرالمؤمنين علي (ع) وابي ابن كعب وآخرين لعثمان في الفتيا , فمكذوب عليهم سترا على عوار جهل الخليفة بالحكم في مسالة سمحة سهلة كهذه , اما الامام (ع) فقد مر في الجز السادس (ص 244) ((656)) رده على الخليفة الثاني في نفس المسالة وقوله : ((اذا جاوز الختان الختان فقد وجب الغسل))فارسل عمر الى عائشة فقالت مثل قول علي (ع) فاخبت اليه الخليفة فقال : لا يبلغني ان احدا فعله ولا يغسل الا انهكته عقوبة .
وقد علم يوم ذاك حكم المسالة كل جاهل به ورفع الخلاف فيها , قال القرطبي في تفسيره ((657)) (205/5) : على هذا جماعة العلما من الصحابة والتابعين وفقها الامصار , وان الغسل يجب بنفس التقا الختانين وقد كان فيه خلاف بين الصحابة ثم رجعوا فيه الى رواية عائشة عن النبي (ص) اترى عليا (ع) وافق عثمان وحكم خلاف ما انزل الله تعالى بعد افتائه به , وسوق الناس اليه , واقامة الحجة عليه بشهادة من سمعه عن النبي الاعظم ؟ (ان يتبعون الا الظن وما تهوى الانفس) ((658)) .
واما ابي بن كعب فقد جا عنه من طرق صحيحة قوله : ان الفتيا التي كانت الما من الما رخصة ارخصها رسول الله في اول الاسلام ثم امر بالغسل .
وفي لفظ : انما كانت الفتيا في الما من الما في اول الاسلام ثم نهي عنها 8/.
وفي لفظ : ان رسول الله (ص) انما جعل ذلك رخصة للناس في اول الاسلام لقلة الثياب , ثم امر بالغسل وفي لفظ : ثم امر بالاغتسال بعد ((659)) .

فليس من الممكن ان ابيا يروي هذه كلها , ثم يوافق عثمان على سقوط الغسل بعد ماتبين حكم المسالة وشاع وذاع في ايام الخليفة الثاني .
واما غيرهما : ففي فتح الباري ((660)) (315/1) عن احمد انه قال : ثبت عن هؤلاالخمسة الفتوى بخلاف ما في هذا الحديث .
فنسبة القول بعدم وجوب الغسل في التقا الختانين الى الجمع المذكور بهت وقول زور , وقد ثبت منهم خلافه , تقول القوم عليهم لتخفيف الوطاة على الخليفة , وافتعلواللغاية نفسها احاديث منها ما في المدونة الكبرى ((661)) (34/1) من طريق ابن المسيب قال : ان عمر بن الخطاب , وعثمان بن عفان , وعائشة كانوا يقولون : اذا مس الختان الختان فقدوجب الغسل .
حسب المغفل انه باختلاق هذه الرواية يمحو ما خطته يد التاريخ والحديث في صحائفهما من جهل الرجلين بالحكم , ورايهما الشاذ عن الكتاب والسنة .
واعجب من هذا عد ابن حزم في المحلى (4/2) عليا وابن عباس وابيا وعثمان وعدة اخرى وجمهور الانصار , ممن راى ان لا غسل من الايلاج ان لم يكن انزل , ثم قال : وروي الغسل في ذلك عن عائشة وابي بكر وعمر وعثمان وعلي وابن مسعود وابن عباس الخ كل هذه آرا متضاربة ونسب مفتعلة لفقها امثال ابن حزم لتزحزح فتوى الخليفتين عن الشذوذ.
واخرج احمد في مسنده ((662)) (143/4) من طريق رشدين بن سعد , عن موسى ابن ايوب الغافقي , عن بعض ولد رافع بن خديج , عن رافع بن خديج قال : ناداني رسول الله (ص) , وانا على بطن امراتي , فقمت ولم انزل , فاغتسلت وخرجت الى رسول الله (ص)فاخبرته انك دعوتني وانا على بطن امراتي , فقمت ولم انزل ,8/ فاغتسلت , فقال رسول الله (ص) لا عليك , الما من الما قال رافع : ثم امرنارسول الله (ص) بعد ذلك بالغسل .
هذه الرواية افتعلها واضعها لابطال تاويل ابن عباس واثبات النسخ ذاهلا عن ان هذا لا يبرر ساحة عثمان من لوث الجهل ايام خلافته بالحكم الناسخ .
وهل في وسع ذي مرة تعقل حكاية ابن خديج قصته لرسول الله (ص) ؟ وانه كان على بطن امراته لما دعاه , وانه قام ولم ينزل ؟ هل العادة قاضية لنقل مثل هذه لمثل رسول الله (ص)؟.
ثم ان كان الرجل قام من فوره لدعوة نبيه , ولم يقض من حليلته وطره , فلماذا ارجاجابة تلك الدعوة بالاغتسال ولم يكن واجبا ؟ فممن اخذه ؟ ولماذا اغتسل ولما امروا به بعد؟.
والنظرة في اسناد الرواية تغنيك عن البحث عما في متنها لمكان رشدين بن سعد ابي الحجاج المصري , ضعفه احمد ((663)) , وقال ابن معين ((664)) : لا يكتب حديثه , ليس بشي , وقال ابو زرعة : ضعيف الحديث وقال ابو حاتم ((665)) : منكر الحديث فيه غفلة ويحدث بالمناكيرعن الثقات , ضعيف الحديث وقال الجوزقاني : عنده معاضيل ومناكير كثيرة وقال النسائي ((666)) : متروك الحديث ضعيف لا يكتب حديثه وقال ابن عدي ((667)) : احاديثه ما اقل من يتابعه عليها وقال ابن سعد ((668)) : كان ضعيفا وقال ابن قانع , والدارقطني ((669)) , وابو داود :ضعيف الحديث وقال يعقوب بن سفيان : رشدين اضعف واضعف .
عن : موسى بن ايوب الغافقي وهو وان حكيت ثقته عن ابن معين , غير انه نقل عنه ايضا قوله فيه : منكر الحديث , وكذا قال الساجي , وذكره العقيلي ((670)) في الضعفا ((671)) .
عن : بعض ولد رافع , مجهول لا يعرف , فالرواية مرسلة باسناد لا يعول عليه , قال الشوكاني في نيل الاوطار ((672)) (280/1) : حسنه الحازمي , وفي تحسينه نظر , لان في اسناده رشدين , وليس من رجال الحسن , وفيه ايضا مجهول لانه قال عن بعض ولد رافع بن خديج , فالظاهر ضعف الحديث لا حسنه انتهى .
واما تبرير عثمان بتوهم كون السؤال عنه والجواب قبل تشريع الحكم , او قبل نسخه السابق في اول الاسلام على العهد النبوي , كما يعرب عنه كلام القسطلاني في8 / ارشاد الساري ((673)) (332/1) , فمن المستبعد جدا , فان المسؤول يومئذ عن الاحكام وعن كل مشكلة هو رسول الله لا غيره , فما كان عثمان يسال عن حكم حتى اذا جهله رجع السائل الى افراد آخرين , فتصل النوبة الى طلحة والزبير دون رسول الله Š; واين كان الشيخان يوم ذاك ؟ وقد رووا عن ابن عمر انه لم يك يفتي على عهد رسول الله احد الا ابوبكر وعمر كما مر في (182/7) , فلا يسع لاي احد الدفاع عن الخليفة بهذا التوهم .
وان تعجب فعجب قول البخاري ((674)) : الغسل احوط , وذاك الاخير انما بيناه لاختلافهم قاله بعد اخراج رواية ابي هريرة الموجبة للغسل المذكورة (ص 144) ,وفتوى عثمان المذكورة وحديث ابي الموافق معه , فجنح الى راي عثمان , وضرب عما جا به نبي الاسلام , واجمعت عليه الصحابة والتابعون والعلما , كما سمعت عن القرطبي , وقال النووي في شرح مسلم ((675)) هامش ارشاد الساري (425/2) : ان الامة مجتمعة الان على وجوب الغسل بالجماع , وان لم يكن معه انزال , وعلى وجوبه بالانزال انتهى .

وهذا الاجماع من عهد الصحابة وهلم جرا , وقال القاضي عياض : لا نعلم احدا قال به بعد خلاف الصحابة الا ما حكي عن الاعمش , ثم بعده داود الاصبهاني .
وقال القسطلاني في الارشاد ((676)) (3331/) : قال البدر الدماميني كالسفاقسي : فيه جنوح لمذهب داود , وتعقب هذا القول البرماوي بانه انما يكون ميلا لمذهب داود ,والجمهور على ايجاب الغسل بالتقا الختانين وهو الصواب .
وقال ابن حجر في فتح الباري ((677)) (316/1) : قال ابن العربي : ايجاب الغسل اطبق عليه الصحابة ومن بعدهم , وما خالف فيه الا داود , ولا عبرة بخلافه , وانما الامر الصعب مخالفة البخاري وحكمه بان الغسل مستحب , وهو احد ائمة الدين واجلة علما المسلمين انتهى .
فلا تعجب عن بخاري يقدم في الفتوى راي مثل عثمان على ما جا به رسول اللّه (ص)بعد اجماع الامة عليه تقديمه نظرا عمران بن حطان الخارجي على الامام الصادق جعفر بن محمد في الرواية : (ولئن اتبعت اهواهم من بعد ما جاك من العلم انك اذا لمن الظالمين) ((678)) .

ـ 9 ـ كتمان الخليفة حديث النبي (ص)

8/اخرج احمد في مسنده ((679)) (65/1) عن ابي صالح قال : سمعت عثمان (رض) يقول على المنبر : ايها الناس اني كتمتكم حديثا سمعته من رسول اللّه (ص) كراهية تفرقكم عني , ثم بدا لي ان احدثكموه ليختار امرؤ لنفسه ما بدا له , سمعت رسول اللّه (ص) يقول : ((رباط يوم في سبيل اللّه تعالى خير من الف يوم فيما سواه من المنازل)).
واخرج في المسند ((680)) (61/1 , 65) عن مصعب قال : قال عثمان بن عفان (رض) وهويخطب على منبره : اني محدثكم حديثا سمعته من رسول اللّه (ص) ما كان يمنعني ان احدثكم الا الضن بكم , واني سمعت رسول اللّه (ص) يقول : ((حرس ليلة في سبيل اللّه تعالى افضل من الف ليلة يقام ليلها ويصام نهارها)).
واخرج في المسند ((681)) (57/1) عن حمران قال : توضا عثمان (رض) على البلاط ثم قال :لاحدثنكم حديثا سمعته من رسول اللّه (ص) لولا آية في كتاب اللّه ما حدثتكموه , سمعت النبي (ص) يقول : ((من توضا فاحسن الوضوء ثم دخل فصلى غفر له ما بينه وبين الصلاة الاخرى حتى يصليها)).
وذكرها غير واحد من الحفاظ اخذا من مسند احمد.
قال الاميني : ليت مخبرا يخبرني عن مبرر هذا الشح عن تعليم امة محمد (ص) بتلكم الاحاديث , والناس في حاجة اكيدة الى الحديثين في فضل الجهاد والمرابطة اللذين بهما قام عمود الدين , ومطط اديمه , ودخلت هيبته القلوب , وكانوا يومئذيتسابقون على الجهاد لكثرة ما انتهى اليهم من فضله , ولتعاقب الفتوح التي مرنتهم على الغزو وشوقتهم الى توسيع دائرة المملكة , وحيازة الغنائم , فلو كان الخليفة يروي لهم شيئامما لم يزل له نقر في آذانهم , ونكت في قلوبهم لازدادوا اليه شوقا , وازدلفوا اليه رغبة , وكان يعلم العالم منهم من لم يعلم , لا انهم كانوا يتفرقون عنه كما حسبه الخليفة , ولو كان يريدتفرقهم عنه الى الجهاد فهو حاجة الخليفة الى مجتمعه وحاجة المجتمع الى الخليفة الذي يكتنفون به , فهي مقصورة من الجانبين على التسرب الى الجهاد والدفاع والدعوة الى اللّه تعالى , والى دينه الحق وصراطه المستقيم , لا ان يجتمعوا حوله فيؤنسونه بالمعاشرة والمكاشرة Š; اذن فلا وجه للضنة بهم عن نقل تلكم 8/الروايات .
واما ثالث الاحاديث فهو من حاجة الناس الى اميرهم في ساعة السلم , واي نجعة في الامير هي خير من بعث الامة على احسان الوضوء , والصلاة بعده التي هي خيرموضوع وهي عماد الدين , ووسيلة الى المغفرة , ونجح الطلبات , واحد اصول الاسلام ,فلماذا يشح به الخليفة فيحرم امته عن تلكم المثوبات والاجور؟.
واما الاية التي بعثته على التنويه بالحديث , فليته كان يدلنا عليها ويعرب عنها ,وقد كانت موجودة منذ نزولها , وفي ابان شح الخليفة على رواية الحديث , فما الذي جعجع به الى هذا التاريخ , وارجا روايته الى الغاية المذكورة ؟ ولعله اراد ما نص عليه ابو هريرة ,فيما اخرجه الجصاص في آيات الاحكام ((682)) (116/1) عن ابي هريرة انه قال : لولا آية في كتاب اللّه عز وجل ما حدثتكم , ثم تلا : (ان الذين يكتمون ما انزلنا من البينات والهدى) ((683)) قال الجصاص : فاخبر ان الحديث عن رسول اللّه (ص) من البينات والهدى الذي انزله اللّه تعالى .
وهب ان الاية لم تنزل , فهل الحكم الذي هتف به رسول اللّه (ص) يسدل عليه ستارالاخفا الى ان يرتئي الخليفة ان يبوح به ؟ انا لا ادري السر في هذه كلها , ولعل عند الخليفة ما لا اعلمه .

وهل كان مبلغ جهل الصحابة الاولين بالسنة هذا الحد بحيث كان يخفى عليهم مثل الحديثين , وكان علمهما يخص بالخليفة فحسب والخليفة مع هذا كان يعلم جهل جميعهم بذلك وانه لو كتمه لما بان ؟.
علـى ان كـاتـم الـعلم وتعاليم النبوة بين اثنين : رحمة تزوى عنه , وذموم تتوجه اليه واليك في المقامين احاديث جمة , فمن الفريق الثاني ما ورد:
1 - عن ابن عمر مرفوعا : ((علم لا يقال به , ككنز لا ينفق منه)) ((684)) اخرجه ابن عساكر.
2 - عن ابن مسعود مرفوعا : ((علم لا ينفع , ككنز لا ينفق منه)) ((685)) اخرجه القضاعي .
3 - عن ابـي هريرة مرفوعا : ((مثل الذي يتعلم العلم , ثم لا يحدث به , كمثل الذي يكنز الكنز فلا ينفق منه))((686)) اخرجه الطبراني في الاوسط((687)) والمنذري .
4/8 - عن ابي سعيد مرفوعا : ((كاتم العلم يلعنه كل شي حتى الحوت في البحروالطير في السما))((688)) اخرجه ابن الجوزي في العلل .
5 - عن ابـن مـسعود مرفوعا : ((ايما رجل آتاه الله علما فكتمه الجمه الله يوم القيامة بلجام من نار))((689)) اخرجه الطبراني .
6 - عن ابـي هريـرة مـرفـوعـا : ((مـا آتى الله تعالى عالما علما الا اخذ عليه الميثاق ان لايكتمه))((690)) اخرجه ابن النظيف وابن الجوزي .
7 - عن ابـن مـسـعـود مـرفوعا : ((من كتم علما عن اهله الجم ((691)) يوم القيامة لجاما من نار))((692)) اخرجه ابن عدي .
8 - عن ابـي هريرة مرفوعا : ((ما من رجل يحفظ علما فيكتمه الا اتى ((693)) يوم القيامة ملجما بلجام من نار))((694)) اخرجه ابن ماجة .
9 - عن ابي سعيد مرفوعا : ((من كتم علما مما ينفع الله به الناس في امر الدين الجمه يوم القيامة بلجام من نار))((695)) اخرجه ابن ماجة والمنذري .
10 - عن ابـي هريـرة مـرفوعا : ((مثل الذي يتعلم العلم ثم لا يحدث به كمثل رجل رزقه الله مالا فكنزه فلم ينفق منه))((696)) اخرجه ابو خيثمة في العلم وابو نصر في الابانة .
11 - عن ابـن عـمر مرفوعا : ((من بخل بعلم اوتيه اتي به يوم القيامة مغلولا ملجومابلجام من نار))((697)) اخرجه ابن الجوزي في العلل .
12 - وفـي لـفـظ ابـن النجار عن ابن عمرو : ((من علم علما ثم كتمه الجمه الله تعالى يوم القيامة بلجام من نار))((698)).
وفـي لـفـظ الـخـطـيب ((699)) : ((من كتم علما الجمه الله يوم القيامة بلجام من نار)) ((700)) اخرجه ابن حبان والحاكم والمنذري .
13 - عن ابـن مـسـعـود مـرفـوعـا : ((من كتم علما ينتفع به الجمه الله يوم القيامة بلجام من نار))((701)) اخرجه الطبراني في الكبير وابن عدي في الكامل والسجزي والخطيب .
14 - عن ابـن عـبـاس مـرفوعا : ((من كتم علما يعلمه الجم يوم القيامة بلجام من نار)) ((702)) اخرجه الطبراني في الكبير.
15 - عن قتادة : (([هذا] ((703)) ميثاق اخذه الله على اهل العلم فمن علم علما8/ فليعلمه الناس , وايـاكم وكتمان العلم , فان كتمان العلم هلكة)) اخرجه عبد بن حميد ,وابن جرير , وابن المنذر , وابن ابي حاتم كما في تفسير الشوكاني ((704)) (375/1).
16 - عن الحسن قال : ((لولا الميثاق الذي اخذه الله على اهل العلم ما حدثتكم بكثير مما تسالون عنه)) اخرجه ابن سعد((705)).
وحسبك من الفريق الاول قوله (ص):
1 - ((رحم الله امرا سمع مني حديثا فحفظ ((706)) حتى يبلغه غيره)) ((707)) اخرجه ابن حبان .
2 - ((رحم الله امرا سمع منا حديثا فوعاه ثم بلغه من هو اوعى منه)) ((708)) اخرجه ابن عساكر.
3 - ((الـلـهـم ارحـم خـلـفـائي الذين ياتون من بعدي , يروون احاديثي وسنتي ويعلمونها الناس))((709)) اخرجه الطبراني في الاوسط((710)) والرامهرمزي والخطيب وابن النجار.
4 - ((رحـمـة الله على خلفائي)) , قيل : من خلفاؤك يا رسول الله ؟ قال : ((الذين يحيون سنتي ويعلمونـها الناس))((711)) اخرجه ابو نصر في الابانة وابن عساكر والمنذري في الترغيب .
5 - ((نضر الله امرا سمع منا حديثا فبلغه غيره)) ((712)) اخرجه المنذري .
راجـع ((713)) مـسـنـد احمد مسانيد الصحابة المذكورين , مسند الطيالسي , الترغيب والترهيب للمنذري , كتاب

العلم لابي عمر , احيا العلوم للغزالي , مجمع الزوائد للحافظالهيثمي , كنز العمال كتاب العلم .
نـعـم ;Š لـعل الخليفة اتبع في كتمانه سنة رسول الله (ص) راي الشيخين قبله في نهيهما عن اكثار الحديث عن النبي (ص) كما فصلنا القول فيه في (294/6) , ولست ادري ان قلة رواية الخليفة وقد بـلـغـت عدتها كما ذكرها السيوطي في تاريخ الخلفا ((714)) (ص 100) , وابن العمادالحنبلي في الشذرات ((715)) (136/1) مائة وستة واربعين حديثا اهي لقلة منته في السنة ,وصفريده من العلم بها ؟ او لشحه على بثها وضنه بالامة ؟ والله يعلم ما تكن صدورهم ومايعلنون .

- 10 ـ راي الخليفة في زكاة الخيل

اخـرج الـبلاذري في الانساب ((716)) (26/5) بالاسناد من طريق الزهري : ان عثمان8 / كان ياخذ من الخيل الزكاة , فانكر ذلك من فعله وقالوا : قال رسول الله (ص) :((عفوت لكم عن صدقة الخيل والرقيق)).
وقال ابن حزم في المحلى (227/5) : قال ابن شهاب : كان عثمان بن عفان يصدق الخيل .
واخرجه عبدالرزاق ((717)) عن الزهري كما في تعاليق الاثار للقاضي ابي يوسف (ص 87).
قـال الامـيني : ليت هذه الفتوى المجردة من الخليفة كانت مدعومة بشي من كتاب اوسنة , لكن من الماسوف عليه ان الكتاب الكريم خال عن ذكر زكاة الخيل , والسنة الشريفة على طرف النقيض مما افتى به , وقد ورد فيما كتبه رسول الله (ص) في الفرائض قوله : ((ليس في عبد مسلم ولا في فرسه شي)).
وجا عنه (ص) قوله : ((عفوت لكم عن صدقة الخيل والرقيق)).
وفي لفظ ابن ماجة : ((قد تجوزت لكم عن صدقة الخيل والرقيق)).
وقوله : ((ليس على المسلم صدقة في عبده ولا في فرسه)).
وفي لفظ البخاري : ((ليس على المسلم في فرسه وغلامه صدقة)).
وفي لفظ له : ((ليس على المسلم صدقة في عبده وفرسه)) ((718)) .
وفي لفظ مسلم : ((ليس على المسلم في عبده ولا في ((719)) فرسه صدقة)).
وفي لفظ له : ((ليس على المر المسلم في فرسه ولا مملوكه صدقة)).
وفي لفظ ابي داود : ((ليس في الخيل والرقيق زكاة الا زكاة الفطر في الرقيق)).
وفي لفظ الترمذي : ((ليس على المسلم في فرسه ولا في عبده صدقة)).
وفي لفظ النسائي كلفظ مسلم الاول .
وفي لفظ له : ((لا زكاة على الرجل المسلم في عبده ولا فرسه)).
وفي لفظ له : ((ليس على المر في فرسه ولا في مملوكه صدقة)).
وفي لفظ : ((ليس على المسلم صدقة في غلامه ولا في فرسه)).
ولفظ ابن ماجة كلفظ مسلم الاول .
وفي لفظ احمد : ((ليس في عبد الرجل ولا في فرسه صدقة)).
وفي لفظ البيهقي : ((لا صدقة على المسلم في عبده ولا في فرسه)).
8/وفي لفظ عبد الله بن وهب في مسنده : ((لا صدقة على الرجل في خيله ولا في رقيقه)).
وفي لفظ ابن ابي شيبة : ((ولا في وليدته)).
وفـي رواية للطبراني في الكبير والبيهقي في السنن (118/4) من طريق عبدالرحمن بن سمرة : ((لا صدقة في الكسعة والجبهة والنخة))((720)).
ومن طريق ابي هريرة : ((عفوت لكم عن صدقة الجبهة والكسعة والنخة)).
راجـع ((721)) صـحـيح البخاري (30/3 , 31) , صحيح مسلم (361/1) , صحيح الترمذي (80/1) , سـنـن ابي داود (253/1) , سنن ابن ماجة (555/1 , 556) , سنن النسائي (35/5 , 36 , 37) , سنن الـبيهقي (117/4) , مسند احمد (62/1 , 121 , 132 , 145, 146 , 148 و 243/2 , 249 , 279 , 407 , 432) , كـتـاب الام لـلـشـافعي (22/2) , موطامالك (206/1) , احكام القرآن للجصاص (189/3) , المحلى لابن حزم (229/5) , عمدة القاري للعيني (383/4).
ولو كان في الخيل شي من الزكاة لوجب ان يذكر في كتاب رسول الله (ص) الذي فصل فيه الفرائض تـفـصـيلا ((722)) , وقد اعطاه كبرنامج يعمل به في الفرائض وعليه كان عمل الصحابة , ومنه اخذ ابـوبـكـر مـا كتبه دستورا يعول عليه في الصدقات ((723)) , وكان مولانا اميرالمؤمنين (ع) يهتف بتلك السنة الثابتة , وعليها كان

عمله (ع) , وعليها اصفقت الصحابة وجرت الفتيا من التابعين , وبها قال عمر بن عبدالعزيز , وسعيد بن المسيب , وعطا ,ومكحول , والشعبي , والحسن , والحكم بن عتيبة , وابن سيرين , والثوري , والزهري ,ومالك , والشافعي , واحمد , واسحاق , واهل الظاهر , وابو يوسف , ومحمد بن الحنفية ((724)) .
وقال ابن حزم : وذهب جمهور الناس الى ان لا زكاة في الخيل اصلا وقال مالك والشافعي , واحمد , وابو يوسف , ومحمد , وجمهور العلما : لا زكاة في الخيل بحال .
نعم ;Š للحنفية هاهنا تفصيل مجرد عن اي برهنة ضربت عنه الامة صفحا 8/قالوا : لا زكاة في الخيل الذكور , ولو كثرت وبلغت الف فرس , وان كانت اناثا , او اناثاوذكورا سائمة غير معلوفة فحينئذ تجب فيها الزكاة وصاحب الخيل مخير ان شا اعطى عن كل فرس منها دينارا او عشرة دراهم , وان شا قومها فاعطى من كل مائتي درهم خمسة دراهم .
كذا حكاه ابن حزم في المحلى (228/5) , وابو زرعة في طرح التثريب (14/4) , وملك العلما في بدائع الصنائع (34/2) , والنووي في شرح مسلم ((725)) .
وهذا التفصيل ما كان قط يعرفه الصحابة والتابعون لانهم لم يجدوا له اثرا في كتاب اوسنة , وكان من الحقيق ان كان للحكم مدرك يعول عليه ان يعرفوه , وان يثبته رسول الله (ص) في كتابه , وكذلك ابوبكر من بعده , وهذا كاف في سقوطه , ولذلك خالف ابا حنيفة فيه ابو يوسف ومحمد , وقالا بعدم الزكاة في الخيل كما ذكره الجصاص في احكام القرآن ((726)) (188/3) , وملك العلما في البدائع (34/2) , والعيني في العمدة ((727)) (383/4).
وغاية جهد اصحاب ابي حنيفة في تدعيم قوله بالحجة احاديث لم يوجد في شي منها ما جا به من الراي المجرد , الا وهي :
1 ـ اخرج البخاري ((728)) ومسلم ((729)) في الصحيحين من طريق ابي هريرة مرفوعا : مامن صاحب ذهب ولا فضة لا يؤدي منها حقها فذكر الوعيد الذي في منع حقها وحق الابل والبقر والغنم , وذكر في الابل : ومن حقها يوم وردها , ثم قال : قيل : يا رسول الله فالخيل ؟ قال : الخيل لثلاثة : هي لرجل وزر , وهي لرجل اجر , وهي لرجل ستر فاما الذي هي له وزر : فرجل ربطها ريا وفخرا ونوا على اهل الاسلام فهي له وزر , واما الذي هي له ستر : فرجل ربطها في سبيل الله ثم لم ينس حق الله في ظهورها , ولا رقابها فهي له ستروااما الذي هي له اجر : فرجل ربطها في سبيل الله لاهل الاسلام الحديث وفي لفظ مسلم بدل قوله : ثم لم ينس حق الله الخ : ولم ينس حق الله في ظهورها وبطونها , في عسرها ويسرها.
استدل به ابن التركماني الماردیني في الجوهر النقي ـ ذيل سنن البيهقي (120/4)وقال : يدل عليه ظاهر قوله : ثم لم ينس حق الله الخ مع قرينة قوله في اول الحديث : 8/ما من صاحب كنز لايؤدي زكاته , وما من صاحب ابل لا يؤدي زكاتها , وما من صاحب غنم لا يؤدي زكاته ونحن لا نعرف وجه الدلالة في ظاهر قوله : ثم لم ينس مع ضم القرينة اليه على ما افتى به ابو حنيفة , وغيرنا ايضا لا يرى فيه دلالة على الزكاة في الخيل , كما قاله البيهقي في السنن (119/4).
2 ـ اخرج البيهقي في سننه الكبرى (119/4) عن ابي الحسن علي بن احمد بن عبدان عن ابيه , عن ابي عبدالله محمد بن موسى الاصطخري , عن اسماعيل بن يحيى ابن بحرالازدي , عن الليث بن حماد الاصطخري , عن ابي يوسف القاضي , عن غورك بن الحصرم ابي عبدالله , عن جعفر بن محمد , عن ابيه , عن جابر قال : قال رسول الله (ص) : في الخيل السائمة في كل فرس دينار.
قال البيهقي : تفرد به غورك , واخبرنا ابو بكر بن الحارث قال : قال علي بن عمرالحافظ ـ يعني الدارقطني : تفرد به غورك عن جعفر , وهو ضعيف جدا ومن دونه ضعفا.
قال الاميني : في رجال الاسناد:
1 ـ احمد بن عبدان : مجهول قاله مسلمة بن قاسم .
2 ـ محمد بن موسى الاصطخري : شيخ مجهول , روى عن شعيب خبرا موضوعا قاله ابن حجر.
3 ـ اسماعيل بن يحيى الازدي : ضعفه الدارقطني , وحكاه عنه ابن حجر.
4 ـ ليث بن حمادالاصطخري : ضعفه الدارقطني , ونقله عنه الذهبي وابن حجر.
5 ـ ابو يوسف القاضي : قال البخاري : تركوه , وعن المبارك : انه وهاه وعن يزيدبن هارون : لا تحل الرواية عنه وقال الفلاس : صدوق كثير الخطا الى آخر ما مر من ترجمته في هذا الجز (ص 30 , 31).
6 ـ غورك السعدي : قال الدارقطني : ضعيف جدا , وذكره الذهبي في الميزان ((730)) .
8/ومما يوهن هذه الرواية عدم اخراج ابن ابي يوسف القاضي فيما جمعه من الاحاديث عن والده واسماه بالاثار وذكرها الذهبي في الميزان ((731)) (323/2) فقال : ضعف الدارقطني الليث وغيره في اسناده .
على ان الرواية خالية عن التفصيل الذي جا به ابو حنيفة من نفي الزكاة في ذكورالخيل ولو كثرت , ووجوبها ان

كانت اناثا , او اناثا وذكورا الى آخر ما تقول به .
3 ـ اخرج ابن ابي شيبة في مسنده من طريق عمر مرفوعا في حديث طويل قال : فلااعرفن احدكم ياتي يوم القيامة يحمل شاة لها ثغا ينادي : يا محمد يا محمد , فاقول : لااملك لك من الله شيئا قد بلغت ولا اعرفن احدكم ياتي يوم القيامة يحمل فرسا له حمحمة ينادي : يا محمد يا محمد , فاقول : لا املك لك من الله شيئا الحديث .
استدل به على وجوب الزكاة في الخيل ابن التركماني المارديني في الجوهر النقي ذيل سنن البيهقي (120/4) وقال : فدل على وجوب الزكاة في هذه الانواع انتهى .
امعن النظر في الحديث لعلك تعرف وجه الدلالة على ما ارته الرجل , وما احسبك ان تعرفه , غير ان حب المارديني امامه ابا حنيفة اعماه واصمه , فحسب انه اقام البرهنة على ما خرق به الرجل اجماع الامة , وتقول تجاه النص الاغر , والسنة الثابتة , وكل هذه من جرا راي من صدق الخيل بعد عفو الله ورسوله عنها.
4 ـ فعل عمر بن الخطاب واخذه الزكاة من الخيل , وليس في فعله اي حجة للحنفية ولا لغيرهم , لانه لم يكن , فيما عمله , التفصيل الذي ذكره القوم , على انه كان ياخذ ما اخذه من الخيل تطوعا لا فريضة باستدعا من ارباب الخيل كما مر في الجز السادس (ص 155), وما كان يخافه مولانا امير المؤمنين (ع) , ويحذر به عمر في اخذه الزكاة من الخيل من ان يعود جزية يوجبها اناس في المستقبل , فكان كما توسم سلام الله عليه على عهد عثمان ,فالتفصيل المذكور احدوثة في الدين خارجة عن السنة الثابتة , وهو كما قال ابن حزم في المحلى (228/5) : واتوا بقول في صفة زكاتها لا نعلم احدا قاله قبلهم .
وقولهم هذا يخالف القياس الذي هو اساس مذهبهم قال ابن رشد في ممهدات المدونة الكبرى (263/1) : والقياس انه لما اجتمع اهل العلم في البغال والحمير على 8/انه لا زكاة فيها وان كانت سائمة , واجتمعوا في الابل , والبقر , والغنم على الزكاة فيها اذاكانت سائمة , واختلفوا في الخيل السائمة وجب ردها الى البغال والحمير لا الى الابل والبقروالغنم , لانها بها اشبه لانها ذات حافر كما انها ذوات حوافر , وذو الحافر بذي الحافر اشبه منه بذي الخف او الظلف , ولان الله تبارك وتعالى قد جمع بينها فجعل الخيل والبغال والحمير صنفا واحدا لقوله : (والخيل والبغال والحمير لتركبوها وزينة) ((732)) وجمع بين الانعام وهي الابل والبقر والغنم فجعلها صنفا واحدا لقوله (والانعام خلقها لكم فيها دف ومنافع ومنها تاكلون # ولكم فيها جمال حين تريحون وحين تسرحون) ((733)) ولقوله عز وجل : (الله الذي جعل لكم الانعام لتركبوا منهاومنها تاكلون) ((734)) .

11 ـ تقديم عثمان الخطبة على الصلاة

قال ابن حجر في فتح الباري ((735)) (361/2) : روى ابن المنذر عن عثمان باسناد صحيح الى الحسن البصري قال : اول من خطب قبل الصلاة عثمان , صلى بالناس ثم خطبهم ((736)) فراى ناسا لم يدركوا الصلاة , ففعل ذلك , اي صار يخطب قبل الصلاة , وهذه العلة غير التي اعتل بها مروان , لان عثمان راى مصلحة الجماعة في ادراكهم الصلاة , واما مروان فراعى مصلحتهم في اسماعهم الخطبة .
لكن قيل : انهم كانوا في زمن مروان يتعمدون ترك سماع خطبته لما فيها من سب من لا يستحق السب , والافراط في مدح بعض الناس , فعلى هذا انما راعى مصلحة نفسه ,ويحتمل ان يكون عثمان فعل ذلك احيانا بخلاف مروان الذي واظب عليه .
وذكره الشوكاني في نيل الاوطار ((737)) (362/3).
واخرج ابن شبة ((738)) عن ابي غسان قال : اول من خطب الناس في المصلى على منبرعثمان بن عفان وقال ابن حجر : يحتمل ان يكون عثمان فعل ذلك مرة ثم تركه حتى اعاده مروان فتح الباري ((739)) (359/2) , نيل الاوطار ((740)) (374/3).
وذكره السيوطي في الاوائل , وتاريخ الخلفا ((741)) (ص 111) , والسكتواري في محاضرة الاوائل ((742)) (ص 145) : ان اول من خطب في العيدين قبل الصلاة عثمان (رض).
قال الاميني : ان الثابت في السنة الشريفة ان الخطبة في العيدين تكون بعد 8/الصلاة , قال الترمذي في الصحيح ((743)) (70/1) : والعمل على هذا عند اهل العلم من اصحاب النبي (ص) وغيرهم ان صلاة العيدين قبل الخطبة ويقال : ان اول من خطب قبل الصلاة مروان بن الحكم انتهى .
واليك جملة مما ورد فيها:
1 ـ عن ابن عباس قال : اشهد على رسول الله (ص) انه صلى يوم فطر او اضحى قبل الخطبة ثم خطب ((744)) .

صحيح البخاري (116/2) , صحيح مسلم (325/1) , سنن ابي داود (178/1 , 179), سنن ابن ماجة (385/1) , سنن النسائي (184/3) , سنن البيهقي (296/3).
2 - عن عبدالله بن عمر قال : كان النبي (ص) ثم ابو بكر ثم عمر يصلون العيد قبل الخطبة وفي لفظ الشافعي : ان النبي وابا بكر وعمر كانوا يصلون في العيدين قبل الخطبة , وفي لفظ للبخاري : ان رسول الله (ص) كان يصلي في الاضحى والفطر ثم يخطب بعدالصلاة ((745)) .
صحيح البخاري (111/2 , 112) , صحيح مسلم (326/1) , موطا مالك (146/1) ,مسند احمد (38/2) , كتاب الام للشافعي (208/1) , سنن ابن ماجة (387/1) , سنن البيهقي (296/3) , سنن الترمذي (70/1) , سنن النسائي (183/3) , المحلى لابن حزم (85/5) , بدائع الصنائع (276/1).
3 - عن ابي سعيد الخدري قال : كان رسول الله (ص) يخرج يوم العيد فيصلي بالناس ركعتين ثم يسلم فيقف على رجليه ((746)) انتهى .
سنن ابن ماجة (389/1) , المدونة الكبرى لمالك (155/1) , سنن البيهقي (297/3).
4 - عن عبدالله بن السائب , قال : حضرت العيد مع رسول الله (ص) فصلى بنا العيدثم قال : ((قد قضينا الصلاة فمن احب ان يجلس للخطبة فليجلس , ومن احب ان يذهب فليذهب))((747)).
8/سنن ابن ماجة (386/1) , سنن ابي داود (180/1) , سنن النسائي (185/3) ,سنن البيهقي (301/3) , المحلى (86/5).
5 - عن جابر بن عبدالله قال : ان النبي (ص) قام يوم الفطر فصلى فبدا بالصلاة قبل الخطبة ثم خطب الناس ((748)) .
صحيح البخاري (111/2) , صحيح مسلم (325/1) , سنن ابي داود (178/1) , سنن النسائي (186/3) , سنن البيهقي (296/2 , 698).
6 - عن ابن عباس وجابر بن عبدالله وعبدالله بن عمر وانس بن مالك : ان رسول الله (ص) كان يصلي قبل الخطبة المدونة الكبرى ((749)) (155/1).
7 - عن البرا بن عازب قال : خطبنا رسول الله (ص) يوم النحر بعد الصلاة ((750)) .
صحيح البخاري (110/2) , سنن النسائي (185/3).
8 - عن ابي عبيد مولى ابن ازهر قال : شهدت العيد مع علي بن ابي طالب وعثمان محصور , فجا فصلى ثم انصرف فخطب ((751)) .
موطا مالك (147/1) , كتاب الام للشافعي (171/1) ذكر من طريق مالك شطرا منه .
هذه الاحاديث تكشف عن استمرار رسول الله (ص) على هذه السنة المرتبة ولم يعزاليه غيرها قط , وعلى ذلك مضى الشيخان ومولانا امير المؤمنين علي (ع) وعثمان نفسه ردحامن ايامه , كما جا في رواية ابن عمر من ان النبي وابابكر وعمر وعثمان كانوا يصلون في العيدين قبل الخطبة ((752)) وظاهر هذا اللفظ وان كان مطلقا الا ان الجمع بينه وبين ما جا من مخالفة عثمان للقوم وانه اول من قدم الخطبة انه كان اولا على وتيرتهم حتى بدا له ان يغير الترتيب ففعل , ويؤيده سكوت ابن عمر نفسه عن عثمان فيما مر (ص 161) من قوله : كان النبي ثم ابو بكر ثم عمر يصلون العيد قبل الخطبة فان كان عثمان ايضا مستمرا على سيرتهم وسنتهم لذكره ولم يفصل بينهم وبهذا يتاتى الجمع ايضا بين حديثي ابن عباس من قوله : شهدت العيد مع النبي وابي بكر وعمر فبدؤا بالصلاة قبل الخطبة ومن قوله : صلى رسول الله ثم خطب وابوبكر وعمر وعثمان ((753)) .

8/وليتني ادري كيف يتقرب الى المولى سبحانه بصلاة بدلوا فيها سنة الله التي لاتبديل لها ؟ قال الشوكاني في نيل الاوطار ((754)) (363/3) : قد اختلف في صحة العيدين مع تقدم الخطبة , ففي مختصر المزني ((755)) عن الشافعي ما يدل على عدم الاعتداد بها , وكذا قال النووي في شرح المهذب : ان ظاهر نص الشافعي انه لا يعتد بها قال : وهو الصواب .
ثم تابع عثمان المسيطرون من الامويين من بعده فخالفوا السنة المتبعة بتقديم الخطبة لكن الوجه في فعل عثمان غيره في من تبعه , اما هو فكان يرتج عليه القول فلا يروق المجتمعين ما يتكلفه من تلفيقه غير المنسجم فيتفرقون عنه , فقدمها ليصيخوا اليه وهم منتظرون للصلاة ولا يسعهم التفرق قبلها.
قال الجاحظ : صعد عثمان بن عفان (رض) المنبر فارتج عليه فقال : ان ابا بكر وعمركانا يعدان لهذا المقام مقالا , وانتم الى امام عادل احوج منكم الى امام خطيب , وستاتيكم الخطب على وجهها وتعلمون ان شا الله ((756)) .
وقال البلاذري في الانساب ((757)) (24/5) : ان عثمان لما بويع خرج الى الناس , فخطب فحمد الله واثنى عليه ثم قال : ايها الناس ان اول مركب صعب , وان بعد اليوم اياما , وان اعش تاتكم الخطبة على وجهها , فما كنا خطبا وسيعلمنا الله وبهذا اللفظ اخرجه ابن سعدفي طبقاته ((758)) : (43/3) طبع ليدن , وفي لفظ ابي الفدا في تاريخه : (166/1) : لما بويع عثمان رقى المنبر وقام خطيبا فحمد الله وتشهد ثم ارتج عليه , فقال : ان اول كل امر صعب وان اعش فستاتيكم الخطب على وجهها ثم نزل .
وروى ابو مخنف كما في انساب البلاذري : ان عثمان لما صعد المنبر قال : ايها الناس ان هذا مقام لم ازور له خطبة ولا اعددت له كلاما , وسنعود فنقول ان شاالله .
وعن غياث بن ابراهيم : ان عثمان صعد المنبر فقال : ايها الناس انا لم نكن خطبا ,وان نعش تاتكم الخطبة على وجهها ان شا الله .
وروي ان عثمان خطب فقال : ان ابا بكر وعمر كانا يعدان لهذا المقام مقالا وسياتي الله به انتهى .
وذكره اليعقوبي في تاريخه ((759)) (140/2) فقال : صعد عثمان المنبر وجلس في الموضع الذي كان يجلس فيه رسول الله (ص) ولم يجلس ابو بكر ولا عمر فيه , جلس 8/ابو بكر دونه بمرقاة , وجلس عمر دون ابي بكر بمرقاة ((760)) فتكلم الناس في ذلك فقال بعضهم :اليوم ولد الشر , وكان عثمان رجلا حييا فارتج عليه فقام مليا لا يتكلم ثم قال : ان ابا بكروعمر كانا يعدان لهذا المقام مقالا , وانتم الى امام عادل احوج منكم الى امام يشقق الخطب ,وان تعيشوا فستاتيكم الخطبة ثم نزل .
وفي لفظ ملك العلما في بدائع الصنائع (262/1) : ان عثمان لما استخلف خطب في اول جمعة , فلما قال : الحمد لله ارتج عليه , فقال : انتم الى امام فعال احوج منكم الى امام قوال ,وان ابا بكر وعمر كانا يعدان لهذا المكان مقالا وستاتيكم الخطب من بعد , واستغفر الله لي ولكم ونزل وصلى بهم الجمعة .
ولعله لحراجة الموقف عليه كان يماطل الخطبة باستخبار الناس وسؤالهم عن اخبارهم واسعارهم وهو على المنبر , كما اخرجه احمد في المسند ((761)) (73/1) من طريق موسى بن طلحة وذكره الهيثمي في المجمع (187/2) فقال : رجاله رجال الصحيح .
ولا يبرر عمل الخليفة ما احتج به ابن حجر فيما مر عن فتح الباري (ص 160) من انه راى مصلحة الجماعة في ادراكهم الصلاة الخ لان هذه المصلحة المزعومة كانت مرموقة على العهد النبوي لكنه (ص) لم يرعها لما رآه من مصلحة التشريع الاقوى , فهذا الراي تجاه ماثبت من السنة نظير الاجتهاد في مقابلة النص , ولو سوغنا تغيير الاحكام , وما قرره الشرع الاقدس برا الرجال , فلا تبقى قائمة للاسلام , فلا فرق بينه وبين ما ارته مروان في كونهمابدعة مستحدثة , وان ضم اليه شنعة اخرى من سب من لا يحل سبه .
هذا مجمل القول في احدوثة الخليفة , واما من عداه من آل امية فكانوا يسبون ويلعنون مولانا امير المؤمنين عليا ـ صلوات الله عليه ـ في خطبهم على صهوات المنابر , فلاتجلس لهم الناس وينثالون عنهم ((762)) , فقدموا الخطبة ليضطر الناس الى الاستماع له بالرغم من عدم استباحتهم ذلك القول الشائن , لما وعوه من حديث رسول الله (ص) الصحيح الماثور من طريق ابن عباس وام سلمة من قوله :((من8 / سب عليا فقد سبني , ومن سبني فقد سب الله تعالى)) ((763)) .
اخرج ائمة الصحاح من طريق ابي سعيد الخدري قال : اخرج مروان المنبر يوم العيد, فبدا بالخطبة قبل الصلاة , فقام رجل فقال : يا مروان خالفت السنة , اخرجت المنبر يوم عيد , ولم يكن يخرج به , وبدات بالخطبة قبل الصلاة , ولم يكن يبدا بها فقال مروان : ذاك شي قد ترك فقال ابو سعيد : اما هذا فقد قضى ما عليه , سمعت رسول الله يقول : ((من راى منكرا فاستطاع ان يغيره بيده فليغيره بيده , فان لم يستطع فبلسانه , فان لم يستطع بلسانه

فبقلبه , وذلك اضعف الايمان)).
وفي لفظ الشافعي في كتاب الام ((764)) من طريق عياض بن عبد الله قال : ان ابا سعيدالخدري قال : ارسل الي مروان والي رجل قد سماه , فمشى بنا حتى اتى المصلى , فذهب ليصعد فجبذته ((765)) الي فقال : يا ابا سعيد ترك الذي تعلم قال ابو سعيد : فهتفت ثلاث مرات , فقلت : والله لا تاتون الا شرا منه .
وفي لفظ البخاري في صحيحه : خرجت مع مروان - وهو امير المدينة في اضحى اوفطر , فلما اتينا المصلى اذا منبر بناه كثير بن الصلت , فاذا مروان يريد ان يرتقيه قبل ان يصلي , فجبذت بثوبه فجبذني فارتفع فخطب قبل الصلاة , فقلت له : غيرتم والله فقال : اباسعيد قد ذهب ما تعلم فقلت : ما اعلم والله خير مما لا اعلم , فقال : ان الناس لم يكونوايجلسون لنا بعد الصلاة فجعلتها قبل الصلاة ((766)) .
وفي لفظ : قال ابو سعيد : قلت : اين الابتدا بالصلاة ؟ فقال : لا يا ابا سعيد قدترك ما تعلم , قلت : كلا والذي نفسي بيده لا تاتون بخير مما اعلم ثلاث مرات .
قال ابن حزم في المحلى (86/5) : احدث بنو امية تقديم الخطبة قبل الصلاة واعتلوابان الناس كانوا اذا صلوا تركوهم , ولم يشهدوا الخطبة , وذلك لانهم كانوا8/ يلعنون علي بن ابي طالب (رض) , فكان المسلمون يفرون وحق لهم , فكيف وليس الجلوس واجبا؟.
وقال ملك العلما في بدائع الصنائع (276/1) : وانما احدث بنو امية الخطبة قبل الصلاة لانهم كانوا يتكلمون في خطبتهم بما لا يحل , وكان الناس لا يجلسون بعد الصلاة لسماعها فاحدثوها قبل الصلاة ليسمعها الناس وبمثل هذا قال السرخسي في المبسوط(37/2).
وقال السندي في شرح سنن ابن ماجة (386/1) : قيل : سبب ذلك انهم كانوا يسبون في الخطبة من لا يحل سبه , فتفرق الناس عند الخطبة اذا كانت متاخرة لئلا يسمعوا ذلك فقدم الخطبة ليسمعهم .
وقال الشوكاني في نيل الاوطار ((767)) : (363/3) : قد ثبت في صحيح مسلم ((768)) من رواية طارق بن شهاب عن ابي سعيد قال : اول من بدا بالخطبة يوم العيد قبل الصلاة مروان ,وقيل : اول من فعل ذلك معاوية , حكاه القاضي عياض واخرجه الشافعي ((769)) عن ابن عباس بلفظ : حتى قدم معاوية فقدم الخطبة ورواه عبدالرزاق ((770)) عن الزهري بلفظ : اول من احدث الخطبة قبل الصلاة في العيد معاوية وقيل : اول من فعل ذلك زياد بالبصرة في خلافة معاوية , حكاه القاضي ايضا وروى ابن المنذر عن ابن سيرين ان اول من فعل ذلك زياد بالبصرة قال : ولا مخالفة بين هذين الاثرين , واثرمروان , لان كلا من مروان وزياد كان عاملا لمعاوية فيحمل على انه ابتدا ذلك , وتبعه عماله انتهى .
لا شك ان كلا من هؤلا الثلاثة جا ببدعة وتردى بالفضيحة , لكن كل التبعة على من جراهم على تغيير السنة فعلوا على اساسه , ولعبوا بسنن المصطفى حتى الصلاة اخرج الشافعي في كتاب الام ((771)) (208/1) من طريق وهب بن كيسان قال : رايت ابن الزبير يبدابالصلاة قبل الخطبة , ثم قال : كل سنن رسول الله (ص) قد غيرت حتى الصلاة .
فان كان ما ينقم على الخليفة من هذا الوجه امرا واحدا فهو في بقية الامويين امران : مخالفة السنة , والابتداع بسب امير المؤمنين فهم مورد المثل السائر : احشفا 8/وسوء كيلة ((772)) انا لا اعجب من هؤلا الثلاثة ان جاؤوا بالبدع , فان بقية اعمالهم تلائم هاتيك الخطة , فان الخلاعة والتهتك مزيج نفسياتهم , والمعاصي المقترفة مل اراديتهم فلاعجب منهم ان غيروا السنة كلها , ولا اعجب من مروان ان قال لابي سعيد بكل ابتهاج :ترك الذي تعلم او قال : قد ذهب ما تعلم , ولا عجب ان بدلوا الخطبة المجعولة للموعظة وتهذيب النفوس ;Š الخطبة التي قالوا فيها : وجبت لتعليم ما يجب اقامته يوم العيد والوعظوالتكبير , كما في البدائع (276/1) بدلوها بما هو محظور شرعا اشد الحظر من الوقيعة في اميرالمؤمنين , واول المسلمين , وحامية الدين , الامام المعصوم , المطهر بنص الكتاب العزيز ,نفس النبي الاقدس بصريح القرآن , وعدل الثقل الاكبر في حديث الثقلين , صلوات الله عليه ولعلك لا تعجب من الخليفة ايضا تغييره سنة الله وسنة رسوله بعد ان درست تاريخ حياته , وسيرته المعربة عن نفسياته , وهو وهم من شجرة واحدة اجتثت من فوق الارض مالها من قرار.
لكن العجب كله ممن يرى هؤلا , وامثالهم من سماسرة الشهوات والميول , عدولا بماانهم من الصحابة , والصحابة كلهم عدول عندهم , واعجب من هذا ان يحتج في غير واحدمن ابواب الفقه بقول هؤلا وعملهم نعم , وافق شن طبقه .

12 - راي الخليفة في القصاص والدية

اخرج البيهقي في السنن الكبرى (33/8) من طريق الزهري : ان ابن شاس الجذامي قتل رجلا من انباط الشام , فرفع الى عثمان (رض) فامر بقتله , فكلمه الزبير (رض) وناس من اصحاب رسول الله (ص) , فنهوه عن قتله , قال : فجعل ديته الف دينار وذكره الشافعي في كتاب الام ((773)) (293/7).
واخرج البيهقي من طريق الزهري , عن سالم , عن ابن عمر (رض) : ان رجلا مسلماقتل رجلا من اهل الذمة عمدا , ورفع الى عثمان (رض) فلم يقتله وغلظ عليه الدية مثل دية المسلم .
وقال ابو عاصم الضحاك في الديات (ص 76) : وممن يرى قتل المسلم بالكافر8/ عمر بن عبدالعزيز , وابراهيم , وابان بن عثمان بن عفان , وعبدالله Š; رواه الحكم عنهم ,وممن اوجب دية الذمي مثل دية المسلم عثمان بن عفان .
قال الاميني : ان عجبي مقسم بين ارادة الخليفة قتل المسلم بالكافر , وبين جعل عقل الكافر مثل دية المسلم , فلا هذا مدعوم بحجة , ولا ذلك مشفوع بسنة , واي خليفة هذايزحزحه مثل الزبير , المعروف سيرته والمكشوف سريرته , عن رايه في الدما وينهاه عن فتياه ؟ غير انه يفتي بما هو لدة رايه الاول في البعد عن السنة , ويسكت عنه الزبير واناس نهوا الخليفة عما ارته اولا , واكتفوا بحقن دم المسلم وما راقهم مخالفة الخليفة مرة ثانية ,وهذه النصوص النبوية صريحة في ان المسلم لا يقتل بالكافر , وان عقل الكتابي الذمي نصف عقل المسلم , واليك لفظ تلكم النصوص في المسالتين :
اما الاولى منهما فقد جا:
1 - عن ابي جحيفة قال : قلت لعلي بن ابي طالب : هل عندكم شي من العلم ليس عند الناس ؟ قال : لا والله ما عندنا الا ما عند الناس , الا ان يرزق الله رجلا فهما من القرآن او ما في هذه الصحيفة , فيها الديات عن رسول الله (ص) وان لا يقتل مسلم بكافر.
وفي لفظ الشافعي : لا يقتل مؤمن بكافر فقال : لا يقتل مؤمن عبد ولا حر ولا امراة بكافر في حال ابدا , وكل من وصف الايمان من اعجمي وابكم يعقل ويشير بالايمان ويصلي فقتل كافرا فلا قود عليه , وعليه ديته في ماله حالة , وسوا اكثر القتل في الكفار او لم يكثر ,وسوا قتل كافرا على مال ياخذه منه او على غير مال , لا يحل - والله اعلم - قتل مؤمن بكافر بحال في قطع طريق ولا غيره .
راجع ((774)) : صحيح البخاري (78/10) , سنن الدارمي (190/2) , سنن ابن ماجة (145/2) , سنن النسائي (23/8) , سنن البيهقي (28/8) , صحيح الترمذي (169/1) , مسنداحمد (79/1) , كتاب الام للشافعي (33/6 , 92) , احكام القرآن للجصاص (165/1) ,الاعتبار لابن حازم (ص 190) , تفسير ابن كثير (210/1) فقال : ذهب الجمهور الى ان المسلم لا يقتل بالكافر لما ثبت في البخاري عن علي قال : ((قال رسول الله (ص) : لا يقتل مسلم بكافر)) ولا يصح حديث ولا تاويل يخالف هذا , واما ابو حنيفة فذهب الى انه يقتل به لعموم آية المائدة .
8/قال الاميني : يعني من آية المائدة قوله تعالى : (وكتبنا عليهم فيها ان النفس بالنفس والعين بالعين والانف بالانف والاذن بالاذن والسن بالسن والجروح قصاص) ((775)) وقد خفي على المجتهد تجاه النصوص الصحيحة الثابتة ان عموم الاية لا ياباها عن التخصيص , وقد خصصها هو نفسه بمخصصات اجاب عن هذا الاستدلال الواهي كثيرمن الفقها وفي مقدمهم الامام الشافعي , قال في كتاب الام ((776)) (295/7) في مناظرة وقعت بينه وبين بعض اصحاب ابي حنيفة : قلنا : فلسنا نريد ان نحتج عليك باكثر من قولك ان هذه الاية عامة , فزعمت ان فيها خمسة احكام مفردة وحكما سادسا جامعا , فخالفت جميع الاربعة الاحكام التي بعد الحكم الاول والحكم الخامس والسادس جماعتها ((777)) في موضعين :في الحر يقتل العبد والرجل يقتل المراة فزعمت ان عينه ليس بعينها ولا عين العبد , ولاانفه بانفها ولا انف العبد , ولا اذنه باذنها , ولا اذن العبد , ولا سنه بسنها ولا سن العبد , ولاجروحه كلها بجروحها ولا جروح العبد , وقد بدات اولا بالذي زعمت انك اخذت به فخالفته في بعض ووافقته في بعض , فزعمت ان الرجل يقتل عبده فلا تقتله به , ويقتل ابنه فلا تقتله به , ويقتل المستامن فلا تقتله به , وكل هذه نفوس محرمة .
قال - يعني المدافع عن ابي حنيفة : اتبعت في هذا اثرا قلنا : فتخالف الاثر الكتاب ؟قال : لا قلنا : فالكتاب اذا على غير ما تاولت , فلم فرقت بين احكام الله عزو جل على ماتاولت ؟ قال بعض من حضره : دع هذا فهو يلزمه كله .
قال : والاية الاخرى : قال الله عز وجل : (ومن قتل مظلوما فقد جعلنا لوليه سلطانا فلا يسرف في القتل) ((778)) دلالة على ان من قتل مظلوما فلوليه ان يقتل قاتله قيل له : فيعاد عليك ذلك الكلام بعينه في الابن يقتله ابوه , والعبد يقتله سيده , والمستامن يقتله المسلم .
قال : فلي من كل هذه مخرج قلت : فاذكر مخرجك قال : ان الله تبارك وتعالى لماجعل الدم الى الولي كان الاب

ولـيا فلم يكن لـه ان يقتل نفسه قلنا : افرايت ان كان لـه ابن بالغ اتخرج الاب من الـولايـة وتجعل للابن ان يقتله ؟ قال : لا افعل قلت : فلا تخرجه بالقتل من الولاية ؟ قال : لا قلت : فمـا تـقـول فـي ابـن عم لرجل قتله 8/وهو وليه ووارثه لو لم يقتله وكان لـه ابن عم هو ابعد منه , افـتجعل للابعد ان يقتل الاقرب ؟قال : نعم قلنا : ومن اين وهذا وليه وهو قاتل ؟ قال : القاتل يخرج بـالـقـتل من الولاية قلنا :والقاتل يخرج بالقتل من الولاية ؟ قال : نعم قلنا : فلم لم تخرج الاب من الـولايـة وانـت تـخـرجه من الميراث ؟ قال : اتبعت في الاب الاثر قلنا : فالاثر يدلك على خلاف ما قـلت قال : فاتبعت فيه الاجماع قلنا : فالاجماع يدلك على خلاف ما تاولت فيه القرآن , فالعبديكون لـه ابـن حـر فيقتله مولاه ايخرج القاتل من الولاية ويكون لابنه ان يقتل مولاه ؟ قال :لا , بالاجماع قـلـت : فـالمستامن يكون معه ابنه ايكون له ان يقتل المسلم الذي قتله ؟ قال :لا , بالاجماع قلت : افـيـكـون الاجماع على خلاف الكتاب ؟ قال : لا قلنا : فالاجماع اذايدلك على انك قد اخطات في تاويل كتاب الله عز وجل , وقلنا له : لم يجمع معك احد على ان لا يقتل الرجل بعبده الا من مذهبه ان لا يـقـتـل الحر بالعبد ولا يقتل المؤمن بالكافر ,فكيف جعلت اجماعهم حجة , وقد زعمت انهم اخطاوا في اصل ما ذهبوا اليه ؟ والله اعلم .

2 ـ عن قيس بن عباد قال : انطلقت انا والاشتر الى علي فقلنا : هل عهد اليك رسول الله (ص) شيئا لـم يعهده الى الناس عامة ؟ قال : لا الا ما في كتابي هذا فاخرج كتابافاذا فيه : لا يقتل مؤمن بكافر ولا ذوعهد في عهده .

اخرجـه ((779)) : ابو عاصم في الديات (ص 27) , واحمد في المسند (119/1 , 122) , وابوداود في سننه (249/2) , والنسائي في سننه (24/8) , والبيهقي في السنن الكبرى (194, 29/8) , والجصاص فـي احـكـام الـقرآن (65/1) , وابن حازم في الاعتبار (ص 189) , وذكره الشوكاني في نيل الاوطار (152/7) وقال : هو دليل على ان المسلم لا يقاد بالكافر , اما الكافر الحربي فذلك اجماع كما حكاه البحر واما الذمي فـذهب اليه الجمهور لصدق اسم الكافر عليه , وذهب الشعبي والنخعي وابو حنيفة واصحابه الى انه يقتل المسلم بالذمي ثم بسط القول في ادلتهم وزيفها باحسن بيان فراجع .

3 ـ عن عائشة قالت : وجد في قائم سيف رسول الله (ص) كتابان وفي8 / احدهما : ((لا يقتل مسلم بكافر ولا ذو عهد في عهده)).

اخرجه ابو عاصم في الديات (ص 27) , والبيهقي في سننه الكبرى (30/8).

4 ـ عن معقل بن يسار مرفوعا : ((لا يقتل مؤمن بكافر , ولا ذو عهد في عهده ,والمسلمون يد على من سواهم تتكافا دماؤهم)).

اخرجه البيهقي في السنن الكبرى (30/8).

5 ـ عن ابن عباس مرفوعا : ((لا يقتل مؤمن بكافر , ولا ذو عهد في عهده)).

اخرجه ابن ماجة في سننه ((780)) (145/2).

6 ـ عـن عـمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عبدالله بن عمرو بن العاصي مرفوعا : ((لا يقتل مسلم بكافر)).

وفي لفظ احمد : ((لا يقتل مؤمن بكافر ولا ذو عهد في عهده)).

اخـرجه ((781)) : ابو عاصم الضحاك في الديات (ص 51) , وابو داود في سننه (249/2) ,واحمد في مـسـنـده (211/2) , والـتـرمذي في سننه (169/1) , وابن ماجة في سننه (145/2) ,والجصاص في احـكام القرآن (169/1) بلفظ احمد , وذكره الشوكاني في نيل الاوطار(150/7) فقال : رجاله رجال الصحيح وقال في (ص 152): هذا فـي غاية الصحة فلا يصح عن احد من الصحابة شي غير هذا الا ما رويناه عن عمر انه كتب في مثل ذلك ان يقاد به ثم الحقه كتابا فقال : لا تقتلوه ولكن اعتقلوه ((782)) .

7 ـ عن عمران بن الحصين مرفوعا : ((لا يقتل مؤمن بكافر)).

قـال الـشـافـعي في كتاب الام ((783)) (33/6) : سمعت عددا من اهل المغازي , وبلغني عن عدد مـنـهم انه كان في خطبة رسول الله (ص) يوم الفتح : ((لا يقتل مؤمن بكافر)) وبلغني عن عمران بن الحصين رضي الله تعالى عنه انه روى ذلك عن رسول الله (ص).

اخبرنا مسلم بن خالد عن ابن ابي حسين , عن مجاهد وعطا واحسب طاووساوالحسن ان رسول الله (ص) قال في خطبة عام الفتح : ((لا يقتل مؤمن بكافر)).

واخـرجه البيهقي في السنن (29/8) فقال : قال الشافعي رحمه الله : وهذا عام 8/عند اهل المغازي ان رسـول الله (ص) تـكـلم به في خطبته يوم الفتح , وهو يروي عن النبي (ص)مسندا من حديث عمرو بن شعيب وحديث عمران بن الحصين .

وذكـره الـشوكاني في نيل الاوطار ((784)) (153/7) فقال : ان السبب في خطبته (ص) يوم الفتح بقوله : ((لا يقتل مسلم بكافر)) ما ذكره الشافعي في الام ((785)) , حيث قال : وخطبته يوم الفتح كـانت بسبب القتيل الذي قتلته خزاعة وكان له عهد فخطب النبي (ص) فقال : ((لوقتلت مسلما بكافر لقتلته به)) وقال : ((لا يقتل مؤمن

بكافر)) الخ .
8 - عن عبدالله بن عمر مرفوعا : ((لا يقتل مؤمن بكافر , ولا ذو عهد في عهده)).
اخرجه الجصاص في احكام القرآن ((786)) (165/1).

اما الثانية ففيها:

عن عمرو بن شعيب , عن ابيه , عن جده : ان رسول الله (ص) قضى ان عقل اهل الكتابين نصف عقل المسلمين وهم اليهود والنصارى ((787)) .
وفي لفظ ابي داود : كانت قيمة الدية على عهد رسول الله ثمانمائة دينار او ثمانية آلاف درهم , ودية اهل الكتاب يومئذ النصف من دية المسلمين , قال : فكان ذلك كذلك حتى استخلف عمر فقام خطيبا فقال : ان الابل قد غلت [قال :] ((788)) ففرضهاعمر على اهل الذهب الف دينار الحديث سنن ابي داود ((789)) (251/2).
وفي لفظ آخر لابي داود : دية المعاهد نصف دية الحر (257/2).
وفي لفظ ابي عاصم الضحاك في الديات (ص 51) : دية الكافر على النصف من دية المسلم , ولا يقتل مسلم بكافر.
قال الخطابي في شرح سنن ابن ماجة في ذيل الحديث (142/2) : ليس في دية اهل الكتاب شي اثبت من هذا , واليه ذهب مالك واحمد , وقال اصحاب ابي حنيفة : ديته كدية المسلم وقال الشافعي : ثلث دية المسلم والوجه الاخذ بالحديث ولا باس باسناده .
واخرج النسائي في سننه ((790)) (45/8) من طريق عبدالله بن عمر [وابن العاص] ((791)) مرفوعا : ((عقل الكافر نصف عقل المؤمن)) واخرجه الترمذي في سننه ((792)) (169/1).
هذه سنة رسول الله (ص) , واليها ذهب الجمهور , وعليها جرت الفقها من 8/المذاهب , غير ان لابي حنيفة شذوذا عنها في المسالتين اخذا بما يعرب عن قصوره عن فهم السنة , وعرفان الحديث , وفقه الكتاب , وقد ذكر غير واحد من اعلام المذاهب ادلته في المقامين وزيفها , وبسط القول في بطلانها , وحسبك في المقام كلمة الامام الشافعي في كتاب الام ((793)) (291/7) فانه فصل القول فيها تفصيلا وجا بفوائد جمة فراجع وعمدة ما ركن اليه ابو حنيفة في المسالة الاولى تجاه تلكم الصحاح مرسلة عبد الرحمن بن البيلماني , وقدضعفها الدارقطني ((794)) وابن حازم في الاعتبار ((795)) (ص 189) وغيرهما , وذكر البيهقي في سننه (30/8) : باب بيان ضعف الخبر الذي روي في قتل المؤمن بالكافر وذكر لها طرقا وزيفهاباسرها.

- 13 - راي الخليفة في القراة

قال ملك العلما في بدائع الصنائع (111/1) : ان عمر (رض) ترك القراة في المغرب في احدى الاوليين فقضاها في الركعة الاخيرة وجهر , وعثمان (رض) ترك القراة في الاوليين من صلاة العشا فقضاها في الاخريين وجهر.
وقال في صفحة (172) : روي عن عمر (رض) انه ترك القراة في ركعة من صلاة المغرب فقضاها في الركعة الثالثة وجهر وروي عن عثمان (رض) انه ترك السورة في الاوليين فقضاها في الاخريين وجهر.
قال الاميني : ان ما ارتكبه الخليفتان مخالف للسنة من ناحيتين , الاولى : الاجتزابركعة لاقراة فيها والثانية : تكرير الحمد في الاخيرة او الاخريين بقضا الفائتة مع صاحبة الركعة , وكلاهما خارجان عن السنة الثابتة لا يجتزا بالصلاة التي يكونان فيها ,اماالناحية الاولى فاليك نبذة مما ورد فيها:
1 - عن عبادة بن الصامت مرفوعا : ((لا صلاة لمن لم يقرا بام القرآن فصاعدا)).
وفي لفظ : ((لا صلاة لمن لم يقرا بفاتحة الكتاب امام او غير امام)).
وفي لفظ الدارمي : ((من لم يقرا بام الكتاب فلا صلاة له)).
راجع ((796)) : صحيح البخاري (302/1) , صحيح مسلم (155/1) , صحيح ابي 8/داود (131/1) , سنن الترمذي (34/1 , 41) , سنن النسائي (137/2 , 138) , سنن الدارمي (283/1) , سنن ابن ماجة (276/1) , سنن البيهقي (38/2 , 61 , 164) , مسند احمد (314/5, 321) , كتاب الام (93/1) , المحلى لابن حزم (236/3) , المصابيح للبغوي (57/1) وصححه , المدونة الكبرى (70/1).

2 - عن ابي هريرة مرفوعا : ((لا صلاة لمن لا يقرا فيها بام القرآن فهي خداج , فهي خداج , فهي خداج , غير تمام)).
وفي لفظ : ((من صلى صلاة لم يقرا فيها بفاتحة الكتاب , فهي خداج - ثلاثا غير تمام)).
وفي لفظ الشافعي : ((كل صلاة لم يقرا فيها بام القرآن فهي خداج)) الحديث .
وفي لفظ احمد : ((ايما صلاة لا يقرا فيها بفاتحة الكتاب فهي خداج , ثم هي خداج , ثم هي خداج)) .
راجع ((797)) : مسند احمد (241/2 , 285) , كتاب الام للشافعي (93/1) , موطا مالك (81/1) المدونة الكبرى (70/1) , صحيح مسلم (155/1 , 156) , سنن ابي داود (130/1) ,سنن ابن ماجة (277/1) , سنن الترمذي (42/1) , سنن النسائي (135/2) ,سنن البيهقي (38/2 , 39 , 40 , 159 , 167) , مصابيح السنة (57/1).
3 - عن ابي هريرة قال : ان النبي (ص) امره ان يخرج فينادي : لا صلاة الا بقراة فاتحة الكتاب فما زاد.
اخرجه ((798)) احمد في المسند (428/2) , الترمذي في صحيحه (42/1) , ابو داود في سننه (130/1) , البيهقي في سننه (37/2 , 59) , والحاكم في المستدرك (239/1) وقال : صحيح لاغبار عليه .
4 - عن عائشة مرفوعا : ((من صلى صلاة لم يقرا فيها بام القرآن فهي خداج)).
اخرجه ((799)) احمد في مسنده (142/6 , 275) , وابن ماجة في سننه (277/1) ويوجدفي كنز العمال (95/4 , 96) من طريق عائشة , وابن عمر , وعلي , وابي امامة نقلا عن احمد ,وابن ماجة , والبيهقي , والخطيب , وابن حبان , وابن عساكر , وابن عدي .
5 - عن ابي سعيد الخدري مرفوعا : ((لا صلاة لمن لم يقرا في كل ركعة الحمد8/ وسورة في فريضة او غيرها))((800)) صحيح الترمذي (32/1) , سنن ابن ماجة (277/1),كنز العمال (95/5).
6 - عن ابي سعيد قال : امرنا رسول الله (ص) ان نقرا بفاتحة الكتاب وبما تيسر ((801)) .
سنن البيهقي (60/2) , سنن ابي داود (130/1) , تيسير الوصول (223/2).
7 - عن ابي قتادة قال : ان النبي (ص) كان يقرا في الركعتين الاوليين من الظهر والعصربفاتحة الكتاب وسورة , وفي الاخريين بفاتحة الكتاب .
وفي لفظ لمسلم وابي داود : كان يصلي بنا فيقرا في الظهر والعصر في الركعتين الاوليين بفاتحة الكتاب وسورتين .
راجع ((802)) : صحيح البخاري (55/2) , صحيح مسلم (177/1) , سنن الدارمي (296/1) , سنن ابي داود (128/1) , سنن النسائي (165/2 , 166) , سنن ابن ماجة (275/1) , سنن البيهقي (59/2 , 63 , 66 , 193) , مصابيح السنة (57/1) وصححه .
8 - عن سمرة بن جندب قال : حفظت سكتتين في الصلاة وفي لفظ : حفظت سكتتين عن رسول الله (ص) : سكتة اذا كبر الامام حتى يقرا , وسكتة اذا فرغ من فاتحة الكتاب وسورة عند الركوع ((803)) .
سنن ابي داود (124/1) , صحيح الترمذي (34/1) , سنن الدارمي (283/1) , سنن ابن ماجة (278/1) , سنن البيهقي (196/2) , مستدرك الحاكم (215/1) , مصابيح السنة (56/1) , تيسير الوصول (229/2).
9 - عن رفاعة بن رافع قال : جا رجل يصلي في المسجد قريبا من رسول الله (ص) ثم جا فسلم على النبي (ص) فقال له النبي (ص) : ((اعد صلاتك فانك لم تصل)) فعاد فصلى كنحو مما صلى , فقال النبي , (ص) : ((اعد صلاتك فانك لم تصل)) فقال : علمني يا رسول الله كيف اصلي ؟ قال : ((اذا توجهت الى القبلة فكبر ثم اقرا بام القرآن وما شا الله ان تقرا , فاذاركعت فاجعل راحتيك على ركبتيك ومكن ركوعك وامدد ظهرك فاذا رفعت فاقم صلبك ,وارفع راسك حتى ترجع العظام الى مفاصلها , فاذا سجدت فمكن سجودك , فاذا رفعت فاجلس على فخذك اليسرى , ثم اصنع ذلك في كل ركعة وسجدة حتى تطمئن)) وفي لفظاحمد : ((فاذا اتممت صلاتك 8/ على هذا فقد اتممتها , وما انتقصت من هذا من شي فانما تنقصه من صلاتك)) ((804)) .
سنن ابي داود (137/1) , سنن البيهقي (345/2) , مسند احمد (340/4) , كتاب الام للشافعي (88/1) , مستدرك الحاكم (241/1 , 242) , المحلى لابن حزم (256/3).
واخرج البخاري مثله من طريق ابي هريرة في صحيحه (314/1) , وكذلك مسلم في صحيحه (117/1) , وذكره البيهقي في سننه (37/2 , 62 , 122) نقلا عن الشيخين .
10 - عن وائل بن حجر قال : شهدت النبي (ص) واتي بانا - الى ان قال : فدخل في المحراب فصف الناس خلفه وعن يمينه وعن يساره ثم رفع يديه حتى حاذتا شحمة اذنيه , ثم وضع يمينه على يساره وعند صدره , ثم افتتح القراة فجهر بالحمد , ثم فرغ من سورة الحمدفقال : آمين حتى سمع من خلفه , ثم قرا سورة اخرى , ثم رفع يديه بالتكبير حتى حاذتابشحمة اذنيه , ثم ركع فجعل يديه على ركبتيه - الى ان قال : ثم صلى اربع ركعات يفعل فيهن ما

فعل في هذه مجمع الزوائد (134/2) .
11 - عن عبد الرحمن بن ابزي قال : الا اريكم صلاة رسول الله ؟ فقلنا : بلى فقام فكبر ثم قرا , ثم ركع فوضع يديه على ركبتيه حتى اخذ كل عضو ماخذه , ثم رفع حتى اخذ كل عضو ماخذه , ثم سجد حتى اخذ كل عضو ماخذه , ثم رفع حتى اخذ كل عضوماخذه , ثم سجد حتى اخذ كل عضو ماخذه , ثم رفع فصنع في الركعة الثانية كما صنع في الركعة الاولى ثم قال : هكذا صلاة رسول الله .
اخرجه احمد في المسند ((805)) (407/3) , وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (130/2) فقال :رجاله ثقات .
12 - عن عبدالرحمن بن غنم قال : ان ابا مالك الاشعري قال لقومه : قوموا حتى اصلي بكم صلاة النبي , (ص) , فصففنا خلفه وكبر ثم قرا بفاتحة الكتاب فسمع من يليه , ثم كبر فركع , ثم رفع راسه فكبر , فصنع ذلك في صلاته كلها.

صورة مفصلة بلفظ احمد:

ان ابا مالك الاشعري جمع قومه فقال : يا معشر الاشعريين اجتمعوا واجمعوا نساكم وابناكم اعلمكم صلاة النبي (ص) صلى لنا بالمدينة فاجتمعوا وجمعوا نساهم وابناهم ,فتوضا واراهم كيف يتوضا , فاحصى الوضوء الى اماكنه حتى لمان فا الفي وانكسر الظل قام فاذن , وصف الرجال في ادنى الصف , وصف الولدان 8/خلفهم , وصف النسا خلف الولدان , ثم اقام الصلاة فتقدم فرفع يديه وكبر فقرا بفاتحة الكتاب وسورة يسر بهما ((806)) , ثم كبر فركع فقال : سبحان الله وبحمده ثلاث مرات ثم قال :سمع الله لمن حمده , واستوى قائما , ثم كبر وخر ساجدا , ثم كبر فرفع راسه , ثم كبر فسجد , ثم كبر فانتهض قائما , فكان تكبيره في اول ركعة ست تكبيرات وكبر حين قام الى الركعة الثانية , فلما قضى صلاته اقبل على قومه بوجهه فقال : احفظوا تكبيري وتعلموا ركوعي وسجودي ;Š فانها صلاة رسول الله (ص) التي كان يصلي لنا كذي الساعة من النهار.
اخرجه ((807)) احمد في المسند (343/5) , وعبدالرزاق والعقيلي كما في كنز العمال (221/4) , وذكره الهيثمي في المجمع (130/2).
13 - اخرج ابو حنيفة وابو معاوية وابن فضيل وابو سفيان عن ابي نضرة , عن سعيد , عن النبي (ع) قال : ((لا تجزي صلاة لمن لم يقرا في كل ركعة بالحمد لله وسورة في الفريضة وغيرها)) احكام القرآن للجصاص ((808)) (23/1).
14 - عن انس بن مالك : كان النبي (ص) وابو بكر وعمر يستفتحون القراة بالحمد لله رب العالمين كتاب الام للشافعي ((809)) (93/1).
15 - عن علي بن ابي طالب قال : ((من السنة ان يقرا الامام في الركعتين الاوليين من صلاة الظهر بام الكتاب وسورة سرا في نفسه , وينصت من خلفه ويقرؤون في انفسهم ,ويقرا في الركعتين الاخريين بفاتحة الكتاب في كل ركعة ويستغفر الله ويذكره ويفعل في العصر مثل ذلك)).
بهذا اللفظ حكاه السيوطي عن البيهقي كما في كنز العمال ((810)) (251/4) وفي السنن الكبرى للبيهقي (168/2) لفظه : انه كان يامر او يحث ان يقرا خلف الامام في الظهر والعصرفي الركعتين الاوليين بفاتحة الكتاب وسورة , وفي الركعتين الاخريين بفاتحة الكتاب وقريبامن هذا اللفظ اخرجه الحاكم في المستدرك ((811)) (239/1).
16 - عن عائشة قالت : كان النبي (ص) يفتتح الصلاة بالتكبير والقراة بالحمد لله رب العالمين .
راجع ((812)) : صحيح مسلم (142/1) , سنن ابى داود (125/2) , سنن ابن ماجة 8/(271/1) , سنن البيهقي (113/2).
17 - عن ابي هريرة قال : في كل الصلاة يقرا , فما اسمعنا رسول الله (ص) اسمعناكم , ومااخفى علينا اخفينا عليكم وفي لفظ : في كل صلاة قراة ((813)) .
مسند احمد (348/2) , صحيح مسلم (116/1) , سنن ابي داود (127/1) , سنن النسائي (163/2) , سنن البيهقي (40/2) عن مسلم , وفي (ص 61) عن البخاري , تيسيرالوصول (228/2).
18 - عن ابي هريرة قال : ان النبي (ص) كان يفتتح القراة بالحمد لله رب العالمين اخرجه ((814)) ابن ماجة في سننه (271/1).
واخرجه الدارمي من طريق انس بن مالك مع زيادة في سننه (283/1) , والنسائي في سننه (133/2) , والشافعي في كتاب الام (93/1).

19 - عن عمرو بن شعيب , عن ابيه , عن جده عبد الله بن عمرو بن العاصي مرفوعا: ((كل صلاة لا يقرا فيها بفاتحة الكتاب فهي خداج , فهي خداج , فهي خداج)) وفي لفظاحمد : ((فهي خداج , ثم هي خداج , ثم هي خداج)).
اخرجه ((815)) : احمد في المسند (204/2 , 215) , وابن ماجة في سننه (278/1).
20 - اخرج ابو داود في سننه ((816)) (119/1) من طريق علي بن ابي طالب (رض) عن رسول الله (ص) انه كان اذا قام الى الصلاة كبر ورفع يديه حذو منكبيه , ويصنع [مثل] ((817)) ذلك اذا قضى قراته واذا اراد ان يركع .
21 - كان ابو حميد الساعدي في عشرة من اصحاب رسول الله (ص) منهم ابو قتادة ,فقال ابو حميد : انا اعلمكم بصلاة رسول الله (ص) , كان رسول الله اذا قام الى الصلاة يرفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه , ثم يكبر حتى يقر كل عظم في موضعه معتدلا , ثم يقرا ثم يكبر فيرفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه ثم يركع - ثم ذكر كيفية الركوع والسجدتين فقال : ثم يصنع في الركعة الاخرى مثل ذلك ((818)) .
سنن ابي داود (116/1) , سنن الدارمي (313/1) , سنن ابن ماجة (283/1) وذكرشطرا منه , سنن البيهقي (72/2) , مصابيح السنة (54/1).
22/8 - عن جابر بن عبدالله قال : يقرا في الاوليين بفاتحة الكتاب وسورة وفي الاخريين بفاتحة الكتاب قال : وكنا نحدث انه لا صلاة الا بفاتحة الكتاب فما فوق ذاك وفي لفظ الطبراني : سنة القراة في الصلاة ان يقرا في الاوليين بام القرآن وسورة , وفي الاخريين بام القرآن .
سنن البيهقي (63/2) فقال : وروينا ما دل على هذا عن علي بن ابي طالب وعبدالله بن مسعود وعائشة واخرجه ((819)) ابن ابي شيبة كما في كنز العمال : (209/4, 250) , ورواه الطبراني باللفظ المذكور كما في مجمع الزوائد (115/2).
23 - عن جابر بن عبدالله : من صلى ركعة لم يقرا فيها بام القرآن فلم يصل , الا وراامام ((820)) .
صحيح الترمذي (42/2) , وصححه , موطا مالك (80/1) , المدونة الكبرى لمالك (70/1) , سنن البيهقي (160/2) , تيسير الوصول (223/2).
24 - عن عبدالله بن عمر مرفوعا : ((من صلى مكتوبة او سبحة فليقرا بام القرآن وقرآن معها , ومن صلى صلاة لم يقرا فيها فهي خداج - ثلاثا)).
اخرجه ((821)) عبد الرزاق كما في كنز العمال (96/4) وحسنه .
25 - عن ابي هريرة مرفوعا : ((لا تجزئ صلاة لمن لم يقرا فيها بفاتحة الكتاب)).
وفي لفظ الدارقطني ((822)) وصححه : ((لا تجزئ صلاة لا يقرا الرجل فيها فاتحة الكتاب)) وفي لفظ احمد((823)) : ((لا تقبل صلاة لا يقرا فيها بام الكتاب)).
كنز العمال ((824)) (96/4) نقلا عن جمع من الحفاظ.
26 - عن ابي الدردا : اقرا في الركعتين الاوليين من الظهر والعصر والعشا الاخرة في كل ركعة بام القرآن وسورة , وفي الركعة الاخرة من المغرب بام القرآن كنز العمال ((825)) (207/4).
27 - عن حسين بن عرفطة مرفوعا : ((اذا قمت في الصلاة فقل : بسم الله الرحمن الرحيم , الحمد لله رب العالمين حتى تختمها , قل هو الله احد الى آخرها)) اخرجه الدارقطني ((826)) كما في كنز العمال ((827)) (96/4).

28/8 - عن ابن عباس : ((لا تصلين صلاة حتى تقرا بفاتحة الكتاب وسورة , ولا تدع ان تقرا بفاتحة الكتاب في كل ركعة))((828)) اخرجه عبد الرزاق كما في الكنز (208/4).
29 - عن ابن سيرين قال : ان ابن مسعود كان يقرا في الظهر والعصر في الركعتين الاوليين بفاتحة الكتاب وسورة في كل ركعة , وفي الاخريين بفاتحة الكتاب .
ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (117/2) فقال : رجاله ثقات الا ان ابن سيرين لم يسمع من ابن مسعود.
30 - عن زيدين ثابت قال : القراة سنة , لا تخالف الناس برايك اخرجه الطبراني في الكبير ((829)) كما في مجمع الزوائد (115/2).
هذه سنة نبي الاسلام في قراة الفاتحة في كل ركعة من الفرائض والنوافل , وعلى هذه فتاوى ائمة المذاهب , واليك نصوصها:

راي الشافعي :

قال امام الشافعية في كتاب الام ((830)) (93/1) : سن رسول الله (ص) ان يقراالقارئ في الصلاة بام القرآن , ودل على انها فرض على المصلي اذا كان يحسن ان يقراهافذكر عدة من الاحاديث فقال : فواجب على من صلى منفردا او اماما ان يقرا بام القرآن في كل ركعة لا يجزيه غيرها , وان ترك من ام القرآن حرفا واحدا ناسيا اوتساهيا لم يعتد بتلك الركعة , لان من ترك منها حرفا لا يقال له قرا ام القران على الكمال .
وقال في صفحة (89) فيمن لا يحسن القراة : فان لم يحسن سبع آيات واحسن اقل منهن لم يجزه الا ان يقرا بما احسن كله اذا كان سبع آيات او اقل , فان قرا باقل منه اعادالركعة التي لم يكمل فيها سبع آيات اذا احسنهن وقال : ومن احسن اقل من سبع آيات , فام او صلى منفردا ردد بعض الاي حتى يقرا به سبع آيات او ثمان آيات وان [لم يفعل] ((831)) لم ار عليه اعادة , ولا يجزيه في كل ركعة الا قراة ما احسن مما بينه وبين ان يكمل سبع آيات او ثمان آيات من احسنهن .
وقال ((832)) : واقل ما يجزئ من عمل الصلاة ان يحرم ويقرا بام القرآن يبتدئها ب (بسم الله الرحمن الرحيم) ان احسنها , ويركع حتى يطمئن راكعا , ويرفع حتى يعتدل قائما , ويسجد حتى يطمئن ساجدا على الجبهة , ثم يرفع حتى يعتدل جالسا , ثم يسجد 8/الاخرى كما وصفت , ثم يقوم حتى يفعل ذلك في كل ركعة , ويجلس في الرابعة ويتشهدويصلي على النبي (ص) ويسلم تسليمة يقول : السلام عليكم , فاذا فعل ذلك اجزاته صلاته وضيع حظ نفسه فيما ترك , وان كان لا يحسن ام القرآن فيحمد الله ويكبره مكان ام القرآن لا يجزئه غيره , وان كان لا يحسن غير ام القرآن قرا بقدرها سبع آيات لا يجزئه دون ذلك ,فان ترك من ام القرآن حرفا وهو في الركعة رجع اليه واتمها , وان لم يذكر حتى خرج من الصلاة وتطاول ذلك اعاد.
وقال في كتاب الام ((833)) (217/1) : ان من ترك ام القرآن في ركعة من صلاة الكسوف في القيام الاول او القيام الثاني لم يعتد بتلك الركعة , وصلى ركعة اخرى وسجد سجدتي السهو , كما اذا ترك ام القرآن في ركعة واحدة من صلاة المكتوبة لم يعتد بها.

راي مالك :

وقال امام المالكية كما في المدونة الكبرى ((834)) (68/1) : ليس العمل على قول عمر حين ترك القراة ((835)) فقالوا له : انك لم تقرا ؟ فقال : كيف كان الركوع والسجود ؟ قالوا حسن قال :فلا باس اذن وارى ان يعيد من فعل هذا ((836)) وان ذهب الوقت .
وقال في رجل ترك القراة في ركعتين من الظهر او العصر او العشا الاخرة : لاتجزئه الصلاة وعليه ان يعيد , ومن ترك القراة في جل ذلك اعاد , وان قرا في بعضها وترك بعضها اعاد ايضا , واذا قرا في ركعتين وترك القراة في ركعتين , فانه يعيد الصلاة من اي الصلوات كانت .
وقال : من نسي قراة ام القرآن حتى قرا السورة فانه يرجع فيقرا ام القرآن ثم يقراسورة ايضا بعد قراته ام القرآن وقال : لا يقضي قراة نسيها من ركعة في ركعة اخرى وقال فيمن ترك ام القرآن في الركعتين وقد قرا بغير ام القرآن : يعيد صلاته وقال في رجل ترك القراة في ركعة في الفريضة : يلغي تلك الركعة بسجدتيها ولا يعتد بها.

راي الحنابلة :

قال ابن حزم في المحلى (236/3) : وقراة ام القرآن فرض في كل ركعة من كل 8/صلاة اماما كان او ماموما اومنفردا , والفرض والتطوع سوا , والرجال والنسا سوا ثم ذكر جملة من ادلة المسالة .
وذكر في (ص 243) فعل عمر وما يعزى الى علي ـ وحاشاه من ذلك فقال : لا حجة في قول احد بعد رسول الله (ص).
وقال في (ص 250) : من نسي التعوذ او شيئا من ام القرآن حتى ركع اعاد متى ذكرفيها وسجد للسهو ان كان اماما او فذا , فان كان ماموما الغى ما قد نسي الى ان ذكر , واذااتم الامام قام يقضي ما كان الغى , ثم سجد للسهو , ولقد ذكرنا برهان ذلك فيمن نسي فرضافي صلاته فانه يعيد مالم يصل كما امر , ويعيد ما صلى كما امر قال :
ومن كان لا يحفظ ام القرآن [صلى] ((837)) وقرا ما امكنه من القرآن ان كان يعلمه , لاحد في ذلك واجزاه , وليسع في تعلم ام القرآن فان عرف بعضها , ولم يعرف البعض قرا ماعرف منها فاجزاه , وليسع في تعلم الباقي , فان لم يحفظ شيئا من القرآن صلى كما هو يقوم ويذكر الله كما يحسن بلغته ويركع ويسجد حتى يتم صلاته ويجزيه , وليسع في تعلم ام القرآن .
وقال الشوكاني في نيل الاوطار ((838)) (233/2) : اختلف القائلون بتعين الفاتحة في كل ركعة هل تصح صلاة من نسيها ؟ فذهبت الشافعية واحمد بن حنبل الى عدم الصحة , وروى ابن القاسم عن مالك انه ان نسيها في ركعة من صلى ركعتين فسدت صلاته ,وان نسيها في ركعة من صلى ثلاثية او رباعية , فروي عنه انه يعيدها ولا تجزئه , وروي عنه انه يسجد سجدتي السهو , وروي عنه انه يعيد تلك الركعة ويسجد للسهو بعد السلام ,ومقتضى الشرطية التي نبهناك على صلاحية الاحاديث للدلالة عليها ان الناسي يعيدالصلاة كمن صلى بغير وضؤ ناسيا انتهى .
واما ابو حنيفة امام الحنفية فان له في مسائل الصلاة آرا ساقطة تشبه اقوال المستهزئ بها وحسبك برهنة صلاة القفال ((839)) , وسنفصل القول في تلكم الارا الشاذة8 / عن الكتاب والسنة , وقد اجتهد في المسالة تجاه تلكم النصوص قال الجصاص في احكام القرآن (18/1) : قال اصحابنا ـ الحنفية جميعا رحمهم الله : يقرا بفاتحة الكتاب وسورة في كل ركعة من الاوليين , فان ترك قراة فاتحة الكتاب وقرا غيرها فقد اساوتجزيه صلاته انتهى .
قال ابن حجر في فتح الباري ((840)) : ان الحنفية يقولون بوجوب قراة الفاتحة لكن بنواعلى قاعدتهم انها مع الوجوب ليست شرطا في صحة الصلاة , لان وجوبها انما ثبت بالسنة ,والذي لا تتم الصلاة الا به فرض , والفرض عندهم لا يثبت بما يزيد على القرآن وقد قال تعالى : (فاقرؤوا ما تيسر منه) ((841)) فالفرض قراة ما تيسر , وتعين الفاتحة انما يثبت بالحديث فيكون واجبا ياثم من يتركه وتجزئ الصلاة بدونه , وهذا تاويل على راي فاسد ,حاصله رد كثير من السنة المطهرة بلا برهان ولا حجة نيرة , فكم موطن من المواطن يقول فيه الشارع : لا يجزئ كذا , لا يقبل كذا , لا يصح كذا , ويقول المتمسكون بهذا الراي يجزئ ,ويقبل , ويصح ;Š ولمثل هذا حذر السلف من اهل الراي انتهى وذكره الشوكاني في نيل الاوطار ((842)) (230/2).
ونظرا الى الاهمية الواردة في قراة ام الكتاب في الصلوات كلها , واخذا بظاهر : ((لاصلاة الا بفاتحة الكتاب)) , ذهب من ذهب من القوم الى وجوبها على الماموم ايضا مطلقا اوفي الصلوات الجهرية ;Š قال الترمذي في الصحيح ((843)) (42/1) : قد اختلف اهل العلم في القراة خلف الامام , فراى اكثر اهل العلم من اصحاب النبي (ص) والتابعين من بعدهم القراة خلف الامام , وبه يقول مالك وابن المبارك والشافعي واحمد واسحاق , وروي عن عبدالله بن المبارك انه قال : انا اقرا خلف الامام والناس يقرؤون الا قوم ((844)) من الكوفيين , وارى ان من لم يقرا صلاته جائزة , وشدد قوم من اهل العلم في ترك قراة فاتحة الكتاب وان كان خلف الامام فقالوا : لا تجزئ صلاة الا بقراة فاتحة الكتاب وحده كان او خلف الامام انتهى .
وقد جا مع ذلك عن عبادة بن الصامت مرفوعا : ((اني اراكم تقرؤون ورا امامكم فلا تفعلوا الا بام القرآن فانه لا صلاة لمن لم يقراها)).
وفي لفظ ابي داود : ((لا تقرؤوا بشي من القرآن اذا جهرت الا بام القرآن)).
وفي لفظ النسائي وابن ماجة : ((لا يقران احد منكم اذا جهرت بالقراة الا بام 8/القرآن)).
وفي لفظ الحاكم : ((اذا قرا الامام فلا تقرؤوا الا بام القرآن فانه لا صلاة لمن لم يقرا بها)).
وفي لفظ الطبراني : ((من صلى خلف الامام فليقرا بفاتحة الكتاب)).
وعن انس بن مالك مرفوعا : ((اتقرؤون في صلاتكم خلف الامام بقرآن والامام يقرا ؟ فلا تفعلوا وليقرا احدكم بفاتحة الكتاب في نفسه)).
وعن ابي قلابة مرسلا : ((اتقرؤون خلفي وانا اقرا فلا تفعلوا ذلك , ليقرا احدكم بفاتحة الكتاب في نفسه سرا))((845)).

قال ابن حزم في المحلى (239/3) : اختلف اصحابنا فقالت طائفة : فرض على الماموم ان يقرا ام القرآن في كل ركعة اسر الامام او جهر , وقالت طائفة : هذا فرض عليه فيما اسرفيه الامام خاصة ولا يقرا فيما جهر فيه الامام , ولم يختلفوا في وجوب قراة ام القرآن فرضافي كل ركعة على الامام والمنفرد.
واخرج البيهقي احاديث صحاحا تدل على ان القراة تسقط مع الامام جهر او لم يجهر وذكر قول من قال : يقرا خلف الامام مطلقا ثم قال : هو اصح الاقوال على السنة واحوطها راجع السنن الكبرى (159/2 - 166).
هذا تمام القول في الناحية الاولى من ناحيتي مخالفة عمل الخليفتين في الصلاة للسنة الشريفة , ومن ذلك كله يعلم حكم الناحية الثانية وان الامة مطبقة على ان تدارك الفائتة من قراة ركعة في ركعة اخرى لم يرد في السنة النبوية , وان راي الرجلين غير مدعوم بحجة ,لا يعمل به , ولا يعول عليه , ولا يستن به قط احد من رجال الفتوى , والحق احق ان يتبع .

14 - راي الخليفة في صلاة المسافر

اخرج ابو عبيد في الغريب ((846)) وعبد الرزاق ((847)) والطحاوي وابن حزم عن ابي 8/المهلب ,
قال كتب عثمان : انه بلغني ان قوما يخرجون اما لتجارة او لجباية او لحشرية ((848)) يقصرون الصلاة وانما يقصر الصلاة من كان شاخصا او بحضرة عدو.
ومن طريق قتادة عن عياش المخزومي : كتب عثمان الى بعض عماله : انه لا يصلي الركعتين المقيم ولا البادي ولا التاجر , انما يصلي الركعتين من معه الزاد والمزاد.
وفي لفظ ابن حزم : ان عثمان كتب الى عماله : لا يصلي الركعتين جاب ولا تاجر ولاتان ((849)) , انما يصلي الركعتين الخ .
وفي لسان العرب : في حديث عثمان (رض) انه قال : لا يغرنكم جشركم من صلاتكم فانما يقصر الصلاة من كان شاخصا او يحضره عدو قال ابو عبيد : الجشر القوم يخرجون بدوابهم الى المرعى , ويبيتون مكانهم ولا ياوون الى البيوت ((850)) .
وفي هامش سنن البيهقي (137/3) : شاخصا : يعني رسولا في حاجة , وفي النهاية ((851)) :شاخصا : اي مسافرا ومنه حديث ابي ايوب : فلم يزل شاخصا في سبيل الله .
قال الاميني : من اين جا عثمان بهذا القيد في السفر ؟ والاحاديث الماثورة في صلاته مطلقات كلها , كما اوقفناك عليها في (ص 111 - 115) , وقبلها عموم قوله تعالى : (واذا ضربتم في الارض فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلاة) ((852)) ولابي حنيفة واصحابه والثوري وابي ثور في عموم الاية نظر واسع لم يخصوه بالمباح من السفر , بل قالوابانه يعم سفر المعصية ايضا كقطع الطريق والبغي كما ذكره ابن حزم في المحلى (264/4) ,والجصاص في احكام القرآن ((853)) (312/2) , وابن رشد في بداية المجتهد ((854)) (163/1) , وملك العلما في البدائع (93/1) , والخازن في تفسيره ((855)) (413/1).
8/وليس لحضور العدو اي دخل في القصر والاتمام وانما الخوف وحضور العدولهما شان خاص في الصلوات , واحكام تخص بهما , وناموس مقرر لا يعدوهما.
فمقتضى الادلة كما ذهبت اليه الامة جمعا : ان التاجر والجابي والتاني والجشرية وغيرهم اذا بلغوا مبلغ السفر فحكمهم القصر , فهم وبقية المسافرين شرع سوا , والا فهم جميعا في حكم الحضور يتمون صلاتهم من دون اي فرق بين الاصناف , وليس تفصيل الخليفة الا فتوى مجردة ورايا يخص به , وتقولا لا يؤبه له تجاه النصوص النبوية ,واطباق الصحابة , واتفاق الامة , وتساند الائمة والعلما , وانما ذكرناه هنا لايقافك على مبلغ الرجل من الفقاهة , او تسرعه في الفتيا من غير فحص عن الدليل , او انه عرف الدليل لكنه لم يكترث له وقال قولا امام قول رسول الله (ص).
كناطح صخرة يوما ليوهنها ـــ فلم يضرها واوهى قرنه الوعل .
على ان التاجر جا فيه ما اخرجه ابن جرير الطبري وغيره من طريق علي كرم الله وجهه قال : ((سال قوم من التجار رسول الله (ص) فقالوا : يا رسول الله انا نضرب في الارض فكيف نصلي ؟ فانزل الله تعالى : (واذا ضربتم في الارض فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلاة)((856)).
واخرج ابو بكر بن ابي شيبة , عن وكيع , عن الاعمش , عن ابراهيم قال : جا رجل فقال : يا رسول الله اني رجل تاجر اختلف الى البحرين , فامره ان يصلي بركعتين ((857)) .

- 15 - راي الخليفة في صيد الحرم ((858))

اخرج امام الحنابلة احمد وغيره باسناد صحيح عن عبد الله بن الحارث بن نوفل قال : اقبل عثمان الى مكة , فاستقبلته بقديد , فاصطاد اهل الما حجلا فطبخناه 8/بما وملح , فقدمناه الى عثمان واصحابه فامسكوا , فقال عثمان : صيد لم نصده ولم نامر بصيده اصطاده قوم حل فاطعموناه فما باس به فبعث الى علي فجا , فذكر له فغضب علي وقال : ((انشد رجلا شهد رسول الله (ص) حين اتي بقائمة حمار وحش فقال رسول الله (ص) انا قوم حرم فاطعموه اهل الحل)) فشهد اثنا عشر رجلا من اصحاب رسول الله (ص) , ثم قال علي : ((انشد دالله رجلا شهد رسول الله (ص) حين اتي ببيض النعام فقال رسول الله (ص) : انا قوم حرم اطعموه اهل الحل)) فشهد دونهم من العدة من الاثني عشر قال : فثنى عثمان وركه من الطعام فدخل رحله , واكل الطعام اهل الما.
وفي لفظ آخر لاحمد عن عبد الله بن الحارث : ان اباه ولي طعام عثمان , قال : فكاني انظر الى الحجل حوالي الجفان فجا رجل فقال : ان عليا (رض) يكره هذا , فبعث الى علي وهو ملطخ يديه بالخبط فقال : انك لكثير الخلاف علينا , فقال علي : ((اذكر الله من شهداالنبي (ص) اتي بعجز حمار وحش وهو محرم فقال : انا محرمون فاطعموه اهل الحل)) فقام رجال فشهدوا ثم قال : ((اذكر الله رجلا شهد النبي (ص) اتي بخمس بيضات بيض نعام فقال :انا محرمون فاطعموه اهل الحل)) فقام رجال فشهدوا , فقام عثمان فدخل فسطاطه وتركواالطعام على اهل الما.
وفي لفظ الامام الشافعي : ان عثمان اهديت له حجل وهو محرم , فاكل القوم الا عليافانه كره ذلك .
وفي لفظ لابن جرير : حج عثمان بن عفان فحج علي معه , فاتي عثمان بلحم صيدصاده حلال , فاكل منه ولم ياكله علي , فقال عثمان : والله ما صدنا ولا امرنا ولا اشرنا فقال علي (وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما) ((859)) .
وفي لفظ : ان عثمان بن عفان (رض) نزل قديدا فاتي بالحجل في الجفان شائلة بارجلها ,فارسل الى علي (رض) وهو يضفر ((860)) بعيرا له , فجا والخبط ينحات من يديه , فامسك علي وامسك الناس فقال علي : ((من هاهنا من اشجع ؟ هل تعلمون ان النبي (ص) جاه اعرابي ببيضات نعام وتتمير ((861)) وحش فقال : اطعمهن اهلك فانا 8/حرم ؟)) قالوا : بلى فتورك عثمان عن سريره ونزل فقال : خبثت علينا.
وفي لفظ البيهقي : كان الحارث خليفة عثمان (رض) على الطائف , فصنع لعثمان (رض)طعاما وصنع فيه من الحجل واليعاقيب ولحوم الوحش قال : فبعث الى علي بن ابي طالب (رض) فجاه الرسول وهو يخبط لاباعر له , فجاه وهو ينفض الخبط من يده فقالوا له : كل فقال : ((اطعموه قوما حلالا فانا قوم حرم)) , ثم قال علي (رض) : ((انشد الله من كان هاهنامن اشجع , اتعلمون ان رسول الله (ص) اهدي اليه رجل حمار وحش وهو محرم فابى ان ياكله ؟)) قالوا : نعم .
واخرج الطبري من طريق صبيح بن عبد الله العبسي قال : بعث عثمان بن عفان اباسفيان بن الحرث على العروض , فنزل قديدا فمر به رجل من اهل الشام معه باز وصقرفاستعاره منه فاصطاد به من اليعاقيب فجعلهن في حظيرة , فلما مر به عثمان طبخهن ثم قدمهن اليه فقال عثمان : كلوا , فقال بعضهم : حتى يجي علي بن ابي طالب فلما جا فراى ما بين ايديهم قال علي : ((انا لا ناكل منه)) فقال عثمان مالك لا تاكل ؟ فقال : ((هو صيد [و] ((862)) لا يحل اكله وانا محرم)) فقال عثمان : بين لنا فقال علي : (يا ايها الذين آمنوا لا تقتلواالصيد وانتم حرم) ((863)) فقال عثمان : او نحن قتلناه ؟ فقرا عليه : (احل لكم صيد البحروطعامه متاعا لكم وللسيارة وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما) ((864)) .
واخرج سعيد بن منصور كما ذكره ابن حزم من طريق بسر بن سعيد قال : ان عثمان بن عفان كان يصاد له الوحش على المنازل ثم يذبح فياكله وهو محرم سنتين من خلافته , ثم ان الزبير كلمه فقال : ما ادري ما هذا يصاد لنا ومن اجلنا , لو تركناه , فتركه .
قال الاميني : هذه القصة تشف عن تقاعس فقه الخليفة عن بلوغ مدى هذه المسالة , او انه راقه اتباع الخليفة الثاني في الراي حيث كان يامر المحرم باكل لحم8 / الصيد , ويحذر اهل الفتوى عن خلافه مهددا بالدرة ان فعل وسيوافيك تفصيله ان شا الله تعالى غير ان عثمان افحمه مولانا امير المؤمنين (ع) بالكتاب والسنة فلم يجد ندحة من الدخول في فسطاطه والاكتفا بقوله : انك لكثير الخلاف علينا وهذا القول ينم عن توفر الخلاف بين مولانا امير المؤمنين (ع) وبين الخليفة , ومن الواضح الجلي ان الحق كلماشجر خلاف بين مولانا علي (ع) وبين غيره كائنا من كان لا يعدو كفة الامام صلوات عليه للنص النبوي : ((علي مع الحق والحق مع علي ولن يفترقا حتى يردا

علي الحوض يوم القيامة))((865)) وقوله : ((علي مع القرآن والقرآن معه لا يفترقان حتى يردا علي الحوض)) ((866)) وانه باب مدينة علم النبي (ص) , ووارث علمه , وعيبة علمه , واقضى امته ((867)) وكان سلام الله عليه منزها عن الخلاف لاتباع هوى او احتدام بغضا بينه وبين غيره , فان ذلك من الرجس الذي نفاه الله عنه (ع) في آية التطهير وقد طاطا كل عليم لعلمه , وكان من المتسالم عليه انه اعلم الناس بالسنة ;Š ولذلك لما نهى عمر عبدالله بن جعفر عن لبس الثياب المعصفرة في الاحرام جابهه الامام (ع)بقوله : ((ما اخال احدا يعلمنا السنة)) ((868)) , فسكت عمر اذ كان لم يجد منتدحا عن الاخبات الى قوله , ولو كان غيره (ع) لعلاه بالدرة , ولذلك كان عمر يرجع اليه في كل امر عصيب ,فاذا حله قال : لولا علي لهلك عمر((869)) , او نظير هذا القول وسيوافيك عن عثمان نفسه قوله :لولا علي لهلك عثمان .

فراي الامام الطاهر هو المتبع وهو المعتضد بالكتاب بقوله تعالى (وحرم عليكم صيد البر مادمتم حرما) , كما استدل به (ع) على عثمان , فبعمومه كما حكاه ابن حزم في المحلى (249/7) عن طائفة ظاهر في ان الشي المتصيد هو المحرم ملكه وذبحه واكله كيف كان ,فحرموا على المحرم اكل لحم الصيد وان صاده لنفسه حلال , وان ذبحه الحلال ((870)) , وحرموا عليه ذبح شي منه وان كان قد ملكه قبل احرامه وقال 8/القرطبي في تفسيره ((871)) (321/6) : التحريم ليس صفة للاعيان , وانما يتعلق بالافعال فمعنى قوله : (وحرم عليكم صيد البر) اي فعل الصيد , وهو المنع من الاصطياد , او يكون الصيدبمعنى المصيد على معنى تسمية المفعول بالفعل , وهو الاظهر لاجماع العلما على انه لا يجوزللمحرم قبول صيد وهب له , ولا يجوز له شراؤه ولا اصطياده ولا استحداث ملكه بوجه من الوجوه , ولا خلاف بين علما المسلمين في ذلك لعموم قوله تعالى : (وحرم عليكم صيدالبر ما دمتم حرما) ولحديث الصعب بن جثامة وقال في (ص 322) : وروي عن علي بن ابي طالب وابن عباس وابن عمر : انه لا يجوز للمحرم اكل صيد على حال من الاحوال سوا صيد من اجله او لم يصد لعموم قوله تعالى (وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما) :قال ابن عباس : هي مبهمة وبه قال طاووس , وجابر بن زيد وابو الشعثا , وروي ذلك عن الثوري , وبه قال اسحاق , واحتجوا بحديث ابن جثامة انتهى .

ويعتضد راي الامام (ع) ومن تبعه بالسنة الشريفة الثابتة بما ورد في الصحاح والمسانيد , واليك جملة منه :

1 - عن ابن عباس قال : يا زيد بن ارقم هل علمت ان رسول الله (ص) اهدي اليه عضد صيد فلم يقبله وقال : ((انا حرم)) ؟ قال : نعم .

وفي لفظ : قدم زيد بن ارقم فقال له ابن عباس يستذكره : كيف اخبرتني عن لحم صيد اهدي لرسول الله (ص) وهو حرام ؟ قال : نعم اهدى له رجل عضوا من لحم صيد فرده وقال : ((انا لا ناكل انا حرم)).

وفي لفظ مسلم ((872)) : ان زيد بن ارقم قدم فاتاه ابن عباس (رض) فاستفتاه في لحم الصيد فقال : اتي رسول الله بلحم صيد وهو محرم فرده .

راجع ((873)) صحيح مسلم (450/1) سنن ابي داود (291/1) , سنن النسائي (184/5) ,سنن البيهقي (194/5) , المحلى لابن حزم (250/7) وقال رويناه من طرق كلها صحاح .

2 - عن الصعب بن جثامة قال : مر بي رسول الله (ص) وانا بالابوا او بودان ((874)) واهديت له لحم حمار وحش فرده علي , فلما راى في وجهي الكراهية قال :8/ ((انه ليس بنا رد عليك ولكننا حرم)).

وفي لفظ : ان النبي (ص) اتي بلحم حمار وحش فرده وقال : ((انا حرم لا ناكل الصيد)).

راجع ((875)) صحيح مسلم (449/1) , مسند احمد (37/4) , سنن الدارمي (39/2) , سنن ابن ماجة (262/3) , سنن النسائي (184/5) , سنن البيهقي (192/5) بعدة طرق , احكام القرآن للجصاص (586/2) , تفسير الطبري (48/7) , تيسير الوصول (272/1).

3 - عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال : اهدي للنبي (ص) شق حمار وحش وهومحرم فرده .

وفي لفظ احمد : ان الصعب بن جثامة اهدى الى النبي (ص) وهو محرم عجز حمار , فرده رسول الله (ص) وهو يقطر دما.

وفي لفظ طاووس في حديثه : عضدا من لحم صيد.

وفي لفظ مقسم : لحم حمار وحش .

وفي لفظ عطا في حديثه : اهدي له صيد فلم يقبله وقال : ((انا حرم)).

وفي لفظ النسائي : اهدى الصعب بن جثامة الى رسول الله (ص) رجل حمار وحش تقطر دما وهو محرم وهو بقديد فردها عليه .

وفي لفظ ابن حزم : انه اهدى لرسول الله (ص) رجل حمار وحش فرده عليه وقال : ((انا حرم لا ناكل الصيد))

وفي لفظ : ((لولا انا محرمون لقبلناه منك)).

راجع ((876)) : صحيح مسلم (449/1) , مسند احمد (290/1 , 338 , 341) , مسندالطيالسي (ص 171) ,

سنن النسائي (185/5) , سنن البيهقي (193/5) , المحلى لابن حزم (249/7) وقال : رويناه من طرق كلها صحاح , احكام القرآن للجصاص (586/2) , تفسيرالقرطبي (322/6).

لفت نظر:

اخرج البيهقي في تجاه هذا الصحيح المتسالم عليه في السنن الكبرى (193/5) من طريق عمرو بن امية الضمري : ان الصعب بن جثامة اهدى للنبي عجز حمار وحش وهوبالجحفة فاكل منه واكل القوم ثم قال : وهذا اسناد صحيح , فان كان محفوظا فكانه رد الحي وقبل اللحم والله اعلم انتهى .
لا احسب هذا مبلغ علم البيهقي , وانما اعماه حبه لتبرير الخليفة في رايه الشاذ عن الكتاب والسنة , فراى الضعيف صحيحا , واتى في الجمع بينه وبين الصحيح8 / المذكور بما ياباه صريح لفظه , ولهذه الغاية اخرج البخاري ذلك الصحيح المتسالم عليه في صحيحه ((877)) (165/3) وحذف منه كلمة : الشق , والعجز , والرجل , والعضد , واللحم وتبعه في ذلك الجصاص في احكام القرآن ((878)) (586/2) حيا الله الامانة .
وعقب ابن التركماني راي البيهقي فيما اخرجه فقال في شرح السنن الكبرى ((879)) : قلت :هذا في سنده يحيى بن سليمان الجعفي عن ابن وهب , اخبرني يحيى بن ايوب هو الغافقي المصري , ويحيى بن سليمان ذكره الذهبي في الميزان ((880)) والكاشف ((881)) عن النسائي انه ليس بثقة وقال ابن حبان ((882)) : ربما اغرب والغافقي قال النسائي ((883)) : ليس بذاك القوي وقال ابوحاتم ((884)) : لا يحتج به وقال احمد ((885)) : كان سيئ الحفظ يخطئ خطا كثيرا , وكذبه مالك في حديثين , فعلى هذا لا يشتغل بتاويل هذا الحديث لاجل سنده ولمخالفته للحديث الصحيح ,وقول البيهقي : رد الحي وقبل اللحم يرده ما في الصحيح انه (ع) رده انتهى .
4 - عن عبد الله بن الحارث , عن ابن عباس , عن علي بن ابي طالب قال : ((اتي النبي (ص) بلحم صيد وهو محرم فلم ياكله))((886)).
مسند احمد (105/1) , سنن ابن ماجة (263/2).
5 - عن هشام بن عروة , عن ابيه , عن عائشة ام المؤمنين انها قالت له : يابن اختي انما هي عشر ليال فان يختلج في نفسك شي فدعه يعني اكل لحم الصيد ((887)) .
موطا مالك (257/1) , سنن البيهقي (194/5) , تيسير الوصول (273/1).
6 - عن نافع قال : اهدي الى ابن عمر ظبي مذبوحة بمكة فلم يقبلها , وكان ابن عمريكره للمحرم ان ياكل من لحم الصيد على كل حال .
رواه ابن حزم في المحلى (250/7) من طريق رجاله كلهم ثقات .
ولو كان عند الخليفة علم بسنة نبيه لعله لم يك يخالفها , ولو كان عنده ما يجد به في الحجاج تجاه هذه السنة الثابتة لافاضه وما ترك النوبة لاتباعه ليحتجوا له بعد لاي من عمرالدهر بما لا يغني من الحق شيئا , قال البيهقي في سننه (194/5) : اما علي وابن عباس غ فانهما ذهبا الى تحريم اكله على المحرم مطلقا , وقد خالفهما عمر وعثمان وطلحة والزبيروغيرهم ومعهم حديث ابي قتادة وجابر والله اعلم انتهى .
8/اما حديث ابي قتادة قال : انطلقت مع رسول الله (ص) عام الحديبية فاحرم اصحابي ولم احرم , فانطلق النبي (ص) وكنت مع اصحابي فجعل بعضهم يضحك الى بعض ,فنظرت فاذا حمار وحش فحملت عيه فطعنته فاثبته , فاستعنت بهم فابوا ان يعينوني فاكلنامنه , فلحقت برسول الله وقلت : يا رسول الله اني اصبت حمار وحش ومعي منه فاضلة فقال النبي (ص) للقوم : ((كلوا)) وهم محرمون ((888)).
فهو غير واف بالمقصود لان قصته كانت عام الحديبية السادس من الهجرة كما هوصريح لفظه , وكثير من احكام الحج شرعت في عام حجة الوداع السنة العاشرة ومنهاتعيين المواقيت ولذلك ما كان ابو قتادة محرماعند ذاك ,مع احرام رسول الله واحرام اصحابه قال ابن حجر في فتح الباري ((889)) (19/4) : قيل : كانت هذه القصة قبل ان يوقت النبي المواقيت وقال السندي في شرح سنن النسائي (185/5) عند ذكر حديث ابي قتادة : قوله عام الحديبية بهذا تبين ان تركه الاحرام ومجاوزته الميقات بلا احرام كان قبل ان تقرر المواقيت ,فان تقرير المواقيت كان سنة حج الوداع كما روي عن احمد.
ومنها احكام الصيد النازلة في سورة المائدة التي هي آخر ما نزل من القرآن , وروي عن النبي (ص) انه قراها في حجة الوداع وقال : ((يا ايها الناس ان سورة المائدة من آخر مانزل فاحلوا حلالها وحرموا حرامها)) وروي نحوه عن عائشة موقوفا وصححه الحاكم واقره ابن كثير , واخرجه ابو عبيد من طريق ضمرة بن حبيب , وعطية بن قيس مرفوعا ((890)) .

فليس من البدع ان يكون غير واحد من مواضيع الحج لم يشرع لها حكم في عام الحديبية ثم شرع بعده ومنها هذه المسالة , وكان مولانا امير المؤمنين (ع) حاضرا في عام الحديبية وقد شاهد قصة ابي قتادة كما شاهدها غيره ـ على فرض صحتها ومع ذلك انكرعلى عثمان وكذلك الشهود الذين استنشدهم صلوات الله عليه فشهدواله لم يعزب عنهم ما وقع في ذلك العام , لكنهم شهدوا على التشريع الاخير الثابت 8/.
ولو كان لقصة ابي قتادة مقيل من الصحة او وزن يقام لما ترك عثمان الاحتجاج بهالكنه كان يعلم ان الشان فيها كما ذكرناه , وان العمل قبل التشريع لا حجية له , وافحمه الامام (ع) بحجته الداحضة , فتوارى عن الحجاج في فسطاطه وترك الطعام على اهل الما.
واما حديث جابر فقد اخرجه غير واحد من ائمة الفقه والحديث ناصين على ضعفه من طريق عمرو بن ابي عمرو , عن المطلب بن حنطب , عن جابر بن عبدالله قال :قال رسول الله (ص) : صيد البر لكم حلال وانتم حرم الا ما اصطدتم وصيد لكم ((891)) .
قال النسائي في سننه : ابو عبدالرحمن عمرو بن ابي عمرو ليس بالقوي في الحديث وان كان قد روى عنه مالك .
وقال ابن حزم في المحلى : اما خبر جابر فساقط لانه عن عمرو بن ابي عمرو وهوضعيف .
وقال ابن التركماني في شرح سنن البيهقي ((892)) عند قول الشافعي : ان ابن ابي يحيى احفظ من الدراوردي ((893)) : قلت : الدراوردي احتج به الشيخان وبقية الجماعة , وقال ابن معين ((894)) : ثقة حجة , ووثقه القطان وابو حاتم ((895)) وغيرهما , واما ابن ابي يحيى فلم يخرج له في شي من الكتب الخمسة , ونسبه الى الكذب جماعة من الحفاظ كابن حنبل وابن معين وغيرهما , وقال بشر بن المفضل : سالت فقها المدينة عنه فكلهم يقولون : كذاب او نحو هذا, وسئل مالك : اكان ثقة ؟ فقال : لا ولا في دينه , وقال ابن حنبل ((896)) : كان قدريا معتزلياجهميا كل بلا فيه , وقال البيهقي ((897)) في التيمم والنكاح : مختلف في عدالته ومع هذا كله كيف يرجح على الدراوردي ؟.
قال : ثم لو رجح عليه هو ومن معه فالحديث في نفسه معلول عمرو بن ابي8 / عمرو مع اضطرابه في هذا الحديث متكلم فيه قال ابن معين ((898)) : وابو داود ليس بالقوي زاد يحيى : وكان مالك يستضعفه وقال السعدي : مضطرب الحديث .
قال : والمطلب قال فيه ابن سعد ((899)) : ليس يحتج بحديثه لانه يرسل عن النبي (ص) كثيرا , وعامة اصحابه يدلسون , ثم الحديث مرسل , قال الترمذي ((900)) : المطلب لايعرف له سماع من جابر فظهر بهذا ان الحديث فيه اربع علل : احداها : الكلام في المطلب ثانيتها : انه ولو كان ثقة فلا سماع له من جابر فالحديث مرسل ثالثتها : الكلام في عمرورابعتها : انه ولو كان ثقة فقد اختلف عليه فيه كما مر انتهى .
ثم ذكر ما استشكل به الطحاوي في الحديث من جهة النظر من قوله : ان الشي لايحرم على انسان بنية غيره ان يصيد له .
هذا مجمل القول في حديث ابي قتادة وجابر , فلا يصلحان للاعتماد ورفع اليد عن تلكم الصحاح المذكورة الثابتة , ولا يخصص بمثلهما عموم , ولا يتم بهما تقييد مطلقات الكتاب , والمعول عليه في المسالة هو كتاب الله العزيز والسنة الشريفة الثابتة , وما شذ عنهمامن راي اي بشر يضرب به عرض الجدار (فاتبعها ولا تتبع اهوا الذين لا يعلمون) ((901)) .

16 ـ خصومة يرفعها الخليفة الى علي

اخرج احمد والدورقي من طريق الحسن بن سعد عن ابيه : ان يحيس ((902)) وصفية كانامن سبي الخمس , فزنت صفية برجل من الخمس وولدت غلاما , فادعى الزاني ويحيس فاختصما الى عثمان , فرفعهما عثمان الى علي بن ابي طالب , فقال علي : ((اقضي فيهمابقضارسول الله (ص))(الولد للفراش وللعاهر الحجر))وجلدهما خمسين خمسين ((903)).
قال الاميني : هل علمت انه لماذا رد الخليفة الحكم الى امير المؤمنين (ع) ؟ لقدرفعه اليه ان كنت لا تدري لانه لم يكن عنده ما يفصل به الخصومة , ولعله كان مل سمعه قوله تعالى : (الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مئة جلدة) ((904)) ويعلم في الجملة ان هناك فرقا في كثير من الاحكام بين الاحرار والمملوكين , لكن عزب عنه8 / ان مسالة الحد ايضا من تلكم الفروع , فكانه لم يلتفت الى قوله تعالى : (ومن لم يستطع منكم طولا ان ينكح المحصنات المؤمنات فمن ما ملكت ايمانكم من فتياتكم المؤمنات والله اعلم بايمانكم بعضكم من بعض فانكحوهن باذن اهلهن وآتوهن اجورهن بالمعروف محصنات غير مسافحات ولا متخذات اخدان فاذا احصن فان اتين بفاحشة

فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب) الاية ((905)) .
او ان الاية الكريمة كانت نصب عينيه لكن لم يسعه فهم حقيقتها , لان قيد ذاكرته ان حد المحصنات هو الرجم , غير انه لم يتسن له تعرف ان الرجم لا يتبعض فالذي يمكن تنصيفه من العذاب هو الجلد , فالاية الشريفة دالة بذلك على سقوط الرجم عن المحصنات من الاما وانما عليهن نصف الجلد الثابت عليها في السنة الشريفة ((906)) .
واخرج احمد في مسنده ((907)) (136/1) من طريق ابي جميلة عن علي (ع) قال : ((ارسلني رسول الله (ص) الى امة له سودا زنت لاجلدها الحد , قال : فوجدتها في دمائها فاتيت النبي (ص) فاخبرته بذلك فقال لي : اذا تعالت من نفاسها فاجلدهاخمسين)) وذكره ابن كثير في تفسيره (476/1) وفيه : ((اذا تعافت من نفاسها فاجلدهاخمسين)) وذكره الشوكاني في نيل الاوطار((908)) (292/7) باللفظ المذكور واخرجه ((909)) مسلم وابو داود والترمذي وصححه وليس في لفظهم (خمسين).
هب ان الخليفة نسيها لبعد العهد , لكنه هل نسي ما وقع بمطلع الاكمة منه على العهدالعمري ؟ من جلده المحصنات من الاما خمسين جلدة كما اخرجه الحفاظ ((910)) , او ان الخليفة وقف على مغازي الايات الكريمة , ولم تذهب عليه السنة النبوية , وكان على ذكر مما صدرعلى عهد عمر لكن اربكه حكم العبد , لانه راى الاية الكريمة نصافي الاما , وكذلك نصوص الاحاديث , ولم يهتد الى اتحاد الملاك بين العبيد والاما من 8/المملوكية , وهو الذي اصفق عليه ائمة الحديث والتفسير كما في ((911)) كتاب الام للشافعي (144/6) , احكام القرآن للجصاص (206/2) , سنن البيهقي (243/8) , تفسير القرطبي (146/5 , 159/12) , تفسير البيضاوي (270/1) , تيسير الوصول (4/2) , فيض الاله المالك للبقاعي (311/2) , فتح الباري (137/12) , فتح القدير (416/1) , تفسير الخازن (360/1) , وقال الشوكاني في نيل الاوطار (292/7) : لا قائل بالفرق بين الامة والعبد كماحكى ذلك صاحب البحر ((912)) .
او ان الخليفة حسب ان ولد الزانية لا بد وان يكون للزاني , ولم يشعر بمقاربة زوجها اياها او امكان مقاربته منذ مدة يمكن ان ينعقد الحمل فيها , وبذلك يتحقق الفراش الذي يلحق الولد بصاحبه , كما حكم به مولانا امير المؤمنين (ع) والاصل فيه قوله (ص) : ((الولد للفراش وللعاهر الحجر)).
لقد انصف الخليفة في رفع حكم هذه المسالة الى من عنده علم الكتاب والسنة , فانه كان يعلم علم اليقين ان ذلك عند العترة الطاهرة لا البيت الاموي , وليته انصف هذاالانصاف في كل ما يرد عليه من المسائل , وليته علم ان حاجة الامة انما هي الى امام لايعدوه علم الكتاب والسنة فانصفها , غير ان .
اذا لم تستطع شيئا فدعه ـــ وجاوزه الى ما تستطيع .

- 17 - راي الخليفة في عدة المختلعة

راي الخليفة في عدة المختلعة ((913)) .

عن نافع , انه سمع ربيع بنت معوذ بن عفرا وهي تخبر عبدالله بن عمر انها اختلعت من زوجها على عهد عثمان فجا معاذ بن عفرا الى عثمان فقال : ان ابنة معوذ اختلعت من زوجها اليوم اتنتقل ؟ فقال له عثمان : تنتقل ولا ميراث بينهما ولا عدة عليها الا انها لا تنكح حتى تحيض حيضة , خشية ان يكون بها حبل فقال عبدالله عند ذلك : عثمان خيرنا واعلمنا وفي لفظ آخر : قال عبدالله : اكبرنا واعلمنا.

8/وفي لفظ عبد الرزاق ((914)) عن نافع , عن الربيع بنة معوذ انها قالت : كان لي زوج يقل الخير علي اذا حضر ويحزنني اذا غاب ((915)) , فكانت مني زلة يوما فقلت له : اختلعت منك بكل شي املكه فقال : نعم ففعلت , فخاصم عمي معاذ بن عفرا الى عثمان فاجاز الخلع وامره ان ياخذ عقاص راسي فما دونه , او قالت : دون عقاص الراس .

وفي لفظ عن نافع : انه زوج ابنة اخيه رجلا فخلعها , فرفع ذلك الى عثمان فاجازه فامرها ان تعتد حيضة وفي لفظ ابن ماجة من طريق عبادة بن الصامت : قالت : ـ الربيع :اختلعت من زوجي ثم جئت عثمان فسالت ماذا علي من العدة ؟ فقال : لا عدة عليك الا ان يكون حديث عهد بك فتمكثين عنده حتى تحيضي حيضة انتهى .

قال الاميني : (والمطلقات يتربصن بانفسهن ثلا ثة قروٴ) ((916)) نصا من الله العزيزالحكيم من غير فرق بين اقسام الطلاق المنتزعة من شقاق الزوج والزوجة , فان كان الكره من قبل الزوج فحسب فالطلاق رجعي او من قبل الزوجة فقط فهو خلعي او منهما معافمباراة فليس لكل من هذه الاقسام حكم خاص في العدة غير ما ثبت لجميعها بعموم الاية الكريمة المنتزع من الجمع المحلى باللام ـ المطلقات وعلى هذا تطابقت فتاوى الصحابة والتابعين والعلما من بعدهم وفي مقدمهم ائمة المذاهب الاربعة قال ابن كثير في تفسيره (276/1) : مسالة : وذهب مالك وابو حنيفة والشافعي واحمد واسحاق بن راهويه في رواية عنهما وهي المشهورة الى ان المختلعة عدتها عدة المطلقة بثلاثة قروٴ ان كانت ممن تحيض ,وروي ذلك عن عمر وعلي وابن عمر , وبه يقول سعيد بن المسيب , وسليمان بن يسار ,وعروة , وسالم , وابو سلمة , وعمر بن عبد العزيز , وابن شهاب , والحسن , والشعبي ,وابراهيم النخعي ,وابو عياض , وخلاس بن عمر , وقتادة , وسفيان الثوري , والاوزاعي , والليث بن سعد ,وابو عبيد , وقال الترمذي ((917)) : وهو قول اكثر اهل العلم من الصحابة وغيرهم , وماخذهم في هذا ان الخلع طلاق فتعتد كسائر المطلقات انتهى .

هذه آرا ائمة المسلمين عند القوم وليس فيها شي يوافق ما ارته عثمان وهي8 / مصافقة للقرآن الكريم كما ذكرناه .

وقد احتج لعثمان بما رواه الترمذي في صحيحه ((918)) (142/1) من طريق عكرمة عن ابن عباس : ان امراة ثابت بن قيس (رض) اختلعت منه فجعل النبي (ص) عدتها حيضة .

وهذه الرواية باطلة , اذ المحفوظ عند البخاري ((919)) والنسائي ((920)) من طريق ابن عباس في قصة امراة ثابت ما لفظه : قال ابن عباس : جات امراة ثابت بن قيس الى رسول الله (ص)فقالت : يا رسول الله اني ما اعتب عليه في خلق ولا دين ولكني اكره الكفر في الاسلام فقال رسول الله (ص) ((اتردين عليه حديقته ؟)) ـ وكانت صداقها)) قالت : نعم فقال رسول الله (ص) : ((اقبل الحديقة وطلقها تطليقة)).

فامراة ثابت نظرا الى هذه اللفظة مطلقة تطليقة والمطلقات يتربصن بانفسهن ثلاثة قروٴ.

على ان الاضطراب الهائل في قصة امراة ثابت يوهن الاخذ بما فيها , ففي لفظ : انهاجميلة بنت سلول كما في سنن ابن ماجة ((921)) وفي لفظ ابي الزبير : انها زينب وفي لفظ : انهابنت عبدالله وفي لفظ لابن ماجة والنسائي : انها مريم العالية وفي موطا مالك ((922)) : انها حبيبة بنت سهل وذكر البصريون : انها جميلة بنت ابي ((923)) وجل هذه الالفاظ كلفظ البخاري والنسائي يخلو عن ذكر العدة بحيضة , فلا يخصص حكم القرآن الكريم بمثل هذا.

على انه لو كان لها مقيل في مستوى الصدق والصحة لما اصفقت الائمة على خلافهاكما سمعت من كلمة ابن كثير.

وقد يعاضد راي الخليفة بما اخرجه الترمذي في صحيحه (142/1) عن الربيع بنت معوذ ـ صاحبة عثمان انها اختلعت على عهد رسول الله (ص) فامرها النبي (ص) او امرت ان تعتد بحيضة قال الترمذي : حديث الربيع الصحيح انها امرت ان تعتد بحيضة وبهذا اللفظجا في حديث سليمان بن يسار عن الربيع قالت : انها اختلعت من زوجها فامرت ان تعتدبحيضة .

وقال البيهقي بعد رواية هذا الحديث : هذا اصح وليس فيه من امرها ولا على عهد النبي , (ص) وقد روينا في كتاب الخلع انها اختلعت من زوجها زمن عثمان بن 8/عفان (رض) ثم اخرج حديث نافع المذكور في صدر العنوان فقال : هذه الرواية تصرح بان عثمان (رض) هو الذي امرها بذلك , وظاهر الكتاب في عدة المطلقات يتناول المختلعة وغيرها, فهو اولى وبالله التوفيق انتهى ((924)) .

فليس للنبي (ص) في قصة بنت معوذ حكم وما رفعت اليه (ص) , وانما وقعت في عصرعثمان وهو الحاكم فيها , وقد حرفتها عن موضعها يد الامانة على ودائع العلم والدين لتبريرساحة عثمان عن لوث الجهل , ولو كان لتعدد القصة وزن يقام عند الفقها وروايتها بمشهدمنهم ومرای لما عدلوا عنها على بكرة ابيهم الى عموم الكتاب ولما تركوها متدهورة في هوة الاهمال .
وعلى الباحث ان ينظر نظرة عميقة الى قول ابن عمر وقد كان في المسالة اولامصافقا في رايه الكتاب ومن عمل به من الصحابة وعد في عدادهم , ثم لمحض ان بلغه راي الخليفة المجرد عن الحجة عدل عن فتواه فقال : عثمان خيرنا واعلمنا او قال : اكبرنا واعلمناهكذا فليكن المجتهدون , وهكذا فلتصدر الفتاوى .

18 - راي الخليفة في امراة المفقود

اخرج مالك من طريق سعيد بن المسيب ان عمر بن الخطاب (رض) قال : ايما امراة فقدت زوجها فلم تدر اين هو فانها تنتظر اربع سنين , ثم تنتظر اربعة اشهر وعشرا , ثم تحل وقضى بذلك عثمان بن عفان بعد عمر.
واخرج ابو عبيد بلفظ : ان عمر وعثمان (رض) قالا : امراة المفقود تربص اربع سنين ,ثم تعتد اربعة اشهر وعشرا , ثم تنكح .
وفي لفظ الشيباني : ان عمر (رض) اجل امراة المفقود اربع سنين وفي لفظ شعبة من طريق عبد الرحمن بن ابي ليلى قال : قضى عمر (رض) في المفقود تربص امراته اربع سنين ثم يطلقها ولي زوجها , ثم تربص بعد ذلك اربعة اشهر وعشرا ثم تزوج .
8/ومن طريق ابن شهاب الزهري عن سعيد بن المسيب عن عمر (رض) في امراة المفقود قال : ان جا زوجها وقد تزوجت خير بين امراته وبين صداقها , فان اختار الصداق كان على زوجها الاخر , وان اختار امراته اعتدت حتى تحل , ثم ترجع الى زوجها الاول وكان لها من زوجها الاخر مهرها بما استحل من فرجها قال ابن شهاب : وقضى بذلك عثمان بعد عمر غ .
وفي لفظ الشافعي : اذا تزوجت فقدم زوجها قبل ان يدخل بها زوجها الاخر كان احق بها , فان دخل بها زوجها الاخر فالاول المفقود بالخيار بين امراته والمهر ((925)) .
قال الاميني : من لي بمتفقه في المسالة , يخبرني عن علة تريث المفقود عنها زوجهااربع سنين , اهو ماخوذ من كتاب الله ؟ فاين هو منه ؟ ام اخذ من سنة رسول الله (ص) فمن ذاالذي رواها ونقلها ؟ والصحاح والمسانيد للقوم خالية عنها , نعم ربما يتشبث للتقدير بانهانهاية مدة الحمل قال البقاعي في فيض الاله المالك (263/2) : وسبب التقدير باربع سنين انها نهاية مدة الحمل وقد اخبر بوقوعه لنفسه الامام الشافعي وكذا الامام مالك وحكي عنه ايضا انه قال : جارتنا امراة صدق وزوجها رجل صدق حملت ثلاثة ابطن في اثنتي عشرة سنة , تحمل كل بطن اربع سنين , وورد هذا عن غير تلك المراة ايضا انتهى .
وهذا التعليل حكاه ابن رشد في مقدمات المدونة الكبرى (101/2) عن ابي بكرالابهري ثم عقبه بقوله : وهو تعليل ضعيف لان العلة لو كانت في ذلك هذا لوجب ان يستوي فيه الحر والعبد ((926)) لاستوائهما في مدة لحوق النسب ولوجب ان يسقط جملة في الصغيرة التي لا يوطا مثلها اذا فقد عنها زوجها فقام عنها ابوها في ذلك , فقد قال : انها لواقامت عشرين سنة ثم رفعت امرها لضرب لها اجل اربعة اعوام وهذا يبطل تعليله ابطالاظاهرا انتهى .
وليت هذا المتشبث ادلى في حجته بذكر اناس تريثوا في الارحام النزيهة عن 8/الخنا اربعا قبل فتيا الخليفتين , والا فما غنا قصة وقعت بعدهما بردح طويل من الزمن ولا يدرى اصحيحة هي ام مكذوبة ؟ وعلى فرض الصحة فهل كان الخليفتان يعلمان الغيب ؟ وانه سينتج المستقبل الكشاف رجلا يكون حجة لما قدراه من مدة التربص ؟ اوكان ما قد رآه فتوى مجرده ؟ فنحتت لها الايام علة بعد الوقوع .
على ان اقصى مدة الحمل محل خلاف بين الفقها , ذهب ابو حنيفة واصحابه والثوري الى انه عامان , ومذهب الشافعي انه اربعة اعوام , واختار ابن القاسم ان اكثره خمسة اعوام ((927)) , وروى اشهب عن مالك سبعة اعوام على ما روي ان امراة ابن عجلان ولدت ولدا مرة لسبعة اعوام ((928)) .
ولعل ابنا عجلان آخرين في ارجا العالم لا يرفع امر حلائلهم الى مالك والشافعي وقد ولدن اولادا لثمانية او تسعة او عشرة اعوام , دع العقل والطبيعة والبرهنة تستحيل ذلك كله , ماهي وما قيمتها تجاه ما جات به امراة عجلان وحكم به مالك ؟ ونقل ابن رشد في سبب التقدير باربعة اعوام عللا غير هذا وان ردها وفندها , منها :انها المدة التي تبلغها المكاتبة في بلد الاسلام مسيرا ورجوعا , ومنها : انه جهل الى اي جهة سار من الاربع جهات , فلكل

جهة تربص سنة فهي اربع سنين هذا مبلغ علمهم بفلسفة آرا جا بها عمر وعثمان فاين يقع هو من حكم ما صدع به النبي الاقدس ؟.
ثم يخبرني هذا المتفقه عن هذه العدة التي اثبتها الخليفتان لماذا هي ؟ فان كانت عدة الوفا فانها غير جازمة بها , ولا تثبت بمجرد مرور اربع سنين او اكثر , وفي رواية عن عمر كماسمعت انه قضى في المفقود تربص امراته اربع سنين ثم يطلقها ولي زوجها ثم تربص بعد ذلك الاربعة اشهر وعشر ثم تزوج ((929)) فعلى هذا انها عدة الطلاق فيجب ان تكون ثلاثة قرؤ , فما هذه اربعة اشهر وعشرا ؟ وعلى فرض ثبوت هذه العدة ولوبعد الطلاق من باب الاخذ بالحائطة فما علاقة الزوج بها ؟ حتى انه اذا جابعد النكاح خير بين امراته وبين صداقها , وقد قطع الشرع اي صلة بينهما ورخص في 8/تزويجها , فنكحت على الوجه المشروع , قال ابن رشد ((930)) : الا ترى انها لو ماتت بعد العدة لم يوقف له ميراث منها , وان كان لو اتى في هذه الحالة كان احق بها , ولو بلغ هو من الاجل مالا يجي الى مثله من السنين وهي حية لم تورث منه , وانما يكون لها الرضا بالمقام على العصمة ما لم ينقض الاجل المفروض , واما اذا انقضى واعتدت فليس ذلك لها وكذلك ان مضت بعد العدة .
ثم ما وجه اخذ الصداق من الزوج الثاني عند اختيار الاول الصداق ولم يات بماثم وانما تزوج بامراة اباحتها له الشريعة ؟.
واعجب من كل هذه ان هذه الروايات بمشهد من الفقها كلهم ولم يفت بمقتضاها ائمة المذاهب في باب الخيار قال مالك في الموطا ((931)) (28/2) : ان تزوجت بعد انقضا عدتهافدخل بها زوجها او لم يدخل بها فلا سبيل لزوجها الاول اليها وقال : وذلك الامر عندنا ,وان ادركها زوجها قبل ان تتزوج فهو احق بها.
وقال الشافعي وابو حنيفة والثوري : لا تحل امراة المفقود حتى يصح موته قاله القاضي ابن رشد في بداية المجتهد (52/2) فقال : وقولهم مروي عن علي وابن مسعود.
وقال الحنفية : يشترط لوجوب النفقة على الزوج شروط : احدها ان يكون العقد صحيحا , فلو عقد عليها عقدا فاسدا او باطلا وانفق عليها ثم ظهر فساد العقد اوبطلانه فان له الحق في الرجوع عليها بما انفقه .
ومن ذلك ما اذا غاب عنها زوجها فتزوجت بزوج آخر ودخل بها ثم حضر زوجهاالغائب , فان نكاحها الثاني يكون فاسدا , ويفرق القاضي بينهما , وتجب عليها العدة بالوطالفاسد , ولا نفقة لها على الزوج الاول ولا على الزوج الثاني ((932)) .
وقال الشافعي في كتاب الام ((933)) (221/5) : لم اعلم مخالفا في ان الرجل او المراة لو غاباو احدهما برا او بحرا علم مغيبهما او لم يعلم فماتا او احدهما فلم يسمع لهما8/ بخبر او اسرهما العدو فصيروهما الى حيث لا خبر عنهما لم نورث واحدا منهما من صاحبه الا بيقين وفاته قبل صاحبه , فكذلك عندي امراة الغائب اي غيبة كانت مما وصفت او لم اصف باسار عدو او بخروج الزوج ثم خفي مسلكه , او بهيام من ذهاب عقل او خروج فلم يسمع له ذكر , او بمركب في بحر فلم يات له خبر , او جا خبر ان غرق كان يرون انه قدكان فيه ولا يستيقنون انه فيه , لا تعتد امراته ولا تنكح ابدا حتى ياتيها بيقين وفاته , ثم تعتد من يوم استيقنت وفاته وترثه , ولا تعتد امراة من وفاة ومثلها يرث الا ورثت زوجهاالذي اعتدت من وفاته , ولو طلقها وهو خفي الغيبة بعد اي هذه الاحوال كانت , او آلى منها, او تظاهر , او قذفها , لزمه ما يلزم الزوج الحاضر في ذلك كله , واذا كان هذا هكذا لم يجز ان تكون امراة رجل يقع عليها ما يقع على الزوجة تعتد لا من طلاق ولا وفاة , كما لو ظنت انه طلقها او مات عنها لم تعتد من طلاق الا بيقين , وهكذا لو تربصت سنين كثيرة بامر حاكم واعتدت وتزوجت فطلقها الزوج الاول المفقود لزمها الطلاق , وكذلك ان آلى منها , اوتظاهر , او قذفها , لزمه ما يلزم الزوج , وهكذا لو تربصت بامر حاكم اربع سنين ثم اعتدت فاكملت اربعة اشهر وعشرا ونكحت ودخل بها , او نكحت ولم يدخل بها , او لم تنكح وطلقها الزوج الاول المفقود في هذه الحالات لزمها الطلاق لانه زوج , وهكذا لو تظاهر منهااو قذفها او آلى منها لزمه ما يلزم المولى غير انه ممنوع من فرجها بشبهة بنكاح غيره , فلايقال له في حتى تعتد من الاخر اذا كانت دخلت عليه , فاذا اكملت عدتها اجل من يوم تكمل عدتها اربعة اشهر , وذلك حين حل له فرجها وان اصابها فقد خرج من طلاق الايلاوكفر , وان لم يصبها قيل له : اصبها او طلق .
قال : وينفق عليها من مال زوجها المفقود من حين يفقد حتى يعلم يقين موته , وان اجلها حاكم اربع سنين انفق عليها فيها وكذلك في الاربعة الاشهر والعشر من مال زوجها ,فاذا نكحت لم ينفق عليها من مال الزوج المفقود لانها مانعة له نفسها , وكذلك لا ينفق عليهاوهي في عدة منه لو طلقها او مات عنها ولا بعد ذلك , ولم امنعها النفقة من قبل انها زوجة الاخر , ولا ان عليها منه عدة , ولا ان بينهما ميراثا , ولا انه يلزمها طلاقه , ولا شي من الاحكام بين الزوجين الا لحوق الولد به ان اصابها , وانما منعتها النفقة من الاول لانها مخرجة نفسها من يديه ومن الوقوف عليه , 8/كما تقف المراة على زوجها الغائب بشبهة , فمنعتها نفقتها في الحال التي كانت فيها مانعة له نفسها بالنكاح والعدة , وهي لو كانت في المصر مع زوج فمنعته نفسها منعتها نفقتها بعصيانها, ومنعتها

نـفـقـتها بعد عدتها من زوجها الاخر بتركها حقها من الاول واباحتها نفسها لغيره ,على معنى انها خـارجة من الاول , ولو انفق عليها في غيبته ثم ثبتت البينة على موته في وقت ردت كل ما اخذت من النفقة من حين مات فكان لها الميراث .
ولـو حـكـم لـها حاكم بان تزوج فتزوجت فسخ نكاحها وان لم يدخل بها فلا مهر لها ,وان دخل بها فـاصابها فلها مهر مثلها لا ما سمي لها وفسخ النكاح وان لم يفسخ حتى مات اوماتت فلا ميراث لها منه ولا له منها.
قـال : ومـتى طلقها الاول وقع عليها طلاقه , ولو طلقها زوجها الاول او مات عنهاوهي عند الزوج الاخر كـانت عند غير زوج , فكانت عليها عدة الوفاة والطلاق ولهاالميراث في الوفاة والسكنى في العدة في الطلاق وفيمن رآه لها بالوفاة , ولو مات الزوج الاخر لم ترثه وكذلك لا يرثها لو ماتت الخ .
فانت بعد هذه كلها جد عليم بانه لو كان على ما افتى به الخليفتان مسحة من اصول الحكم والفتيا لـمـا عـدل عنه هؤلا الائمة , ولما خالفهما قبلهم مولانا امير المؤمنين (ع) , ولما قال (ع) في امراة المفقود اذا قدم وقد تزوجت امراته : ((هي امراته ان شا طلق وان شا امسك ولا تخير)).
ولما قال (ع) : ((اذا فقدت المراة زوجها لم تتزوج حتى تعلم امره)).
ولما قال (ع) : ((انها لا تتزوج)).
ولـمـا قـال (ع) : ((لـيـس الـذي قال عمر (رض) بشي , هي امراة الغائب حتى ياتيها يقين موته او طلاقها , ولها الصداق من هذا بما استحل من فرجها ونكاحه باطل)).
ولما قال (ع) : ((هي امراة الاول دخل بها الاخر او لم يدخل بها)).
ولـمـا قال (ع) : ((امراة ابتليت فلتصبر لا تنكح حتى ياتيها يقين موته)) ((934)) قال8 / الشافعي بعد ذكر الحديث : وبهذا نقول .
وامير المؤمنين كما تعلم افقه الصحابة على الاطلاق ;Š واعلم الامة باسرها , وباب مدينة العلم النبوي , ووارث عـلـم الـنـبي الاقدس على ما جا عنه (ص) , فليتهما رجعا اليه صلوات الله عليه في حكم الـمـسالة ولم يستبدا بالراي المجرد كما استعلماه في كثير مما اربكهمامن المشكلات , وانى لهما بـاقـتـحام المعضلات وهما هما ؟ واي راي هذا [الذي] ضربت عنه الامة صفحا ؟ وكم له من نظير وكـيـف اوصى النبي الاعظم باتباع اناس هذه مقاييس آرائـهم في دين الله , وهذا مبلغهم من العلم , بقوله فيهم : عليكم بسنتي وسنة الخلفاالراشدين المهديين فتمسكوا بها ((935)) ؟.
(خصمان بغى بعضنا على بعض فاحكم بيننا بالحق) ((936)) .

- 19 - الخليفة ياخذ حكم الله من ابي

اخـرج الـبيهقي في السنن الكبرى (417/7) بالاسناد عن ابي عبيدة قال : ارسل عثمان (رض) الى ابـي يـسـاله عن رجل طلق امراته ثم راجعها حين دخلت في الحيضة الثالثة قال ابي : اني ارى انه احـق بـهـا مـا لـم تغتسل من الحيضة الثالثة , وتحل لها الصلاة قال : لا اعلم عثمان (رض) الا اخذ بذلك .
قال الاميني : صريح الرواية ان الخليفة كان جاهلا بهذا الحكم حتى تعلمه من ابي واخذ بفتياه , ولا شك ان الـذي علمه هو خير منه , فهلا ترك المقام له او لمن هو فوقه ؟وفوق كل ذي علم عليم , ولو ترك الامر لمن لا يسال غيره في اي من مسائل الشريعة لدخل مدينة العلم من بابها.
وحسبك في مبلغ علم الخليفة قول العيني في عمدة القاري ((937)) (733/2) : ان عمر كان اعلم وافقه من عثمان وقد اوقفناك على علم عمر في الجز السادس وذكرنا نوادر الاثر في علمه , فانظر ماذا ترى ؟.

- 20 - الخليفة ياخذ السنة من امراة

اخـرج الامـامـان الشافعي ومالك وغيرهما بالاسناد عن فريعة بنت مالك بن8 / سنان اخبرت : انها جـات الـنـبي (ص) تساله ان ترجع الى اهلها في بني خدرة وان زوجها خرج في طلب اعبد له ابقوا حتى اذا كانوا بطرف القدوم لحقهم فقتلوه , فسالت رسول الله (ص) اني ارجع الى اهلي فان زوجي لـم يـتـركني في مسكن يملكه , قالت :فقال

رسول الله (ص) : ((نعم)) , فانصرفت حتى اذا كنت في الحجرة او في المسجد دعاني او امربي فدعيت له قال : ((فكيف قلت ؟)) فرددت عليه القصة التي ذكرت له من شان زوجي فقال : ((امكثي في بيتك حتى يبلغ الكتاب اجله)) قالت : فاعتددت فيه اربعة اشهر وعشرا,فلما كان عثمان ارسل الي فسالني عن ذلك فاخبرته فاتبعه وقضى به .
قال الشافعي في الرسالة : وعثمان في امامته وفضله وعلمه يقضي بخبر امراة بين المهاجرين والانصار.
وقال في اختلاف الحديث : اخبرت الفريعة بنت مالك عثمان بن عفان ان النبي (ص) امرهاان تمكث في بيتها وهي متوفى عنها حتى يبلغ الكتاب اجله , فاتبعه وقضى به .
قال ابن القيم في زاد المعاد : حديث صحيح مشهور في الحجاز والعراق وادخله مالك في موطئه , واحتج به وبنى عليه مذهبه , ثم ذكر تضعيف ابن حزم اياه وفنده وقال : ما قاله ابو محمد فغير صحيح وذكر قول ابن عبد البر في شهرته , وانه معروف عند علما الحجازوالعراق .
راجع ((938)) الرسالة للشافعي (ص 116) , كتاب الام له (208/5) , اختلاف الحديث له هامش كتاب الام (22/7) , موطا مالك (36/2) , سنن ابي داود (362/1) , سنن البيهقي (434/7) , احكام القرآن للجصاص (496/1) , زاد المعاد (404/2) , الاصابة (386/4) , نيل الاوطار (100/7) وقال : رواه الخمسة وصححه الترمذي ولم يذكر النسائي وابن ماجة ارسال عثمان .
قال الامـيـنـي : هذه كسابقتها تكشف عن قصور علم الخليفة عما توصلت اليه المراة المذكورة , وهاهنا نعيد ما قلناه هنالك , فارجع البصر كرتين , واعجب من خليفة ياخذمعالم دينه من نسا امته , وهو المرجع الوحيد للامة جمعا يومئذ في كل ما جا به الاسلام المقدس كتابا وسنة , وبه سد فراغ النبي الاعظم , وعليه يعول في مشكلات الاحكام وعويصات المسائل فضلا عن مثل هذه المسالة البسيطة .
ثم اعجب من ابن عمر انه يرى من هذا مبلغ علمه اعلم الصحابة في يومه , 8/ما عشت اراك الدهر عجبا.

- 21 - راي الخليفة في الاحرام قبل الميقات

اخرج البيهقي في السنن الكبرى (31/5) بالاسناد عن داود بن ابي هند ان عبدالله ((939)) بن عامر بن كريز حين فتح خراسان قال : لاجعلن شكري لله ان اخرج من موضعي محرما ,فاحرم من نيسابور فلما قدم على عثمان لامه على ما صنع قال : ليتك تضبط من الوقت الذي يحرم منه الناس .
لفظ آخر من طريق محمد بن اسحاق قال : خرج عبد الله بن عامر من نيسابور معتمرا قد احرم منها , وخلف على خراسان الاحنف بن قيس , فلما قضى عمرته اتى عثمان بن عفان (رض) وذلك في السنة التي قتل فيها عثمان (رض) فقال له عثمان (رض) : لقدغررت بعمرتك حين احرمت من نيسابور.
وقال ابن حزم في المحلى (77/7) : روينا من طريق عبد الرزاق , حدثنا معمر عن ايوب السختياني , عن محمد بن سيرين قال : احرم عبدالله بن عامر من حيرب ((940)) فقدم على عثمان بن عفان فلامه , فقال له : غررت وهان عليك نسكك وفي لفظ ابن حجر : غررت بنسكك .
فقال ابن حزم : قال ابو محمد - يعني نفسه : وعثمان لا يعيب عملا صالحا عنده ولامباحا , وانما يعيب ما لا يجوز عنده لا سيما وقد بين انه هوان بالنسك , والهوان بالنسك لايحل وقد امر الله تعالى بتعظيم شعائر الحج .
وذكره ابن حجر في الاصابة (61/3) وقال : احرم ابن عامر من نيسابور شكرا لله تعالى وقدم على عثمان فلامه على تغريره بالنسك فقال : كره عثمان ان يحرم من خراسان اوكرمان , ثم ذكر الحديث من طريق سعيد بن منصور وابي بكر بن ابي شيبة وفيه : ان ابن عامر احرم من خراسان فذكره من طريق محمد بن سيرين والبيهقي فقال : قال البيهقي : هوعن عثمان مشهور ((941)) .
8/وذكر هذه كلها في تهذيب التهذيب ((942)) (273/5) غير كلمة البيهقي في شهرة الحديث وفي تيسير الوصول ((943)) (265/1) : عن عثمان (رض) : انه كره ان يحرم الرجل من خراسان وكرمان اخرجه البخاري ((944)) ترجمة .
قال الامـيـنـي : ان الذي ثبت في الاحرام بالحج او العمرة ان هذه المواقيت حد للاقل من مدى الاحرام , بمعنى انه لا يعدوها الحاج وهو غير محرم , واما الاحرام قبلها من اي البلاد شا او من دويرة اهل المحرم , فان عقده باتخاذ ذلك المحل ميقاتا فلا شك انه بدعة محرمة كتاخيره عن المواقيت , واما اذا جي به للاستزادة من العبادة عملا باطلاقات الخيروالبر , او شكرا على نعمة , او لنذر عقده المحرم فهو كالصلاة والصوم وبقية القرب للشكر اوبالنذر او لمطلق البر , تشمله كل من ادلة هذه العناوين ولم يرد عنه نهي من الشارع الاقدس , وانما الماثور عنه

وعن اصحابه ما يلي :
1 ـ اخرج ائمة الحديث Š; باسناد صحيح من طريق الاخنسي , عن ام حكيم , عن ام سلمة مرفوعا : ((من اهل من المسجد الاقصى بعمرة او بحجة غفر الله له ما تقدم من ذنبه))قال الاخنسي : فركبت ام حكيم عند ذلك الحديث الى بيت المقدس حتى اهلت منه بعمرة .
وفي لفظ ابي داود والبيهقي والبغوي : ((من اهل بحجة او عمرة من المسجد الاقصى الى المسجد الحرام غفر له ما تقدم من ذنبه وما تاخر)) او : ((وجبت له الجنة)) وفي لفظ : ((ووجبت له الجنة)).
وفي لفظ ابن ماجة : ((من اهل بعمرة من بيت المقدس غفر له)).
وفي لفظ له ايضا : ((من اهل بعمرة من بيت المقدس كانت له كفارة لما قبلها من الذنوب)) قالت : فخرجت امي ((945)) من بيت المقدس بعمرة .
وقال ابو داود بعد الحديث : يرحم الله وكيعا احرم من بيت المقدس يعني الى مكة .
راجع ((946)) مسند احمد (299/6) , سنن ابي داود (275/1) , سنن ابن ماجة (235/2) ,سنن البيهقي (30/5) , مصابيح السنة للبغوي (170/1) , والترغيب والترهيب للمنذري (61/2) ذكره بالالفاظ المذكورة وصححه من طريق ابن ماجة وقال : ورواه ابن حبان في صحيحه .
2/8 ـ اخرج ابن عدي ((947)) والبيهقي من طريق ابي هريرة عن رسول الله (ص) في قوله تعالى (واتموا الحج والعمرة لله) ((948)) : ان من تمام الحج ان تحرم من دويرة اهلك .
سنن البيهقي (30/5) , الدر المنثور ((949)) (208/1) , نيل الاوطار ((950)) (26/5) قال : ثبت ذلك مرفوعا من حديث ابي هريرة .
3 ـ اخرج الحفاظ من طريق علي امير المؤمنين Š; انه قال في قوله تعالى : (واتموا الحج والعمرة لله) : ((اتمامهما ان تحرم بهما من دويرة اهلك)).
اخرجه ((951)) وكيع , وابن ابي شيبة , وعبد بن حميد , وابن المنذر , وابن ابي حاتم ,والنحاس في ناسخه (ص 34) , وابن جرير في تفسيره (120/2) , والحاكم في المستدرك (276/2) , وصححه واقره الذهبي , والبيهقي في السنن الكبرى (30/5) , والجصاص في احكام القرآن (337/1 , 354) , تفسير ابن جزي (74/1) , تفسير الرازي (162/2) , تفسيرالقرطبي (343/2) , تفسير ابن كثير (230/1) , الدر المنثور (208/1) , نيل الاوطار (26/5).
4 ـ قال الجصاص في احكام القرآن ((952)) (310/1) : روي عن علي وعمر وسعيد ابن جبير وطاووس , قالوا : اتمامهما ان تحرم بهما من دويرة اهلك .
وقال في (ص 337) : اما الاحرام بالعمرة قبل الميقات فلا خلاف بين الفقها فيه وروي عن الاسود بن يزيد , قال : خرجنا عمارا , فلما انصرفنا مررنا بابي ذر فقال : احلقتم الشعث وقضيتم التفث ؟ اما ان العمرة من مدركم وانما اراد ابو ذر : ان الافضل انشاالعمرة من اهلك , كما روي عن علي : تمامهما ان تحرم بهما من دويرة اهلك .
وقال الرازي في تفسيره ((953)) (162/2) : روي عن علي وابن مسعود : ان اتمامهما ان يحرم من دويرة اهله وقال في (ص 172) : اشتهر عن اكابر الصحابة انهم قالوا : من اتمام الحج ان يحرم المر من دويرة اهله .
وقال القرطبي في تفسيره ((954)) (343/2) بعد ذكره حديث علي (ع) : وروي ذلك عن عمر وسعد بن ابي وقاص وفعله عمران بن حصين ثم قال : اما ما روي عن علي وفعله عمران بن حصين في الاحرام قبل المواقيت التي وقتها رسول الله (ص) فقد قال به عبدالله بن مسعود وجماعة من السلف , وثبت ان عمر اهل من ايليا ((955)) , وكان 8/الاسود وعلقمة وعبدالرحمن وابو اسحاق يحرمون من بيوتهم , ورخص فيه الشافعي ثم ذكر حديث ام سلمة المذكور.
وقال ابن كثير في تفسيره (230/1) بعد حديث علي (ع) : وكذا قال ابن عباس وسعيد بن جبير وطاووس وسفيان الثوري .
5 ـ اخرج البيهقي في السنن الكبرى (30/5) من طريق نافع عن ابن عمر : انه احرم من ايليا عام حكم الحكمين .
واخرج مالك في الموطا ((956)) (242/1) : ان ابن عمر اهل بحجة من ايليا وذكره ابن الديبع في تيسير الوصول ((957)) (264/1) , وسيوافيك عن ابن المنذر في كلام ابي زرعة : انه ثابت .
قال الشافعي في كتاب الام ((958)) (118/2) : اخبرنا سفيان بن عيينة , عن عمرو ابن دينار , عن طاووس , قال : قال ـ ولم يسم عمرو القائل الا انا نراه ابن عباس ـ : الرجل يهل من اهله ومن بعد ما يجاوز اين شا ولا يجاوز الميقات الا محرما الى ان قال :
قلت : انه لا يضيق عليه ان يبتدئ الاحرام قبل الميقات كما لا يضيق عليه لو احرم من اهله , فلم يات الميقات الا وقد تقدم باحرامه , لانه قد اتى بما امر به من ان يكون محرمامن الميقات انتهى .

قال ملك العلما في بدائع الصنائع (164/2) : كلما قدم الاحرام على المواقيت هوافضل وروي عن ابي حنيفة : ان ذلك افضل اذا كان يملك نفسه ان يمنعها ما يمنع منه الاحرام وقال الشافعي : الاحرام من الميقات افضل بنا على اصله ان الاحرام ركن فيكون من افعال الحج , ولو كان كما زعم لما جاز تقديمه على الميقات , لان افعال الحج لا يجوزتقديمها على اوقاتها ((959)) وتقديم الاحرام على الميقات جائز بالاجماع اذا كان في اشهر الحج ,والخلاف في الافضلية دون الجواز , ولنا قوله تعالى : (واتموا الحج والعمرة لله) , وروي عن علي وابن مسعود غ انهما قالا : اتمامهما ان تحرم بهما 8/من دويرة اهلك وروي عن ام سلمة الى آخره .

وقال القرطبي في تفسيره ((960)) (345/2) : اجمع اهل العلم على ان من احرم قبل ان ياتي الميقات انه محرم , وانما منع من ذلك من راى الاحرام عند الميقات افضل , كراهية ان يضيق المر على نفسه ما وسع الله عليه , وان يتعرض بما لا يؤمن ان يحدث في احرامه ,وكلهم الزمه الاحرام اذا فعل ذلك , لانه زاد ولم ينقص .

وقال الحافظ ابو زرعة في طرح التثريب (5/5 - 6) : قد بينا ان معنى التوقيت بهذه المواقيت منع مجاوزتها بلا احرام اذا كان مريدا للنسك , اما الاحرام قبل الوصول اليها فلامانع منه عند الجمهور , ونقل غير واحد الاجماع عليه , بل ذهب طائفة من العلما الى ترجيح الاحرام من دويرة اهله على التاخير الى الميقات وهو احد قولي الشافعي , ورجحه من اصحابه القاضي ابو الطيب والروياني والغزالي والرافعي وهو مذهب ابي حنيفة , وروي عن عمر وعلي انهما قالا في قوله تعالى : (واتموا الحج والعمرة لله) : اتمامهما ان تحرم بهمامن دويرة اهلك وقال ابن المنذر : ثبت ان ابن عمر اهل من ايليا يعني بيت المقدس ,وكان الاسود وعلقمة وعبدالرحمن وابو اسحاق يحرمون من بيوتهم انتهى لكن الاصح عند النووي ((961)) من قولي الشافعي : ان الاحرام من الميقات افضل , ونقل تصحيحه عن الاكثرين والمحققين , وبه قال احمد واسحاق , وحكى ابن المنذر فعله عن عوام اهل العلم بل زاد مالك عن ذلك فكرة تقدم الاحرام على الميقات , قال ابن المنذر : وروينا عن عمر انه انكر على عمران بن حصين احرامه من البصرة , وكره الحسن البصري وعطا بن ابي رباح ومالك الاحرام من المكان البعيد انتهى .

وعن ابي حنيفة رواية ;Š انه ان كان يملك نفسه عن الوقوع في محظور فالاحرام من دويرة اهله افضل , والا فمن الميقات , وبه قال بعض الشافعية .

وشذ ابن حزم الظاهري ((962)) فقال : ان احرم قبل هذه المواقيت وهو يمر عليها فلااحرام له الا ان ينوي اذا صار [الى] ((963)) الميقات تجديد احرام وحكاه عن داود واصحابه ((964)) وهو قول مردود بالاجماع قبله على خلافه قاله النووي , وقال ابن المنذر : اجمع اهل العلم على ان من احرم قبل ان ياتي الميقات فهو محرم , وكذا نقل الاجماع في ذلك الخطابي وغيره انتهى .

8/وذكر الشوكاني في نيل الاوطار ((965)) (26/5) جواز تقديم الاحرام على الميقات مستدلا عليه بما مر في قوله تعالى : (واتموا الحج والعمرة لله) ثم قال :

واما قول صاحب المنار : انه لو كان افضل لما تركه جميع الصحابة ;Š فكلام على غيرقانون الاستدلال , وقد حكى في التلخيص انه فسره ابن عيينة فيما حكاه عنه احمد بان ينشئ لهما سفرا من اهله , ولكن لا يناسب لفظ الاهلال الواقع في حديث الباب ولفظالاحرام الواقع في حديث ابي هريرة انتهى .

والامعان في هذه الماثورات من الاحاديث والكلم يعطي حصول الاجماع على جواز تقديم الاحرام على الميقات , وان الخلاف في الافضل من التقديم والاحرام من الميقات , لكن الخليفة لم يعط النظر حقه , ولم يوف للاجتهاد نصيبه , او انه عزبت عنه السنة الماثورة , فطفق يلوم عبدالله بن عامر , او انه احب ان يكون له في المسالة راي خاص , وقدقال شمس الدين ابو عبدالله الذهبي :

العلم قال الله قاله رسوله ـــ ان صح والاجماع فاجهد فيه .

وحذار من نصب الخلاف جهالة ـــ بين الرسول وبين راي فقيه .

وهلم معي واعطف النظرة فيما ذكرناه عن ابن حزم من ان عثمان لا يعيب عملاصالحا الى آخره فانه غير مدعوم بالحجة غير حسن الظن بعثمان , وهذا يجري في اعمال المسلمين كافة مالم يزع عنه وازع , وسيرة الرجل تابى عن الظن الحسن به , واما مسالتناهذه فقد عرفنا فيها السنة الثابتة وان نهي عثمان مخالف لها , وليس من الهين الفت في عضدالسنة لتعظيم انسان وتبرير عمله , فان المتبع في كافة القرب ما ثبت من الشرع , ومن خالفه عيب عليه كائنا من كان .

واما تشبثه بالهوان بالنسك فتافه جدا , واي هوان بها في التاهب لها قبل ميقاتهابقربة مطلقة ان لم يكن تعظيما لشعائر الله , وانما الهوان المحرم بالنسك ادخال الارا فيها على الميول والشهوات , (ولا تقولوا لما تصف السنتكم الكذب هذا حلال وهذا حرام لتفتراوعلى الله الكذب ان الذين يفترون على الله الكذب لا يفلحون) ((966)) .

22 ـ لولا علي لهلك عثمان

اخرج الحافظ العاصمي في كتابه زين الفتى في شرح سورة هل اتى ;Š من 8/طريق شيخه ابي بكر محمد بن اسحاق بن محمشاد يرفعه : ان رجلا اتى عثمان بن عفان وهوامير المؤمنين وبيده جمجمة انسان ميت , فقال : انكم تزعمون النار يعرض على هذا وانه يعذب في القبر وانا قد وضعت عليها يدي فلا احس منها حرارة النار فسكت عنه عثمان وارسل الى علي بن ابي طالب المرتضى يستحضره , فلما اتاه وهو في ملا من اصحابه قال للرجل : اعد المسالة فاعادها , ثم قال عثمان بن عفان : اجب الرجل عنها يا ابا الحسن فقال علي : ((ائتوني بزند وحجر)) والرجل السائل والناس ينظرون اليه , فاتي بهما فاخذهماوقدح منهما النار , ثم قال الرجل : ((ضع يدك على الحجر)) , فوضعها عليه ثم قال : ((ضع يدك على الزند)) , فوضعها عليه فقال : ((هل احسست منهما حرارة النار)) , فبهت الرجل ,فقال عثمان : لولا علي لهلك عثمان .
قال الاميني : نحن لا نرقب من عثمان وليد بيت امية الحيطة بامثال هذه العلوم التي هي من اسرار الكون , وقد تقاعست عنها معرفة من هو ارقى منه في العلم , فكيف به ؟ وانماتقلها عيبة العلوم الالهية المتلقاة من المبدا الاعلى منشئ الكون وملقي اسراره فيه , وهوالذي افحم السائل ها هنا وفي كل معضلة اعوز القوم عرفانها.
وانما كان المترقب من عثمان ـ بعد ما تسنم عرش الخلافة ـ الحيطة بما كان يسمعه ويراه ويفهم ويعقل من السنة المفاضة على افراد الصحابة , لئلا يرتبك في موارد السؤال ,فيرتكب العظائم ويفتي بخلاف الوارد , او يرتني رايا عدت عنه المراشد لكن ويا للاسف .

23 ـ راي الخليفة في الجمع بين الاختين بالملك

(10/2) , عن ابن شهاب , عن قبيصة بن ذؤيب ان رجلاسال عثمان ((967)) اخرج مالك في الموطا بن عفان عن الاختين من ملك اليمين , هل يجمع بينهما ؟ فقال عثمان :احلتهما آية وحرمتهما آية , اما انا فلا احب ان اصنع ذلك قال : فخرج من عنده 8/فلقي رجلا من اصحاب رسول الله (ص) فسالـه عن ذلك فقال : لو كان لي من الامر شي ثم وجدت احدا فعل ذلك لجعلته نكالا قال ابن شهاب : اراه علي بن ابي طالب .

لفظ آخر للبيهقي :

عن ابن شهاب Š; قال : اخبرني قبيصة بن ذؤيب ان نيارا الاسلمي سال رجلا من اصحاب رسول الله (ص) عن الاختين فيما ملكت اليمين , فقال له : احلتهما آية وحرمتهما آية ,ولم اكن لافعل ذلك قال : فخرج نيار من عند ذاك الرجل فلقيه رجل آخر من اصحاب رسول الله (ص) فقال : ما افتاك به صاحبك الذي استفتيته ؟ فاخبره , فقال : اني انهاك عنهما ,ولو جمعت بينهما ولي عليك سلطان عاقبتك عقوبة منكلة .
قال ملك العلما في البدائع : وروي عن عثمان (رض) انه قال : كل شي حرمه الله تعالى من الحرائر حرمه الله تعالى من الاما الا الجمع في الوط بملك اليمين .
وقال الجصاص في احكام القرآن : وروي عن عثمان وابن عباس انهما اباحا ذلك وقالا : احلتهما آية وحرمتهما آية وقال : روي عن عثمان الاباحة , وروي عنه انه ذكرالتحريم والتحليل وقال : لا آمر به ولا انهى عنه وهذا القول منه يدل على انه كان ناظرا فيه غير قاطع بالتحليل والتحريم فيه , فجائز ان يكون قال فيه بالاباحة ثم وقف فيه , وقطع علي فيه بالتحريم .
وقال الزمخشري : اما الجمع بينهما في ملك اليمين Š; فعن عثمان وعلي غ انهما قالا :احلتهما آية وحرمتهما آية فرجح علي التحريم وعثمان التحليل .
وقال الرازي ((968)) : وعن عثمان , انه قال : احلتهما آية وحرمتهما آية , والتحليل اولى .
وقال ابن عبدالبر في كتاب الاستذكار ((969)) : انما كنى قبيصة بن ذؤيب عن علي ابن ابي طالب لصحبته عبدالملك بن مروان , وكانوا يستثقلون ذكر علي بن ابي طالب (رض).
راجع ((970)) : السنن الكبرى للبيهقي (163/7 , 164) , احكام القرآن للجصاص (158/2) , المحلى لابن حزم (522/9) , تفسير الزمخشري (359/1) , تفسير القرطبي8 / (117/5) , بدائع الصنائع لملك العلما (264/2) تفسير الخازن (356/1) الدر المنثور(136/2) نقلا عن مالك والشافعي وعبد بن حميد وعبدالرزاق وابن ابي شيبة وابن ابي حاتم والبيهقي , تفسير الشوكاني (418/1) نقلا عن الحفاظ المذكورين .
قال الاميني : يقع البحث عن هذه المسالة في موردين :
الاول : في حكم الجمع بين الاختين بملك اليمين ووطئهما جميعا , فهو محرم على المشهوربين الفقها كما قاله الرازي في تفسيره ((971)) (193/3).
وهو المشهور عن الجمهور والائمة الاربعة وغيرهم , وان كان بعض السلف قد توقف في ذلك كما قاله ابن كثير في تفسيره (472/1).
ولا يجوز الجمع عند عامة الصحابة , كما في بدائع الصنائع (264/2).
كان فيه خلاف بين السلف ثم زال وحصل الاجماع على تحريم الجمع بينهمابملك اليمين واتفق فقها الامصار عليه كما قاله الجصاص في احكام القرآن ((972)) (158/2).
وذهب كافة العلما الى عدم جوازه ولم يلتفت احد من ائمة الفتوى الى خلافه ـ قول عثمان ـ لانهم فهموا من تاويل كتاب الله خلافه ولا يجوز عليهم تحريف التاويل وممن قال ذلك من الصحابة عمر وعلي وابن عباس وعمار وابن عمر وعائشة وابن الزبير , وهؤلااهل العلم بكتاب الله فمن خالفهم فهو متعسف في التاويل كذا قاله القرطبي في تفسيره ((973)) (116/5 , 117).
وقال ابو عمر في الاستذكار : روي مثل قول عثمان عن طائفة من السلف منهم ابن عباس , ولكن اختلف عليهم ولم يلتفت الى ذلك احد من فقها الامصار والحجاز , ولاالعراق ولا ما وراهما من المشرق ولا بالشام والمغرب الا من شذ عن جماعتهم باتباع الظاهر ونفي القياس , وقد ترك من يعمل ذلك ظاهرا ما اجتمعنا عليه , وجماعة الفقهامتفقون على انه لا يحل الجمع بين الاختين بملك اليمين في الوط كما لا يحل ذلك في النكاح ((974)) .
وحكيت الحرمة المتسالم عليها بين الامة جمعا عن علي , وعمر , والزبير , وابن عباس , وابن مسعود , وعائشة , وعمار , وزيد بن ثابت , وابن عمر , وابن الزبير ,وابن منبه , واسحاق بن راهويه , وابراهيم النخعي , والحكم

بن عتيبة , وحماد بن ابي 8/سليمان , والشعبي , والحسن البصري , واشهب , والاوزاعي , والشافعي , واحمد واسحاق ,وابي حنيفة , ومالك ((975)) .
ومع المجمعين الكتاب والسنة , فمن الكتاب اطلاق الذكر الحكيم في عدالمحرمات في قوله تعالى : (وان تجمعوا بين الاختين) ((976)) , فقد حرمت الجمع بينهما باي صورة من نكاح او ملك يمين قال ابن كثير في تفسيره (473/1) : وقد اجمع المسلمون على ان معنى قوله : (حرمت عليكم امهاتكم وبناتكم واخواتكم) الى آخر الاية ((977)) : ان النكاح وملك اليمين في هؤلا كلهن سوا , وكذلك يجب ان يكون نظرا وقياسا الجمع بين الاختين وامهات النسا والربائب , وكذلك هو عند جمهورهم وهم الحجة المحجوج بها على من خالفها وشذ عنها انتهى .
وقد تمسك بهذا الاطلاق الصحابة والتابعون والعلما وائمة الفتوى والمفسرون , وكان مولانا امير المؤمنين (ع) يشدد النكير على من يفعل ذلك ويقول : ((لو كان لي من الامر شي ثم وجدت احدا فعل ذلك لجعلته نكالا)) او يقول للسائل : ((اني انهاك عنهما ولو جمعت بينهما ولي عليك سلطان عاقبتك عقوبة منكلة)).
وروي عن اياس بن عامر انه قال : سالت علي بن ابي طالب فقلت : ان لي اختين مماملكت يميني اتخذت احداهما سرية وولدت لي اولادا ثم رغبت في الاخرى فما اصنع ؟ قال :((تعتق التي كنت تطا ثم تطا الاخرى)) ثم قال : ((انه يحرم عليك مما ملكت يمينك ما يحرم عليك في كتاب اللّه من الحرائر الا العدد)) او قال : ((الا الاربع , ويحرم عليك من الرضاع مايحرم عليك في كتاب اللّه من النسب)) ((978)) .
ولو لم يكن في هذا المورد غير كلام الامام (ع) لنهض حجة للفتوى , فانه اعرف الامة بمغازي الكتاب وموارد السنة , وهو باب علم النبي صلى اللّه عليهما وآلهما8/ وهو الذي خلفه (ص) عدلا للكتاب ليتمسكوا بهما فلا يضلوا.
وقد اصفق على ذلك ائمة اهل البيت من ولده , وهم عترته (ص) اعدال الكتاب وابوهم سيدهم , وقولهم حجة في كل باب .
وبهذه تعرف مقدار ما قد يعزى الى امير المؤمنين (ع) من موافقته لعثمان في رايه الشاذعن الكتاب والسنة وقوله : احلتهما آية وحرمتهما آية وحاشاه (ع) من ان يختلف رايه في حكم من احكام اللّه , غير ان رماة القول على عواهنه راقهم ان يهون على الامة خطب عثمان فكذبوا عليه صلوات اللّه عليه واختلقوا عليه , قال الجصاص في احكام القرآن ((979)) (158/2): قد روى اياس بن عامر انه قال لعلي : انهم يقولون : انك تقول : احلتهما آية وحرمتهما آية فقال : ((كذبوا)).
ومن السنة للمجمعين ما استدل به على الحرمة ابن نجيم في البحر الرائق (95/3) ,وملك العلما في بدائع الصنائع (264/2) وغيرهما من قوله (ص) : ((من كان يؤمن باللّه واليوم الاخر فلا يجمعن ماه في رحم اختين)).
المورد الثاني : هل هناك ما يخصص الحرمة المستفادة من القرآن بالنسبة الى ملك اليمين ؟ يدعي عثمان ذلك فقال : احلتهما آية وحرمتهما آية ولم يعين الاية المحللة كما يعينهاغيره من السلف , نعم ;Š اخرج عبدالرزاق ((980)) وابن ابي شيبة ((981)) وعبد بن حميد وابن ابي حاتم والطبراني من طريق ابن مسعود ;Š انه سئل عن الرجل يجمع بين الاختين الامتين فكرهه ,فقيل : يقول اللّه تعالى : (الا ما ملكت ايمانكم) فقال : وبعيرك ايضا مما ملكت يمينك وفي لفظ ابن حزم : ان حملك مما ملكت يمينك ((982)) .
وقال الجصاص في احكام القرآن ((983)) (158/2) : يعنون بالمحلل قوله تعالى :(والمحصنات من النسا الا ما ملكت ايمانكم) والقول بهذا بعيد عن نطاق فهم القرآن وعرفان اسباب نزول الايات , ولا تساعده الاحاديث الواردة في الاية الكريمة , وانى للقائل من ثبوت التعارض بين الايتين بعد ورودهما في موضوعين مختلفين ؟ولاعلام القوم في المقام بيانات ضافية قيمة نقتصر منها بكلام ((984)) الجصاص , قال في احكام القرآن ((985)) 8/ (199/2) : ان الايتين غير متساويتين في ايجاب التحريم والتحليل وغير جائز الاعتراض باحدهما على الاخرى ;Š اذ كل واحدة منهما ورودها في سبب غير سبب الاخرى , وذلك لان قوله تعالى : (وان تجمعوا بين الاختين) وارد في حكم التحريم كقوله تعالى : (وحلا ئل ابنائكم وامهات نسائكم) وسائر من ذكر في الاية تحريمها وقوله تعالى : (والمحصنات من النسا الا ما ملكت ايمانكم) وارد في اباحة المسبية التي لها زوج في دارالحرب , وافاد وقوع الفرقة وقطع العصمة فيما بينهما , فهو مستعمل فيما ورد فيه من ايقاع الفرقة بين المسبية وبين زوجها واباحتها لمالكها , فلا يجوز الاعتراض به على تحريم الجمع بين الاختين , اذ كل واحدة من الايتين واردة في سبب غير سبب الاخرى , فيستعمل حكم كل واحدة منهما في السبب الذي وردت فيه قال :
ويدل على ذلك انه لا خلاف بين المسلمين في انها لم تعترض على حلائل الابناوامهات النسا وسائر من ذكر تحريمهن في الاية , وانه لا يجوز وط حليلة الابن ولا ام المراة بملك اليمين , ولم يكن قوله تعالى : (الا ما ملكت ايمانكم) موجبا لتخصيصهن لوروده في سبب غير سبب الاية الاخرى , كذلك ينبغي ان يكون حكمه في اعتراضه على تحريم الجمع وامتناع علي (رض) ومن تابعه في ذلك من الصحابة من الاعتراض بقوله تعالى : (

الا ماملكت ايمانكم) على تحريم الجمع بين الاختين يدل على ان حكم الايتين اذا وردتا في سببين , احداهما في التحليل والاخرى في التحريم ان كل واحدة منهما تجري على حكمها في ذلك السبب ولا يعترض بها على الاخرى ,وكذلك ينبغي ان يكون حكم الخبرين اذا وردا عن الرسول (ص)في مثل ذلك الى آخره .
ونحن نردف كلام الجصاص بما ورد في سبب نزول قوله تعالى : (والمحصنات من النسا الا ما ملكت ايمانكم) وانه كما سمعت من الجصاص غير السبب الوارد فيه قوله تعالى : (وان تجمعوا بين الاختين).
اخرج مسلم في صحيحه وغيره ;Š بالاسناد عن ابي سعيد الخدري , قال : اصبنا نسامن سبي اوطاس ولهن ازواج , فكرهنا ان نقع عليهن ولهن ازواج , فسالنا النبي (ص) فنزلت هذه الاية : (والمحصنات من النسا الا ما ملكت ايمانكم) فاستحللنا بها فروجهن .
وفي لفظاحمد : ان اصحاب رسول الله (ص)اصابوا سبايا يوم اوطاس لهن ازواج 8/من اهل الشرك , فكان اناس من اصحاب رسول الله (ص) كفوا وتاثموا من غشيانهن , قال :فنزلت هذه الاية في ذلك : (والمحصنات من النسا الا ما ملكت ايمانكم).
وفي لفظ النسائي : ان نبي الله (ص) بعث جيشا الى اوطاس فلقوا عدوا فقاتلوهم وظهروا عليهم , فاصابوا لهم سبايا لهن ازواج في المشركين , فكان المسلمون تحرجوا من غشيانهن , فانزل الله عز وجل : (والمحصنات من النسا الا ما ملكت ايمانكم).
راجع ((986)) : صحيح مسلم (416/1 , 417) , صحيح الترمذي (135/1) , سنن ابي داود (336/1) , سنن النسائي (110/6) , مسند احمد (72/3 , 84) , احكام القرآن للجصاص (165/2) , سنن البيهقي (167/7) , المحلى لابن حزم (447/9) , مصابيح السنة (29/2) , تفسير القرطبي (121/5) , تفسير البيضاوي (269/1) , تفسير ابن كثير (473/1)تفسير الخازن (375/1) , تفسير الشوكاني (418/1).
وعلى ذلك تاوله علي , وابن عباس , وعمر , وعبدالرحمن بن عوف , وابن عمر ,وابن مسعود , وسعيد بن المسيب , وسعيد بن جبير , وقالوا : ان الاية وردت في ذوات الازواج من السبايا ابيح وطؤهن بملك اليمين ووجب بحدوث السبي عليها دون زوجهاوقوع الفرقة بينهما ((987)) .
وقال القرطبي في تفسيره ((988)) (121/5) : قد اختلف العلما في تاويل هذه الاية ;Š فقال ابن عباس وابو قلابة وابن زيد ومكحول والزهري وابو سعيد الخدري : المراد بالمحصنات هنا المسبيات ذوات الازواج خاصة , اي هن محرمات الا ما ملكت اليمين بالسبي من ارض الحرب , فان تلك حلال للذي تقع في سهمه وان كان لها زوج وهو قول الشافعي في ان السبا يقطع العصمة , وقاله ابن وهب وابن عبدالحكم ورويا عن مالك , وقال به اشهب ,يدل عليه ما رواه مسلم في صحيحه عن ابي سعيد الخدري وذكر الحديث , فقال : وهذانص [صحيح] ((989))
صريح في ان الاية نزلت بسبب تحرج اصحاب النبي (ص) عن وطالمسبيات ذوات الازواج , فانزل الله تعالى في8 / جوابهم : (الا ما ملكت ايمانكم) وبه قال مالك وابو حنيفة واصحابه والشافعي واحمد واسحاق وابو ثور , وهو الصحيح ان شا الله تعالى انتهى .

قول آخر في الاية المحللة :

قال ملك العلما في بدائع الصنائع (264/2) , والزمخشري في تفسيره ((990)) (359/1)عني عثمان بية التحليل قوله عز وجل : (الا على ازواجهم او ما ملكت ايمانهم فانهم غيرملومين).
وهذا انما يتم بالتمسك بعموم ملك اليمين , لكن الممعن في لحن القول يجد انه لا يجوزالاخذ بهذا العموم لانه في مقام بيان ناموس العفة للمؤمنين بان صاحبها يكون حافظالفرجه الا فيما اباح له الشارع في الجملة من زوجة او ملك يمين فقال : (والذين هم لفروجهم حافظون # الا على ازواجهم او ماملكت ايمانهم فانهم غير ملومين) ((991)) ولا ينافي هذاوجود شروط في كل منهما , فان العموم لا يبطل تلكم الشروط الثابتة من الشريعة , وانماهي التي تضيق دائرة العموم وهي الناظرة عليه , مثلا لا يقتضي هو اباحة وط الزوجة في حال الحيض والنفاس وفي ايام شهر رمضان وفي الاحرام والايلا والظهار والمعتدة من وط بشبهة , ولا اباحة وط الاختين ولا وط الامة ذات الزوج فان هذه شرائط جا بهاالاسلام لا يخصصها اي شي , ولا يعارض ادلتها عموم الا على ازواجهم او ما ملكت ايمانهم .
ولو وسعنا عموم الاية لوجب ان نبيح كل هذه او نراها تعارض ادلتها , ولنا عندئذان نقول في نكاح الاختين وفي بقية ما ورد فيه الكتاب مما ذكر : احلته آية وحرمته آية اليمين ـ بنسق واحد وهذا مما لا يفوه به اي متفقه .
وكذلك لو اخذنا بعمومها في الرجال والنسا كما جوزه الجصاص لوجب ان نبيح للمراة المالكة ان يطاها من تملكه , وهذا لا يحل اجماعا من ائمة المذاهب , وقال ابن حزم في المحلى (524/9) : لا خلاف بين احد من الامة كلها

قطعا متيقنا في انه8 / ليس على عمومه , بل كلهم مجمع قطعا على انه مخصوص , لانه لا خلاف ولا شك في ان الغلام من ملك اليمين وهو حرام لا يحل , وان الام من الرضاعة من ملك اليمين والاخت من الرضاعة من ملك اليمين , وكلتاهما متفق على تحريمهما , او الامة يملكها الرجل قدتزوجها ابوه ووطاها وولد منها حرام على الابن .

وقال : ثم نظرنا في قوله تعالى : (وان تجمعوا بين الاختين) (وامهات نسائكم وربائبكم اللا تي في حجوركم من نسائكم اللا تي دخلتم بهن) (ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن) ((992)) ولم يات نص ولا اجماع على انه مخصوص حاش زواج الكتابيات فقط ,فلا يحل تخصيص نص لا برهان على تخصيصه , واذ لا بد من تخصيص ما هذه صفتها اوتخصيص نص آخر لا خلاف في انه مخصوص , فتخصيص المخصوص هو الذي لا يجوز غيره انتهى .

واما ما قيل ((993)) من ان الاية المحللة قوله تعالى : (واحل لكم ما ورا ذلكم) في ذيل آية عد المحرمات فباطل ايضا , فانه بمنزلة الاستثنا مما قبله من المحرمات ومنها الجمع بين الاختين , وقد عرفت ان الامة صحابيها وتابعيها وفقهاها مجمعة على عدم الفرق في حرمة الجمع بين الاختين في الوط نكاحا وملك يمين , ولم يفرقوا بينهما قط , وهو الحجة , على ان ملاك التحريم في النكاح وهو الوط موجود في ملك اليمين , فالحكم فيهما شرع سوا في المراد مما ورا ذلك هو ما ورا المذكورات كلها من الامهات والبنات الى آخر ما فيها , ومنهاالجمع بين الاختين بقسميه .

وعلى فرض الاغضا عن كل هذه وعن اسباب نزول الايات وتسليم امكان المعارضة بين الايتين , فان دليل الحظر مقدم على دليل الاباحة في صورة التعارض ووحدة سبب الدليلين , كما بينه علما علم الاصول ونص عليه في هذه المسالة الجصاص في احكام القرآن ((994)) (158/2) والرازي في تفسيره ((995)) (193/3).

لكن عثمان كان لا يعرف كل هذا , ولا احاط بشي من اسباب نزول الايات , فطفق يغلب دليل الاباحة في مزعمته على دليل التحريم المتسالم عليه عند الكل , وقد عزب عنه حكم العقل المستدعي لتقديم ادلة الحرمة دفعا للضرر المحتمل , وقد شذ بذلك عن جميع الامة كما عرفت تفصيله , ولم يوافقه على هذا الحسبان اي احد الا مايعزى الى ابن عباس بنقل مختلف فيه كما مر عن ابي عمر في الاستذكار 8/.

وفي كلام الخليفة شذوذ آخر وهو قوله : كل شي حرمه الله تعالى من الحرائر حرمه الله تعالى من الاما الا الجمع بالوط بملك اليمين فهو باطل في الاستثنا والمستثنى منه , امّاالاستثنا فقد عرفت اطباق الكل على حرمة الجمع بين الاختين بالوط بملك اليمين معتضدابالكتاب والسنة , واما المستثنى منه فقد ابقى فيه ما هو خارج منه بالاتفاق من الامة جمعاوهو العدد الماخوذ في الحرائر دون الاما.

لقد فتحت امثال هذه المزاعم الباطلة الشاذة عن الكتاب وفقه الاسلام باب الشجارعلى الامة بمصراعيه , فانها في الاغلب لا تفقد متابعا او مجادلا قد ضلوا واضلوا وهم لايشعرون , وهناك شرذمة سبقها الاجماع ولحقها من اهل الظاهر لا يؤبه بهم لم يزالوامصرين على راي الخليفة في هذه المسالة , لكنهم شذاذ عن الطريقة المثلى قال القرطبي في تفسيره ((996)) (117/5) : شذ اهل الظاهر فقالوا : يجوزالجمع بين الاختين بملك اليمين في الوط كما يجوز الجمع بينهما في الملك , واحتجوا بما روي عن عثمان في الاختين من ملك اليمين : حرمتهما آية واحلتهما آية .

(ولئن اتبعت اهواهم من بعد ما جاك من العلم انك اذا لمن الظالمين) ((997)) .

- 24 - راي الخليفة في رد الاخوين الام عن الثلث

اخرج الطبري في تفسيره ((998)) (188/4) ;Š من طريق شعبة , عن ابن عباس : انه دخل على عثمان (رض) فقال : لم صار الاخوان يردان الام الى السدس , وانما قال الله (فان كان له اخوة) ((999)) والاخوان في لسان قومك وكلام قومك ليسا باخوة ؟ فقال عثمان (رض) : هل استطيع نقض امر كان قبلي , وتوارثه الناس , ومضى في الامصار.

وفي لفظ الحاكم والبيهقي : لا استطيع ان ارد ما كان قبلي ومضى في الامصار وتوارث به الناس .

اخرجه الحاكم في المستدرك ((1000)) (335/4) وصححه , والبيهقي في السنن الكبرى (227/6) , وابن حزم في المحلى (258/9) , وذكره الرازي في تفسيره ((1001)) (163/3) , وابن8 / كثير في تفسيره (459/1) , والسيوطي في الدر المنثور ((1002)) (126/2) , والالوسي في روح المعاني (225/4).

قال الاميني : ما اجاب به الخليفة ابن عباس ينم عن عدم تضلعه في العربية مع انها لسان قومه , ولو كان له قسط

منها لاجاب ابن عباس بصحة اطلاق الجمع على الاثنين وانه المطرد في كلام العرب , لا بالعجز عن تغيير ما غلط فيه الناس كلهم ـ العياذ بالله ـ وماهو ببدع في ذلك عمن تقدماه يوم لم يعرفا معنى الاب وهو من صميم لغة الضاد ومشروح بمابعده في الذكر الحكيم , فان اطلاق الاخوة على الاخوين قد لهج به جمهور العرب , ولذلك لاتجد اي خلاف في حجب الاخوين الام عن الثلث الى السدس بين الصحابة العرب الاقحاح , والتابعين الذين نزلوا منزلتهم من العربية الفصحا , والفقها من مذاهب الاسلام , ولااستناد لهم في الحكم الا الاية الكريمة , وما ذلك الا لتجويزهم اطلاق الجمع على الاثنين سوا كان ذلك اقله او توسعا مطردا في الاطلاق .

قال الطبري في تفسيره ((1003)) (187/4) : قال جماعة اصحاب رسول الله (ص) والتابعين لهم باحسان ومن بعدهم من علما اهل الاسلام في كل زمان : عنى الله جل ثناؤه بقوله : (فان كان له اخوة فلامه السدس) اثنين كان الاخوة او اكثر منهما , انثيين كانتا او كن اناثا ,او ذكرين كانا او كانوا ذكورا , او كان احدهما ذكرا والاخر انثى , واعتل كثير ممن قال ذلك بان ذلك قالته الامة عن بيان الله جل ثناؤه على لسان رسول الله (ص) فنقلته امة نبيه نقلامستفيضا قطع العذر مجيئه , ودفع الشك فيه عن قلوب الخلق وروده ثم نقل حديث ابن عباس المذكور فقال : والصواب من القول في ذلك عندي ان المعني بقوله : (فان كان له اخوة) اثنان من اخوة الميت فصاعدا على ما قاله اصحاب رسول الله (ص) دون ما قاله ابن عباس (رض) ((1004)) لنقل الامة وراثة صحة ما قالوه من ذلك عن الحجة وانكارهم ما قاله ابن عباس في ذلك قال :

فان قال قائل : وكيف قيل في الاخوين اخوة ؟ وقد علمت ان الاخوين في منطق العرب مثالا ((1005)) لا يشبه مثال الاخوة في منطقها ؟ قيل : ان ذلك وان كان كذلك فان من شانها ((1006)) التاليف بين الكلامين بتقارب معنييهما وان اختلفا في بعض 8/ وجوههما فلما كان ذلك كذلك وكان مستفيضا في منطقها , منتشرا مستعملا في كلامها : ضربت من عبدالله وعمرو رؤوسهما , واوجعت منهما ظهورهما وكان ذلك اشداستفاضة في منطقها من ان يقال : اوجعت منهما ظهرهما , وان كان مقولا : اوجعت ظهرهما ,كما قال الفرزدق :

بما في فؤادينا من الشوق والهوى ـــ فيبرا منهاض الفؤاد المشغف .

غير ان ذلك وان كان مقولا فافصح منه بما في افدتنا كما قال جل ثناؤه : (ان تتوبا الى الله فقد صغت قلوبكما) ((1007)) فلما كان ما وصفت من اخراج كل ما كان في الانسان واحدا اذا ضم الى الواحد منه آخر من انسان آخر فصارا اثنين من اثنين , فلفظ الجمع افصح في منطقها واشهر في كلامها , وكان الاخوان شخصين كل واحد منهما غير صاحبه من نفسين مختلفين اشبه معناهما معنى ما كان في الانسان من اعضائه واحدا لا ثاني له , فاخرج انثييهما بلفظ انثى العضوين اللذين وصفت , فقيل : اخوة في معنى الاخوين , كما قيل : ظهورفي معنى الظهرين , وافواه في معنى فموين , وقلوب في معنى قلبين وقد قال بعض النحويين :انما قيل اخوة , لان اقل الجمع اثنان الى آخره انتهى .

واخرج الحاكم باسناد صححه في المستدرك ((1008)) (335/4) , والبيهقي في السنن (227/6) عن زيد بن ثابت انه كان يحجب الام بالاخوين فقال : ان العرب تسمي الاخوين اخوة وذكره الجصاص في احكام القرآن ((1009)) (99/2).

واخرج ابن جرير في تفسيره ((1010)) (189/4) وعبد بن حميد وابن ابي حاتم عن قتادة في قوله تعالى : (فان كان له اخوة فلا مه السدس) قال : اضروا بالام , ولا يرثون ولايحجبها الاخ الواحد من الثلث ويحجبها ما فوق ذلك الدرالمنثور ((1011)) (126/2).

وذكر الجصاص في احكام القرآن ((1012)) (98/2) قول الصحابة بحجب الاخوين الام عن الثلث كالاخوة فقال : والحجة : ان اسم الاخوة قد يقع على الاثنين كما قال تعالى : (ان تتوبا الى الله فقد صغت قلوبكما) وهما قلبان وقال تعالى (وهل اتاك نبا الخصم اذتسوروا المحراب) ((1013)) ثم قال تعالى : (خصمان بغى بعضنا على بعض) ((1014)) فاطلق لفظالجمع على اثنين وقال تعالى : (وان كانوا اخوة رجالا ونسا فللذكر مثل حظ الانثيين) ((1015)) فلو كان اخا واختا كان حكم الاية جاريا فيهما الخ ((1016)) .

وقال مالك في الموطا ((1017)) (331/1) : فان كان له اخوة فلامه السدس فمضت 8/السنة ان الاخوة اثنان فصاعدا.

وفي عمدة السالك وشرحه فيض المالك ((1018)) (122/2) : فان كان معها ـ اي الام ولد او كان معها ولد ابن ذكر او انثى او كان معها عدد اثنان فاكثر من الاخوة ومن الاخوات فلها السدس لقوله تعالى : (فان كان له اخوة فلامه السدس) والمراد بهم اثنان فاكثر اجماعا ((1019)) .

وقال الشافعي كما في مختصر المزني ـ هامش كتاب الام ((1020)) (140/3) : وللام الثلث ,فان كان للميت ولد او ولد ولد او اثنان من الاخوة او الاخوات فصاعدا فلها السدس .

وقال ابن كثير في تفسيره (459/1) : حكم الاخوين كحكم الاخوة عند الجمهور ثم ذكر حديث زيد بن ثابت من ان

اخوين يسميان اخوة .
وقال الشوكاني في تفسيره ((1021)) (398/1) : قد اجمع اهل العلم على ان الاثنين من الاخوة يقومون مقام الثلاثة فصاعدا في حجب الام الى السدس .
هذا راي الامة في الاخوة فقد عزب عن الخليفة صحة الاطلاق في الاية الكريمة في لسان قومه , وان السلف لم يعرف من الاخوة معنى الا ما يعم الاخوين , وزعم ان من كان قبله شذوا عن لسان قومه , وذهبوا الى حجب الام بالاخوين خلاف كتاب الله , وجاياسف على انه لم يستطع تغيير ما وقع ونقض ما كان من الناس , هذا مبلغ علم الرجل بالكتاب وادلة الاحكام والفروض المسلمة بين الامة .
واما ابن عباس فانه لم يشذ عن لغة قومه وهو من جبهة العرب وعلى سنام قريش ومن بيت هم افصح من نطق بالضاد , وانما اراد باستفهامه من الخليفة ان يعرف الملا مقداره من ابسط شي يجب ان يكون في مثله , فضلا عن معضلات المسائل وهو الحيطة باللغة وعرفان موارد الاستعمال , حتى يتسنى له اخذ الحكم من الكتاب والسنة اللذين جاا بهذه اللغة الكريمة , ولذلك اتى في قوله بصورة الاستفهام عن مدرك الحكم لا عن اصله , فان الحكم كان مسلما عنده لا ان ما قاله للخليفة كان رايا له في الخلاف في حجب الاخوين , والا لتبعه اصحابه المقتصون اثره , لكنهم كلهم موافقون للامة وعلمائها في حجب الاخوين كماذكره ابن كثير في تفسيره (459/1) فعد 8/ابن عباس مخالفا في المسالة بهذه الرواية , كما فعله الطبري في تفسيره ((1022)) (188/4) , وابن رشد في البداية ((1023)) (327/2) وغير واحد من الفقها وائمة الحديث ورجال التفسيراغلوطة ((1024)) نشات من عدم فهم مغزى كلامه .

25 ـ راي الخليفة في المعترفة بالزنا

عن يحيى بن حاطب قال : توفي حاطب فاعتق من صلى من رقيقه وصام ,وكانت له امة نوبية قد صلت وصامت وهي اعجمية لم تفقه فلم ترعه الا بحبلها وكانت ثيبا فذهب الى عمر (رض) فحدثه فقال : لانت الرجل لا تاتي بخير , فافزعه ذلك فارسل اليها عمر (رض)فقال : احبلت ؟ فقالت : نعم من مرغوش بدرهمين فاذا هي تستهل بذلك لا تكتمه قال :وصادف عليا وعثمان وعبدالرحمن بن عوف غ فقال : اشيروا علي , وكان عثمان (رض)جالسا فاضطجع , فقال علي وعبدالرحمن : قد وقع عليها الحد فقال : اشر علي يا عثمان فقال : قد اشار عليك اخواك , قال : اشر علي انت قال : اراها تستهل به كانها لا تعلمه ,وليس الحد الا على من علمه فقال : صدقت صدقت والذي نفسي بيده , ما الحد الا على من علمه فجلدها عمر مائة وغربها عاما ((1025)) .
قال الاميني : اسلفنا هذا الحديث في الجز السادس ((1026)) , وتكلمنا هنالك حول راي الخليفة الثاني وما امر به من الجلد والاغتراب وانه خارج عن نطاق الشرع , وها هنا ننظرالى راي عثمان وفتياه بعدم الحد.
لو كان ما يقوله الخليفة حقا لبطلت الاقارير والاعترافات في امثال المورد , فيقال في كلها انه لا يعلم الحد ولو علمه لاخفاه خيفة اجرائه عليه , وكان رسول الله (ص) يحدبالاقرار , ولو بعد استبرا الخبر والتريث في الحكم رجا ان تكون هناك شبهة يدرا بها الحد, فكان (ص) يقول للمعترف بالزنا ((ابك جنون ؟))((1027)) او يقول : ((لعلك قبلت او غمزت اونظرت ؟)) ((1028)) وكذلك مولانا امير8/ المؤمنين علي وقبله الخليفة الثاني كانا يدافعان المعترف رجا ان ينتج الاخذ والردلشبهة في الاقرار , لكنهما بعد ثبات المعترف على ما قال كانا يجريان عليه الحد , الا ترى قول عمر للزانية : ما يبكيك ؟ ان المراة ربما استكرهت على نفسها فاخبرت ان رجلا ركبهاوهي نائمة فخلى سبيلها , وان عليا (ع) قال لشراحة حين اقرت بالزنا : لعلك عصيت نفسك ؟قالت : اتيت طائعة غير مكرهة فرجمها((1029)).
ولعل من جرا امثال هذه القضايا طرق سمع الخليفة ان الحدود تدرا بالشبهات ,والحدود تدفع ما وجدلها مدفع , غير انه لم يدر ان للاقرار ناموسا في الشريعة لا يعدوه ولاسيما في مورد الزنا , فانه يؤاخذ به المعترف في اول مرة كما تعطيه قصة العسيف الواردة في صحيحي البخاري ومسلم وغيرهما ((1030)) , او بعد اربعة اقارير , اما في مجلس واحد كما ورد في قصة ماعز في لفظ الشيخين في الصحيحين , او في عدة مجالس كمايظهر من حديث زاني بني ليث الوارد في سنن البيهقي (228/8) , فتقوم تلكم الاقارير مقام اربع شهادات , كما وقع في سارق جا الى علي فقال : انى سرقت , فرده , فقال : اني سرقت ,فقال : شهدت على نفسك مرتين , فقطعه ((1031)) وقد عزب عن الخليفة فقه المسالة كما بيناه ,وهي على ما جات في الاحاديث المذكورة يختلف حكمها عند ائمة المذاهب قال القاضي ابن رشد في بداية المجتهد ((1032)) (429/2) : اما عدد الاقرار الذي يجب به

الحد فان مالكا ((1033)) والشافعي ((1034)) يقولان : يكفي في وجوب الحد عليه اعترافه به مرة واحدة وبه قال داود وابوثور والطبري ((1035)) وجماعة , وقال ابو حنيفة واصحابه وابن ابي ليلى : لا يجب الحد الا باقاريراربعة مرة بعد مرة , وبه قال احمد واسحاق , وزاد ابو حنيفة واصحابه في مجالس متفرقة .
ثم ماذا يعني الخليفة بقوله : اراها تستهل به كانها لا تعلمه , وليس الحد الا 8/على من علمه ؟ هل يريد جهلها بالحد او بحرمة الزنا ؟ اما العلم بثبوت الحد فليس له اي صلة باجرا حكم الله فانه يتبع تحقق الزنا في الخارج , علم الزاني او الزانية بترتب الحدعليهما ام لم يعلما.
على انه ليس من الممكن في عاصمة النبوة ان يجهل ذلك اي احد وهو يشاهد في الفينة بعد الفينة مجلودا تنال منه السياط , ومرجوما تتقاذفه الاحجار.
واما حرمة الزنا فلا يقبل من المعتذر بالجهل بها , الا حيث يمكن صدقه كمن عاش في اقاصي البراري والفلوات والبقاع النائية عن المراكز الاسلامية , فيمكن ان يكون الحكم لم يبلغه بعد , واما المدني يومئذ الكائن بين لوائح النبوة ومجاري الاحكام والحدود وتحت سيطرة الخلفا , وهو يعي كل حين التشديد في الزنا وحرمته , ويشاهد العقوبات الجارية على الزناة من جرا حرمة السفاح , فعقيرة ترتفع من الم السياط , وجنازة تشال بعد الرجم , فليس من الممكن في حقه عادة ان يجهل حرمة الزنا , فلا تقبل منه دعواه الجهل , ولعل هذامما اتفقت عليه ائمة المذاهب قال مالك في المدونة الكبرى ((1036)) (382/4) في الرجل يطامكاتبته يغتصبها او تطاوعه : لا حد عليه وينكل اذا كان ممن لا يعذر بالجهالة .
وقال فيمن يطلق امراته تطليقة قبل البنا بها فيطؤها بعد التطليقة ويقول : ظننت ان الواحدة لا تبينها مني وانه لا يبرئها مني الا الثلاث : قال ابن القاسم : ليس عليه الحد ان عذر بالجهالة , فارى في مسالتك ان كان ممن يعذر بالجهالة ان يدرا عنه الحد لان مالكا قال في الرجل يتزوج الخامسة : ان كان ممن يعذر بالجهالة وممن يظن انه لم يعرف ان ما بعدالاربع ليس مما حرم الله , او يتزوج اخته من الرضاع على هذا الوجه , فان مالكا درا عنه الحد وعن هؤلا.
وفي (ص 401) ((1037)) : من وطئ جارية هي عنده رهن انه يقام عليه الحد , قال ابن القاسم : ولا يعذر في هذا احد ادعى الجهالة قال مالك : حديث التي قالت : زنيت بمرغوش بدرهمين ((1038)) انه لا يؤخذ به وقال مالك : ارى ان يقام الحد ولا يعذر العجم بالجهالة .
وقال الشافعي في كتاب الام ((1039)) (169/7) في زنا الرجل بجارية امراته : ان زناه 8/بجارية امراته كزناه بغيرها الا ان يكون ممن يعذر بالجهالة ويقول : كنت ارى انها لي حلال .
قال شهاب الدين ابو العباس ابن النقيب المصري في عمدة السالك ((1040)) : ومن زنى وقال : لا اعلم تحريم الزنا وكان قريب العهد بالاسلام او نشا ببادية بعيدة لا يحد , وان لم يكن كذلك حد ((1041)) انتهى .
ولو قبل من كل معتذر بالجهل لعطلت حدود الله , وتترس به كل زان وزانية , وشاع الفساد , وساد الهرج , وارتفع الامن عن الفروج والنواميس , ولو راجعت ماجا في مدافعة النبي (ص) والخلفا عن المعترف بالزنا لالقا الشبهة لدر الحد تراهم يذكرون الجنون والغمز والتقبيل وما شبه ذلك , ولا تجد ذكر الجهل بالحرمة في شي من الروايات , فلو كان لمطلق الجهل تاثير في در الحد لذكروه لا محالة من غير شك .
على ان الجهل حيث يسمع يجب ان يكون بادعا من الرجل لا بالتوسم من وجناته واسارير جبهته واستهلاله في اقراره كما زعمه الخليفة , وهو ظاهر كلمات الفقها المذكورة .
ولما قلناه كله لم يعبا الحضور بذلك الاستهلال , فاخذها مولانا امير المؤمنين وعبدالرحمن فقالا : قد وقع عليها الحد واما عمر فالذي يظهر من قوله لعثمان صدقت الى آخره وفعله من اجرا الجلد والاغتراب انه هزا بهذا القول , ولو كان مصدقا لما جلدها ,لكنه جلدها وهي تستحق الرجم كما مر في الجز السادس .

26 ـ شرا الخليفة صدقة رسول الله

اخرج الطبراني في الاوسط ((1042)) من طريق سعيد بن المسيب قال : كان لعثمان آذن ,فكان يخرج بين يديه الى الصلاة , قال : فخرج يوما فصلى والاذن بين يديه ثم جا فجلس الاذن ناحية ولف رداه فوضعه تحت راسه واضطجع ووضع الدرة بين يديه , فاقبل علي في ازار وردا وبيده عصا , فلما رآه الاذن من بعيد قال : هذا علي قد8/ اقبل , فجلس عثمان فاخذ عليه رداه , فجا حتى قام على راسه فقال : اشتريت ضيعة آل فلان ولوقف رسول الله (ص) في مانها حق , اما اني قد علمت انه لا يشتريها غيرك فقام عثمان وجرى بينهما كلام حتى القى الله عز وجل ((1043)) وجا العباس فدخل بينهما , ورفع عثمان على علي الدرة ورفع علي على عثمان

العصا , فجعل العباس يسكنهما ويقول لعلي : اميرالمؤمنين ويقول لعثمان : ابن عمك فلم يزل حتى سكتا فلما ان كان من الغد رايتهما وكل منهما آخذ بيد صاحبه وهما يتحدثان مجمع الزوائد (226/7).
قال الاميني : يعلمنا الحديث ان الخليفة ابتاع الضيعة وماها وفيه حق لوقف رسول الله لا يجوز ابتياعه , فان كان يعلم بذلك , وهو المستفاد من سياق الحديث حيث ا نه لم يعتذر بعدم العلم , وهو الذي يلمح اليه قول الامام (ع) : وقد علمت انه لا يشتريها غيرك فباي مبرر استساغ ذلك الشرا ؟ وان كان لا يعلم فقد اعلمه الامام (ع) فما هذه المماراة والتلاحي ورفع الدرة الذي اضطر الامام الى رفع العصا ؟ حتى فصل بينهما العباس , او في الحق مغضبة ؟ وهل يكون تنبيه الغافل او ارشاد الجاهل مجلبة لغضب الانسان الديني ؟ فضلا عمن يقله اكبر منصة في الاسلام .
واحسب ان ذيل الرواية ملصق بها لاصلاح ما فيها , وعلى فرض صحته فانه لايجديهم نفعا , فان الامام (ع) لم يال جهدا في النهي عن المنكر سوا ارتدع فاعله او انه (ع)ينس من خضوعه للحق , وعلى كل فانه (ع) كان يماشيهم على ولا الاسلام ولا يثيره الا الحق اذا لم يعمل به , فيجري في كل ساعة على حكمها من مكاشفة او ملاينة , وهكذافليكن المصلح المنزه عن الاغراض الشخصية الذي يغضب لله وحده ويدعو الى الحق للحق .

- 27 - الخليفة في ليلة وفاة ام كلثوم

في الجنائز باب يعذب الميت ببكا اهله , وباب من يدخل قبر ((1044)) اخرج البخاري في صحيحه المراة (225/2 , 244) , بالاسناد من طريق فليح بن سليمان , عن انس ابن مالك ,قال : شهدنا بنت ((1045)) رسول الله (ص) ورسول الله (ص) جالس على القبر ,فرايت عينيه تدمعان فقال : ((هل فيكم من احد لم يقارف الليلة؟)) فقال ابو طلحة ـ 8/زيد بن سهل الانصاري ـ : انا , قال : ((فانزل في قبرها)) قال : فنزل في قبرها فقبرها قال ابن مبارك : قال فليح : اراه يعني الذنب قال ابو عبدالله ـ يعني البخاري نفسه ـ ليقترفوا : ليكتسبوا ((1046)) وفي مسند احمد ;Š قال سريج : يعني ذنبا.
واخرجه ((1047)) ابن سعد في الطبقات (31/8) طبع ليدن , واحمد في مسنده (3/ 126 ,228 , 229 , 270) , والحاكم في المستدرك (47/4) , والبيهقي في السنن الكبرى (53/4) من طريقين , وذكره السهيلي في الروض الانف (107/2) نقلا عن تاريخ البخاري وصحيحه وعن الطبري فقال : قال ابن بطال : اراد النبي (ص) ان يحرم عثمان النزول في قبرها , وقد كان احق الناس بذلك لانه كان بعلها وفقد منها علقا لا عوض منه لانه حين قال (ع) : ((ايكم لم يقارف الليلة اهله)) سكت عثمان ولم يقل انا , لانه كان قد قارف ليلة ماتت بعض نسائه ولم يشغله الهم بالمصيبة وانقطاع صهره من النبي (ص) عن المقارفة , فحرم بذلك ما كان حقا له وكان اولى من ابي طلحة وغيره , وهذا بين في معنى الحديث , ولعل النبي (ص) قد كان علم ذلك بالوحي فلم يقل له شيئا لانه فعل فعلا حلالا , غير ان المصيبة لم تبلغ منه مبلغا يشغله حتى حرم ما حرم من ذلك بتعريض غير تصريح والله اعلم .
ويوجد الحديث في نهاية ابن الاثير ((1048)) (276/3) , لسان العرب ((1049)) (189/11) ,الاصابة (489/4) , تاج العروس (220/6).
قال الاميني : اضطربت كلمات العلما حول هذا الحديث غير ان فليحا المتوفى سنة (163) , الذي فسر المقارفة بالذنب , وايد البخاري كلامه بقوله : ليقترفوا : ليكتسبوا ,وسريجا المتوفى سنة (217) هم اقدم من تكلم فيه , وقال الخطابي ((1050)) : معناه لم يذنب ((1051)) وجا ابن بطال ((1052)) وخصه بمقارفة النسا , وجمع بينهما العيني ((1053)) , واياما كان فلا شك في انه امر استحق من جرائه عثمان الحرمان من النزول في قبر زوجته 8/ابنة رسول الله (ص) وكان اولى الناس بها , والمسلمون كلهم كانوا يعلمون ذلك , لكن رسول الله (ص) الداعي الى الستر على المؤمنين والاغضا عن العيوب , الناهي عن اشاعة الفحشافي كتابه الكريم , والمانع عن التجسس عما يقع في الخلوات , المبعوث لاعزاز اهل الدين ,شا ـ وما ينطق عن الهوى ان هو الا وحي يوحى ـ ان يستثني موردا واحدا تلوح بامرعظيم حرم لاجله عثمان من الحظوة بالنزول في قبر حليلته او معقد شرفه بصهر رسول الله (ص) وواسطة مفخره بهاتيك الصلة , فعرف المسلمون ذلك المقتضي بالطبع الاول وهذا المانع من المقارفة المختلف في تفسيرها , فان كان ذنبا اثر في رسول الله (ص) ان حط من رتبته بماقلناه ولو كانت صغيرة وهي غير ظاهرة تستر عليها , لكنها بلغت من الكبر حدا لم ير (ص)سترها ;Š ولا رعى حرمة ولا كرامة لمقترفها , فان كانت سيئة هذا شانها , فلا خير فيمن يجترح السيئات .
وان اريدت مقارفة النسا على الوجه المحلل فهي من منافيات المروؤة ومن لوازم الفظاظة والغلظة , فاي انسان تحبذ له نفسه التمتع بالجواري في اعظم ليلة عليه هي ليلة تصرم مجده , وانقطاع فخره , وانفصام عرى شرفه , فكيف هان ذلك على الخليفة ؟ فلم يراع حرمة رسول الله (ص) واستهانت تلك المصيبة العظيمة فتلذذبالرفث الى جارية ((1054)) , والمطلوب من الخلفا معرفة فوق هذه من اول يومهم ;Š ورافة اربى مماوقع , ورقة تنيف على ما صدر منه , وحيا يفضل على مانا به .
ومن العسير جدا الخضوع للاعتقاد بان رسول الله (ص) ارتكب ذلك الهتك والاهانة على امر مباح مع رافته الموصوفة على افراد الامة واغراقه نزعا في الستر عليهم ;Š وكيف في حق رجل يعلم (ص) انه سيشغل منصة الخلافة ؟.
هذا ما عندنا واما انت فظن خيرا ولا تسال عن الخبر.
ايحكم ضميرك الحر عندئذ في رجل هذا شانه وهذه سيرته مع كريمة رسول الله (ص)بصحة ما اخرجه ابن سعد في طبقاته ((1055)) (38/3) من القول المعزو الى رسول الله (ص) يوم قارف الرجل , يوم سمع من النبي الاعظم تلك القارصة : لو كان8 / عندي ثالثة زوجتها عثمان , قاله لما ماتت ام كلثوم ؟ كذا قال ابن سعد.
او قوله : لو كن ـ يعني بناته ـ عشرا لزوجتهن عثمان ((1056)) ؟.
او قوله فيما اخرجه ابن عساكر ((1057)) : لو ان لي اربعين بنتا لزوجتك واحدة بعد واحدة حتى لا تبقى منهن واحدة ((1058)) ؟.
او قوله فيما جا به ابن عساكر ((1059)) من طريق ابي هريرة قال : ان رسول الله (ص) لقي عثمان بن عفان على باب المسجد فقال : يا عثمان هذا جبريل يخبرني ان الله قد زوجك ام كلثوم بمثل صداق رقية على مثل

مصاحبتها ((1060)) ؟.
اكانت مصاحبة عثمان هذه ام كلثوم ولدة مصاحبتها رقية وكانت مرضية للمولى سبحانه ؟ او ترى عثمان متخلفا عن شرط الله في ام كلثوم ؟ انا لا ادري .
على ان اسناد هذا الحديث معلول من جهات , وكفاه علة عبدالرحمن بن ابي الزنادالقرشي وقد ضعفه ابن معين ((1061)) وابن المديني وابن ابي شيبة وعمرو بن علي والساجي وابن سعد ((1062)) , وقال ابن معين والنسائي ((1063)) : ولا يحتج بحديثه ((1064)) .

28 ـ اتخاذ الخليفة الحمى له ولذويه

لقد جعل الاسلام منابت العيش من مساقط الغيث والمروج كلها شرعا سوا بين المسلمين اذا لم يكن لها مالك مخصوص كما هو الاصل في المباحات الاصلية من اجوازالفلوات واطراف البراري Š; فترتع فيها مواشيهم وترعى ابلهم وخيلهم من دون اي مزاحمة بينهم , وليس لاي احد ان يحمي لنفسه حمى فيمنع الناس عنه Š; فقال (ص) : ((المسلمون شركا في ثلاث : في الكلا والما والنار)).
وقال : ((ثلاث لا يمنعن : الما والكلا والنار)).
وقال : ((لا يمنع فضل الما ليمنع به الكلا)) وفي لفظ : ((لا تمنعوا فضل الما لتمنعوا به فضل الكلا)) وفي لفظ : ((من منع فضل الما ليمنع به فضل الكلا منعه الله8 / فضله يوم القيامة))((1065)) نعم كان في الجاهلية يحمي الشريف منهم ما يروقه من قطع الارض لمواشيه وابله خاصة فلا يشاركه فيه احد وان شاركهم هو في مراتعهم , وكان هذامن مظاهر التجبر السائد عندئذ , فاكتسح رسول الله (ص) ذلك فيما اكتسحه من عادات الطواغيت وتقاليد الجبابرة فقال (ص) : ((لا حمى الا لله ولرسوله))((1066)).
وقال الشافعي في تفسير الحديث : كان الشريف من العرب في الجاهلية اذا نزل بلدافي عشيرته استعوى كلبا , فحمى لخاصته مدى عوا الكلب لايشركه فيه غيره فلم يرعه معه احد , وكان شريك القوم في سائر المراتع حوله قال : فنهى النبي (ص) ان يحمى على الناس حمى كما كانوا في الجاهلية يفعلون قال :
وقوله : الا لله ولرسوله يقول : الا ما يحمى لخيل المسلمين وركابهم التي ترصدللجهاد ويحمل عليها في سبيل الله وابل الزكاة كما حمى عمر النقيع ((1067)) لنعم الصدقة والخيل المعدة في سبيل الله ((1068)) .
واستعمل عمر على الحمى مولى له يقال له هنى فقال له : يا هنى ضم جناحك للناس , واتق دعوة المظلوم فان دعوة المظلوم مجابة , وادخل رب الصريمة ورب الغنيمة , واياي ونعم ابن عفان ((1069)) ونعم ابن عوف فانهما ان تهلك ماشيتهما يرجعان الى نخل وزرع , وان رب الغنيمة والصريمة ياتي بعياله فيقول : يا امير المؤمنين افتاركهم انا ؟ لاابا لك الى آخره ((1070)) .
كان هذا الناموس متسالما عليه بين المسلمين حتى تقلد عثمان الخلافة فحمى لنفسه دون ابل الصدقة كما في انساب البلاذري (37/5) , والسيرة الحلبية ((1071)) (87/2) , او له ولحكم بن ابي العاص كما في رواية الواقدي , او لهما ولبني امية كلهم كما في شرح ابن ابي الحديد ((1072)) (67/1) قال : حمى عثمان المراعي حول المدينة كلها من مواشي 8/المسلمين كلهم الا عن بني امية وحكى في (ص 235) ((1073)) عن الواقدي انه قال : كان عثمان يحمي الربذة والشرف والنقيع , فكان لا يدخل الحمى بعير له ولا فرس ولا لبني امية حتى كان آخر الزمان , فكان يحمي الشرف ((1074)) لابله , وكانت الف بعير ولابل الحكم بن ابي العاص , ويحمي الربذة ((1075)) لابل الصدقة , ويحمي النقيع لخيل المسلمين وخيله وخيل بني امية انتهى .
نقم ذلك المسلمون على الخليفة فيما نقموه عليه وعدته عائشة مما انكروه عليه ,فقالت : وانا عتبنا عليه كذا وموضع الغمامة المحماة ((1076)) , وضربه بالسوط والعصا , فعمدواواليه حتى اذا ماصوه كما يماص الثوب ((1077)) , قال ابن منظور في ذيل الحديث : الناس شركا فيماسقته السما من الكلا اذا لم يكن مملوكا فلذلك عتبوا عليه .
كانت في اتخاذ الخليفة الحمى جدة واعادة لعادات الجاهلية الاولى التي ازاحها نبي الاسلام (ص) وجعل المسلمين في الكلا مشتركين , وقال : ((ثلاثة يبغضهم الله)) , وعد فيهم من استن في الاسلام سنة الجاهلية ((1078)) وكان حقا على الرجل ان يحمي حمى الاسلام قبل حمى الكلا , ويتخذ ما جا به الرسول (ص) سنة متبعة ولا يحيي سنة الجاهلية , (فلن تجدلسنة الله تبديلا ولن تجد لسنة الله تحويلا)((1079)) ولكنه .

29 ـ اقطاع الخليفة فدك لمروان

عد ابن قتيبة في المعارف ((1080)) (ص 84) , وابو الفدا في تاريخه (168/1) مما نقم الناس على عثمان اقطاعه فدك لمروان وهي صدقة رسول الله , فقال ابو الفدا : واقطع8 / مروان بن الحكم فدك وهي صدقة رسول الله (ص) التي طلبتها فاطمة ميراثا , فروى ابو بكرعن رسول الله (ص) : نحن معاشرالانبيا لا نورث ماتركناه صدقة , ولم تزل فدك في يدمروان وبنيه الى ان تولى عمر بن عبدالعزيز فانتزعها من اهله وردها صدقة .
واخرج البيهقي في السنن الكبرى (301/6) من طريق المغيرة حديثا في فدك وفيه : انها اقطعها مروان لما مضى عمر لسبيله فقال : قال الشيخ : انما اقطع مروان فدكا في ايام عثمان بن عفان (رض) وكانه تاول في ذلك ما روي عن رسول الله , (ص) اذا اطعم الله نبياطعمة فهي للذي يقوم من بعده , وكان مستغنيا عنها بماله فجعلها لاقربائه ووصل بها رحمهم , وذهب آخرون الى ان المراد بذلك التولية وقطع جريان الارث فيه , ثم تصرف في مصالح المسلمين كما كان ابو بكر وعمر غ يفعلان .
وفي العقد الفريد ((1081)) (261/2) في عد ما نقم الناس على عثمان : انه اقطع فدك مروان وهي صدقة لرسول الله (ص) وافتتح افريقية واخذ خمسها فوهبه لمروان .
وقال ابن ابي الحديد في شرحه ((1082)) (67/1) : واقطع عثمان مروان فدك , وقد كانت فاطمة (ع) طلبتها بعد وفاة ابيها صلوات الله عليه تارة بالميراث وتارة بالنحلة فدفعت عنها.
قال الاميني : انا لا اعرف كنه هذا الاقطاع وحقيقة هذا العمل فان فدك ان كانت فيئاللمسلمين ـ كما ادعاه ابو بكر ـ فما وجه تخصيصها بمروان ؟ وان كانت ميراثا لال رسول الله (ص) كما احتجت له الصديقة الطاهرة في خطبتها , واحتج له ائمة الهدى من العترة الطاهرة وفي مقدمهم سيدهم امير المؤمنين عليه وعليهم السلام , فليس مروان منهم , ولا كان للخليفة فيها رفع ووضع وان كانت نحلة من رسول الله (ص) لبضعته الطاهرة فاطمة المعصومة ـ صلوات الله عليها ـ كما ادعته وشهد لها امير المؤمنين وابناها الامامان السبطان وام ايمن المشهود لها بالجنة فردت شهادتهم بما لا يرضي الله ولا رسوله , واذا ردت شهادة اهل آية التطهير فباي شي يعتمد ((1083)) ؟ وعلى اي حجة يعول ؟.
ان دام هذا ولم يحدث به غير ـــ لم يبك ميت ولم يفرح بمولود.
8/فان كانت فدك نحلة فاي مساس بها لمروان ؟ واي سلطة عليها لعثمان ؟ حتى يقطعها لاحد ولقد تضاربت اعمال الخلفا الثلاثة في امر فدك فانتزعها ابو بكر من اهل البيت , وردها عمر اليهم , واقطعها عثمان لمروان , ثم كان فيها ما كان في ادوار المستحوذين على الامر منذ عهد معاوية وهلم جرا فكانت تؤخذ وتعطى , ويفعلون بها ما يفعلون بقضامن الشهوات , كما فصلناه في الجز السابع (ص 195 - 197) ولم يعمل برواية ابي بكر في عصر من العصور , فان صانعه الملا الحضور على سماع ما رواه عن رسول الله (ص) وحابوه وجاملوه , فقد ابطله من جا بعده باعمالهم وتقلباتهم فيها بانحا مختلفة .
بل ان ابا بكر نفسه اراد ان يبطل روايته باعطا الصك للزهرا فاطمة , غير ان ابن الخطاب منعه وخرق الكتاب كما مر في الجز السابع عن السيرة الحلبية , وبذلك كله تعرف قيمة تلك الرواية ومقدار العمل عليها وقيمة هذا الاقطاع , وسيوافيك قول مولانا اميرالمؤمنين في قطائع عثمان .

30 ـ راي الخليفة في الاموال والصدقات

لم تكن فدك ببدع من سائر الاموال من الفي والغنائم والصدقات عند الخليفة بل كان له راي حر فيها وفي مستحقيها , كان يرى المال مال الله , ويحسب نفسه ولي المسلمين ,فيضعه حيث يشا ويفعل فيه ما يريد , فقام كما قال مولانا امير المؤمنين : ((نافجا حضنيه بين نثيله ومعتلفه , وقام معه بنو ابيه يخضمون مال الله خضمة الابل نبتة الربيع))((1084)).
كان يصل رحمه بمال يستوي فيه المسلمون كلهم , ولكل فرد من الملا الديني منه حق معلوم للسائل والمحروم , لا يسوغ في شرعة الحق وناموس الاسلام المقدس حرمان احدمن نصيبه واعطا حقه لغيره من دون مرضاته .
جا عن رسول الله (ص) في الغنائم : ((لله خمسه واربعة اخماس للجيش , وما احداولى به من احد , ولا السهم تستخرجه من جنبك , ليس انت احق به من اخيك المسلم))((1085)).

وكان (ص) اذا جاه في قسمه من يومه فاعطى ذا الاهل حظين , واعطى 8/العزب حظا ((1086)) .
والسنة الثابتة في الصدقات ان اهل كل بيئة احق بصدقتهم ما دام فيهم ذو حاجة ,وليس الولاية على الصدقات للجباية وحملها الى عاصمة الخلافة وانما هي للاخذ من الاغنيا والصرف في فقرا محالها , وقد ورد في وصية رسول الله (ص) معاذا حين بعثه الى اليمن يدعوهم الى الاسلام والصلاة انه قال : ((فاذا اقروا لك بذلك فقل لهم : ان الله قد فرض عليكم صدقة اموالكم تؤخذ من اغنيائكم فترد في فقرائكم))((1087)).
قال عمرو بن شعيب : ان معاذ بن جبل لم يزل بالجند اذ بعثه رسول الله الى اليمن حتى مات النبي (ص) وابو بكر , ثم قدم على عمر فرده على ما كان عليه فبعث اليه معاذ بثلث صدقة الناس , فانكر ذلك عمر وقال : لم ابعثك جابيا ولا آخذ جزية , ولكن بعثتك لتاخذ من اغنيا الناس فتردها على فقرائهم فقال معاذ : ما بعثت اليك بشي وانا اجد احدا ياخذه مني الحديث ((1088)) .
ومن كتاب لمولانا امير المؤمنين الى قثم بن العباس يوم كان عامله على مكة :((وانظر الى ما اجتمع عندك من مال الله فاصرفه الى من قبلك من ذوي العيال والمجاعة مصيبا به مواضع الفاقة والخلا ت , وما فضل عن ذلك فاحمله الينا لنقسمه فيمن قبلنا)) نهج البلاغة ((1089)) (128/2).
وقال (ع) لعبد الله بن زمعة لما قدم عليه في خلافته يطلب منه مالا : ((ان هذا المال ليس لي ولا لك , وانما هو في للمسلمين وجلب اسيافهم , فان شركتهم في حربهم كان لك مثل حظهم , والا فجناة ((1090)) ايديهم لا تكون لغير افواههم)) نهج البلاغة ((1091)) (4611).
ومن كلام له (ع) : ((ان القرآن انزل على النبي (ص) والاموال اربعة : اموال8 / المسلمين فقسمها بين الورثة في الفرائض , والفي فقسمه على مستحقيه , والخمس فوضعه الله حيث وضعه , والصدقات فجعلها الله حيث جعلها)) راجع ما اسلفناه في (77/6).
واتى عليا امير المؤمنين مال من اصبهان فقسمه بسبعة اسباع ففضل رغيف فكسره بسبع [كسر] ((1092)) فوضع على كل جز كسرة ثم اقرع بين الناس ايهم ياخذ اول ((1093)) .
واتته (ع) امراتان تسالانه عربية ومولاة لها , فامر لكل واحدة منهما بكر من طعام واربعين درهما , فاخذت المولاة الذي اعطيت وذهبت , وقالت العربية : يا امير المؤمنين تعطيني مثل الذي اعطيت هذه وانا عربية وهي مولاة ؟ قال لها علي (رض) : اني نظرت في كتاب الله عز وجل فلم ار فيه فضلا لولد اسماعيل على ولد اسحاق ((1094)) .
ولذلك كله كانت الصحابة لا ترتضي من الخليفة الثاني تقديمه بعضا من الناس على بعض في الاموال بمزية معتبرة كان يعتبرها فيمن فضله على غيره , كتقديم زوجات النبي (ص) امهات المؤمنين على غيرهن , والبدري على من سواه , والمهاجرين على الانصار ,والمجاهدين على القاعدين , من دون حرمان اي احد منهم ((1095)) , وكان يقول على صهوات المنابر : من اراد المال فلياتني فان الله جعلني له خازنا وقاسما ((1096)) .
ويقول بعد قراة آيات الاموال : والله ما من احد من المسلمين الا وله حق في هذاالمال اعطي منه او منع حتى راع بعدن ((1097)) .
ويقول : ابدا برسول الله (ص) ثم الاقرب فالاقرب اليه فوضع الديوان على ذلك .
وفي لفظ ابي عبيد : ان رسول الله امامنا فبرهطه نبدا , ثم بالاقرب فالاقرب ((1098)) .
8/وقبل هذه كلها سنة الله في الذكر الحكيم حول الاموال مثل قوله تعالى :
1 - (واعلموا انما غنمتم من شي فان لله خمسه وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل) ((1099)) .
2 - (انما الصدقات للفقرا والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل فريضة من الله والله عليم حكيم) ((1100)) .
3 - (وما افا الله على رسوله منهم فما اوجفتم عليه من خيل ولا ركاب ولكن الله يسلط رسله على من يشا والله على كل شي قدير # ما افا الله على رسوله من اهل القرى فلله وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل) ((1101)) .
هذه سنة الله وسنة نبيه غير ان الخليفة عثمان نسي ما في الكتاب العزيز , وشذ عماجا به النبي الاقدس في الاموال , وخالف سيرة من سبقه , وتزحزح عن العدل والنصفة ,وقدم ابنا بيته الساقط , اثمار الشجرة الملعونة في كتا بالله , رجال العيث والعبث ;Š والخموروالفجور , من فاسق الى لعين ;Š الى حلا ف مهين هماز مشا بنميم , وفضلهم على اعضاالصحابة وعظما الامة الصالحين , وكان يهب من مال المسلمين لاحد من قرابته قناطيرمقنطرة من الذهب والفضة من دون اي كيل ووزن , ويؤثرهم على من سواهم كائنا من كان من ذي قربى رسول الله (ص)وغيرهم ولم يكن يجرؤ احد عليه بالامر بالمعروف والنهي عن المنكر لما كان يرى سيرته الخشنة

مع اولئك القائمين بذلك الواجب , ويشاهد فيهم من الهتك والتغريب والضرب بدرة كانت اشد من الدرة العمرية ((1102)) مشفوعة بالسوط والعصا ((1103)) ,واليك نبذة من سيرة الخليفة في الاموال :

31 - ايادي الخليفة عند الحكم بن ابي العاص

اعطى صدقات قضاعة الحكم بن ابي العاص عمه , طريد النبي بعدما قربه وادناه ,والبسه يوم قدم المدينة وعليه فزر ((1104)) خلق وهو يسوق تيسا والناس ينظرون الى سوء حاله وحال من معه , حتى دخل دار الخليفة ثم خرج وعليه جبة خز 8/وطيلسان تاريخ اليعقوبي ((1105)) (41/2).
وقال البلاذري في الانساب (28/5) رواية عن ابن عباس انه قال : كان مما انكرواعلى عثمان انه ولى الحكم بن ابي العاص صدقات قضاعة ((1106)) , فبلغت ثلاث مائة الف درهم فوهبها له حين اتاه بها.
وقال ابن قتيبة وابن عبد ربه والذهبي : ومما نقم الناس على عثمان انه آوى طريدالنبي (ص) الحكم ولم يؤوه ابو بكر وعمر واعطاه مائة الف ((1107)) .
وعن عبدالرحمن بن يسار قال : رايت عامل صدقات المسلمين على سوق المدينة اذا امسى آتاها عثمان , فقال له : ادفعها الى الحكم بن ابي العاص ;Š وكان عثمان اذا اجاز احدامن اهل بيته بجائزة جعلها فرضا من بيت المال , فجعل يدافعه ويقول له : يكون فنعطيك ان شاالله فالح عليه فقال : انما انت خازن لنا , فاذا اعطيناك فخذ , واذا سكتنا عنك فاسكت فقال : كذبت والله ما انا لك بخازن ولا لاهل بيتك انما اناخازن المسلمين , وجا بالمفاتيح يوم الجمعة وعثمان يخطب فقال : ايها الناس زعم عثمان اني خازن له ولاهل بيته وانما كنت خازنا للمسلمين وهذه مفاتيح بيت مالكم , ورمى بهافاخذها ودفعها الى زيد بن ثابت تاريخ اليعقوبي ((1108)) (145/2).
قال الاميني : يروى نظير هذه القضية كما ياتي لزيد بن ارقم وعبدالله بن مسعود ,ولعل هذه وقعت لغيرهم من الولاة على الصدقات ايضا , والله العالم .

الحكم وما ادراك ما الحكم ؟:

كان خصا يخصي الغنم ((1109)) احد جيران رسول الله (ص) بمكة من اولئك الاشدا عليه (ص) المبالغين في ايذائه شاكلة ابي لهب كما قاله ابن هشام في سيرته ((1110)) (25/2) , واخرج الطبراني ((1111)) من حديث عبدالرحمن بن ابي بكر قال : كان8 / الحكم يجلس عند النبي (ص) فاذا تكلم اختلج , فبصر به النبي (ص) فقال : ((كن ((1112)) كذلك)) فما زال يختلج حتى مات .
وفي لفظ مالك بن دينار : مر النبي (ص) بالحكم فجعل الحكم يغمز النبي (ص) باصبعه فالتفت فرآه فقال : ((اللهم اجعل به وزغا)) ((1113)) فرجف مكانه وارتعش وزاد الحلبي : بعد ان مكث شهرا مغشيا عليه ((1114)).
اسلفناه من طرق الحفاظ ((1115)) الطبراني والحاكم والبيهقي ومرت صحته في الجزالاول صفحة (260).
روى البلاذري في الانساب (27/5) : ان الحكم بن ابي العاص كان جارا لرسول الله (ص) في الجاهلية وكان اشد جيرانه اذى له في الاسلام , وكان قدومه المدينة بعد فتح مكة وكان مغموصا عليه في دينه , فكان يمر خلف رسول الله (ص) فيغمز به ويحكيه ويخلج بانفه وفمه , واذا صلى قام خلفه فاشار باصابعه , فبقي على تخليجه واصابته خبلة , واطلع على رسول الله (ص) ذات يوم وهو في بعض حجر نسائه فعرفه وخرج اليه بعنزة ((1116)) وقال : ((من عذيري من هذا الوزغة اللعين ؟)) ثم قال : لا يساكنني ولاولده فغربهم جميعا الى الطائف ,فلما قبض رسول الله (ص) كلم عثمان ابا بكر فيهم وساله ردهم فابى ذلك وقال : ما كنت لاوي طردا رسول الله (ص) ثم لما استخلف عمر كلمه فيهم فقال مثل قول ابي بكر , فلمااستخلف عثمان ادخلهم المدينة وقال : قد كنت كلمت رسول الله فيهم وسالته ردهم فوعدني ان ياذن لهم فقبض قبل ذلك فانكر المسلمون عليه ادخاله اياهم المدينة.
قال الواقدي : ومات الحكم بن ابي العاص بالمدينة في خلافة عثمان فصلى عليه وضرب على قبره فسطاطا.
وعن سعيد بن المسيب قال : خطب عثمان فامر بذبح الحمام وقال : ان الحمام قد كثرفي بيوتكم حتى كثر الرمي ونالنا بعضه , فقال الناس : يامر بذبح الحمام وقد آوى طردارسول الله (ص).
وذكره بلفظ اخصر من هذا في صفحة (125) وذكر بيتين لحسان بن ثابت في 8/عبدالرحمن بن الحكم الاتيين في لفظ ابي عمر فقال : كان يفشي احاديث رسول الله , فلعنه وسيره الى الطائف ومعه عثمان الازرق والحارث

وغيرهما من بنيه , وقال : ((لا يساكنني))فلم يزالوا طردا حتى ردهم عثمان , فكان ذلك مما نقم عليه .
وفي السيرة الحلبية ((1117)) (337/1) : اطلع الحكم على رسول الله من باب بيته وهو عندبعض نسائه بالمدينة , فخرج اليه رسول الله (ص) بالعنزة , وقيل بمدرى ((1118)) في يده وقال : ((من عذيري من هذه الوزغة لو ادركته لفقات عينه)) , ولعنه وما ولد , وذكره ابن الاثير مختصرافي اسد الغابة ((1119)) (34/2).
وقال ابو عمر في الاستيعاب : اخرج رسول الله (ص) الحكم من المدينة وطرده عنهافنزل الطائف وخرج معه ابنه مروان , واختلف في السبب الموجب لنفي رسول الله (ص) اياه فقيل :كان يتحيل ويستخفي ويتسمع ما يسره رسول الله (ص) الى كبار اصحابه في مشركي قريش وسائر الكفار والمنافقين , فكان يفشي ذلك عنه حتى ظهر ذلك عليه , وكان يحكيه في مشيته وبعض حركاته , الى امور غيرها كرهت ذكرها , ذكروا : ان النبي (ص) كان اذا مشى يتكفا وكان الحكم يحكيه فالتفت النبي (ص) يوما فرآه يفعل ذلك فقال (ص) : ((فكذلك فلتكن)) فكان الحكم مختلجا يرتعش من يومئذ , فعيره عبدالرحمن بن حسان بن ثابت فقال في عبدالرحمن بن الحكم يهجوه :
ان اللعين ابوك فارم عظامه ـــ ان ترم ترم مخلجا مجنونا.
يمسي خميص البطن من عمل التقى ـــ ويظل من عمل الخبيث بطينا ((1120)) .
واخرج ابو عمر من طريق عبدالله بن عمرو بن العاصي قال : قال رسول الله (ص) : ((يدخل عليكم رجل لعين)) وكنت قد تركت عمرا يلبس ثيابه ليقبل الى رسول الله (ص) فلم ازل مشفقا ان يكون اول من يدخل , فدخل الحكم ابن ابي العاص ((1121)) .
وقال ابن حجر في تطهير الجنان هامش الصواعق ((1122)) (ص 144) : وبسند رجاله رجال الصحيح عن عبدالله بن عمر (رض) انه قال : ((ليدخلن الساعة عليكم رجل لعين)) فوالله ما زلت اتشوف داخلا وخارجا حتى دخل فلان ـ يعني الحكم ـ كما 8/صرحت به رواية احمد((1123)).
وروى البلاذري في الانساب (126/5) , والحاكم في المستدرك ((1124)) (481/4)وصححه والواقدي كما في السيرة الحلبية ((1125)) (337/1) بالاسناد عن عمرو بن مرة قال :استاذن الحكم على رسول الله (ص) فعرف صوته فقال : ((ائذنوا له لعنة الله عليه وعلى من يخرج من صلبه الا المؤمنين وقليل ما هم , ذوو مكر وخديعة يعطون الدنيا وما لهم في الاخرة من خلاق))((1126)).
وفي لفظ ابن حجر في تطهير الجنان هامش الصواعق ((1127)) (ص 147) : ((ائذنوا له فعليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين وما يخرج من صلبه يشرفون في الدنيا , ويترذلون في الاخرة , ذوو مكر وخديعة الا الصالحين منهم وقليل ماهم)).
واخرج الحاكم في المستدرك ((1128)) (481/4) وصححه من طريق عبدالله بن الزبير قال :ان رسول الله (ص) لعن الحكم وولده .
واخرج الطبراني ((1129)) وابن عساكر والدارقطني في الافراد من طريق عبدالله بن عمرقال : هجرت الرواح الى رسول الله (ص) فجا ابو الحسن فقال له رسول الله (ص) : ((ادن)) , فلم يزل يدنيه حتى التقم اذنيه , فبينما النبي (ص) يساره اذ رفع راسه كالفزع قال : فدع ((1130)) بسيفه الباب فقال لعلي : ((اذهب فقده كما تقاد الشاة الى حالبها)) فاذا علي يدخل الحكم بن ابي العاص آخذا باذنه ولها زنمة ((1131)) حتى اوقفه بين يدي النبي (ص) فلعنه نبي الله (ص) ثلاثا ثم قال :((احله ناحية)) حتى راح اليه قوم من المهاجرين والانصار ثم دعا به فلعنه ثم قال : ((ان هذاسيخالف كتاب الله وسنة نبيه , وسيخرج من صلبه فتن يبلغ دخانها السما)) فقال ناس من القوم : هو اقل واذل من ان يكون هذا منه قال ((بلى وبعضكم يومئذ شيعته)) كنز العمال ((1132))(39/6 , 90).
واخرج ابن عساكر ((1133)) من طريق عبدالله بن الزبير , قال وهو على المنبر : ورب 8/ هذا البيت الحرام والبلد الحرام ان الحكم بن ابي العاص وولده ملعونون على لسان محمد (ص) وفي لفظ : انه قال وهو يطوف بالكعبة : ورب هذه البنية للعن رسول الله (ص) الحكم وما ولد كنز العمال ((1134)) (90/6).
واخرج ابن عساكر ((1135)) من طريق محمد بن كعب القرظي انه قال : لعن رسول الله (ص)الحكم وما ولد , الا الصالحين وهم قليل .
واخرج ابن ابي حاتم وابن مردويه وعبد بن حميد والنسائي ((1136)) وابن المنذر والحاكم وصححه عن عبدالله قال : اني لفي المسجد حين خطب مروان فقال : ان الله تعالى قد ارى لامير المؤمنين ـ يعني معاوية ـ في يزيد رايا حسنا ان يستخلفه فقد استخلف ابو بكر وعمر فقال عبدالرحمن بن ابي بكر : اهرقلية ؟ ان ابا بكر رضي الله تعالى عنه والله ما جعلها في احد من ولده ولا احد من اهل بيته , ولا جعلها معاوية الا رحمة وكرامة لولده فقال مروان : الست الذي قال لوالديه : اف لكما ؟ فقال عبدالرحمن : الست ابن اللعين الذي لعن رسول الله اباك ؟ فسمعت

عائشة فقالت : مروان انت القائل لعبد الرحمن كذا وكذا , كذبت والله مافيه نزلت , نزلت في فلان بن فلان .
وفي لفظ آخر عن محمد بن زياد : لما بايع معاوية لابنه قال مروان : سنة ابي بكروعمر فقال عبدالرحمن : سنة هرقل وقيصر فقال مروان : هذا الذي قال الله فيه : (والذي قال لوالديه اف لكما) ((1137)) الاية فبلغ ذلك عائشة فقالت : كذب مروان , كذب مروان والله ماهو به ولو شئت ان اسمي الذي نزلت فيه لسميته , ولكن رسول الله (ص) لعن ابا مروان ومروان في صلبه فمروان فضض من لعنة الله وفي لفظ : ولكن رسول الله لعن اباك وانت في صلبه فانت فضض من لعنة الله وفي لفظ الفائق : فانت فظاظة ((1138)) لعنة الله ولعنة رسوله .
راجع ((1139)) مستدرك الحاكم (481/4) , تفسير القرطبي (197/16) , تفسير الزمخشري (99/3) , الفائق له (325/2) , تفسير ابن كثير (159/4) , تفسير الرازي (491/7) , اسدالغابة لابن الاثير (34/2) , نهاية ابن الاثير (23/3) شرح ابن ابي8 / الحديد (55/2) تفسير النيسابوري هامش الطبري (13/26) , الاجابة للزركشي (ص 141) , تفسير النسفي هامش الخازن (132/4) , الصواعق لابن حجر (ص 108) ,ارشاد الساري للقسطلاني (325/7) , لسان العرب (73/9) , الدر المنثور (41/6) , حياة الحيوان للدميري (399/2) , السيرة الحلبية (337/1) , تاج العروس (69/5) , تفسيرالشوكاني (20/5) , تفسير الالوسي (20/26) , سيرة زيني دحلان هامش الحلبية (245/1).

لفت نظر:

يوجد هذا الحديث في المصادر جلها لولا كلها باللفظ المذكور , غير ان البخاري اخرجه في تفسير صحيحه ((1140)) في سورة الاحقاف وحذف منه لعن مروان وابيه ومااراقه ذكرما قاله عبدالرحمن , وهذا دابه في جل ما يرويه , واليك لفظه :
كان مروان على الحجاز استعمله معاوية فخطب فجعل يذكر يزيد بن معاوية لكي يبايع له بعد ابيه , فقال له عبدالرحمن بن ابي بكر شيئا , فقال : خذوه فدخل بيت عائشة فلم يقدروا عليه ((1141)) , فقال مروان : ان هذا الذي انزل الله فيه : (والذي قال لوالديه اف لكماتعدانني) فقالت عائشة من ورا الحجاب : ما انزل الله فينا شيئا من القرآن الا ان الله انزل عذري .
وهذا الحديث يكذب ما عزاه القوم الى امير المؤمنين وابن عباس من قولهما بنزول آية : (واصلح لي في ذريتي) ((1142)) في ابي بكر كما مر في الجز السابع (ص 326).
وكان الحكم مع ذلك كله يدعو الناس الى الضلال ويمنعهم عن الاسلام اجتمع حويطب بمروان يوما فساله مروان عن عمره , فاخبره , فقال له : تاخر اسلامك ايها الشيخ حتى سبقك الاحداث فقال حويطب : الله المستعان والله لقد هممت بالاسلام غير مرة كل ذلك يعوقني ابوك يقول : تضع شرفك , وتدع دين آبائك لدين محدث , وتصير تابعا ؟فسكت مروان وندم على ما كان قال له تاريخ ابن كثير ((1143)) (70/8).

الحكم في القرآن :

اخرج ابن مردويه عن ابي عثمان النهدي , قال : قال مروان لما بايع الناس ليزيد :سنة ابي بكر وعمر الى آخر الحديث المذكور فسمعت ذلك عائشة فقالت : انها لم تنزل في عبدالرحمن , ولكن نزل في ابيك : (ولا تطع كل حلا ف مهين # هماز مشا بنميم) الاية سورة القلم : 10 , 11.
8/راجع ((1144)) Š; الدر المنثور (41/6 , 251) , السيرة الحلبية (337/1) , تفسيرالشوكاني (263/5) , تفسير الالوسي (28/29) , سيرة زيني دحلان هامش الحلبية (245/1) واخرج ابن مردويه عن عائشة انها قالت لمروان : سمعت رسول الله (ص) يقول لابيك وجدك ـ ابي العاص بن امية ـ : ((انكم الشجرة الملعونة في القرآن)).
ذكره ((1145)) السيوطي في الدر المنثور (191/4) , والحلبي في السيرة (337/1) والشوكاني في تفسيره (231/3) , والالوسي في تفسيره (107/15) وفي لفظ القرطبي في كذ تفسيره ((1146)) (286/10):
قالت عائشة لمروان : لعن الله اباك وانت في صلبه , فانت بعض من لعنة الله ثم قالت :والشجرة الملعونة في القرآن .
واخرج ابن ابي حاتم عن يعلى بن مرة قال : قال رسول الله (ص) : ((رايت بني امية على منابر الارض

وسيملكونكم فتجدونهم ارباب سوء)) , واهتم رسول الله لذلك , فانزل الله : (وما جعلنا الرؤيا التي اريناك الا فتنة للناس والشجرة الملعونة في القرآن ونخوفهم فما يزيدهم الا طغيانا كبيرا) ((1147)) .
واخرج ابن مردويه عن الحسين بن علي : ((ان رسول الله (ص) اصبح وهو مهموم فقيل : مالك يا رسول الله ؟ فقال : اني اريت في المنام كان بني امية يتعاورون منبري هذا ,فقيل : يا رسول الله لا تهتم فانها دنيا تنالهم , فانزل الله (وما جعلنا الرؤيا التي) الاية .
واخرج ابن ابي حاتم , وابن مردويه , والبيهقي ((1148)) وابن عساكر ((1149)) , عن سعيد ابن المسيب قال : راى رسول الله (ص) بني امية على المنابر فساه ذلك , فاوحى الله تعالى اليه :انما هي دنيا اعطوها فقرت عينه وذلك قوله تعالى (وما جعلنا الرؤيا التي اريناك) الاية .
واخرج الطبري والقرطبي وغيرهما من طريق سهل بن سعد قال : راى رسول الله (ص) بني امية ينزون على منبره نزو القردة فساه ذلك , فما استجمع ضاحكا حتى مات ,وانزل الله تعالى (وما جعلنا الرؤيا التي اريناك) الاية .
وروى القرطبي والنيسابوري عن ابن عباس : ان الشجرة الملعونة بنو امية .
واخرج ابن ابي حاتم عن ابن عمرو((1150)) ان النبي (ص) قال : ((رايت ولد 8/الحكم بن ابي العاص على المنابر كانهم القردة)) فانزل الله : (وما جعلنا الرؤيا التي اريناك الا فتنة للناس والشجرة الملعونة) يعني الحكم وولده .
وفي لفظ : ان النبي (ص) راى في المنام ان ولد الحكم بن امية يتداولون منبره كمايتداول الصبيان الكرة فساه ذلك ((1151)) .
وفي لفظ للحاكم والبيهقي في الدلائل ((1152)) وابن عساكر ((1153)) وابي يعلى من طريق ابي هريرة : ((اني اريت في منامي كان بني الحكم بن العاص ينزون على منبري كما تنزو القردة))فما رؤي النبي مستجمعا ضاحكا حتى توفي .

مصادر ما رويناه

مصادر ما رويناه ((1154)) :
تفسير الطبري (77/15) , تاريخ الطبري (356/11) , مستدرك الحاكم (48/4) ,تاريخ الخطيب (28/8 و 44/9) , تفسير النيسابوري هامش الطبري (55/15) , تفسيرالقرطبي (283/10 , 286) , النزاع والتخاصم للمقريزي (ص 52) , اسد الغابة (14/3) من طريق الترمذي , تطهير الجنان لابن حجر هامش الصواعق (ص 148) فقال : رجاله رجال الصحيح الا واحدا فثقة , والخصائص الكبرى (118/2) , الدر المنثور (191/4) , كنز العمال (90/6) , تفسير الخازن (177/3) , تفسير الشوكاني (230/3 , 231) , تفسير الالوسي (107/15) فقال الالوسي :

ومعنى جعل ذلك فتنة للناس جعله بلا لهم ومختبرا , وبذلك فسره ابن المسيب ,وكان هذا بالنسبة الى خلفائهم الذين فعلوا ما فعلوا , وعدلوا عن سنن الحق وما عدلوا ومابعده بالنسبة الى ما عدا خلفاهم منهم ممن كان عندهم عاملا وللخبائث عاملا , او ممن كان اعوانهم كيف ما كان , ويحتمل ان يكون المراد : ما جعلنا خلافتهم وما جعلنا انفسهم الا فتنة , وفيه من المبالغة في ذمهم ما فيه , وجعل ضمير نخوفهم على هذا لما كان له اولا اوللشجرة باعتبار ان المراد بها بنو امية , ولعنهم لما صدر منهم من استباحة الدما المعصومة ,والفروج المحصنة , واخذ الاموال من غير حلها , ومنع الحقوق عن اهلها , وتبديل الاحكام ,والحكم بغير ما انزل الله تبارك وتعالى على نبيه عليه الصلاة والسلام , الى غير ذلك من القبائح العظام والمخازي الجسام التي لا تكاد تنسى ما دامت الليالي والايام , وجا لعنهم في القرآن اما على الخصوص كما 8/زعمته الشيعة , او على العموم كما نقول , فقد قال سبحانه وتعالى : (ان الذين يؤذون الله ورسوله لعنهم الله في الدنيا والاخرة) ((1155)) وقال عز وجل : (فهل عسيتم ان توليتم ان تفسدوا في الارض وتقطعوا ارحامكم # اولئك الذين لعنهم الله فاصمهم واعمى ابصارهم) ((1156)) الى آيات اخر , ودخولهم في عموم ذلك يكاد يكون دخولا اوليا الى آخركلامه راجع .

نظرة في كلمتين :

1 ـ قال القرطبي بعد روايته حديث الرؤيا : لا يدخل في هذه الرؤيا عثمان ولا عمربن عبدالعزيز ولا معاوية . لا يهمنا بسط القول حول هذا التخصيص , ولا ننبس ببنت شفة في تعميم العموم الوارد في الاحاديث المذكورة وامثالها الواردة في بني امية عامة وفي بني ابي العاص جدعثمان خاصة , من قوله (ص) في الصحيح من طريق ابي سعيد الخدري : ((ان اهل بيتي سيلقون من بعدي من امتي قتلا وتشريدا , وان اشد قومنا لنا بغضا بنو امية وبنو المغيرة وبنو مخزوم))((1157)).
وقوله (ص) من طريق ابي ذر : ((اذا بلغت بنو امية اربعين اتخذوا عباد الله خولا ,ومال الله نحلا ((1158)) , وكتاب الله دغلا))((1159)).
وقوله (ص) من طريق حمران بن جابر اليمامي : ((ويل لبني امية ـ ثلاث [مرات] ((1160)) اخرجه ابن مندة كما في الاصابة (353/1) , وحكاه عن ابن مندة وابي نعيم السيوطي في الجامع الكبير كما في ترتيبه ((1161)) (91 , 39/6).
وقوله (ص) من طريق ابي ذر : ((اذا بلغ بنو ابي العاص ثلاثين رجلا اتخذوا مال الله دولا , وعباد الله خولا , ودين الله دغلا)) قال حلام بن جفال ((1162)) : فانكر على ابي ذر فشهدعلي بن ابي طالب (رض) : ((اني سمعت رسول الله يقول : ما اظلت الخضرا ولا اقلت الغبراعلى ذي لهجة اصدق من ابي ذر , واشهد ان رسول الله (ص) قاله)).
اخرجه الحاكم من عدة طرق وصححه هو والذهبي كما في المستدرك ((1163)) (480/4)8/ واخرجه ((1164)) احمد , وابن عساكر , وابو يعلى , والطبراني , والدارقطني من طريق ابي سعيد وابي ذر وابن عباس ومعاوية وابي هريرة كما في كنز العمال (39/6 , 90).
وذكر ابن حجر في تطهير الجنان ((1165)) هامش الصواعق (ص 147) بسند حسنه : ان مروان دخل على معاوية في حاجة وقال : ان مؤنتي عظيمة اصبحت ابا عشرة , واخاعشرة , وعم عشرة ثم ذهب , فقال معاوية لابن عباس وكان جالسا معه على سريره :انشدك بالله يابن عباس اما تعلم ان رسول الله (ص) قال : ((اذا بلغ بنو ابي الحكم ثلاثين رجلا اتخذوا آيات الله بينهم دولا , وعباد الله خولا , وكتابه دخلا , فاذا بلغوا سبعة واربعمائة كان هلاكهم اسرع من كذا)) ؟ قال : اللهم نعم .
وقوله (ص) باسناد حسنه ابن حجر في تطهير الجنان هامش الصواعق ((1166)) (ص 143) :((شر العرب بنو امية , وبنو حنيفة , وثقيف)) , وقال : صح قال الحاكم : على شرط الشيخين عن ابي برزة (رض) قال : كان ابغض الاحيا او الناس الى رسول الله بنو امية .
وقول مولانا امير المؤمنين (ع) : ((لكل امة آفة وآفة هذه الامة بنو امية)) كنزالعمال ((1167)) (91/6).
فالحكم في هذه العمومات ولا سيما بعد ملاحظة ما اثبتته السير ومدونات التاريخ وغيرها , وبعد الاحاطة باحوال الرجال وما ارتكبوه وما ارتبكوا فيه , انت ووجدانك ايهاالقارئ الكريم .
2 ـ قال ابن حجر في الصواعق ((1168)) (ص 108) : قال ابن ظفر : وكان الحكم هذا يرمى بالدا العضال وكذلك ابو جهل , كذا ذكره الدميري في حياة الحيوان ((1169)) .

ولـعنته (ص) للحكم وابنه لا تضرهما لانه (ص) تدارك ذلك بقوله مما بينه في الحديث الاخر : انه بـشر يـغضب كـمـا يـغضب الـبـشـر , وانـه سال ربه ان من سبه او لعنه او دعا عليه ان يكون [ذلك] ((1170)) رحمة وزكاة وكفارة وطهارة وما نقله الدميري عن ابن ظفر في ابي جهل لاتاويل علـيه فيه بخلافه في الحكم فانه صحابي , وقبيح اي قبيح ان يرمى صحابي بذلك , فليحمل على انه ان صح ذلك كان يرمى به قبل الاسلام انتهى .
انا لا ادري ايعلم ابن حجر ماذا يلوك بين اشداقه ؟ اهو مجد فيما يقول ام هازئ ؟ اماما اعتذر به من ان لـعنـتـه (ص) لا تـضـر الـحـكـم وابـنـه الـى آخـره فـقـد اخـذه8 / مما اخرجه الشيخان في الصحيحين ((1171)) من طريق ابي هريرة , غير انه حرف منه كلماوزاد فيه اخرى واليك لفظه :
قال : اللهم انما محمد بشر يغضب كما يغضب البشر , واني قد اتخذت عندك عهدا لم تخلفنيه فايما مؤمن آذيته او سببته او لعنته او جلدته فاجعلها له كفارة وقربة تقربه بها اليك .
هذا حط من مقام الرسالة لاجل اموي ساقط , وحسبان ان صاحبها كانسان عادي يثيره ما يثير غيره فيغضب لما لا ينبغي ان يغضب له , ومخالف للكتاب العزيز من قوله سبحانه : (وما ينطق عن الهوى #ان هو الا وحي يوحى) ((1172)) .
نعم , هو (ص) بشر غير انه كما قال في الذكر الحكيم : (قل انما انا بشر مثلكم يوحى الي) فان كان فـي الـوحي ان يلعن الطريد وما ولد فماذا ينجيه من اللعن ؟ الا ان يحسب ابن حجر ان الوحي ايضا يتبع الشهوات وكيف يكون اللعن رحمة وزكاة وطهارة وكفارة وقد اصاب موضعه بامر من اللّه سبحانه ؟.
وما يصنع ابن حجر بالصحيح المتضافر من ان سباب المسلم فسوق ((1173)) ؟.
وكيف يسوغ له ايمانه ان يكون رسول اللّه سبابا او لعانا او مؤذيا لاحد او جالدالمسلم على غير حق ؟ وكـل ذلـك مـن منافيات العصمة واللّه سبحانه يقول (والذين يؤذون المؤمنين والمؤمنات بغير ما اكـتـسـبـوا فقد احتملوا بهتانا واثما مبينا) ((1174)) وجا في الصحيح : انه (ص) لم يكن سبابا ولا فـحـاشـا ولا لعانا , وقد ابى رسول اللّه (ص) عن الدعاعلى المشركين , وقال (ص) : ((اني لم ابعث لعانا وانما بعثت رحمة))((1175)) فهو (ص) كان يامل في اولئك المشركين الهداية فلم يلعنهم ولا دعا عليهم , ولما كان لم يرج في الحكم وولده اي خير لعنهم لعنا يبقي عليهم خزي الابد.
نعم ;Š رواية الصحيحين المنافية لعصمة الرسول (ص) اختلقتها يد الهوى على عهد معاوية تزلفا اليه , وطمعا في رضيخته , وتحببا الى آل ابي العاص المقربين عنده 8/ومن اراد الوقوف على ابسط مما ذكرنـاه فـي الـمـقـام فـلـيـراجع كتاب (ابو هريرة) لسيدنا الاية السيد عبد الحسين شرف الدين العاملي ((1176)) (ص 118 - 129).
هبنا ـ العياذ باللّه ـ ما شينا ابن حجر في اساطيره في نبي العصمة والقداسة , فما حيلة المغفل فيما نزل من الذكر الحكيم في الحكم وبنيه ؟ هل فيه ضير ؟ ام يراه ايضا رحمة وزكاة وكفارة وطهارة .
وشـتـان بـين راي ابن حجر في الحكم وبين ما ياتي من قول ابي بكر لعثمان فيه : عمك الى النار , وقول عمر لعثمان : ويحك يا عثمان تتكلم في لعين رسول اللّه وطريده وعدو اللّه وعدو رسوله ؟.
واما ما عالج به دا الحكم فهو يعلم انه موصوم بما هو افظع من ذلك ;Š من لعن رسول اللّه وطرده اياه , وكان الخبيث يهزا برسول اللّه (ص) في مشيته حتى اخذته دعوته (ص) , وهل تجديه الصحبة وحاله هذه ؟ وهل تشمل الصحبة التي هي من اربى الفضائل اللص الذي ساكن الصحابة لا ستراق اموالهم والـقـاح الـفـتن فيهم ؟ وهل تشمل المنافقين الذي كانوا في المدينة يومئذ ؟ (ومن اهل المدينة مـردوا عـلـى النفاق) ((1177)) فان طهرت الصحبة امثال الحكم فهي مطهرة اولئك بطريق اولى لانـه لم يكشف عنهم الغطا كما كشف عن الحكم على العهدالنبوي وفي دور الشيخين , حتى اراد ابـن اخيه ان ينقذه من الفضيحة فزيد ضغث على ابالة ((1178)) , ونبشت الدفائن , وذكر ما كاد ان ينسى .
ثـم هب ان الصحبة مزيحة لعلل النفس والامراض القلبية فهل هي مزيلة للادواالجسمانية ؟ لم نجد في كتب الطب من وصفها بذلك , ولا تعدادها في صف الادوية المفيدة لدامن الادوا , ولا لذلك الدا الـعـضـال الـذي زعم ابن حجر انه منفي عن الحكم لمحض الاسلام والصحبة , وجوز ان يكون قبل اتصاله بالمسلمين , حيا اللّه هذا الطب الجديد ان مـن الـممكن جدا ان يكون هذا الدا العضال من علل طرد الرجل من المدينة , فلم يرد(ص) ان يكون بين صحابته في عاصمة نبوته مخزي مثله .
اذا انـهـاك البحث الى هاهنا وعرفت الحكم ومقداره في ادوار حياته جاهلية واسلاما , فاقرا ما جا به سالم بن وابصة تزلفا الى معاوية بن مروان بن الحكم من 8/قوله :
اذا افتخرت يوما امية اطرقت ـــ قريش وقالوا معدن الفضل والكرم .
فان قيل هاتوا خيركم اطبقوا معا ـــ على ان خير الناس كلهم الحكم .
الستم بني مروان غيث بلادنا ـــ اذا السنة الشهبا سدت على الكظم .

سبحانك اللهم ما قيمة بشر خيره الحكم ؟ وما شان جدوب غيثها بنو مروان ؟ ان هي الا اساطير الاولين نسجتها يد الغلو في الفضائل .

المسالة :

هلم معي نسائل الخليفة في ايوا لعين رسول الله وطريده ـ الحكم ـ وبمسمع منه ومراى نزول القرآن فيه واللعن المتواصل من مصدر النبوة عليه وعلى من تناسل منه عداالمؤمنين , وقليل ما هم , ما هو المبرر لعمله هذا ورده الى مدينة الرسول ؟ وقد طرده (ص)وابناه منها تنزيها لها من تلكم الارجاس والادناس الاموية , قد سال ابا بكر وبعده عمران يرداه , فقال كل منهما : لا احل عقدة عقدهارسول الله (ص) ((1179)) وقال الحلبي في السيرة ((1180)) (85/2) : كان يقال له : طريد رسول الله (ص) ولعينه , وقد كان (ص) طرده الى الطائف ومكث به مدة رسول الله ومدة ابي بكر بعد ان ساله عثمان في ادخاله المدينة فابى , فقال له عثمان : عمي , فقال : عمك الى النار ;Š هيهات هيهات ان اغير شيئا فعله رسول الله (ص) , والله لا رددته ابدا , فلما توفي ابو بكر وولي عمر كلمه عثمان في ذلك فقال له : ويحك يا عثمان تتكلم في لعين رسول الله (ص) وطريده وعدو الله وعدو رسوله ؟ فلما ولي عثمان رده الى المدينة فاشتد ذلك على المهاجرين والانصار فانكرذلك عليه اعيان الصحابة , فكان ذلك من اكبر الاسباب على القيام عليه انتهى .
الم تكن للخليفة اسوة في رسول الله ؟ والله يقول : (لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة لمن كان يرجو الله واليوم الاخر وذكر الله كثيرا) ((1181)) او كان قومه وحامته احب اليه من الله ورسوله ؟ وبين يديه الذكر الحكيم : (قل ان كان آباؤكم وابناؤكم8 / واخوانكم وازواجكم وعشيرتكم واموال اقترفتموها وتجارة تخشون كسادها ومساكن ترضونها احب اليكم من الله ورسوله وجهاد في سبيله فتربصوا حتى ياتي الله بامره والله لا يهدي القوم الفاسقين) ((1182)) .
ثم ما هو المبرر لتخصيص الرجل بتلك المنحة الجزيلة من حقوق المسلمين واعطياتهم ؟ بعد تامينه على اخذ الصدقات المشترط فيه الثقة والامانة واللعين لا يكون ثقة ولا امينا.
ثم نسائل الحكم والخليفة على تقريره لما ارتكبه من حمل صدقات قضاعة الى دارالخلافة وقد ثبت في السنة كما مر (ص 239) انها تقسط على فقرا المحل وعليها اتت الاقوال قال ابو عبيد في الاموال ((1183)) (ص 596) : والعلما اليوم مجمعون على هذه الاثار كلها ان اهل كل بلد من البلدان , او ما من المياه احق بصدقتهم ما دام فيهم من ذوي الحاجة واحد فمافوق ذلك , وان اتى ذلك على جميع صدقتها حتى يرجع الساعي ولا شي معه منها , بذلك جات الاحاديث مفسرة ثم ذكر احاديث فقال ((1184)) (ص 597) : قال ابو عبيد : فكل هذه الاحاديث تثبت ان كل قوم اولى بصدقتهم حتى يستغنوا عنها , ونرى استحقاقهم ذلك دون غيرهم انما جات به السنة لحرمة الجوار وقرب دارهم من دار الاغنيا انتهى .
الم يكن في قضاعة ذو حاجة فيعطى ؟ او لم يكن في المدينة الطيبة من فقرا المسلمين احد فيقسم ذلك المال الطائل بينهم بالسوية ؟ (انما الصدقات للفقرا والمساكين والعاملين عليها) ((1185)) الاية فتخصيصها للحكم لماذا؟.
وهلم معي الى المسكين صاحب المال تؤخذ منه الصدقات شا او ابى وهو يعلم مصب تلكم الاموال ومدرها من ايدي اولئك الجبابرة او الجباة ـ نظرا الحكم ومروان والوليد وسعيد ـ وما يرتكبونه من فجور ومجون , وبعد لم ينقطع من اذنه صدى ما ارتكبه خالد بن الوليد سيف مع مالك بن نويرة وحليلته وذويه وما يملكه , وكان يسمع من وحي الكتاب قوله تعالى : (خذ من اموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها) ((1186)) , فهل يرى المسكين ان هذا الاخذ يطهره ويزكيه ؟ لاحكم الا لله .
نعم , يقول المغيرة بن شعبة ـ زاني ثقيف ـ : ان النبي (ص) امرنا ان ندفعها 8/اليهم وعليهم حسابهم ((1187)) ويقول ابن عمر : ادفعوها اليهم وان شربوا بها الخمر ويقول :ادفعها الى الامرا وان تمزعوا بها لحوم الكلاب على موائدهم ((1188)) .
نحن لا نقيم لامثال هذه الارا وزنا , ولا احسب ان الباحث يقدر لها قيمة فانهاولائد ظنون مجردة , وقد جا في اولئك الامرا باسناد صححه الحاكم والذهبي من طريق جابر بن عبدالله قال : قال (ص) لكعب بن عجرة : ((اعاذك الله يا كعب من امارة السفها))قال : وما امارة السفها يا رسول الله ؟ قال : ((امرا يكونون بعدي لا يهدون بهديي ولايستنون بسنتي , فمن صدقهم بكذبهم واعانهم على ظلمهم فاولئك ليسوا مني ولست منهم ,ولا يردون علي ((1189)) حوضي , ومن لم يصدقهم بكذبهم ولم يعنهم على ظلمهم فاولئك مني وانامنهم وسيردون على حوضي

))((1190)).
فاعطا الصدقات لاولئك الامرا من اظهر مصاديق الاعانة على الاثم والعدوان والله تعالى يقول : (وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الاثم والعدوان) ((1191)) .
ثم ان الصدقات كضرائب مالية في اموال الاغنيا لاعاشة الضعفا من الامة قال مولانا امير المؤمنين (ع) : ((ان الله عز وجل فرض على الاغنيا في اموالهم ما يكفي الفقرا ,فان جاعوا او عروا او جهدوا فبمنع الاغنيا , وحق على الله تبارك وتعالى ان يحاسبهم ويعذبهم)) الاموال لابي عبيد((1192)) (ص 595) , المحلى لابن حزم (158/6) , واخرجه الخطيب في تاريخه (308/5) من طريق علي مرفوعا.
وفي لفظ : ((ان الله سبحانه فرض في اموال الاغنيا اقوات الفقرا , فما جاع فقير الا بما متع به غني , والله سائلهم عن ذلك)) نهج البلاغة ((1193)) (214/2).
هذا هو مجرى الصدقات في الشريعة المطهرة , وهو الذي يطهر صاحب المال ويزكيه , ويكتسح عن المجتمع معرة الارا الفاسدة من الفقرا , المقلقة للسلام والمعكرة لصفو الحياة .
ثم الخليفة يدعي ((1194)) ان رسول الله (ص) وعده رد الحكم بعد ان فاوضه في 8/ذلك , ان كان هذا الوعد صحيحا فلم لم يعلم به احد غيره ؟ ولا عرفه الشيخان وهلا رواه لهما حين كلمهما في رده فجبهاه بما عرفت ؟ او انهما لم يثقا بتلك الرواية ؟ فهذه مشكلة اخرى او انهما صدقاه ؟ غير انهما رايا ان النبي (ص) وعده ان يرده هو (ص) ولم يرده , ولعل المصلحة الواقعية او الظروف لم تساعده على انجاز الوعد حتى قضى نحبه , فمن اين عرف الترخيص له في رده ؟ ولو كانت هناك شبهة رخصة ؟ لعمل بها الشيخان حين فاوضهما هو في ذلك ,لكنهما ما عرفا الشبهة ولا علما تلميحا للرخصة بل راياه عقدة لرسول الله (ص) لا تنحل ,وفي الملل والنحل للشهرستاني ((1195)) (25/1) : فما اجابا الى ذلك ونفاه عمر من مقامه باليمن اربعين فرسخا انتهى ومن هنا راى ابن عبدربه في العقد , وابو الفدا في تاريخه (168/1) ان الحكم طريد رسول الله وطريد ابي بكر وعمر ايضا , وكذلك الصحابة كلهم ماعرفوا مساغالرد الرجل وابنائه , والا لما نقموا به عليه ولعذروه على ما ارتكبه وفيهم من لا تخفى عليه مواعيد النبي (ص).
وللخليفة معذرة اخرى , قال ابن عبد ربه في العقد الفريد ((1196)) (272/2) : لما رد عثمان الحكم طريد النبي (ص) وطريد ابي بكر وعمر الى المدينة تكلم الناس في ذلك , فقال عثمان :ما ينقم الناس مني ؟ اني وصلت رحما وقريت عينا انتهى ونحن لا نخدش العواطف بتحليل كلمة الخليفة هذه , ولا نفصل القول في مغزاها وانما نمر به كراما , وانت اذا عرفت الحكم وما ولد , فعلمت ان ردهم الى المدينة المشرفة وتوليهم على الامور , وتسليطهم على ناموس الاسلام , واتخاذ الحمى لهم كما مر (ص 235) جناية كبيرة على الامة لا تغتفر , ولاتقر بها قط عين .

32 ـ ايادي الخليفة عند مروان

اعطى مروان بن الحكم بن ابي العاص ابن عمه وصهره من ابنته ام ابان خمس غنائم افريقية وهو خمسمائة الف دينار , وفي ذلك يقول عبدالرحمن بن حنبل الجمحي الكندي مخاطبا الخليفة :
8/ساحلف بالله جهد اليمي ـــ ن ((1197)) ما ترك الله امرا سدى .
ولكن خلقت لنا فتنة ـــ لكي نبتلي لك ((1198)) او تبتلى .
فان الامينين قد بينا ـــ منار الطريق عليه الهدى .
فما اخذا درهما غيلة ـــ وما جعلا درهما في الهوى .
دعوت اللعين فادنيته ـــ خلافا لسنة من قد مضى .
واعطيت مروان خمس العبا ـــ د ظلما لهم وحميت الحمى ((1199)) .
هكذا رواه ابن قتيبة في المعارف ((1200)) (ص 84) , وابو الفدا في تاريخه (168/1) , وذكرالبلاذري الابيات في الانساب (38/5) ونسبها الى اسلم بن اوس بن بجرة الساعدي الخزرجي الذي منع ان يدفن عثمان بالبقيع , واليك لفظها:
اقسم بالله رب العبا ـــ د ما ترك الله خلقا سدى .
دعوت اللعين فادنيته ـــ خلافا لسنة من قد مضى .
قال : يعني الحكم والد مروان .
واعطيت مروان خمس العبا ـــ دظلما لهم وحميت الحمى .

ومال اتاك به الاشعري ـــ من الفي انهيته من ترى .
فاما الامينان اذ بينا ـــ منار الطريق عليه الصوى .
فلم ياخذا درهما غيلة ـــ ولم يصرفا درهما في هوى .
وذكرها ابن عبد ربه في العقد الفريد ((1201)) (261/2) ونسبها الى عبدالرحمن ,وروى البلاذري من طريق عبدالله بن الزبير انه قال : اغزانا عثمان سنة سبع وعشرين افريقية فاصاب عبدالله بن سعد بن ابي سرح غنائم جليلة فاعطى عثمان مروان بن الحكم خمس الغنائم وفي رواية ابي مخنف : فابتاع الخمس بمائتي الف دينار فكلم عثمان فوهبها له فانكر الناس ذلك على عثمان ((1202)) .
وفي رواية الواقدي كما ذكره ابن كثير : صالحه بطريقها على الفي الف دينار وعشرين الف دينار , فاطلقها كلها عثمان في يوم واحد لال الحكم ويقال : لال مروان ((1203)) .
وفي رواية الطبري عن الواقدي , عن اسامة بن زيد , عن ابن كعب قال : لما وجه 8/عثمان عبدالله بن سعد الى افريقية كان الذي صالحهم عليه بطريق افريقية جرجير الفي الف دينار وخمسمائة الف دينار وعشرين الف دينار , فبعث ملك الروم رسولا وامره ان ياخذ منهم ثلاثمائة قنطار كما اخذ منهم عبدالله بن سعد الى ان قال : كان الذي صالحهم عليه عبدالله بن سعد ثلاثمائة قنطار ذهب , فامر بها عثمان لال الحكم قلت : او لمروان ؟ قال : لا ادري تاريخ الطبري ((1204)) (50/5).
وقال ابن الاثير في الكامل ((1205)) (38/3) : وحمل خمس افريقية الى المدينة فاشتراه مروان بن الحكم بخمسمائة الف دينار فوضعها عنه عثمان , وكان هذا مما اخذ عليه , وهذااحسن ما قيل في خمس افريقية , فان بعض الناس يقول : اعطى عثمان خمس افريقية عبدالله بن سعد وبعضهم يقول : اعطاه مروان بن الحكم , وظهر بهذا انه اعطى عبدالله خمس الغزوة الاولى , واعطى مروان خمس الغزوة الثانية التي افتتحت فيها جميع افريقية والله اعلم .
وروى البلاذري وابن سعد : ان عثمان كتب لمروان بخمس مصر واعطى اقرباه المال , وتاول في ذلك الصلة التي امر الله بها , واتخذ الاموال واستسلف من بيت المال وقال : ان ابابكر وعمر تركا من ذلك ما هو لهما , واني اخذته فقسمته في اقربائي فانكر الناس عليه ذلك ((1206)) .
واخرج البلاذري في الانساب (28/5) من طريق الواقدي عن ام بكر بنت المسورقالت : لما بنى مروان داره بالمدينة دعا الناس الى طعامه وكان المسور فيمن دعا , فقال مروان وهو يحدثهم : والله ما انفقت في داري هذه من مال المسلمين درهما فما فوقه فقال المسور : لو اكلت طعامك وسكت لكان خيرا لك , لقد غزوت معنا افريقية وانك لاقلنا مالاورقيقا واعوانا واخفنا ثقلا , فاعطاك ابن عفان خمس افريقية وعملت على الصدقات فاخذت اموال المسلمين فشكاه مروان الى عروة وقال :يغلظ لي وانا له مكرم متق .
وقال ابن ابي الحديد في الشرح ((1207)) (67/1) : امر ـ عثمان ـ لمروان بمائة الف من بيت المال وقد زوجه ابنته ام ابان , فجا زيد بن ارقم صاحب بيت المال بالمفاتيح فوضعها بين يدي عثمان وبكى , فقال عثمان : اتبكي ان وصلت رحمي ؟ قال : لا ولكن 8/ابكي لاني اظنك انك اخذت هذا المال عوضا عما كنت انفقته في سبيل الله في حياة رسول الله (ص) , ولو ((1208)) اعطيت مروان مائة درهم لكان كثيرا فقال : الق المفاتيح يابن ارقم فاناسنجد غيرك , واتاه ابو موسى باموال من العراق جليلة , فقسمها كلها في بني امية .
وقال الحلبي في السيرة ((1209)) (87/2) : وكان من جملة ما انتقم به على عثمان (رض) انه اعطى ابن عمه مروان بن الحكم مائة الف وخمسين اوقية .

مروان وما مروان ؟

مر في صفحة (246) ما صح من لعن رسول الله (ص) على ابيه وعلى من يخرج من صلبه واسلفنا ما صح من قول عائشة لمروان : لعن رسول الله (ص) اباك فانت فضض من لعنة الله .
واخرج الحاكم في المستدرك ((1210)) (479/4) من طريق عبدالرحمن بن عوف وصححه انه قال : كان لا يولد لاحد بالمدينة ولد الا اتي به الى النبي (ص) [فدعا له]فادخل عليه مروان بن الحكم فقال : هو الوزغ ابن الوزغ , الملعون ابن الملعون .
وذكره الدميري في حياة الحيوان ((1211)) (399/2) , وابن حجر في الصواعق ((1212)) (ص 108) , والحلبي في السيرة ((1213)) (337/1) ولعل معاوية اشار اليه بقوله لمروان : يابن الوزغ لست هناك فيما ذكره ابن ابي الحديد ((1214)) (56/2).

واخرج ابن النجيب من طريق جبير بن مطعم قال : كنا مع رسول الله (ص) فمر الحكم بن ابي العاص فقال النبي (ص) : ((ويل لامتي مما في صلب هذا)) ((1215)) .
وفي شرح ابن ابي الحديد ((1216)) (55/2) نقلا عن الاستيعاب ((1217)) : نظر علي (ع) يوما الى مروان فقال له : ((ويل لك وويل لامة محمد منك ومن بيتك اذا شاب صدغاك)) وفي لفظابن الاثير : ((ويلك وويل امة محمد منك ومن بنيك)) اسد الغابة ((1218)) (348/4) ورواه ابن عساكر بلفظ آخر كما في كنز العمال ((1219)) (91/6).
وقال مولانا امير المؤمنين يوم قال له الحسنان السبطان : ((يبايعك مروان8 / يا امير المؤمنين)) : ((اولم يبايعني قبل قتل ((1220)) عثمان ؟ لا حاجة لي في بيعته , انها كف يهودية لو بايعني بيده لغدر بسبته , اما ان له امرة كلعقة الكلب انفه , وهو ابو الاكبش الاربعة ((1221)) وستلقى الامة منه ومن ولده يوما احمر)) نهج البلاغة ((1222)).
قال ابن ابي الحديد في الشرح ((1223)) (53/2) : قد روي هذا الخبر من طرق كثيرة ورويت في زيادة لم يذكرها صاحب نهج البلاغة وهي قوله (ع) في مروان : ((يحمل راية ضلالة بعد ما يشيب صدغاه وان له امرة)) الى آخره .
هذه الزيادة اخذها ابن ابي الحديد من ابن سعد ذكرها في طبقاته ((1224)) (30/5) طبع ليدن قال : قال علي بن ابي طالب يوما ونظر اليه : ((ليحملن راية ضلالة بعد ما يشيب صدغاه , وله امرة كلحسة الكلب انفه)) انتهى وهذا الحديث كما ترى غير ما في نهج البلاغة وليس كما حسبه ابن ابي الحديد زيادة فيه , ولا توجد تلك الزيادة في رواية السبطايضا في تذكرته ((1225)) (ص 45) والله العالم .
قال البلاذري في الانساب (126/5) : كان مروان يلقب خيط باطل ((1226)) لدقته وطوله شبه الخيط الابيض الذي يرى في الشمس , فقال الشاعر - ويقال : انه عبدالرحمن بن الحكم اخوه -:
لعمرك ما ادري واني لسائل ـــ حليلة مضروب القفا كيف يصنع ((1227)) .
لحى الله قوما امروا خيط باطل ـــ على الناس يعطي ما يشا ويمنع ((1228)) .
وذكر البلاذري في الانساب (144/5) في مقتل عمرو بن سعيد الاشدق الذي قتله عبدالملك بن مروان ليحيى بن سعيد اخي الاشدق قوله :
غدرتم بعمرو يا بني خيط باطل ـــ ومثلكم يبني البيوت على الغدر.
وذكر ابن ابي الحديد في شرحه ((1229)) (55/2) لعبد الرحمن بن الحكم في اخيه قوله :
8/ وهبت نصيبي منك يا مرو ((1230)) كله ـــ لعمرو ومروان الطويل وخالد.
ورب ابن ام زائد غير ناقص ـــ وانت ابن ام ناقص غير زائد.
ومن شعر مالك بن الريب - المترجم في الشعر والشعرا لابن قتيبة ((1231)) - يهجو مروان قوله :
لعمرك ما مروان يقضي امورنا ـــ ولكنما تقضي لنا بنت جعفر ((1232)) .
فياليتها كانت علينا اميرة ـــ وليتك يا مروان امسيت ذا حر.
وروى الهيثمي في مجمع الزوائد (72/10) من طريق ابي يحيى قال : كنت بين الحسن والحسين ومروان يتسابان فجعل الحسن يسكت الحسين , فقال مروان : اهل بيت ملعونون فغضب الحسن وقال : ((قلت اهل بيت ملعونون , فوالله لقد لعنك الله وانت في صلب ابيك)) اخرجه ((1233)) الطبراني وذكره السيوطي في جمع الجوامع كما في ترتيبه (90/6) نقلا عن ابن سعد وابي يعلى وابن عساكر.
ان الذي يستشفه المنقب من سيرة مروان واعماله انه ما كان يقيم لنواميس الدين الحنيف وزنا , وانما كان يلحظها كسياسات زمنية فلا يبالي بابطال شي منها , او تبديله الى آخر حسب ما تقتضيه ظروفه وتستدعيه احواله , واليك من شواهد ذلك عظائم , وعليهافقس ما لم نذكره :
1 - اخرج امام الحنابلة احمد في مسنده ((1234)) (94/4) من طريق عباد بن عبدالله ابن الزبير قال : لما قدم علينا معاوية حاجا , قدمنا معه مكة قال : فصلى بنا الظهر ركعتين ثم انصرف الى دار الندوة , قال : وكان عثمان حين اتم الصلاة فاذا قدم مكة صلى بها الظهروالعصر والعشا الاخرة اربعا اربعا , فاذا خرج الى منى وعرفات قصر الصلاة , فاذا فرغ من الحج واقام بمنى اتم الصلاة حتى يخرج من مكة , فلما صلى بنا الظهر ركعتين نهض اليه مروان بن الحكم وعمرو بن عثمان فقالا له : ما عاب احد ابن عمك باقبح ما عبته به فقال لهما : وما ذاك ؟ قال : فقالا له : الم تعلم انه اتم الصلاة بمكة ؟ قال : فقال لهما : ويحكما وهل كان غير ما صنعت ؟ قد صليتهما مع رسول الله (ص) ومع ابي بكر وعمر غ قالا : فان ابن عمك قد اتمها وان خلافك اياه له عيب قال : فخرج معاوية الى العصر فصلا ها بنا اربعا 8/.
وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (156/2) نقلا عن احمد والطبراني فقال : رجال احمدموثقون .

فاذا كان لعب مروان وخليفة وقته معاوية بالصلاة التي هي عماد الدين الى درجة يقدم فيها التحفظ على عثمان في عمله الشاذ عن الكتاب والسنة على العمل بسنة رسول الله (ص) حتى اخضع معاوية لما ارته من الراي الشائن في صلاة العصر , فماذا يكون عبثهما بالدين فيما هو دون الصلاة من الاحكام ؟.
وان تعجب فعجب انه يعد مخالفة عثمان في رايه الخاص له عيبا عليه يغير لاجله الحكم الديني الثابت , ولا يعد مخالفة رسول الله وما جا به محظورة تترك لاجلها الاباطيل والاحداث ومن العجيب ايضا ان ينهى معاوية عن مخالفة عثمان , ولا ينهى من خالف رسول الله (ص) عن مخالفته اهؤلا من خير امة اخرجت للناس تامرون بالمعروف وتنهون عن المنكروتؤمنون بالله ؟ واعجب من كل ذلك حسبان اولئك العابثين بدين الله عدولا وهذه سيرتهم ومبلغهم من الدين الحنيف .
2 - اخرج البخاري ((1235)) من طريق ابي سعيد الخدري قال : خرجت مع مروان وهوامير المدينة في اضحى او فطر , فلما اتينا المصلى اذا منبر بناه كثير بن الصلت , فاذا مروان يريد ان يرتقيه قبل ان يصلي , فجبذت بثوبه فجبذني , فارتفع فخطب قبل الصلاة , فقلت له : غيرتم والله فقال : ابا سعيد قد ذهب ما تعلم فقلت : ما اعلم والله خير مما لا اعلم فقال :ان الناس لم يكونوا يجلسون لنا بعد الصلاة فجعلتها قبل الصلاة وفي لفظ الشافعي : يا اباسعيد ترك الذي تعلم .
اترى مروان كيف يغير السنة ؟ وكيف يفوه مل فمه بما لا يسوغ لمسلم ان يتكلم به ؟كان ذلك مفوض اليه , وكان تركها المنبعث عن التجري على الله ورسوله يكون مبيحالادامة الترك , لماذا ذهب ما كان يعلمه ابو سعيد من السنة ؟ ولماذا ترك ؟.
نعم ;Š كان لمروان في المقام ملحوظتان : الاولى اقتصاصه اثر ابن عمه عثمان ,والاخر انه كان يقع في الخطبة في مولانا امير المؤمنين (ع) ويسبه ويلعنه فتتفرق عنه الناس لذلك , فقدمها على الصلاة لئلا يجفلوا فيسمعوا العظائم ويصيخوا الى ما يلفظ 8/به من كبائر وموبقات راجع تفصيلا اسلفناه صفحة (164 - 167) من هذا الجز.
ويستظهر مما سبق (ص 166) من كلام عبدالله بن الزبير : كل سنن رسول الله (ص) قدغيرت حتى الصلاة ان تسرب التغيير ولعب الاهوا بالسنن لم يكن مقصورا على الخطبة قبل الصلاة فحسب , وانما تطرق ذلك الى كثير من الاحكام كما يجده الباحث السابر اغوارالسير والحديث .
3 - سبه لمولانا امير المؤمنين علي (ع) وكان الرجل كما قال اسامة بن زيد فاحشامتفحشا ((1236)) .
الحجر الاساسي في ذلك هو عثمان جرا الوزغ اللعين على امير المؤمنين يوم قال له :اقد مروان من نفسك قال (ع) : ((مم ذا ؟)) قال : من شتمه وجذب راحلته وقال له : لم لايشتمك ؟ كانك خير منه جهدا في تثبيت ذلك كلما اقلته صهوة المنبر , اووقف على منصة خطابة ,ولم يزل مجدا في ذلك وحاضا عليه حتى عاد مطردا بعد كل جمعة وجماعة في اي حاضرة يتولى امرها , وبين عماله يوم تولى خلافة هي كلعقة الكلب انفه تسعة اشهر كما وصفهامولانا امير المؤمنين , ولم تكن هذه السيرة السيئة الا لسياسة وقتية , وقد اعرب عما في سريرته بقوله , فيما اخرجه الدارقطني من طريقه عنه , قال : ما كان احد ادفع عن عثمان من علي فقيل له : ما لكم تسبونه على المنابر ؟ قال : انه لا يستقيم لنا الامر الا بذلك ((1238)).
قال ابن حجر في تطهير الجنان ((1239)) هامش الصواعق (ص 142) وبسند رجاله ثقات :ان مروان لما ولي المدينة كان يسب عليا على المنبر كل جمعة , ثم ولي بعده سعيد بن العاص فكان لا يسب , ثم اعيد مروان فعاد للسب , وكان الحسن يعلم ذلك فيسكت ولا يدخل المسجد الا عند الاقامة , فلم يرض بذلك مروان حتى ارسل8 / للحسن في بيته بالسب البليغ لابيه وله , ومنه : ما وجدت مثلك الا مثل البغلة يقال لها : من ابوك ؟ فتقول : ابي ((1240)) الفرس فقال للرسول : ((ارجع اليه فقل له : والله لا امحو عنك شيئا مما قلت باني اسبك , ولكن موعدي وموعدك الله , فان كنت كاذبا فالله اشد نقمة , قداكرم جدي ان يكون مثلي مثل البغلة)) الى آخره .
ولم يختلف من المسلمين اثنان في ان سب الامام ولعنه من الموبقات , واذا صحف ماقاله ابن معين ((1241)) كما حكاه عنه ابن حجر في تهذيب التهذيب ((1242)) (509/1) من ان كل من شتم عثمان او طلحة او احدا من اصحاب رسول الله (ص) دجال لا يكتب عنه وعليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين انتهى .
فما قيمة مروان عندئذ ؟ ونحن مهما تنازلنا فانا لا نتنازل عن ان مولانا امير المؤمنين كاحد الصحابة الذين يشملهم حكم كل من سبهم ولعنهم , فكيف ونحن نرى انه (ع) سيدالصحابة على الاطلاق , وسيد الاوصيا , وسيد من مضى ومن غبر عدا ابن عمه (ص) وهونفس النبي الاقدس بنص الذكر الحكيم , فلعنه وسبه لعنه وسبه وقد قال (ص) : ((من سب عليا فقد سبني ومن سبني فقد سب الله))((1243)).
وكان مروان يتربص الدوائر على آل بيت العصمة والقداسة , ويغتنم الفرص في ايذائهم قال ابن عساكر في تاريخه ((1244)) (227/4) : ابى مروان ان يدفن الحسن في حجرة رسول الله (ص) وقال : ما كنت لادع ابن

ابي تراب يدفن مع رسول الله وقد دفن عثمان بالبقيع ومروان يومئذ معزول يريد ان يرضي معاوية بذلك , فلم يزل عدوا لبني هاشم حتى مات انتهى .
اي خليفة هذا يجلب رضاه بايذا عترة رسول الله ؟ ومن اولى بالدفن في الحجرة الشريفة من السبط الحسن الزكي ؟ وباي كتاب وباية سنة وباي حق ثابت كان لعثمان ان يدفن فيها ؟ ومن جرا ذلك الضغن الدفين على بني هاشم , كان ابن الحكم يحث ابن عمرعلى الخلافة والقتال دونها اخرج ابو عمر من طريق الماجشون وغيره : ان مروان دخل في نفر على عبدالله بن عمر بعدما قتل عثمان (رض) فعرضوا عليه ان يبايعوا له قال : وكيف لي بالناس ؟ قال : تقاتلهم ونقاتلهم معك فقال : والله لو اجتمع علي اهل الارض الا فدك ما قاتلتهم , قال : فخرجوا من عنده 8/ومروان يقول :
والملك بعد ابي ليلى لمن غلبا ((1245)) .
لماذا ترك الوزغ سنة الانتخاب الدستوري في الخلافة بعد انتها الدور الى سيدالعترة ؟ وما الذي سوغ له ذلك الخلاف ؟ وحض ابن عمر على الامر , وتثبيطه على القتال دونه , بعد اجماع الامة وبيعتهم مولانا امير المؤمنين ؟ نعم : لم يكن من اليوم الاول هناك انتخاب صحيح قط , وراي حر لاهل الحل والعقد , انى كان ثم انى ؟.
والملك بعد ابي الزهرا لمن غلبا.

هذا مروان :

فهلم معي الى الخليفة نستحفيه الخبر عن هذا الوزغ اللعين في صلب ابيه وبعد مولده بماذا استباح ايواه وتامينه على الصدقات والطمانينة اليه في المشورة في الصالح العام ؟ ولم استكتبه وضمه اليه فاستولى عليه ؟
((1246)) ونصب عينيه ما لهج به النبي الاعظم (ص) , وما نا به هو من المخاريق والمخزيات , ومن واجب الخليفة تقديم الصلحا من المؤمنين واكبارهم شكرا لاعمالهم لا الاحتفال باهل المجانة والخلاعة كمروان الذي يجب الانكار والتقطيب تجاه عمله الشائن , وقد جا عن رسول الله (ص) : ((من راى منكرا فاستطاع ان يغيره بيده فليغيره بيده , فان لم يستطع فبلسانه , فان لم يستطع بلسانه فبقلبه , وذلك اضعف الايمان))((1247)) , وقال مولانا امير المؤمنين (ع) : ((ادنى الانكار ان تلقى اهل المعاصي بوجوه مكفهرة)).
وهب ان الخليفة تاول واخطا لكنه ما هذا التبسط اليه بكله ؟ وتقريبه وهو ممن يجب اقصاؤه , وايواؤه وهو ممن يستحق الطرد , وتامينه وهو اهل بان يتهم , ومنحه اجزل المنح من مال المسلمين ومن الواجب منعه , وتسليطه على اعطيات المسلمين ومن المحتم قطع يده عنها؟.
انا لا اعرف شيئا من معاذير الخليفة في هذه المسائل ـ لعل لها عذرا وانت 8/ تلومها ـ لكن المسلمين في يومه ما عذروه وهم الواقفون على الامر من كثب ,والمستشفون للحقائق الممعنون فيها , وكيف يعذره المسلمون ونصب اعينهم قوله عز من قائل : (واعلموا انما غنمتم من شي فان لله خمسه وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل ان كنتم آمنتم بالله) ((1248)) ؟.
اليس اعطا الخمس لمروان اللعين خروجا عن حكم القرآن ؟ اليس عثمان هو الذي فاوض بنفسه ومعه جبير بن مطعم رسول الله (ص) ان يجعل لقومه نصيبا من الخمس فلم يجعل ونص على ان بني عبد شمس وبني نوفل لا نصيب لهم منه ؟.

((1249)) قال جبير بن مطعم : لما قسم رسول الله سهم ذي القربى بين بني هاشم وبني المطلب اتيته انا وعثمان فقلت : يا رسول الله هؤلا بنو هاشم لا ينكر فضلهم لمكانك الذي وضعك الله به منهم , ارايت بني المطلب اعطيتهم ومنعتنا ؟ وانما نحن وهم منك بمنزلة واحدة فقال : ((انهم لم يفارقوني - او : لم يفارقونا - في جاهلية ولا اسلام وانما هم بنو هاشم وبنو المطلب شي واحد)) وشبك بين اصابعه , ولم يقسم رسول الله لبني عبد شمس ولا لبني نوفل من ذلك الخمس شيئا كما قسم لبني هاشم وبني المطلب ((1250)) .
ومن العزيز على الله ورسوله ان يعطى سهم ذوي قربى الرسول (ص) لطريده ولعينه ,وقد منعه النبي (ص) وقومه من الخمس , فما عذر الخليفة في تزحزحه عن حكم الكتاب والسنة , وتفضيل رحمه ابنا الشجرة الملعونة في القرآن على قربى رسول الله (ص) الذين اوجب الله مودتهم في الذكر الحكيم ؟ انا لا ادري والله من ورائهم حسيب .

- 33 - اقطاع الخليفة وعطيته الحارث

اعطى الحارث بن الحكم بن ابي العاص - اخا مروان وصهر الخليفة من ابنته عائشة - ثلاثمائة الف درهم كما في انساب البلاذري (52/5) , وقال في (ص 28) : قدمت ابل الصدقة على عثمان فوهبها للحارث بن الحكم .
8/وقال ابن قتيبة في المعارف ((1251)) (ص 84) , وابن عبد ربه في العقدطعا الفريد ((1252)) (261/2) , وابن ابي الحديد في شرحه ((1253)) (67/1) , والراغب في المحاضرات ((1254)) (212/2) :تصدق رسول الله (ص) بموضع سوق بالمدينة يعرف بمهزون ((1255)) على المسلمين فاقطعه عثمان الحارث بن الحكم .
وقال الحلبي في السيرة ((1256)) (87/2) : اعطى الحارث عشر ما يباع في السوق , اي سوق المدينة .
قال الاميني : لقد اصطنع الخليفة لهذا الرجل ثلاثا لا اظنه يخرج من عهدة النقدعليها:
1 - اعطاه ثلاثمائة الف ولم يكن من حر ماله .
2 - هبته ابل الصدقة اياه وحده .
3 - اقطاعه اياه ما تصدق به رسول الله (ص) على عامة المسلمين .
انا لا ادري بماذا استحق الرجل هذه الاعطيات الجزيلة ؟ وكيف خص به ما تصدق به رسول الله (ص) على كافة اهل الاسلام , وحرمه الباقون ؟ ولو كان الخليفة موفرا عليه بهذه الكمية من مال ابيه لاستكثر ذلك نظرا الى حاجة المسلمين وجيوشهم ومرابطيهم ,فكيف به وقد وهبه ما لا يملك من مال المسلمين ومن الاوقاف والصدقات ؟ وما كان الرجل يعرف بشي من الاعمال البارة والمساعي المشكورة في سبيل الدعوة الالهية وخدمة المجتمع الديني حتى يحتمل فيه استحقاق زيادة في عطائه , وهب انا نجزنا ذلك الاستحقاق لكنه لا يعدو ان يكون مخرج الزيادة مما يسوغ للخليفة التصرف فيه , لا مما لايجوز تبديله من اقطاع ما تصدق به النبي (ص) وجعله وقفا عاما على المسلمين لا يخص به واحد دون آخر ,(بدله بعد ما سمعه فانما اثمه على الذين يبدلونه) ((1257)) .
فلم يبق مبرر لتلكم الصنائع او الفجائع الا الصهر بينه وبين الخليفة والنسب لانه ابن عمه ولك حق النظر في صنيع كل من الخليفتين : 1 - عثمان ;Š وقد علمت ما ارتكبه هاهنا وفي غيره 2 - مولانا علي (ع) ;Š يوم جاه عقيل يستميحه صاعا من البر للتوسيع له ولعياله مما قدر له في العطا , فادى (ع) ما هو حق الاخوة والتربية ,
8/ولا سيما في مثل عقيل من الاشراف والاعاظم الذين يجب فيهم التهذيب اكثر من غيرهم ,فادنى اليه الحديدة المحماة فتاوه فقال (ع) : ((تجزع من هذه وتعرضني لنار جهنم ؟))((1258)).
وفي رواية ابن الاثير في اسد الغابة ((1259)) (423/3) من طريق سعد : ان عقيل بن ابي طالب لزمه دين فقدم على علي بن ابي طالب الكوفة فانزله وامر ابنه الحسن فكساه ,فلما امسى دعا بعشائه فاذا خبز وملح وبقل , فقال عقيل : ما هو الا ما ارى قال : ((لا)) قال : فتقضي ديني ؟ قال : ((وكم دينك ؟)) قال : اربعون الفا قال : ((ما هي عندي ولكن اصبرحتى يخرج عطائي فانه اربعة آلاف فادفعه اليك)) فقال له عقيل : بيوت المال بيدك وانت تسوفني بعطائك ؟ فقال : ((اتامرني ان ادفع اليك اموال المسلمين وقد ائتمنوني عليها ؟)) اقرا(فاحكم بين الناس بالحق ولا تتبع الهوى).

- 34 - حظوة سعيد من عطية الخليفة

اعطى سعيد بن العاص بن سعيد بن العاص بن امية مائة الف درهم , قال ابو مخنف والواقدي : انكر الناس على عثمان اعطاه سعيد بن العاص مائة الف درهم , فكلمه علي والزبير وطلحة وسعد وعبدالرحمن بن عوف في ذلك , فقال : ان له قرابة ورحما قالوا : افماكان لابي بكر وعمر قرابة وذو رحم ؟ فقال : ان ابا بكر وعمر كانا يحتسبان في منع قرابتهماوانا احتسب في اعطا قرابتي Š; فقالوا : فهديهما والله احب الينا من هديك فقال : لا حول ولا قوة ا لابالله ((1260)) .

قال الاميني : كان العاص ابو سعيد من جيران رسول الله (ص) الذين كانوا يؤذونه ,وقتله مولانا امير المؤمنين (ع) يوم بدر مشركا ((1261)) .

8/واما خلفه سعيد فهو ذلك الشاب المترف كما في رواية ابن سعد ((1262)) ورد الكوفة من غير سابقة واليا من قبل عثمان بعد عزله الوليد ولم يحمل اي حنكة , فطفق يلهج من اول يومه بما يثير العواطف ويجيش الافندة , فنسبهم الى الشقاق والخلاف وقال : ان هذا السوادبستان لاغيلمة من قريش .

ولقد ازرى هذا الغلام بهاشم بن عتبة المرقال الصحابي العظيم صاحب راية مولاناامير المؤمنين (ع) بصفين , العبد الصالح الذي فقئت احدى عينيه في سبيل الله يوم اليرموك ومات شهيدا في الجيش العلوي .

قال ابن سعد ((1263)) : قال سعيد مرة بالكوفة : من راى الهلال منكم ؟ وذلك في فطررمضان , فقال القوم : ما راياه فقال هاشم بن عتبة بن ابي وقاص : انا رايته فقال له سعيد: بعينك هذه العورا رايته من بين القوم ؟ فقال هاشم : تعيرني بعيني وانما فقئت في سبيل الله ؟ وكانت عينه اصيبت يوم اليرموك Š; ثم اصبح هاشم في داره مفطرا وغدى الناس عنده ,فبلغ ذلك سعيدا فارسل اليه فضربه وحرق داره .

ما اجرا ابن العاص على هذا العظيم من عظما الصحابة فيضربه ويحرق داره لعمله بالسنة الثابتة في الاهلة بقوله (ص) : ((اذا رايتم الهلال فصوموا , واذا رايتموه فافطروا)) وفي لفظ : ((صوموا لرؤيته , وافطروا لرؤيته))((1264)) لم يكن يعلم هاشم المرقال بان آرا الولاة واهواهم لها صولة وجولة في رؤية الهلال ايضا , وان الشهادة بها قد تكون من الجرائم التي لا تغفر , وان السياسة الوقتية لهادخل في شهادات الرجال , وان حملة النزعة العلوية لا تقبل شهاداتهم .

قد شكاه الى الخليفة الكوفيون مرة فلم يعبا بها , فقال : كلما راى احدكم من اميره جفوة ارادنا ان نعزله , فانكفا سعيد الى الكوفة , واضر باهلها اضرارا شديدا ((1265)) ونفى في سنة (33) بامر من خليفته جمعا من صلحا الكوفة وقرائها الى الشام كما ياتي تفصيله ولم يقتاعلى سيرته السيئة الى ان رحل من الكوفة الى عثمان مرة ثانية سنة (34) والتقى هناك بالفئة الشاكية الى عثمان وهم :

الاشتر بن الحارث , يزيد بن مكفف , ثابت بن قيس , كميل بن زياد , زيد بن8 / صوحان , صعصعة بن صوحان , الحارث الاعور , جندب بن زهير , ابو زينب الازدي اصغر بن قيس الحارثي .

وهم يسالون الخليفة عزل سعيد , فابى وامره ان يرجع الى عمله , وقفل القوم قبله الى الكوفة واحتلوها ودخلها من ورائهم , وركب الاشتر مالك بن الحارث في جيش يمنعه من الدخول فمنعوه حتى ردوه الى عثمان , فجرى هنالك ما جرى , وياتي نباه بعد حين ان شا الله تعالى .

لقد اراد الخليفة ان يصل رحمه من هذا الشاب المجرم باعطا تلك الكمية الزائدة على حده وحقه من بيت المال , ان كان له ثمة نصيب , ولو كان هذا العطا حقا لما نقده عليه اعاظم الصحابة وفي طليعتهم مولانا امير المؤمنين سلام الله عليه .

واما ما تترس به من المعذرة من الاحتساب بصلة الرحم كما احتسب من قبله بمنع رحمهم عن الزيادة في اعطياتهم من بيت المال فتافه , لان الصلة انما تستحسن من الانسان ان كان الانفاق من خالص ماله لا المال المشترك بين آحاد المسلمين Š; ومن وهب مالا يملكه لا يعد امينا على ارباب المال , فهو الى الوزر اقرب منه الى الاجر.

- 35 - هبة الخليفة للوليد من مال المسلمين

اعطى الوليد بن عقبة بن ابي معيط بن ابي عمرو بن امية اخا الخليفة من امه مااستقرض عبدالله بن مسعود من بيت مال المسلمين ووهبه له قال البلاذري في الانساب (30/5) : لما قدم الوليد الكوفة الفى ابن مسعود على بيت المال فاستقرضه مالا وقد كانت الولاة تفعل ذلك ثم ترد ما تاخذ , فاقرضه عبدالله ماساله , ثم انه اقتضاه اياه , فكتب الوليدفي ذلك الى عثمان , فكتب عثمان الى عبدالله بن مسعود : انما انت خازن لنا فلا تعرض للوليدفيما اخذ من المال فطرح ابن مسعود المفاتيح وقال : كنت اظن اني خازن للمسلمين , فامااذا كنت خازنا لكم فلا حاجة لي في ذلك , واقام بالكوفة بعد القائه مفاتيح بيت المال .
وعن عبدالله بن سنان قال : خرج علينا ابن مسعود ونحن في المسجد وكان على بيت مال الكوفة , وفي الكوفة الوليد بن عقبة بن ابي معيط فقال : يا اهل الكوفة فقدت من بيت مالكم الليلة مائة الف لم ياتني بها كتاب امير المؤمنين ولم يكتب لي 8/بها براة قال : فكتب الوليد بن عقبة الى عثمان في ذلك فنزعه عن بيت المال العقد الفريد ((1266)) (272/2).

الوليد ومن ولده :

اما ابوه عقبة بن ابي معيط فكان اشد الناس على رسول الله (ص) في ايذائه من جيرانه , اخرج ابن سعد بالاسناد من طريق هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت : قال رسول الله (ص) : ((كنت بين شر جارين بين ابي لهب وعقبة بن ابي معيط , ان كانا لياتيان بالفروث فيطرحانها على بابي , حتى انهم لياتون ببعض مايطرحون من الاذى فيطرحونه على بابي))((1267)).
وقال ابن سعد في الطبقات ((1268)) (185/1) : كان اهل العداوة والمناواة لرسول الله (ص)واصحابه الذين يطلبون الخصومة والجدل ابو جهل , ابو لهب , الى ان عد عقبة بن ابي معيط, والحكم بن ابي العاص فقال : وذلك انهم كانوا جيرانه , والذي كان تنتهي عداوة رسول الله (ص) اليهم : ابو جهل , وابو لهب , وعقبة بن ابي معيط.
وقال ابن هشام في سيرته ((1269)) (25/2) : كان النفر الذين يؤذون رسول الله (ص) في بيته ابو لهب , والحكم بن ابي العاص بن امية , وعقبة بن ابي معيط.
وقال ((1270)) في (385/1) : كان ابي بن خلف وعقبة بن ابي معيط متصافيين حسنا مابينهما , فكان عقبة قد جلس الى رسول الله (ص) وسمع منه فبلغ ذلك ابيا فاتى عقبة فقال له :الم يبلغني انك جالست محمدا وسمعت منه ؟ ثم قال : وجهي من وجهك حرام ان اكلمك ,واستغلظ له من اليمين ان انت جلست اليه او سمعت منه او لم تاته فتتفل في وجهه ففعل ذلك عدو الله عقبة بن ابي معيط لعنه الله , فانزل الله تعالى فيهما : (ويوم يعض الظالم على يديه يقول ياليتني اتخذت مع الرسول سبيلا # ياويلتا ليتني لم اتخذ فلا نا خليلا # لقداضلني عن الذكر بعد اذ جاني وكان الشيطان للانسان خذولا) ((1271)) واخرج ابن مردويه وابو نعيم في الدلائل باسناد صححه السيوطي من طريق ((1272)) سعيد بن جبير عن ابن عباس : ان عقبة ((1273)) بن ابي معيط كان يجلس 8/مع النبي بمكة لا يؤذيه , وكان له خليل ((1274)) غائب عنه بالشام , فقالت قريش : صبا عقبة وقدم خليله من الشام ليلا فقال لامراته : ما فعل محمد مما كان عليه ؟ فقالت : اشد مما كان امرا فقال : ما فعل خليلي عقبة ؟ فقالت : صبا فبات بليلة سوء فلما اصبح اتاه عقبة فحياه فلم يرد عليه التحية , فقال : ما لك لا ترد علي تحيتي ؟ فقال : كيف ارد عليك تحيتك وقدصبوت ؟ قال : او قد فعلتها قريش ؟ قال : نعم , قال : فما يبرئ صدورهم ان انا فعلته ؟ قال :تاتيه في مجلسه فتبزق في وجهه وتشتمه باخبث ما تعلم من الشتم , ففعل , فلم يرد رسول الله (ص) على ان مسح وجهه من البزاق ثم التفت اليه فقال : ((ان وجدتك خارجا من جبال مكة اضرب عنقك صبرا)).
فلما كان يوم بدر وخرج اصحابه ابى ان يخرج , فقال له اصحابه : اخرج معنا , قال :وعدني هذا الرجل ان وجدني خارجا من جبال مكة ان يضرب عنقي صبرا , فقالوا : لك جمل احمر لا يدرك فلو كانت الهزيمة طرت عليه فخرج معهم , فلما هزم الله المشركين وحمل ((1275)) به جمله في جدود من الارض فاخذه رسول الله (ص) اسيرا في سبعين من قريش وقدم اليه عقبة فقال : اتقتلني من بين هؤلا ؟ قال : ((نعم , بما بزقت في وجهي)) وفي لفظالطبري : ((بكفرك وفجورك وعتوك على الله ورسوله)) فامر عليا فضرب عنقه فانزل الله فيه : (ويوم يعض الظالم على يديه) الى قوله تعالى : (وكان الشيطان للانسان خذولا).
وقال الضحاك : لما بزق عقبة رسول الله (ص) رجع بزاقه على وجهه لعنه الله تعالى ,ولم يصل حيث اراد فاحرق خديه وبقي اثر ذلك فيهما حتى ذهب الى النار.

وفي لفظ : كان عقبة يكثر مجالسة رسول الله (ص) , واتخذ ضيافة فدعا اليها رسول الله (ص) فابى ان ياكل من طعامه حتى ينطق بالشهادتين ففعل , وكان ابي بن خلف صديقه فعاتبه وقال : صبات يا عقبة , قال : لا ولكن آلى ان لا ياكل من طعامي وهو في بيتي فاستحييت منه فشهدت له , والشهادة ليست في نفسي , فقال :8/ وجهي من وجهك حرام ان لقيت محمدا فلم تطا قفاه وتبزق وجهه وتلطم عينه فوجده ساجدا في دار الندوة ففعل ذلك , فقال النبي (ص) : ((لا القاك خارجا من مكة الا علوت راسك بالسيف)) الحديث .
وقال الطبري في تفسيره : قال بعضهم عني بالظالم عقبة بن ابي معيط لانه ارتد بعداسلامه طلبا منه لرضا ابي بن خلف وقالوا : فلان هو ابي .
وروي عن ابن عباس ا نه قال : كان ابي بن خلف يحضر النبي (ص) فزجره عقبة بن ابي معيط فنزل (ويوم يعض الظالم على يديه) الى آخره قال : الظالم : عقبة وفلان : ابي وروي مثله عن الشعبي وقتادة وعثمان ومجاهد.
اخرج نزول الايات الكريمة (ويوم يعض الظالم) الى قوله : (خذولا) في عقبة ,وان الظالم هو : ابن مردويه , وابو نعيم في الدلائل ((1276)) , وابن المنذر , وعبدالرزاق في المصنف ((1277)) , وابن ابي شيبة , وابن ابي حاتم , والفريابي , وعبد بن حميد , وسعيد بن منصور , وابن جرير.
راجع ((ي (6/19)) , تفسير البيضاوي (161/2) , تفسير القرطبي (25/13) , تفسير الزمخشري (326/2) , تفسير ابن كثير (317/3) , تفسير النيسابوري هامش الطبري (10/19) , تفسير الرازي (369/6 , تفسير ابن جزي الكلبي (77/3) , امتاع المقريزي (ص 61 , 90) , الدر المنثور للسيوطي (68/5) , تفسير الخازن (365/3) , تفسيرالنسفي هامش الخازن (365/3) , تفسير الشوكاني (72/4) , تفسير الالوسي (11/19).

هذا الوالد , وما ادراك ما ولد ؟:

اما الوليد الفاسق بلسان الوحي المبين , الزاني , الفاجر , السكير , المدمن للخمرالمتهتك في احكام الدين وتعاليمه , المهتوك بالجلد على رؤوس الاشهاد , فسل عنه قوله تعالى : (ان جاكم فاسق بنبا فتبينوا) ((1279)) فان من المجمع عليه بين اهل العلم بتاويل القرآن نزوله فيه كما مر في (ص 124).
وسل عنه قوله تعالى : (افمن كان مؤمنا كمن كان فاسقا لا يستوون) ((1280)) وهذه الاية كسابقتها تومي بالفاسق اليه كما اسلفناه في الجز الثاني (ص 42 , 43 , الطبعة الاولى و46 , 47 الطبعة الثانية).
وسل عن محراب جامع الكوفة يوم قا فيه من السكر وصلى الصبح اربعا وانشدفيها رافعا صوته :
علق القلب الربابا بعدما شابت وشابا 8/.
وقال : هل ازيدكم ؟ فضربه ابن مسعود بفردة خفه , واخذه الحصبا من المصلين ,ففر عنهم حتى دخل داره والحصبا من ورائه , كما فصلناه في هذا الجز (ص 120 - 124).
وسل عنه سوط عبدالله بن جعفر لما جلده حد الشارب بامر مولانا امير المؤمنين ,وهو يسبه بمشهد عثمان بعد ضوضا من المسلمين على تاخير الحد , كما مر (ص 125).
وسل عنه ابن عمه سعيد بن العاص لما غسل منبر جامع الكوفة ومحرابه تطهيرا من اقذار الفاسق حين ولا ه عثمان على الكوفة بعد الوليد.
وسل عنه الامام السبط الحسن المجتبى يوم تكلم عليه في مجلس معاوية فقال (ع) : ((واما انت ياوليد فوالله ما الومك على بغض علي وقد جلدك ثمانين في الخمر وقتل اباك بين يدي رسول الله صبرا , وانت الذي سماه الله الفاسق , وسمى عليا المؤمن حيث تفاخرتمافقلت له : اسكت يا علي فانا اشجع منك جنانا , واطول منك لسانا , فقال لك علي : اسكت يا وليد فانا مؤمن , وانت فاسق فانزل الله تعالى في موافقته قوله : (افمن كان مؤمنا كمن كان فاسقا لا يستوون) ثم انزل فيك على موافقة قوله ايضا : (ان جاكم فاسق بنبافتبينوا) ويحك يا وليد مهما نسيت فلا تنس قول الشاعر((1281)) فيك وفيه :
انزل الله والكتاب عزيز ـــ في علي وفي الوليد قرانا.
فتبوا الوليد اذ ذاك فسقا ـــ وعلي مبوا ايمانا.
ليس من كان مؤمنا عمرك اللـــ ـه كمن كان فاسقا خوانا.
سوف يدعى الوليد بعد قليل ـــوعلي الى الحساب عيانا.
فعلي يجزى بذاك جنانا ـــ ووليد يجزى بذاك هوانا.
رب جد لعقبة بن ابان ((1282)) ـــ لابس في بلادنا تبانا.

وما انت وقريش ؟ انما انت علج من اهل صفورية , واقسم بالله لانت اكبر في الميلاد واسن ممن تدعى اليه)) شرح ابن ابي الحديد : (103/2) ((1283)) .
وان شئت فسل الخليفة عثمان عن تاهيله اياه للولاية على صدقات بني تغلب 8/ثم للامارة على الكوفة , وائتمانه على احكام الدين واعراض المسلمين , وتهذيب الناس ودعوتهم الى الدين الحنيف , واسقاط ما عليه من الدين لبيت مال المسلمين وابرا ذمته عما عليه من مال الفقرا , هل في الشريعة الطاهرة تسليط مثل الرجل على ذلك كله ؟ انا لااعرف لذلك جوابا , ولعلك تجد عند الخليفة ما يبرر عمله , او تجد عند ابن حجر بعداعترافه بصحة ما قلناه , وانه جا من طريق الثقات جوابا منحوتا لا نعرف المحصل منه .
قال في تهذيب التهذيب ((1284)) (144/11) : قد ثبتت صحبته وله ذنوب امرها الى الله تعالى والصواب السكوت انتهى .
اما نحن فلا نرى السكوت صوابا بعد ان لم يسكت عنه الذكر الحكيم وسماه فاسقا في موضعين , (افمن كان مؤمنا كمن كان فاسقا لا يستوون) , ومهما سكتنا عن امر بينه وبين الله سبحانه فليس من السائغ ان نسكت عن ترتيب آثار العدالة عليه والرواية عنه وهوفاسق في القرآن , متهتك بالجرائم على رؤوس الاشهاد , متعد حدود الله (ومن يتعد حدودالله فاولئك هم الظالمون) ((1285)) .

ـ 36 ـ. هبة الخليفة لعبدالله من مال المسلمين

اعطى لعبد الله بن خالد بن اسيد بن ابي العيص بن امية ثلاثمائة الف درهم ولكل رجل من قومه الف درهم وفي العقد الفريد ((1286)) (261/2) , والمعارف لابن قتيبة ((1287)) (ص 84) ,وفي شرح ابن ابي الحديد ((1288)) (66/1) : انه اعطى عبدالله اربعمائة الف درهم .
قال ابو مخنف : كان على بيت مال عثمان عبدالله بن الارقم , فاستسلف عثمان من بيت المال مائة الف درهم وكتب عليه بها عبدالله بن الارقم ذكر حق للمسلمين واشهد عليه عليا وطلحة والزبير وسعد بن ابي وقاص وعبدالله بن عمر , فلما حل الاجل رده عثمان , ثم قدم عليه عبدالله بن خالد بن اسيد من مكة وناس معه غزاة فامر لعبدالله بثلاثمائة الف درهم ولكل رجل من القوم بمائة الف درهم , وصك بذلك الى ابن ارقم فاستكثره وردالصك له ويقال : انه سال عثمان ان يكتب عليه به ذكر حق فابى ذلك , فامتنع ابن الارقم من ان يدفع المال الى القوم , فقال له عثمان : انما انت 8/ خازن لنا فما حملك على ما فعلت ؟ فقال ابن الارقم : كنت اراني خازنا للمسلمين وانماخازنك غلامك , والله لا الي لك بيت المال ابدا وجا بالمفاتيح فعلقها على المنبر , ويقال :بل القاها الى عثمان فدفعها عثمان الى ناتل مولاه , ثم ولى زيد بن ثابت الانصاري بيت المال واعطاه المفاتيح ويقال : انه ولى بيت المال معيقيب بن ابي فاطمة , وبعث الى عبدالله بن الارقم ثلاثمائة الف درهم فلم يقبلها انساب البلاذري (58/5).
وذكر ابو عمر في الاستيعاب ((1289)) وابن حجر في الاصابة ((1290)) حديث عبدالله بن ارقم في ترجمته ورده ما بعث اليه عثمان من ثلاثمائة الف وفي رواية الواقدي : قال عبدالله : مالي اليه حاجة وما عملت لان يثيبني عثمان , والله لئن كان هذا من مال المسلمين ما بلغ قدر عملي ان اعطى ثلاثمائة الف درهم , ولئن كان من مال عثمان ما احب ان آخذ من ماله شيئا.
وقال اليعقوبي في تاريخه ((1291)) (145/2) : زوج عثمان ابنته من عبدالله بن خالد بن اسيدوامر له بستمائة الف درهم , وكتب الى عبدالله بن عامر ان يدفعها اليه من بيت مال البصرة .
قال الاميني : انا لا ادري هل قررت الشريعة لبيت مال المسلمين حسابا وعددا ؟ اوانها امرت ان يكال ويوزن لاي احد بغير حساب ؟ اذن فمن ذا الذي امرته بالقسمة على السوية , والعدل في الرعية ؟ لقد بلغ الفوضى في الاموال على عهد هذا الخليفة حدا لم يسطع معه امناؤه على بيت المال ان يستمروا على عملهم , فكانوا يلقون مفاتيحه اليه لما كانوايجدونه من عدم تمكنهم من الجري على النواميس المطردة في الاموال الثابتة في السنة الشريفة , ولا على ما مضى الاولان عليه من الحصول على مرضاة العامة في تقسيمها , فراواالتنصل من هذه الوظيفة اهون عليهم من تحمل تبعاتها الوبيلة , وقد ناقشوا الحساب فلم يجدوا لعبد الله بن خالد اي جدارة للتخصص بهذه الكميات , فهو لو عد في عداد غيرهم لم يحظ بغير عطائه زنة اعطيات المسلمين , لكن صهر الخلافة والاتصال بالنسب الاموي لعلهما يبرران ما هو فوق الناموس المالي المطرد في الشريعة ـ 37 ـ.

عطية الخليفة ابا سفيان

اعطى ابا سفيان بن حرب مائتي الف من بيت المال في اليوم الذي امر فيه لمروان بن الحكم بمائة الف من بيت المال قاله ابن ابي الحديد في الشرح ((1292)) (67/1).
8/قال الاميني : لا ارى لابي سفيان المستحق للمنع عن كل خير اي موجب لذلك العطا الجزل من بيت مال المسلمين , وهو ـ كما في الاستيعاب لابي عمر عن طائفة كان كهفا للمنافقين منذ اسلم وكان في الجاهلية ينسب الى الزندقة قال الزبير يوم اليرموك لما حدثه ابنه ان ابا سفيان كان يقول : ايه بني الاصفر : قاتله الله يابى الا نفاقا اولسنا خيراله من بني الاصفر ؟ وقال له علي (ع) : ((ما زلت عدوا للاسلام واهله)) ومن طريق ابن المبارك عن الحسن : ان ابا سفيان دخل على عثمان حين صارت الخلافة اليه فقال : صارت اليك بعد تيم وعدي فادرها كالكرة , واجعل اوتادها بني امية , فانما هو الملك ولا ادري ماجنة ولا نار فصاح به عثمان : قم عني فعل الله بك وفعل الاستيعاب ((1293)) (690/2).
وفي تاريخ الطبري ((1294)) (357/11) : يا بني عبدمناف تلقفوها تلقف الكرة , فما هناك جنة ولا نار.
وفي لفظ المسعودي : يا بني امية تلقفوها تلقف الكرة , فوالذي يحلف به ابو سفيان مازلت ارجوها لكم ولتصيرن الى صبيانكم وراثة مروج الذهب ((1295)) (440/1).
واخرج ابن عساكر في تاريخه ((1296)) (407/6) عن انس : ان ابا سفيان دخل على عثمان بعدما عمي فقال : هل هنا احد ((1297)) ؟ فقالوا : لا فقال : اللهم اجعل الامر امر جاهلية , والملك ملك غاصبية , واجعل اوتاد الارض لبني امية .
وقال ابن حجر : كان راس المشركين يوم احد ويوم الاحزاب , وقال ابن سعد في اسلامه : لما راى الناس يطؤون عقب رسول الله (ص) حسده , فقال في نفسه : لو عاودت الجمع لهذا الرجل فضرب رسول الله في صدره ثم قال : ((اذا يخزيك الله)) وفي رواية : قال في نفسه : ما ادري لم ((1298)) يغلبنا محمد ؟ فضرب في ظهره وقال : ((بالله يغلبك)) الاصابة (179/2).
وان سالت مولانا امير المؤمنين عن الرجل فعلى الخبير سقطت , قال في حديث له : ((معاوية طليق ابن طليق , حزب من هذه الاحزاب , لم يزل لله عز وجل ولرسوله (ص)وللمسلمين عدوا هو وابوه حتى دخلا في الاسلام كارهين))((1299)).
وحسبك ما في كتاب له الى معاوية بن ابي سفيان من قوله : ((يابن صخريابن اللعين)) ((1300)) ولعله (ع) يوعز بقوله هذا الى ما رويناه من ان رسول الله (ص) لعنه 8/وابنيه معاوية ويزيد لما رآه راكبا واحد الولدين يقود والاخر يسوق فقال : ((اللهم العن الراكب والقائد والسائق))((1301)).
وذكر ابن ابي الحديد في الشرح ((1302)) (220/4) من كتاب للامام (ع) كتبه الى معاوية قوله : فلقد سلكت طرائق ابي سفيان ابيك وعتبة جدك وامثالهما من اهلك ذوي الكفروالشقاق والاباطيل ((1303)) .
ويعرفك ابا سفيان قول ابي ذر لمعاوية ـ لما قال له : يا عدو الله وعدو رسوله : ما انابعدو لله ولا لرسوله بل انت وابوك عدوان لله ولرسوله , اظهرتما الاسلام وابطنتما الكفر الى آخر ما ياتي في البحث عن مواقف ابي ذر مع عثمان .
هذا حال الرجل يوم كفره واسلامه ولم يغير ما هو عليه حتى لفظ نفسه الاخير ,فهل له في اموال المسلمين قطمير او نقير ((1304)) فضلا عن الالاف ؟ لولا ان النسب الاموي بررللخليفة ان يخصه بمنائحه الجمة من مال الناس , وافق السنة ام خالفها.

ـ 38 ـ عطا الخليفة من غنائم افريقية

اعطى عبدالله بن سعد بن ابي سرح اخاه من الرضاعة الخمس من غنائم افريقية في غزوها الاول كما مر في صفحة (259) وقال ابن كثير : اعطاه خمس الخمس وكان مائة الف دينار على ما ذكره ابو الفدا من تقدير ذلك الخمس بخمسمائة الف دينار وكان حظ الفارس من تلك الغنيمة العظيمة ثلاثة آلاف [مثقال] , ونصيب الراجل الف [مثقال] كما ذكره ابن الاثير في اسد الغابة ((1305)) (173/3) , وابن كثير في تاريخه ((1306)) (152/7).
وقال ابن ابي الحديد في شرحه ((1307)) (67/1) : اعطى عبدالله بن ابي سرح جميع ما افاالله عليه من فتح افريقية بالمغرب , وهي من طرابلس الغرب الى طنجة , من غير ان يشركه فيه احد من المسلمين .
وقال البلاذري في الانساب (26/5) : كان ـ عثمان ـ كثيرا ما يولي من بني امية من لم يكن له مع النبي (ص)

صحبة , فكان يجي من امرائه ما ينكره اصحاب 8/محمد (ص) وكان يستعتب فيهم فلا يعزلهم , فلما كان في الست الاواخر استاثر ببني عمه فولا هم وولى عبدالله بن ابي سرح مصر , فمكث عليها سنين فجا اهل مصر يشكونه ويتظلمون منه الى ان قال : فلما جا اهل مصر يشكون ابن ابي سرح كتب اليه كتابا يتهدده فيه , فابى ان ينزع عما نهاه عثمان عنه , وضرب بعض من كان شكاه الى عثمان من اهل مصرحتى قتله , فخرج من اهل مصر سبع مائة الى المدينة فنزلوا المسجد وشكوا ما صنع بهم ابن ابي سرح في مواقيت الصلاة الى اصحاب محمد , فقام طلحة الى عثمان فكلمه بكلام شديد ,وارسلت اليه عائشة غ تساله ان ينصفهم من عامله , ودخل عليه علي بن ابي طالب وكان متكلم القوم , فقال له : ((انما يسالك القوم رجلا مكان رجل وقد ادعوا قبله دمافاعزله عنهم واقض بينهم , فان وجب عليه حق فانصفهم منه)) فقال لهم : اختاروا رجلااوليه عليكم مكانه فاشار الناس عليهم بمحمد بن ابي بكر الصديق , فقالوا : استعمل علينامحمد بن ابي بكر , فكتب عهده على مصر ووجه معهم عدة من المهاجرين والانصارينظرون فيما بينهم وبين ابن ابي سرح وسياتي تمام الخبر وكتاب عثمان الى ابن ابي سرح يامره بالتنكيل بالقوم .

قال الامـيـني : ابن ابي سرح هذا هو الذي اسلم قبل الفتح وهاجر ثم ارتد مشركاوصار الى قريش بمكة , فقال لهم : اني اضرب محمدا حيث اريد فلما كان يوم الفتح امر (ص)بقتله واباح دمه ولو وجد تحت استار الكعبة , ففر الى عثمان فغيبه حتى اتى به رسول الله بعدما اطمان اهل مكة فاستامنه له , فصمت رسول الله (ص) طويلا ثم قال : ((نعم)) فلماانصرف عثمان قال (ص) لمن حوله : ((ما صمت الا ليقوم اليه بعضكم فيضرب عنقه)) وقال رجل من الانصار : فهلا اومات الي يا رسول الله ؟ فقال : ((ان النبي لا ينبغي ان يكون له خائنة الاعين))((1308)).

ونزل القرآن بكفره في قوله تعالى : (ومن اظلم ممن افترى على الله كذبا اوقال8 / اوحي الي ولم يوح اليه شي ومن قال سانزل مثل ما انزل الله) الاية ((1309)) .

اطبق المفسرون على ان المراد بقوله : سانزل مثل ما انزل الله هو عبدالله بن ابي سرح وسبب ذلك فيما ذكروه : ا نه لما نزلت الاية التي في المؤمنين (ولقد خلقنا الانسان من سلا لة من طين) ((1310)) دعاه النبي (ص) فاملاها عليه , فلما انتهى الى قوله : (ثم انشاناه خلقا آخر) ((1311)) عجب عبدالله في تفصيل خلق الانسان فقال : تبارك الله احسن الخالقين , فقال رسول الله (ص) : ((هكذا انزلت علي)) , فشك عبدالله حينئذ وقال : لئن كان محمد صادقا لقد اوحي الي كما اوحي اليه , وان كان كاذبا لقد قلت كماقال فارتد عن الاسلام ولحق بالمشركين فذلك قوله : (ومن قال سانزل مثل ما انزل الله).

راجع ((1312)) الانساب للبلاذري (49/5) , تفسير القرطبي (40/7) , تفسير البيضاوي (391/1) , كشاف الزمخشري (461/1) , تفسير الرازي (96/4) , تفسير الخازن (37/2) ,تفسير النسفي هامش الخازن (37/2) , تفسير الشوكاني (133/2 , 135) نقلا عن ابن ابي حاتم , وعبدبن حميد , وابن المنذر , وابن جريج , وابن جرير , وابي الشيخ .

كان الرجل اموي النزعة والنشاة , ارضعته وعثمان ثدي الاشعرية فقربته الاخوة من الرضاعة الى الخليفة , وآثرته نزعاته الاموية على المسلمين , واوصلته الى الحظوة والثروة من حطام الدنيا , وحللت له تلك المنحة الطائلة وان لم تساعد الخليفة على ذلك النواميس الدينية , اذ لم يكن امر الغنائم مفوضا اليه وانما خمسها لله ولرسوله ولذي القربى ,وادى الرجل شكر تلكم الايادي بامتناعه عن بيعة علي امير المؤمنين بعد قتل اخيه الخليفة , والله يعلم منقلبهم ومثواهم .

هذه سيرة عثمان وسنته في الاموال وفي لسانه قوله على صهوة الخطابة : هذا مال الله اعطيه من شئت وامنعه من شئت , فارغم الله انف من رغم ولا يصيخ الى قوله عمار يوم ذاك : اشهد الله ان انفي اول راغم من ذلك .

وبين شفتيه قوله : لناخذن حاجتنا من هذا الفي وان رغمت انوف اقوام ولا يعبابقول مولانا امير المؤمنين في ذلك الموقف : ((اذا تمنع من ذلك ويحال بينك وبينه)) ((1313)) .

نعم : هذا عثمان وهذا قيله , والمشرع الاعظم (ص) يقول فيما اخرجه البخاري8 / في صحيحه ((1314)) (15/5) : ((انما انا قاسم وخازن والله يعطي)) ويقول : ((ما اعطيكم ولا امنعكم انما انا قاسم حيث امرت)) وفي لفظ : ((والله ما اوتيكم من شي ولا امنعكموه ,ان انا الا خازن اضع حيث امرت))((1315)) وقد حذر (ص) امته من التصرف في مال الله بغير حق بقوله : ((ان رجالا يتخوضون في مال الله بغير حق فلهم النار يوم القيامة)) ((1316)) .

(تلك حدود الله فلا تقربوها) (ومن يتعد حدود الله فاولئك هم الظالمون) ((1317)) .

اقتنى جماعة من رجال سياسة الوقت , واصحاب الفتن والثورات من جرا الفوضى في الاموال ضياعا عامرة , ودورا فخمة , وقصورا شاهقة , وثروة طائلة , ببركة تلك السيرة الاموية في الاموال , الشاذة عن الكتاب والسنة الشريفة وسيرة السلف , فجمعوا من مال المسلمين مالا جما , واكلوه اكلا لما.
منهم Š; الزبير بن العوام : خلف كما في صحيح البخاري في كتاب الجهاد باب بركة الغازي في ماله ((1318)) (21/5) : احدى عشرة دارا بالمدينة , ودارين بالبصرة , ودارا بالكوفة ,ودارا بمصر , وكان له اربع نسوة , فاصاب كل امراة بعد رفع الثلث الف الف ومائتا الف قال البخاري : فجميع ماله خمسون الف الف ومائتا الف وقال ابن الهائم : بل الصواب ان جميع ماله حسبما فرض : تسعة وخمسون الف الف وثمانمائة الف ((1319)) وصرح ابن بطال والقاضي عياض وغيرهما : بان الصواب ما قاله ابن الهائم , وان البخاري غلط في الحساب .
كذا نجدها في صحيح البخاري وغيره من المصادر غير مقيدة بالدرهم او الدينار ,غير ان في تاريخ ابن كثير ((1320)) (249/7) قيدها بالدرهم .
وقال ابن سعد في الطبقات ((1321)) (77/3) طبع ليدن : كان للزبير بمصر خطط ,وبالاسكندرية خطط , وبالكوفة خطط , وبالبصرة دور , وكانت له غلا ت تقدم عليه من اعراض المدينة .
وقال المسعودي في المروج ((1322)) (434/1) , خلف الف فرس والف عبد والف امة 8/وخططا.
ومنهم Š; طلحة بن عبيدالله التيمي : ابتنى دارا بالكوفة تعرف بالكناس بدارالطلحتين , وكانت غلته من العراق كل يوم الف دينار , وقيل اكثر من ذلك وله بناحية سراة ((1323)) اكثر مما ذكر , وشيد دارا بالمدينة وبناها بالاجر والجص والساج .
وعن محمد بن ابراهيم قال : كان طلحة يغل بالعراق ما بين اربعمائة الف الى خمسمائة الف , ويغل بالسراة عشرة آلاف دينار او اكثر او اقل .
وقال سفيان بن عيينة : كان غلته كل يوم الف واف والوافي وزنه وزن الدينار ,وعن موسى بن طلحة : انه ترك الفي الف درهم ومائتي الف درهم ومائتي الف دينار , وكان ماله قد اغتيل .
وعن ابراهيم بن محمد بن طلحة قال : كان قيمة ما ترك طلحة من العقار والاموال وما ترك من الناض ((1324)) ثلاثين الف الف درهم Š; ترك من العين الفي الف ومائتي الف درهم ومائتي الف دينار والباقي عروض .
وعن سعدى ام يحيى بن طلحة : قتل طلحة وفي يد خازنه الفا الف درهم ومائتاالف درهم , وقومت اصوله وعقاره ثلاثين الف الف درهم .
وعن عمرو بن العاص : ان طلحة ترك مائة بهار في كل بهار ثلاثة قناطير ذهب وسمعت ان البهار ((1325)) جلد ثور وفي لفظ ابن عبدربه من حديث الخشني : وجدوا في تركته ثلاثمائة بهار من ذهب وفضة .
وقال ابن الجوزي : خلف طلحة ثلاثمائة جمل ذهبا.
واخرج البلاذري من طريق موسى بن طلحة قال : اعطى عثمان طلحة في خلافته مائتي الف دينار .
راجع ((1326)) طبقات ابن سعد (158/3) طبع ليدن , الانساب للبلاذري (7/5) , مروج الذهب (434/1) , العقد الفريد (279/2) , الرياض النضرة (258/2) , دول الاسلام للذهبي (18/1) الخلاصة للخزرجي (ص 152).
وسياتي عن عثمان قوله : ويلي على ابن الحضرمية - يعني طلحة - اعطيته كذا 8/وكذا بهارا ذهبا , وهو يروم دمي يحرض على نفسي .
ومنهم Š; عبدالرحمن بن عوف الزهري : قال ابن سعد : ترك عبدالرحمن الف بعير ,وثلاثة آلاف شاة , ومائة فرس ترعى بالبقيع , وكان يزرع بالجرف على عشرين ناضحا.
وقال : وكان فيما خلفه ذهب قطع بالفؤوس حتى مجلت ((1327)) ايدي الرجال منه , وترك اربع نسوة فاصاب كل امراة ثمانون الفا وعن صالح بن ابراهيم بن عبدالرحمن قال : صالحنا امراة عبدالرحمن التي طلقها في مرضه من ربع الثمن بثلاثة وثمانين الفا.
وقال اليعقوبي : ورثها عثمان فصولحت عن ربع الثمن على مائة الف دينار وقيل :ثمانين الف وقال المسعودي : ابتنى داره ووسعها وكان على مربطه مائة فرس , وله الف بعير, وعشرة آلاف من الغنم , وبلغ بعد وفاته ثمن ماله اربعة وثمانين الفا.

راجع ((1328)) طبقات ابن سعد (96/3) طبع ليدن , مروج الذهب (434/1) , تاريخ اليعقوبي (146/2) , صفة الصفوة لابن الجوزي (138/1) , الرياض النضرة لمحب الطبري (291/2).

ومنهم Š; سعد بن ابي وقاص , قال ابن سعد : ترك سعد يوم مات مائتي الف وخمسين الف درهم , ومات في قصره بالعقيق وقال المسعودي : بنى داره بالعقيق فرفع سمكها ووسع فضاها وجعل اعلاها شرفات ((1329)) طبقات ابن سعد (105/3) , مروج الذهب (434/1).
ومنهم Š; يعلى بن امية ((1330)) : خلف خمسمائة الف دينار , وديونا على الناس وعقارات وغير ذلك من التركة ما قيمته مائة ((1331)) الف دينار كذا ذكره المسعودي في مروج الذهب ((1332)) (434/1).
ومنهم Š; زيد بن ثابت ـ المدافع الوحيد عن عثمان ـ , قال المسعودي : خلف من الذهب والفضة ما كان يكسر بالفؤوس غير ما خلف من الاموال والضياع , بقيمة مائة الف دينار مروج الذهب ((1333)) (434/1).
هذه نبذ مما وقع فيه التفريط المالي على عهد عثمان , ومن المعلوم ان التاريخ لم يحص كل ما كان هناك من عظائم , شانه في اكثر الحوادث والفتن ولا سيما المتدرجة منها في الحصول .
8/واما ما اقتناه الخليفة لنفسه فحدث عنه ولا حرج , كان ينضد اسنانه بالذهب ويتلبس باثواب الملوك قال محمد بن ربيعة : رايت على عثمان مطرف خز ثمن مائة دينارفقال : هذا لنائلة ((1334)) كسوتها اياه , فانا البسه اسرها به وقال ابو عامر سليم : رايت على عثمان بردا ثمنه مائة دينار ((1335)) .
قال البلاذري : كان في بيت المال بالمدينة سفط فيه حلي وجواهر فاخذ منه عثمان ماحلى به بعض اهله , فاظهر الناس الطعن عليه في ذلك وكلموه فيه بكلام شديد حتى اغضبوه فقال : هذا مال اللّه اعطيه من شئت وامنعه من شئت فارغم اللّه انف من رغم وفي لفظ : لناخذن حاجتنا من هذا الفي وان رغمت انوف اقوام , فقال له علي : ((اذا تمنع من ذلك ويحال بينك وبينه)) الى آخر الحديث الاتي في مواقف الخليفة مع عمار.
وجا اليه ابو موسى بكيلة ذهب وفضة , فقسمها بين نسائه وبناته , وانفق اكثر بيت المال في عمارة ضياعه ودوره ((1336)) .
وقال ابن سعد في الطبقات ((1337)) (53/3) طبع ليدن : كان لعثمان عند خازنه يوم قتل ثلاثون الف الف درهم وخمسمائة الف درهم , وخمسون ومائة الف دينار فانتهبت وذهبت .
وترك الف بعير بالربذة وصدقات ببراديس وخيبر ووادي القرى قيمة مائتي الف دينار.
وقال المسعودي في المروج ((1338)) (433/1) : بنى داره في المدينة وشيدها بالحجروالكلس وجعل ابوابها من الساج والعرعر ((1339)) , واقتنى اموالا وجنانا وعيونا بالمدينة , وذكرعبداللّه بن عتبة : ان عثمان يوم قتل كان عند خازنه من المال خمسون ومائة الف دينار والف الف درهم , وقيمة ضياعه بوادي القرى وحنين وغيرهما مائة الف دينار , وخلف خيلاكثيرا وابلا.
وقال الذهبي في دول الاسلام ((1340)) (12/1) : كان قد صار له اموال عظيمة (رض) وله الف مملوك .
8/ صورة متخذة .
من اعطيات الخليفة والكنوز العامرة ببركته .
الدينار الاعلام .
500000 مروان .
100000ابن ابي سرح .
200000طلحة .
2560000عبدالرحمن .
500000يعلى بن امية .
100000زيد بن ثابت .
150000عثمان الخليفة .
200000عثمان الخليفة .
4ر310ر000 الجمع اربعة ملايين وثلاثمائة وعشرة آلاف دينار.
اقرا ولا تنس قول مولانا امير المؤمنين في عثمان : ((قام نافجا حضنيه بين نثيله ومعتلفه , وقام معه بنو ابيه يخضمون مال اللّه خضمة الابل نبتة الربيع)).
وقوله الاتي بعيد هذا : ((الا ان كل قطيعة اقطعها عثمان , وكل مال اعطاه من مال اللّه فهو مردود في بيت المال)).
الدرهم الاعلام .
300000الحكم .
الدرهم الاعلام .
2020000آل الحكم .

300000الحارث .
100000سعيد.
100000الوليد.
300000عبدالله .
600000عبدالله .
200000ابو سفيان .
100000مروان .
2200000طلحة .
30000000طلحة .
59800000الزبير.
250000ابن ابي وقاص .
30500000عثمان الخليفة .
000ر770ر126 المجموع مائة وستة وعشرون مليونا وسبعمائة وسبعون الف درهم .
بقي هنا ان نسال الخليفة عن علة قصر هذه الاثرة على المذكورين ومن جرى 8/مجراهم من زبانيته ;Š اهل خلقت الدنيا لاجلهم ؟ او ان الشريعة منعت عن الصلات واعطاالصدقات للصلحا الابرار من امة محمد (ص) كابي ذر الغفاري , وعمار بن ياسر , وعبدالله بن مسعود الى نظرائهم ؟ فيجب عليهم ان يقاسوا الشدة , ويعانوا البلا , ويشملهم المنع بين منفي ومضروب ومهان , وهذا سيدهم امير المؤمنين يقول : ((ان بني امية ليفوقونني تراث محمد (ص) تفويقا)) ((1341)) اي يعطونني من المال قليلا قليلا كفواق الناقة ((1342)).
وهل الوجود هو بذل الرجل ماله وما تملكه ذات يده ؟ او جدحه من سويق غيره ((1343)) كما كان يفعل الخليفة ؟ ليتني وجدت من يحير جوابا عن مسالتي هذه اما الخليفة فلم ادركه حتى استحفي منه الخبر , ولعله لو كنت مستحفيا منه لسبقت الدرة الجواب .
نعم يعلم حكم تلكم الاعطيات والقطائع ـ وقد اقطع اكثر اراضي بيت المال ((1344)) من خطبة لمولانا امير المؤمنين , ذكرها الكلبي مرفوعة الى ابن عباس قال : ان عليا (ع) خطب في اليوم الثاني من بيعته بالمدينة فقال : ((الا ان كل قطيعة اقطعها عثمان , وكل مال اعطاه من مال الله ;Š فهو مردود في بيت المال , فان الحق القديم لا يبطله شي , ولو وجدته قد تزوج به النسا , وفرق في البلدان , لرددته الى حاله , فان في العدل سعة , ومن ضاق عنه الحق فالجورعنه اضيق))((1345)).
قال الكلبي : ثم امر (ع) بكل سلاح وجد لعثمان في داره مما تقوى به على المسلمين فقبض , وامر بقبض نجائب كانت في داره من ابل الصدقة فقبضت , وامر بقبض سيفه ودرعه , وامر ان لا يعرض لسلاح وجد له لم يقاتل به المسلمين , وبالكف عن جميع امواله التي وجدت في داره وغير داره , وامر ان ترجع الاموال التي اجاز بها عثمان حيث اصيبت او اصيب اصحابها , فبلغ ذلك عمرو بن العاص , وكان8 / بايلة من ارض الشام اتاها حيث وثب الناس على عثمان فنزلها , فكتب الى معاوية :ما كنت صانعا فاصنع اذ قشرك ابن ابي طالب من كل مال تملكه كما تقشر عن العصا لحاهاوقال الوليد بن عقبة ـ المذكور آنفا ـ يذكر قبض علي (ع) نجائب عثمان وسيفه وسلاحه:
بني هاشم ردوا سلاح ابن اختكم ـــ ولا تنهبوه لا تحل مناهبه .
بني هاشم كيف الهوادة بيننا ـــ وعند علي درعه ونجائبه .
بني هاشم كيف التودد منكم ـــ وبز ابن اروى فيكم وحرائبه .
بني هاشم الا تردوا فاننا ـــ سوا علينا قاتلاه وسالبه .
بني هاشم انا وما كان منكم ـــ كصدع الصفا لا يشعب الصدع شاعبه .
قتلتم اخي كيما تكونوا مكانه ـــ كما غدرت يوما بكسرى مرازبه .
فاجابه عبدالله بن ابي سفيان بن الحارث بن عبدالمطلب بابيات طويلة من جملتها:
فلا تسالونا سيفكم ان سيفكم ـــ اضيع والقاه لدى الروع صاحبه .
وشبهته كسرى وقد كان مثله ـــ شبيها بكسرى هديه وضرائبه .
قال : اي كان كافرا كما كان كسرى كافرا ;Š وكان المنصور رحمه الله تعالى اذاانشد هذا البيت يقول : لعن الله الوليد هو الذي فرق بين بني عبدمناف بهذا الشعر ((1346)) .
هذه الابيات المعزوة الى عبدالله نسبها المسعودي في مروج الذهب ((1347)) (443/1) الى الفضل بن العباس بن ابي لهب وذكر منها:

سلوا اهل مصر عن سلاح ابن اختنا ـــ فهم سلبوه سيفه وحرائبه .
وكان ولي العهد بعد محمد ـــ علي وفي كل المواطن صاحبه .
علي ولي الله اظهر دينه ـــ وانت مع الاشقين فيما تحاربه .
وانت امرؤ من اهل صيفور مارح ((1348)) ـــ فما لك فينا من حميم تعاتبه .
وقد انزل الرحمن انك فاسق ـــ فما لك في الاسلام سهم تطالبه .

ـ 40 ـ. الخليفة والشجرة الملعونة في القرآن

كان مزيج نفس الخليفة حب بني ابيه آل امية الشجرة الملعونة في القرآن8 / وتفضيلهم على الناس , وقد تنشب ذلك في قلبه وكان معروفا منه من اول يومه ,وعرفه بذلك من عرفه قال عمر بن الخطاب لابن عباس : لو وليها عثمان لحمل بني ابي معيط على رقاب الناس ولو فعلها لقتلوه ((1349)) .
وفي لفظ الامام ابي حنيفة : لو وليتها عثمان لحمل آل ابي معيط على رقاب الناس ,والله لو فعلت لفعل , ولو فعل لاوشكوا ان يسيروا اليه حتى يجزوا راسه ذكره القاضي ابويوسف في الاثار ((1350)) (ص 217).
ووصى الى عثمان بقوله : ان وليت هذا الامر فاتق الله ولا تحمل آل ابي معيط على رقاب الناس ((1351)) .
وبهذه الوصية اخذه علي وطلحة والزبير لما ولى الوليد بن عقبة على الكوفة وقالواله : الم يوصك عمر الا تحمل آل ابي معيط وبني امية على رقاب الناس ؟ فلم يجبهم بشي انساب البلاذري (30/5) .
كان يبذل كل جهده في تاسيس حكومة اموية قاهرة في الحواضر الاسلامية كلهاتقهر من عداهم , وتنسي ذكرهم في القرون الغابرة , غير ان القدر الحاتم راغمه على منوياته فجعل الذكر الجميل الخالد والبقية المتواصلة في الحقب والاجيال كلها لال علي عليه وعليهم السلام , واما آل حرب فلا تجد من ينتمي اليهم غير متوار بانتسابه , متخافت عندذكر نسبه ;Š فكانهم حديث امس الدابر , فلا ترى لهم ذكرا , ولا تسمع لاحد منهم ركزا.
كان الخليفة يمضي ورا نيته هاتيك قدما ;Š ورا امل ابي سفيان فيما قال له يوم استخلف : فادرها كالكرة واجعل اوتادها بني امية فولى على الامر في المراكز الحساسة والبلاد العظيمة اغلمة بني امية , وشبابهم المترف المتبختر في شرخ الشبيبة وغلوائها.
وامر فتيانهم الناشطين للعمل , الذين لم تحنكهم الايام ولم يؤدبهم الزمان , وسلطهم على رقاب الناس , ووطد لهم السبل , وكسح عن مسيرهم العراقيل , وفتح باب الفتن والجور بمصراعيه على الجامع الصالح في الامصارالاسلامية , وجر الويلات بيد اولئك الطغام على نفسه وعلى الامة المرحومة من يومه 8/وهلم جرا.
قال ابو عمر ((1352)) : دخل شبل بن خالد على عثمان (رض) حين لم يكن عنده غير اموي فقال : ما لكم معشر قريش ؟ اما فيكم صغير تريدون ان ينبل ؟ او فقير تريدون غناه ؟ اوخامل تريدون التنويه باسمه ؟ علام اقطعتم هذا الاشعري ـ يعني ابا موسى ـ العراق ياكلهاهضما ؟ فقال عثمان : ومن لها ؟ فاشاروا بعبد الله ((1353)) بن عامر وهو ابن ست عشرة سنة ((1354)) فولا ه حينئذ.
وكان هؤلا الاغلمة لا يبالي احدهم بما يفعل ;Š ولا يكترث لما يقول ;Š والخليفة لايصيخ الى شكاية المشتكي , ولا يعي عذل اي عاذل , ومن اولئك الاغلمة والي الكوفة سعيد بن العاص ذاك الشاب المترف , كان يقول كما مر في (ص 270) على صهوة المنبر : ان السواد بستان لاغيلمة من قريش .
وهؤلا الاغيلمة هم الذين اخبر عنهم رسول الله (ص) بقوله : ((ان فساد امتي على يدي غلمة سفها من قريش))((1355)).
وبقوله (ص) : ((هلاك هذه الامة على يد اغيلمة من قريش)) ((1356)) .
واولئك السفها الامرا هم المعنيون بقوله (ص) لكعب بن عجرة : ((اعاذك الله ياكعب من امارة السفها)) قال : وما امارة السفها يا رسول الله ؟ قال : ((امرا يكونون بعدي لا يهدون بهديي ولا يستنون بسنتي)) الحديث مر في صفحة (256).
8/واولئك هم المعنيون بقوله (ص) : ((اسمعوا هل سمعتم ؟ انه سيكون بعدي امرافمن دخل عليهم فصدقهم بكذبهم , واعانهم على ظلمهم , فليس مني ولست منه وليس بوارد علي الحوض , ومن لم يدخل عليهم ولم يصدقهم بكذبهم ولم يعنهم على ظلمهم فهو مني وانا منه وسيرد علي الحوض)) , وفي لفظ : ((سيكون امرا يكذبون ويظلمون فمن صدقهم بكذبهم))((1357)).
وفي لفظ احمد في المسند((1358)) (267/4) : ((الا انه سيكون بعدي امرا يكذبون ويظلمون , فمن صدقهم

بكذبهم ومالاهم على ظلمهم فليس مني ولا انا منه , ومن لم يصدقهم بكذبهم ولم يمالئهم على ظلمهم فهو مني وانا منه)).
وهم المعنيون بقوله (ص) : ((سيكون امرا بعدي يقولون ما لا يفعلون , ويفعلون مالايؤمرون)) مسند احمد((1359)) (456/1).
يستعملهم عثمان وهو اعرف بهم من اي ابن انثى وقد جا عن رسول اللّه (ص) قوله :((من استعمل عاملا من المسلمين وهو يعلم ان فيهم اولى بذلك منه واعلم بكتاب اللّه وسنة نبيه فقد خان اللّه ورسوله وجميع المسلمين))((1360)) وفي تمهيد الباقلاني (ص 190) : ((من تقدم على قوم من المسلمين وهو يرى ان فيهم من هو افضل منه خان اللّه ورسوله والمسلمين)).
فعهد اولئك الاغيلمة عهد هلاك امة محمد ودور فسادها , منهم بدات الفتن وعليهم عادت , فترى الولاة يوم ذاك من طريد لعين الى وزغ مثله , ومن فاسق مهتوك بالذكرالحكيم الى طليق منافق , ومن شاب مترف الى اغيلمة سفها.
وكان للخليفة ورا ذلك كله امل بانه لو بيده مفاتيح الجنة ليعطيها بني امية حتى يدخلوها من عند آخرهم ;Š اخرج احمد في المسند ((1361)) (62/1) من طريق سالم بن ابي الجعد قال : دعا عثمان (رض) ناسا من اصحاب رسول اللّه (ص) فيهم عمار بن ياسر فقال : اني سائلكم واني احب ان تصدقوني , نشدتكم اللّه اتعلمون ان رسول اللّه (ص) كان يؤثر قريشاعلى سائر الناس , ويؤثر بني هاشم على سائر قريش ؟ فسكت القوم , فقال عثمان (ص) : لو ان بيدي مفاتيح الجنة لاعطيتها بني امية حتى يدخلوا من عند آخرهم اسناده صحيح رجاله كلهم ثقات رجال الصحيح .
8/فكان الخليفة يحسب ان الهرج الموجود في العطا عنده سوف يتسرب معه الى باب الجنة يحابي قومه بالنعيم كما حاباهم في الدنيا بالاموال , فما حظى الخليفة بما احب لهم في الدنيا يوم طحنهم بكلكله البلا , واجهزت عليهم المثم والجرائم , واما الاخرة فان بينهم وبين الجنة لسدا بما اقترفوه من الاثام , فلا ارى الخليفة يحظى بامنيته هنالك ;Š ونحن لا نعرف نظرية الخليفة في امر الثواب والعقاب ;Š ولا ما يؤول به الاي الواردة فيهما في الذكر الحكيم ,ولا رايه في الجنة والنار واهلهما , (ايطمع كل امرئ منهم ان يدخل جنة نعيم) ((1362)) (ام حسب الذين اجترحوا السيئات ان نجعلهم كالذين آمنوا وعملوا الصالحات سوا) ((1363)) (كلا ان الابرار لفي نعيم # وان الفجار لفي جحيم # يصلونها يوم الدين) ((1364)) (كلا ان كتاب الفجار لفي سجين) ((1365)) (كلا لينبذن في الحطمة # وما ادراك ما الحطمة # نار اللّه الموقدة# التي تطلع على الافئدة) ((1366)) (وازلفت الجنة للمتقين # وبرزت الجحيم للغاوين) ((1367)) (ان الذين آمنوا وعملواالصالحات واخبتوا الى ربهم اولئك اصحاب الجنة) ((1368)) .
فهؤلا الامويون لم يكونوا في امل الخليفة ولا اغنوا عنه شيئا يوم ضحى بنفسه وجاهه وملكه لاجلهم حتى قتل من جرا ذلك , ولا احسب انهم مغنون عنه شيئا غدا عنداللّه يوم لا يغني عنه مال ولا بنون .
الا تعجب من خليفة لا يروقه ايثار نبيه بني هاشم على سائر قريش , وتدعوه عصبيته العميا الى ان يعارض بمثل هذا التافه المخزي قوله (ص) فيما اخرجه احمد((1369)) : ((يامعشر بني هاشم والذي بعثني بالحق نبيا لو اخذت بحلقة الجنة ما بدات الا بكم))((1370))؟.

- 41 -. ,h3تسيير الخليفة ابا ذر الى الربذة

روى البلاذري ((1371)) : لما اعطى عثمان مروان بن الحكم ما اعطاه , واعطى الحارث ابن الحكم بن ابي العاص ثلاثمائة الف درهم , واعطى زيد بن ثابت الانصاري مائة الف درهم جعل ابو ذر يقول : بشر الكانزين بعذاب اليم , ويتلو قول اللّه عز وجل : (والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل اللّه فبشرهم بعذاب اليم) ((1372)) فرفع ذلك مروان بن الحكم الى عثمان , فارسل الي ابي ذر ناتلا مولاه ان انته عما يبلغني عنك , فقال : اينهاني عثمان عن قراة كتاب اللّه , وعيب من ترك امر اللّه ؟ فواللّه لان ارضي اللّه بسخط عثمان احب الي وخير لي من ان اسخط اللّه برضاه فاغضب عثمان ذلك واحفظه فتصابر وكف ;Š وقال عثمان يوما : ايجوز للامام ان ياخذ من المال فاذا ايسر قضى ؟ فقال كعب الاحبار : لا باس بذلك فقال ابو ذر : يابن اليهوديين اتعلمنا ديننا ؟ فقال عثمان : مااكثر اذاك لي واولعك باصحابي حاجاويسال عثمان الاذن له في مجاورة قبر رسول اللّه (ص) فياذن له في ذلك , وانما صار مكتبه بالشام لانه قال لعثمان حين راى البنا قد بلغ سلعا : اني سمعت رسول اللّه (ص) يقول : ((اذابلغ البنا سلعا فالهرب)) فاذن لي آتي الشام فاغزو هناك فاذن له , وكان ابو ذر ينكر على معاوية اشيا يفعلها , وبعث اليه معاوية بثلاثمائة دينار , فقال : ان كانت من عطائي الذي حرمتمونيه

عامي هذا قبلتها , وان كانت صلة فلا حاجة لي فيها وبعث اليه حبيب بن مسلمة الفهري بمائتي دينار فقال : اما وجدت اهون عليك مني حين تبعث الي بمال ؟ وردها.
وبنى معاوية الخضرا بدمشق , فقال : يا معاوية ان كانت هذه الدار من مال اللّه فهي الخيانة , وان كانت من مالك فهذا الاسراف , فسكت معاوية وكان ابو ذر يقول : واللّه لقدحدثت اعمال ما اعرفها , واللّه ماهي في كتاب اللّه ولا سنة نبيه , واللّه اني لارى حقا يطفا ,وباطلا يحيى , وصادقا يكذب , واثره بغير تقى , وصالحا مستاثرا عليه فقال حبيب بن مسلمة لمعاوية : ان ابا ذر مفسد عليك الشام فتدارك اهله ان كانت لكم به حاجة فكتب معاوية الى عثمان فيه , فكتب عثمان الى معاوية : اما بعد ;Šفاحمل جندبا الي على اغلظ مركب واوعره , فوجه معاوية من سار به الليل والنهار , فلما قدم ابو ذر المدينة جعل يقول :تستعمل الصبيان , وتحمي الحمى , وتقرب اولاد الطلقا فبعث اليه عثمان : الحق باي ارض شئت فقال بمكة فقال : لا قال : فبيت المقدس قال : لا قال : فباحد المصرين قال لا :ولكني مسيرك الى الربذة فسيره اليها فلم يزل بها حتى مات .
ومن طريق محمد بن سمعان قال : قيل لعثمان : ان ابا ذر يقول : انك اخرجته الى الربذة فقال : سبحان اللّه ما كان من هذا شي قط , واني لاعرف فضله , وقديم 8/اسلامه , وما كنا نعد في اصحاب النبي (ص) اكل شوكة منه .
ومن طريق كميل بن زياد قال : كنت بالمدينة حين امر عثمان ابا ذر باللحاق بالشام ,وكنت بها في العام المقبل حين سيره الى الربذة .
ومن طريق عبدالرزاق عن معمر عن قتادة قال : تكلم ابو ذر بشي كرهه ((1373)) عثمان فكذبه ((1374)) فقال : ما ظننت ان احدا يكذبني بعد قول رسول اللّه (ص) : ((ما اقلت الغبرا وماطبقت الخضرا على ذي لهجة اصدق من ابي ذر)) , ثم سيره الى الربذة فكان ابو ذر يقول :ما ترك الحق لي صديقا فلما سار الى الربذة قال : ردني عثمان بعد الهجرة اعرابيا.
قال : وشيع علي ابا ذر , فاراد مروان منعه منه فضرب علي بسوطه بين اذني راحلته , وجرى بين علي وعثمان في ذلك كلام حتى قال عثمان : ما انت بافضل عندي منه وتغالظافانكر الناس قول عثمان ودخلوا بينهما حتى اصطلحا.
وقد روي ايضا : انه لما بلغ عثمان موت ابي ذر بالربذة قال : رحمه اللّه فقال عمار بن ياسر : نعم , فرحمه اللّه من كل انفسنا فقال عثمان : يا عاض اير ابيه اتراني ندمت على تسييره ؟ ياتي تمام الحديث في ذكر مواقف عمار.
ومن طريق ابن حراش الكعبي ((1375)) قال : وجدت ابا ذر بالربذة في مظلة شعر فقال : مازال بي الامر بالمعروف والنهي عن المنكر حتى لم يترك الحق لي صديقا.
ومن طريق الاعمش عن ابراهيم التيمي عن ابيه قال : قلت لابي ذر : ما انزلك الربذة ؟ قال : النصح لعثمان ومعاوية .
ومن طريق بشر بن حوشب الفزاري عن ابيه قال : كان اهلي بالشربة ((1376)) فجلبت غنمالي الى المدينة فمررت بالربذة واذا بها شيخ ابيض الراس واللحية قلت : من هذا ؟ قالوا : ابوذر صاحب رسول اللّه (ص) واذا هو في حفش ((1377)) ومعه قطعة8 / من غنم فقلت : واللّه ما هذا البلد بمحلة لبني غفار فقال : اخرجت كارها فقال بشربن حوشب : فحدثت بهذا الحديث سعيد بن المسيب فانكر ان يكون عثمان اخرجه وقال :انما خرج ابو ذر اليها راغبا في سكناها ((1378)) .
واخرج البخاري في صحيحه ((1379)) من حديث زيد بن وهب قال : مررت بالربذة فقلت لابي ذر : ما انزلك [منزلك] هذا ؟ قال : كنت بالشام فاختلفت انا ومعاوية في هذه الاية : (والذين يكنزون الذهب والفضة) فقال : نزلت في اهل الكتاب فقلت : [نزلت]فينا وفيهم فكتب يشكوني الى عثمان , فكتب عثمان : اقدم المدينة فقدمت فكثر الناس علي كانهم لم يروني قبل ذلك , فذكر[ت] ذلك لعثمان فقال : ان شئت تنحيت فكنت قريبا فذلك الذي انزلني هذا المنزل .
قال ابن حجر في فتح الباري ((1380)) في شرح الحديث : وفي رواية الطبري انهم كثرواعليه يسالونه عن سبب خروجه من الشام , فخشي عثمان على اهل المدينة ما خشيه معاوية على اهل الشام وقال بعد قوله : ان شئت تنحيت في رواية الطبري : تنح قريبا قال : واللّه لن ادع ما كنت اقوله ولابن مردويه : لا ادع ما قلت .
وذكر المسعودي امر ابي ذر بلفظ هذا نصه قال : انه حضر مجلس عثمان ذات يوم ,فقال عثمان : ارايتم من زكى ماله هل فيه حق لغيره ؟ فقال كعب : لا يا امير المؤمنين فدفع ابو ذر في صدر كعب وقال له : كذبت يابن اليهودي ثم تلا : (ليس البر ان تولوا وجوهكم قبل المشرق والمغرب ولكن البر من آمن باللّه واليوم الاخر والملا ئكة والكتاب والنبيين وآتى المال على حبه ذوي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل والسائلين وفي الرقاب واقام الصلا ة وآتى الزكاة والموفون بعهدهم اذا عاهدوا)الاية ((1381)) .

فقال عثمان : اترون باسا ان ناخذ مالا من بيت مال المسلمين فننفقه فيما ينوبنا من امورنا ونعطيكموه ؟ فقال كعب : لا باس بذلك فرفع ابو ذر العصا فدفع بها في صدر كعب وقال : يابن اليهودي ما اجراك على القول في ديننا آذيتني فخرج ابو ذر الى الشام فكتب معاوية الى عثمان : ان ابا ذر تجتمع اليه الجموع ولا آمن ان يفسدهم عليك , فان كان لك في القوم حاجة فاحمله اليك فكتب اليه عثمان بحمله , فحمله على بعير عليه قتب يابس 8/معه خمسة من الصقالبة يطيرون به حتى اتوا به المدينة قد تسلخت بواطن افخاذه وكاد ان يتلف , فقيل له : انك تموت من ذلك فقال : هيهات لن اموت حتى انفى , وذكر جوامع ما نزل به بعد ومن يتولى دفنه , فاحسن اليه [عثمان] ((1382)) في داره اياما , ثم دخل اليه فجلس على ركبتيه وتكلم باشيا , وذكر الخبر في ولد ابي العاص : ((اذا بلغوا ثلاثين رجلا اتخذوا عبادالله خولا)) ومر في الخبر بطوله وتكلم بكلام كثير , وكان في ذلك اليوم قد اتي عثمان بتركة عبدالرحمن بن عوف الزهري من المال فنضت ((1383)) البدر حتى حالت بين عثمان وبين الرجل القائم , فقال عثمان : اني لارجو لعبد الرحمن خيرا لانه كان يتصدق ويقري الضيف وترك ما ترون فقال كعب الاحبار : صدقت يا امير المؤمنين ,فشال ابو ذر العصا فضرب بها راس كعب ولم يشغله ما كان فيه من الالم وقال : يابن اليهودي تقول لرجل مات وترك هذا المال ان الله اعطاه خير الدنيا وخير الاخرة , وتقطع على الله بذلك وانا سمعت رسول الله (ص) يقول : ((ما يسرني ان اموت وادع ما يزن قيراطا))فقال له عثمان : وار عني وجهك فقال : اسير الى مكة قال لا والله قال : فتمنعني من بيت ربي اعبده فيه حتى اموت ؟ قال : اي والله قال : فالى الشام قال : لا والله قال : البصرة قال : لا والله فاختر غير هذه البلدان قال : لا والله ما اختار غير ما ذكرت لك , ولو تركتني في دار هجرتي ما اردت شيئا من البلدان , فسيرني حيث شئت من البلاد قال : فاني مسيرك الى الربذة قال : الله اكبر صدق رسول الله (ص) قد اخبرني بكل ما انا لاق قال عثمان : وما قال لك ؟ قال : اخبرني باني امنع عن مكة والمدينة واموت بالربذة , ويتولى مواراتي نفر ممن يردون من العراق نحو الحجاز وبعث ابو ذر الى جمل له فحمل عليه امراته وقيل ابنته , وامر عثمان ان يتجافاه الناس حتى يسير الى الربذة فلما طلع عن المدينة ومروان يسيره عنها , اذ طلع عليه علي بن ابي طالب (رض) ومعه ابناه وعقيل اخوه وعبدالله بن جعفر وعمار بن ياسر , فاعترض مروان فقال : يا علي ان امير المؤمنين قد نهى الناس ان يصحبوا ابا ذر في مسيره ويشيعوه , فان كنت لم تدر بذلك فقد اعلمتك فحمل عليه علي بن ابي طالب بالسوط [وضرب]((1384)) بين اذني راحلته وقال : ((تنح نحاك الله الى النار)) ومضى مع ابي ذر فشيعه ثم ودعه وانصرف فلما8/ اراد الانصراف بكى ابو ذر وقال : رحمكم الله اهل البيت اذا رايتك يا ابا الحسن وولدك ذكرت بكم رسول الله (ص) فشكا مروان الى عثمان ما فعل به علي بن ابي طالب ,فقال عثمان : يا معشر المسلمين من يعذرني من علي ؟ رد رسولي عما وجهته له وفعل كذاوالله لنعطينه حقه فلما رجع علي استقبله الناس ((1385)) فقالوا : ان امير المؤمنين عليك غضبان لتشييعك ابا ذر فقال علي : ((غضب الخيل على اللجم))((1386)) ثم جا فلما كان بالعشي جاالى عثمان فقال له : ما حملك على ما صنعت بمروان واجترات علي ورددت رسولي وامري ؟قال : ((اما مروان فانه استقبلني يردني فرددته عن ردي ؟ واما امرك فلم ارده)) قال عثمان :اولم يبلغك اني قد نهيت الناس عن ابي ذر وعن تشييعه ؟ فقال علي : ((اوكل ما امرتنا به من شي نرى طاعة لله والحق في خلافه اتبعنا فيه امرك ؟ بالله لا نفعل)) قال عثمان : اقدمروان قال : ((وما اقيده)) ؟ قال : ضربت بين اذني راحلته ((1387)) قال علي : ((اما راحلتي فهي تلك فان اراد ان يضربها كما ضربت راحلته فليفعل , واما انا فوالله لئن شتمني لاشتمنك انت مثلها بما لا اكذب فيه ولا اقول الا حقا)) قال عثمان : ولم لا يشتمك اذا شتمته , فوالله ماانت عندي بافضل منه فغضب علي بن ابي طالب وقال : ((الي تقول هذا القول ؟ وبمروان تعدلني ؟ فانا والله افضل منك , وابي افضل من ابيك , وامي افضل من امك , وهذه نبلي قدنثلتها وهلم فاقبل بنبلك)) فغضب عثمان واحمر وجهه فقام ودخل داره وانصرف علي فاجتمع اليه اهل بيته ورجال من المهاجرين والانصار , فلما كان من الغد واجتمع الناس الى عثمان شكا اليهم عليا وقال : انه يعيبني ويظاهر من يعيبني يريد بذلك ابا ذر وعمار بن ياسر وغيرهما , فدخل الناس بينهما , وقال له علي : ((والله ماارادت تشييع ابي ذر الا الله)).

وفي رواية الواقدي من طريق صهبان مولى الاسلميين قال : رايت ابا ذر يوم دخل به على عثمان فقال له : انت الذي فعلت ما فعلت ((1388)) ؟ فقال له ابو ذر : نصحتك فاستغششتني ونصحت صاحبك فاستغشني فقال عثمان : كذبت ولكنك تريد الفتنة8 / وتحبها قد انغلت ((1389)) الشام علينا , فقال له ابو ذر : اتبع سنة صاحبيك لا يكن لاحدعليك كلام قال عثمان : مالك وذلك لا ام لك ؟ قال ابو ذر : والله ما وجدت لي عذرا الا الامربالمعروف والنهي عن المنكر فغضب عثمان وقال : اشيروا علي في هذا الشيخ الكذاب Š; اما ان اضربه او احبسه او اقتله , فانه قد فرق جماعة المسلمين , او انفيه من ارض الاسلام فتكلم علي (ع) وكان حاضرا وقال : اشير عليك بما قاله مؤمن آل فرعون : (وان يك كاذبا فعليه كذبه وان يك صادقا يصبكم بعض الذي يعدكم ان الله لا يهدي من هو مسرف كذاب) ((1390)) قال : فاجابه عثمان بجواب غليظ لا احب ذكره واجابه علي بمثله .

قال : ثم ان عثمان حظر على الناس ان يقاعدوا ابا ذر او يكلموه , فمكث كذلك اياما ,ثم امر ان يؤتى به فاتي به , فلما وقف بين يديه قال : ويحك يا عثمان اما رايت رسول الله (ص)ورايت ابا بكر وعمر ؟ هل رايت هذا هديهم ؟ انك لتبطش بي بطش جبار , فقال : اخرج عنا من بلادنا فقال ابو ذر : ما ابغض الي جوارك جلبتك من الشام لما قد افسدتها ;Š افاردك اليها ؟قال : فاخرج الى العراق قال : لا قال : ولم ؟ قال : تقدم على قوم اهل شبه وطعن في الامة ؟ قال : فاخرج الى مصر قال : لاقال : فالى اين اخرج ؟ قال : حيث شئت قال ابو ذر : فهو اذن التعرب بعد الهجرة ااخرج الى نجد ؟ فقال عثمان : الشرف الابعد اقصى فاقصى , امض على وجهك هذا ولا تعدون الربذة فسر اليها فخرج اليها.

وقال اليعقوبي : وبلغ عثمان ان ابا ذر يقعد في مجلس رسول الله (ص) ويجتمع اليه الناس فيحدث بما فيه الطعن عليه , وانه وقف بباب المسجد فقال : ايها الناس من عرفني فقد عرفني , ومن لم يعرفني فانا ابو ذر الغفاري , انا جندب بن جنادة الربذي ;Š (ان الله اصطفى آدم ونوحا وآل ابراهيم وآل عمران على العالمين # ذرية بعضها من بعض والله سميع عليم) ((1391)) محمد الصفوة من نوح , فالاول من ابراهيم , والسلالة من اسماعيل ,والعترة الهادية من محمد , انه شرف شريفهم واستحقوا الفضل في قوم هم فينا كالسماالمرفوعة , وكالكعبة المستورة , او كالقبلة المنصوبة , او كالشمس الضاحية , او كالقمرالساري , او كالنجوم الهادية , او كالشجر الزيتونية اضا زيتهاوبورك زيدها ((1392)) ومحمد وارث علم آدم وما فضلت به النبيون الى ان قال : 8/.

وبلغ عثمان ان ابا ذر يقع فيه ويذكر ما غير وبدل من سنن رسول الله (ص) وسنن ابي بكر وعمر فسيره الى الشام الى معاوية , وكان يجلس في المجلس ((1393)) فيقول كما كان يقول ,ويجتمع اليه الناس حتى كثر من يجتمع اليه ويسمع منه , وكان يقف على باب دمشق اذاصلى صلاة الصبح فيقول : جات القطار تحمل النار , لعن الله الامرين بالمعروف والتاركين له ;Š ولعن الله الناهين عن المنكر والاتين له فقال :

وكتب معاوية الى عثمان : انك قد افسدت الشام على نفسك بابي ذر فكتب اليه ان احمله على قتب بغير وطا , فقدم به الى المدينة وقد ذهب لحم فخذيه , فلما دخل اليه وعنده جماعة قال : بلغني انك تقول : سمعت رسول الله (ص) يقول : ((اذا كملت بنو امية ثلاثين رجلااتخذوا بلاد الله دولا ;Š وعباد الله خولا ;Š ودين الله دغلا)) , فقال : نعم سمعت رسول الله يقول ذلك فقال لهم : اسمعتم رسول الله يقول ذلك ؟ فبعث الى علي بن ابي طالب فاتاه فقال : يا باالحسن اسمعت رسول الله يقول ما حكاه ابو ذر ؟ وقص عليه الخبر فقال علي ((نعم)) فقال :فكيف تشهد ؟ قال : ((لقول رسول الله (ص) : ما اظلت الخضرا ولا اقلت الغبرا ذا لهجة اصدق من ابي ذر)) فلم يقم بالمدينة الا اياما حتى ارسل اليه عثمان : والله لتخرجن عنها ,قال : اتخرجني من حرم رسول الله ؟ قال : نعم وانفك راغم , قال : فالى مكة ؟ قال : لا قال :فالى البصرة ؟ قال : لا قال : فالى الكوفة ؟ قال : لا ولكن الى الربذة التي خرجت منها حتى تموت فيها يا مروان اخرجه ولا تدع احدا يكلمه حتى يخرج فاخرجه على جمل ومعه امراته وابنته , فخرج علي والحسن والحسين وعبدالله بن جعفر وعمار بن ياسر ينظرون ,فلما راى ابو ذر عليا قام اليه فقبل يده ثم بكى وقال : اني اذا رايتك ورايت ولدك ذكرت قول رسول الله فلم اصبر حتى ابكي فذهب علي يكلمه ;Š فقال مروان : ان امير المؤمنين قدنهى ان يكلمه احد فرفع علي السوط فضرب وجه ناقة مروان وقال : ((تنح نحاك الله الى النار)) ثم شيعه وكلمه بكلام يطول شرحه , وتكلم كل رجل من القوم وانصرفواوانصرف مروان الى عثمان , فجرى بينه وبين علي في هذا بعض الوحشة وتلاحيا كلاما.

واخرج ابن سعد من طريق الاحنف بن قيس قال : اتيت المدينة ثم اتيت 8/ الشام فجمعت ((1394)) فاذا انا برجل لا ينتهي الى سارية الا خر اهلها يصلي ويخف صلاته قال : فجلست اليه فقلت له : يا عبدالله من انت ؟ قال : انا ابو ذر فقال لي :فانت من انت ؟ قال : قلت : انا الاحنف بن قيس قال : قم عني لا اعدك بشر فقلت له :كيف تعدني بشر ؟ قال : ان هذا ـ يعني معاوية ـ نادى مناديه الا يجالسني احد.

واخرج ابو يعلى من طريق ابن عباس قال : استاذن ابو ذر عثمان فقال : انه يؤذينا ,فلما دخل قال له عثمان : انت الذي تزعم انك خير من ابي بكر وعمر ؟ قال : لا , ولكن سمعت رسول الله (ص) يقول : ((ان احبكم الي واقربكم مني من بقي على العهد الذي عاهدته عليه وانا باق على عهده))((1395)) قال : فامره ان يلحق بالشام , وكان يحدثهم ويقول : لا يبيتن عند احدكم دينار ولا درهم الا ما ينفقه في سبيل الله او يعده لغريم فكتب معاوية الى عثمان : ان كان لك بالشام حاجة فابعث الى ابي ذر فكتب اليه عثمان : ان اقدم علي فقدم .

راجع ((1396)) : الانساب (5/52 - 54) , صحيح البخاري في كتابي الزكاة والتفسير ,طبقات ابن سعد (168/4) , مروج الذهب (438/1) , تاريخ اليعقوبي (148/2) , شرح ابن ابي الحديد (240/1 - 242) , فتح الباري (213/3) , عمدة القاري (291/4).

كلمة امير المؤمنين

لما اخرج ابو ذر الى الربذة . ((يـا ابا ذر انك غضبت لله فارج من غضبت له , ان القوم خافوك على دنياهم وخفتهم على دينك , فاترك في ايديهم ما خافوك عليه , واهرب منهم بما خفتهم عليه , فمااحوجهم الى ما منعتهم , وما اغناك عما منعوك , وستعلم من الرابح غدا , والاكثرحسدا , ولو ان السماوات والارضين كانتا على عبد رتقا ثم اتقى الله لجعل الله له منهما مخرجا ,لا يؤنسنك الا الحق , ولا يوحشنك الا الباطل , فلو قبلت دنياهم لاحبوك , ولو قرضت منها لامنوك))((1397)).

ذكر ابن ابي الحديد في الشرح ((1398)) (375/2 - 387) تفصيل قصة ابي ذر ورآه8 / مشهورا متضافرا , واليك نصه قال :

واقعة ابي ذر واخراجه الى الربذة احد الاحداث التي نقمت على عثمان , وقد روى هذا الكلام ابو بكر احمد بن عبدالعزيز الجوهري في كتاب السقيفة ((1399)) عن عبدالرزاق , عن ابيه , عن عكرمة , عن ابن عباس , قال : لما اخرج ابو ذر الى الربذة امر عثمان فنودي في الناس : ان لا يكلم احد ابا ذر ولا يشيعه , وامر مروان بن الحكم ان يخرج به فخرج به ,وتحاماه الناس الا علي بن ابي طالب (ع) وعقيلا اخاه وحسنا وحسينا (ع) وعمارا , فانهم خرجوا معه يشيعونه , فجعل الحسن (ع) يكلم ابا ذر , فقال له مروان : ايها يا حسن الا تعلم ان امير المؤمنين قد نهى عن كلام هذا الرجل ؟ فان كنت لا تعلم فاعلم ذلك فحمل علي (ع)على مروان فضرب بالسوط بين اذني راحلته وقال : ((تنح نحاك الله الى النار)) فرجع مروان مغضبا الى عثمان فاخبره الخبر فتلظى على علي (ع) , ووقف ابو ذر فودعه القوم ومعه ذكوان مولى ام هاني بنت ابي طالب , قال ذكوان : فحفظت كلام القوم ـ وكان حافظا ـ فقال علي (ع):

((يـا ابا ذر انك غضبت لله , ان القوم خافوك على دنياهم , وخفتهم على دينك ,فامتحنوك بالقلى ونفوك الى الفلا , والله لو كانت السموات والارض على عبد رتقا ثم اتقى الله لجعل له منها مخرجا ;Š يا ابا ذر لا يؤنسنك الا الحق , ولا يوحشنك الا الباطل)).

ثم قال لاصحابه : ((ودعوا عمكم)) وقال لعقيل : ((ودع اخاك)) , فتكلم عقيل فقال : ما عسى ما نقول يا ابا ذر ؟ وانت تعلم انا نحبك وانت تحبنا , فاتق الله فان التقوى نجاة ,واصبر فان الصبر كرم , واعلم ان استثقالك الصبر من الجزع , واستبطاك العافية من الياس , فدع الياس والجزع .

ثم تكلم الحسن فقال : ((يا عماه لولا انه لا ينبغي للمودع ان يسكت وللمشيع ان ينصرف لقصر الكلام وان طال الاسف , وقد اتى من القوم اليك ((1400)) ما ترى , فضع عنك الدنيا بتذكر فراغها , وشدة ما اشتد منها برجا ما بعدها , واصبر حتى تلقى نبيك (ص) وهوعنك راض)).
ثم تكلم الحسين (ع) فقال : ((يا عماه ان الله تعالى قادر ان يغير ما قد ترى , والله كل يوم هو في شان , وقد منعك القوم دنياهم ومنعتهم دينك , فما اغناك عمامنعوك , واحوجهم الى ما منعتهم فاسال الله الصبر والنصر , واستعذ به من الجشع 8/والجزع , فان الصبر من الدين والكرم , وان الجشع لا يقدم رزقا , والجزع لا يؤخر اجلا)).
ثم تكلم عمار مغضبا فقال : لا آنس الله من اوحشك , ولا آمن من اخافك اما والله لو اردت دنياهم لامنوك , ولو رضيت اعمالهم لاحبوك , وما منع الناس ان يقولوا بقولك الا الرضا بالدنيا والجزع من الموت , ومالوا الى ما سلطان جماعتهم عليه , والملك لمن غلب ,فوهبوا لهم دينهم ومنحهم القوم دنياهم , فخسروا الدنيا والاخرة , الا ذلك هو الخسران المبين .
فبكى ابو ذر رحمه الله ـ وكان شيخا كبيرا ـ وقال : رحمكم الله يا اهل بيت الرحمة اذارايتكم ذكرت بكم رسول الله (ص) , مالي بالمدينة سكن ولا شجن غيركم , اني ثقلت على عثمان بالحجاز كما ثقلت على معاوية بالشام , وكره ان اجاور اخاه وابن خاله بالمصرين ((1401)) فافسد الناس عليهما , فسيرني الى بلد ليس لي به ناصرولا دافع ا لاالله , والله ما اريد الا الله صاحبا , وما اخشى مع الله وحشة .
ورجع القوم الى المدينة فجا علي (ع) الى عثمان فقال له : ما حملك على رد رسولي وتصغير امري ؟ فقال علي (ع) : ((اما رسولك فاراد ان يرد وجهي فرددته , واما امرك فلم اصغره)) , قال : اما بلغك نهيي عن كلام ابي ذر ؟ قال : ((او كلما امرت بامر معصية اطعناك فيه ؟)) قال عثمان : اقد مروان من نفسك قال : ((مم ذا ؟)) قال : من شتمه وجذب راحلته قال : ((اما راحلته فراحلتي بها , واما شتمه اياي فوالله لا يشتمني شتمة الا شتمتك مثلها لااكذب عليك)) فغضب عثمان وقال : لم لا يشتمك ؟ كانك خير منه ؟ قال علي : ((اي والله ومنك)) ثم قام فخرج , فارسل عثمان الى وجوه المهاجرين والانصار والى بني امية يشكواليهم عليا (ع) , فقال القوم : انت الوالي عليه واصلاحه اجمل قال : وددت ذاك فاتوا عليا(ع) فقالوا : لو اعتذرت الى مروان واتيته فقال : ((كلا اما مروان فلا آتيه ولا اعتذر منه ,ولكن ان احب عثمان اتيته)) فرجعوا الى عثمان فاخبروه , فارسل عثمان اليه فاتاه ومعه بنوهاشم , فتكلم8 / علي (ع) فحمد الله واثنى عليه ثم قال : ((اما ما وجدت علي فيه من كلام ابي ذروودا عه فوالله ما اردت مساتك ولا الخلاف عليك ولكن اردت به قضا حقه واما مروان فانه اعترض يريد ردي عن قضا حق الله عز وجل فرددته , رد مثلي مثله , واما ما كان مني اليك فانك اغضبتني فاخرج الغضب مني ما لم اره)).
فتكلم عثمان فحمد الله واثنى عليه ثم قال : اما ما كان منك الي فقد وهبته لك , واماما كان منك الى مروان فقد عفا الله عنك , واما ما حلفت عليه فانت البر الصادق , فادن يدك فاخذ يده فضمها الى صدره , فلما نهض قالت قريش وبنو امية لمروان : اانت رجل جبهك علي وضرب راحلتك ؟ وقد تفانت وانل في ضرع ناقة , وذبيان وعبس في لطمة فرس , والاوس والخزرج في نسعة ((1402)) افتحمل لعلي (ع) ما اتاه اليك ؟ فقال مروان : والله لواردت ذلك لما قدرت عليه .
فقال ابن ابي الحديد ((1403)) : واعلم ان الذي عليه اكثر ارباب السيرة وعلما الاخباروالنقل ان عثمان نفى ابا ذر اولا الى الشام ثم استقدمه الى المدينة لما شكا منه معاوية , ثم نفاه من المدينة الى الربذة لما عمل بالمدينة نظير ما كان يعمل بالشام .
اصل هذه الواقعة : ان عثمان لما اعطى مروان بن الحكم وغيره بيوت الاموال واختص زيد بن ثابت بشي منها , جعل ابو ذر يقول بين الناس وفي الطرقات والشوارع :بشر الكانزين ((1404)) بعذاب اليم , ويرفع بذلك صوته ويتلو قوله تعالى : (والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله فبشرهم بعذاب اليم) فرفع ذلك الى عثمان مرارا وهو ساكت ثم انه ارسل اليه مولى من مواليه ان انته عما بلغني عنك , فقال ابو ذر :اينهاني عثمان عن قراة كتاب الله تعالى , وعيب من ترك امر الله تعالى ؟ فوالله لان ارضي الله بسخط عثمان احب الي وخير لي من ان اسخط الله برضا عثمان , فاغضب عثمان ذلك واحفظه فتصابر وتماسك , الى ان قال عثمان يوما والناس حوله : ايجوز للامام ان ياخذ من المال شيئا قرضا فاذا ايسر قضى ؟ فقال كعب الاحبار : لا باس بذلك فقال ابو ذر : يابن اليهوديين اتعلمنا ديننا ؟ فقال8 / عثمان : قد كثر اذاك لي وتولعك باصحابي , الحق بالشام فاخرجه اليها , فكان ابو ذرينكر على معاوية اشيا يفعلها فبعث اليه معاوية يوما ثلاثمائة دينار , فقال ابو ذر لرسوله :ان كانت من عطائي الذي حرمتمونيه عامي هذا اقبلها , وان كانت صلة فلا حاجة لي فيهاوردها عليه ثم بنى معاوية الخضرا بدمشق فقال ابو ذر : يا معاوية ان كانت هذه من مال الله فهي الخيانة , وان كانت من مالك فهي الاسراف , وكان ابو ذر يقول بالشام : والله لقدحدثت اعمال ما اعرفها , والله ما هي في كتاب الله ولا سنة نبيه (ص) ,

والله اني لارى حقايطفا , وباطلا يحيا , وصادقا مكذبا , واثرة بغير تقى , وصالحا مستاثرا عليه فقال حبيب بن مسلمة الفهري لمعاوية : ان ابا ذر لمفسد عليكم الشام فتدارك اهله ان كان لك فيه حاجة .
وروى شيخنا ابو عثمان الجاحظ في كتاب السفيانية عن جلام بن جندل الغفاري قال : كنت غلاما لمعاوية على قنسرين والعواصم في خلافة عثمان , فجئت اليه يوما اساله عن حال عملي اذ سمعت صارخا على باب داره يقول : اتتكم القطار تحمل النار , اللهم العن الامرين بالمعروف والتاركين له , اللهم العن الناهين عن المنكر المرتكبين له فازبار ((1405)) معاوية وتغير لونه وقال : يا جلام اتعرف الصارخ ؟ فقلت : اللهم لا قال : من عذيري من جندب بن جنادة ياتينا كل يوم فيصرخ على باب قصرنا بما سمعت , ثم قال : ادخلوه علي ,فجي بابي ذر بين قوم يقودونه حتى وقف بين يديه , فقال له معاوية : يا عدو الله وعدورسوله تاتينا في كل يوم فتصنع ما تصنع , اما اني لو كنت قاتل رجل من اصحاب محمد من غير اذن امير المؤمنين عثمان لقتلتك ولكني استاذن فيك قال جلام : وكنت احب ان ارى اباذر لانه رجل من قومي , فالتفت اليه فاذا رجل اسمر ضرب ((1406)) من الرجال خفيف العارضين في ظهره حنا ((1407)) , فاقبل على معاوية وقال : ما انا بعدو لله ولا لرسوله , بل انت وابوك عدوان لله ولرسوله , اظهرتما الاسلام وابطنتما الكفر , ولقد لعنك رسول الله (ص) ودعا عليك مرات ان لاتشبع , سمعت رسول الله (ص) يقول : ((اذا ولي الامة الاعين ((1408)) الواسع البلعوم الذي ياكل ولا يشبع فلتاخذ الامة حذرها منه))((1409)) فقال معاوية : ما انا ذاك 8/الرجل قال ابو ذر : بل انت ذلك الرجل اخبرني بذلك رسول الله (ص) وسمعته يقول وقدمررت به : ((اللهم العنه ولا تشبعه الا بالتراب)) وسمعته (ص) يقول : ((است معاوية في النار)) فضحك معاوية وامر بحبسه , وكتب الى عثمان فيه , فكتب عثمان الى معاوية : ان احمل جندبا الي على اغلظ مركب واوعره , فوجه به مع من سار به الليل والنهار وحمله على شارف ليس عليها الا قتب حتى قدم به المدينة وقد سقط لحم فخذيه من الجهد.
فلما قدم بعث اليه عثمان : الحق باي ارض شئت قال : بمكة ؟ قال : لا قال : بيت المقدس ؟ قال : لا قال : باحد المصرين ؟ قال : لا , ولكني مسيرك الى الربذة , فسيره اليها ,فلم يزل بها حتى مات .
وفي رواية الواقدي : ان ابا ذر لما دخل على عثمان قال له :
لا انعم الله بقين عينا ـــ نعم ولا لقاه يوما زينا.
تحية السخط اذا التقينافقال ابو ذر : ما عرفت اسمي قينا قط وفي رواية اخرى : لا انعم الله بك عينا ياجنيدب فقال ابو ذر : انا جندب وسماني رسول الله (ص) عبدالله , فاخترت اسم رسول الله (ص) الذي سماني به على اسمي , فقال له عثمان : انت الذي تزعم انا نقول : يد الله مغلولة وان الله فقير ونحن اغنيا ؟ فقال ابو ذر : لو كنتم لا تقولون هذا لانفقتم مال الله على عباده ,ولكني اشهد اني سمعت رسول الله (ص) يقول : ((اذا بلغ بنو ابي العاص ثلاثين رجلا جعلوامال الله دولا , وعباده خولا , ودينه دخلا)) فقال عثمان لمن حضر : اسمعتموها من رسول الله ؟ قالوا : لا قال عثمان : ويلك يا ابا ذر اتكذب على رسول الله ؟ فقال ابو ذر لمن حضر :اما تدرون اني صدقت ؟ قالوا : لا والله ما ندري فقال عثمان : ادعوا لي عليا فلما جا قال عثمان لابي ذر : اقصص عليه حديثك في بني ابي العاص فاعاده , فقال عثمان لعلي (ع) :اسمعت هذا من رسول الله (ص) ؟ قال : ((لا وقد صدق ابو ذر))فقال : كيف عرفت صدقه ؟قال :لاني سمعت رسول الله (ص)8/ يقول : ((ما اظلت الخضرا ولا اقلت الغبرا من ذي لهجة اصدق من ابي ذر)) فقال من حضر : اما هذا فسمعناه كلنا من رسول الله فقال ابو ذر : احدثكم اني سمعت هذا من رسول الله (ص) فتتهمونني ؟ ما كنت اظن اني اعيش حتى اسمع هذا من اصحاب محمد (ص).
وروى الواقدي في خبر آخر باسناده عن صهبان مولى الاسلميين , قال : رايت اباذر يوم دخل به على عثمان فقال له : انت الذي فعلت وفعلت ؟ فقال ابو ذر : نصحتك فاستغششتني ونصحت صاحبك فاستغشني قال عثمان : كذبت ولكنك تريد الفتنة وتحبهاوقد انغلت الشام علينا قال له ابو ذر : اتبع سنة صاحبيك لا يكن لاحد عليك كلام فقال عثمان : مالك وذلك لا ام لك ؟ قال ابو ذر : والله ما وجدت لي عذرا الا الامر بالمعروف والنهي عن المنكر فغضب عثمان وقال : اشيروا علي في هذا الشيخ الكذاب , اما ان اضربه اواحبسه او اقتله , فانه قد فرق جماعة المسلمين , او انفيه من ارض الاسلام فتكلم علي (ع)وكان حاضرا فقال : ((اشير عليك بما قال مؤمن آل فرعون: (وان يك كاذبا فعليه كذبه وان يك صادقا يصبكم بعض الذي يعدكم ان الله لا يهدي من هو مسرف كذاب) فاجابه عثمان بجواب غليظ واجابه علي (ع) بمثله ولم نذكر الجوابين تذممنا منهما.
قال الواقدي : ثم ان عثمان حظر على الناس ان يقاعدوا ابا ذر ويكلموه فمكث كذلك اياما ثم اتي به فوقف بين يديه , فقال ابو ذر : ويحك يا عثمان اما رايت رسول الله (ص)ورايت ابا بكر وعمر ؟ هل هديك كهديهم ؟ اما انك لتبطش بي بطش جبار فقال عثمان :اخرج عنا من بلادنا فقال ابو ذر : ما ابغض الي جوارك جلبتك من الشام لما قد افسدتها ,افاردك اليها ؟ قال : افاخرج الى العراق ؟ قال : لا انك ان تخرج اليها تقدم على قوم اولي شقة ((1410)) وطعن على الائمة والولاة قال : افاخرج الى مصر ؟ قال : لا , قال : فالى اين اخرج ؟قال : الى البادية

قال ابو ذر : اصير بعد الهجرة اعرابيا ؟ قال : نعم قال ابو ذر : فاخرج الى بادية نجد قال عثمان : بل الى الشرق الابعد اقصى فاقصى , امض على وجهك هذا فلاتعدون الربذة , فخرج اليها.
وروى الواقدي ايضا عن مالك بن ابي الرجال , عن موسى بن ميسرة : ان ابا الاسود الدؤلي قال : كنت احب لقا ابي ذر لاساله عن سبب خروجه الى 8/الربذة , فجئته فقلت له : الا تخبرني : اخرجت من المدينة طائعا ام اخرجت كرها ؟ فقال :كنت في ثغر من ثغور المسلمين اغني عنهم فاخرجت الى المدينة , فقلت : دار هجرتي واصحابي , فاخرجت من المدينة الى ما ترى , ثم قال : بينا انا ذات ليلة نائم في المسجد على عهد رسول الله (ص) اذ مر بي (ع) فضربني برجله وقال : ((لا اراك نائما في المسجد)) فقلت :بابي انت وامي غلبتني عيني فنمت فيه قال : ((فكيف تصنع اذا اخرجوك منه ؟)) قلت : اذا الحق بالشام فانها ارض مقدسة وارض الجهاد قال : ((فكيف تصنع اذا اخرجت منها ؟)) قلت : ارجع الى المسجدقال : ((فكيف تصنع اذا اخرجوك منه ؟)) قلت : آخذ سيفي فاضربهم به , فقال : ((الا ادلك على خير من ذلك ؟ انسق ((1411)) معهم حيث ساقوك وتسمع وتطيع)) فسمعت واطعت وانااسمع واطيع , والله ليلقين الله عثمان وهو آثم في جنبي .
ثم ذكر ابن ابي الحديد الخلاف في امر ابي ذر , وحكى عن ابي علي حديث البخاري الذي اسلفناه (ص 295) فقال : ونحن نقول : هذه الاخبار وان كانت قد رويت لكنها ليست في الاشتهار والكثرة كتلك الاخبار , والوجه ان يقال في الاعتذار عن عثمان وحسن الظن بفعله : انه خاف الفتنة واختلاف كلمة المسلمين فغلب على ظنه ان اخراج ابي ذر الى الربذة احسم للشغب واقطع لاطماع من يشرئب الى شق العصا , فاخرجه مراعاة للمصلحة ومثل ذلك يجوز للامام , هكذا يقول اصحابنا المعتزلة وهو الاليق بمكارم الاخلاق , فقد قال الشاعر:
اذا ما اتت من صاحب لك زلة ـــ فكن انت محتالا لزلته عذرا.
وانما يتاول اصحابنا لمن يحتمل حاله التاويل كعثمان , فاما من لم يحتمل حاله التاويل وان كانت له صحبة سالفة كمعاوية واضرابه فانهم لا يتاولون لهم , اذا كانت افعالهم واحوالهم لا وجه لتاويلها ولا تقبل العلاج والاصلاح انتهى .
من المستصعب جدا التفكيك بين الخليفتين وبين اعمالهم , فانهما من شجرة واحدة ,وهما في العمل صنوان , لا يشذ احدهما عن الاخر , فتربص حتى حين ,وسنوقفك على جلية الحال .

هلم معي الى نظارة التنقيب

قال الاميني : هل تعرف موقف ابي ذر الغفاري من الايمان , وثباته على المبدا , 8/ومحله من الفضل , ومبلغه من العلم , ومقامه من الصدق , ومبواه من الزهد , ومرتقاه من العظمة , وخشونته في ذات الله , ومكانته عند صاحب الرسالة الخاتمة ؟ فان كنت لا تعرف فالى الملتقى .

تعبده قبل البعثة , سبقه في الاسلام , ثباته على المبدا

1 ـ اخرج ابن سعد في الطبقات ((1412)) (161/4) من طريق عبدالله بن الصامت قال : قال ابو ذر : صليت قبل الاسلام قبل ان القى رسول الله (ص) ثلاث سنين فقلت : لمن ؟ قال : لله فقلت : اين توجه ((1413)) ؟ قال : اتوجه حيث يوجهني الله .
واخرج من طريق ابي معشر نجيح قال : كان ابو ذر يتاله في الجاهلية ويقول : لا اله الا الله , ولا يعبد الاصنام , فمر عليه رجل من اهل مكة بعدما اوحي الى النبي (ص) فقال : ياابا ذر ان رجلا بمكة يقول مثل ما تقول : لا اله الا الله ويزعم انه نبي وذكر حديث اسلامه ((1414)) (ص 164).
وفي صحيح مسلم في المناقب ((1415)) (153/7) , بلفظ ابن سعد الاول , وفي (ص 155)بلفظ : صليت سنتين قبل مبعث النبي , قال : قلت : فاين كنت توجه ؟ قال : حيث وجهني الله .
وفي لفظ ابي نعيم في الحلية (157/1) : يابن اخي صليت قبل الاسلام باربع سنين وذكره ابن الجوزي في صفوة الصفوة ((1416)) (238/1).
وفي حديث اخرجه ابن عساكر في تاريخه ((1417)) (218/7) : اخذ ابو بكر بيد ابي ذروقال : يا ابا ذر هل كنت تتاله في جاهليتك ؟ قال : نعم , لقد رايتني اقوم عند الشمس , فمازال مصليا حتى يؤذيني حرها فاخر كاني خفا , فقال : فاين كنت تتوجه ؟ قال : لا ادري الا حيث وجهني الله .
2 ـ اخرج ابن سعد في الطبقات ((1418)) (161/4) من طريق ابي ذر قال : كنت في الاسلام خامسا وفي لفظ

ابي عمر وابن الاثير : اسلم بعد اربعة وفي لفظ آخر : يقال : اسلم بعدثلاثة ويقال : بعد اربعة وفي لفظ الحاكم : كنت ربع الاسلام , اسلم قبلي ثلاثة نفر وانا الرابع وفي لفظ ابي نعيم : كنت رابع الاسلام , اسلم قبلي ثلاثة8 / وانا الرابع وفي لفظ المناوي : انا رابع الاسلام وفي لفظ ابن سعد من طريق ابن ابي وضاح البصري : كان اسلام ابي ذر رابعا او خامسا.

راجع ((1419)) : حلية الاوليا (157/1) , مستدرك الحاكم (342/3) الاستيعاب (83/1و664/2) , اسد الغابة (186/5) , شرح الجامع الصغير للمناوي (423/5) , الاصابة (63/4).

3 - اخرج ابن سعد في الطبقات ((1420)) (161/4) من طريق ابي ذر قال : كنت اول من حياه (ص) بتحية الاسلام فقلت : السلام عليك يا رسول الله , فقال : وعليك ورحمة الله وفي لفظ ابي نعيم : انتهيت الى النبي (ص) حين قضى صلاته , فقلت : السلام عليك , فقال : ((وعليك السلام)).

واخرجه مسلم في المناقب من الصحيح ((1421)) (154/7 , 155) , وابو نعيم في الحلية (159/1) , وابو عمر في الاستيعاب ((1422)) (664/2).

4 - اخرج ابن سعد والشيخان في الصحيحين من طريق ابن عباس واللفظ للاول قال : لما بلغه ان رجلا خرج بمكة يزعم انه نبي ارسل اخاه فقال : اذهب فائتني بخبر هذاالرجل وبما تسمع منه فانطلق الرجل حتى اتى مكة فسمع من رسول الله (ص) فرجع الى ابي ذر , فاخبره انه يامر بالمعروف وينهى عن المنكر ويامر بمكارم الاخلاق فقال ابو ذر : ماشفيتني فخرج ابو ذر ومعه شنة ((1423)) فيها ماؤه وزاده حتى اتى مكة , ففرق ان يسال احدا عن شي ولما يلق رسول الله (ص) , فادركه الليل فبات في ناحية المسجد , فلما اعتم ((1424)) مر به علي فقال : ممن الرجل ؟ قال : رجل من بني غفار قال : قم الى منزلك قال : فانطلق به الى منزله , ولم يسال واحد منهما صاحبه عن شي وغدا ابو ذر يطلب , فلم يلقه وكره ان يسال احداعنه , فعاد فنام حتى امسى , فمر به علي فقال : اما آن للرجل ان يعرف منزله ؟ فانطلق به فبات حتى اصبح لا يسال واحد منهما صاحبه عن شي , فاصبح اليوم الثالث فاخذ على علي لئن افشى اليه الذي يريد ليكتمن عليه وليسترنه , ففعل فاخبره انه بلغه خروج هذاالرجل يزعم انه نبي , فارسلت اخي لياتيني بخبره وبما سمع منه , فلم ياتني بمايشفيني من حديثه , فجئت بنفسي لالقاه , فقال له علي : اني غاد فاتبع اثري , فاني ان 8/رايت ما اخاف عليك اعتللت بالقيام كاني اهريق الما فتيك , وان لم ار احدا فاتبع اثري حتى تدخل حيث ادخل ففعل حتى دخل على اثر علي على النبي (ص) فاخبره الخبر وسمع قول رسول الله (ص) فاسلم من ساعته , ثم قال : يا نبي الله ما تامرني ؟ قال : ((ترجع الى قومك حتى يبلغك امري)) قال : فقال له : والذي نفسي بيده لا ارجع حتى اصرخ بالاسلام في المسجد قال : فدخل المسجد فنادى باعلى صوته : اشهد ان لا اله الا الله , وان محمداعبده ورسوله (ص) قال : فقال المشركون : صبا الرجل , صبا الرجل , فضربوه حتى صرع ,فاتاه العباس فاكب عليه وقال : قتلتم الرجل , يا معشر قريش انتم تجار وطريقكم على غفار فتريدون ان يقطع الطريق ؟ فامسكوا عنه ثم عاد اليوم الثاني فصنع مثل ذلك ثم ضربوه حتى صرع , فاكب عليه العباس وقال لهم مثل ما قال في اول مرة , فامسكوا عنه .

وذكر ابن سعد في حديث اسلامه : ضربه لاسلامه فتية من قريش فجا الى النبي (ص) فقال : يا رسول الله اما قريش فلا ادعهم حتى اثار منهم , ضربوني فخرج حتى اقام بعسفان , وكلما اقبلت عير لقريش يحملون الطعام ينفر بهم على ثنية غزال ((1425)) فتلقى احمالهافجمعوا الحنط ((1426)) فقال لقومه : لا يمس احد حبة حتى تقولوا : لا اله الا الله فيقولون لا اله الا الله , وياخذون الغرائر.

راجع ((1427)) طبقات ابن سعد(165/4 , 166) , صحيح البخاري كتاب المناقب باب اسلام ابي ذر (24/6) , صحيح مسلم كتاب المناقب (156/7) , دلائل النبوة لابي نعيم (86/2) , حلية الاوليا له (159/1) , مستدرك الحاكم (338/3) , الاستيعاب (664/2).

واخرج ابو نعيم في الحلية (158/1) من طريق ابن عباس عن ابي ذر , قال : اقمت مع رسول الله (ص) بمكة فعلمني الاسلام وقرات من القرآن شيئا , فقلت : يا رسول الله اني اريدان اظهر ديني فقال رسول الله (ص) : ((اني اخاف عليك ان تقتل)) قلت : لا بد منه وان قتلت قال : فسكت عني , فجئت وقريش حلق يتحدثون في المسجد , فقلت : اشهد ان لااله الا الله , وان محمدا رسول الله فانتقضت الحلق , فقاموا فضربوني حتى تركوني كاني نصب احمر , وكانوا يرون انهم قد قتلوني فافقت فجئت الى رسول الله (ص) فراى ما بي من الحال فقال لي : ((الم انهك ؟)) فقلت : يا رسول الله كانت حاجة في نفسي فقضيتها , فاقمت مع 8/رسول الله (ص) فقال : ((الحق بقومك فاذا بلغك ظهوري فاتني)).

واخرج من طريق عبدالله بن الصامت قال : قال لي ابو ذر (رض) : قدمت مكة فقلت :اين الصابئ ؟ فقالوا : الصابئ الصابئ فاقبلوا يرمونني بكل عظم وحجر حتى تركوني مثل النصب الاحمر.

واخرجه احمد في المسند ((1428)) (174/5) بصورة مفصلة , ومسلم في المناقب ((1429)) ,والطبراني ((1430)) كما في مجمع الزوائد (328/9).

حديث علمه :

1 - اخرج ابن سعد في الطبقات الكبرى ((1431)) (170/5) طبع ليدن من طريق زاذان سئل علي عن ابي ذر فقال : ((وعى علما عجز فيه , وكان شحيحا حريصا , [شحيحا] على دينه , حريصا على العلم , وكان يكثر السؤال فيعطى ويمنع , اما ان قدملئ له في وعائه حتى امتلا)).
وقال ابو عمر : روى عنه جماعة من الصحابة وكان من اوعية العلم المبرزين في الزهد والورع والقول بالحق , سئل علي عن ابي ذر فقال : ((ذلك رجل وعى علما عجز عنه الناس , ثم اوكا فيه فلم يخرج شيئا منه)) الاستيعاب ((1432)) (83/1 و 664/2).
وحديث علي (ع) ذكره ابن الاثير في اسد الغابة ((1433)) (186/5) , والمناوي في شرح الجامع الصغير (423/5) ولفظه : ((وعا ملئ علما ثم اوكا عليه)) , وابن حجر في الاصابة (64/4) وقال : اخرجه ابو داود بسند جيد.
2 - اخرج ((1434)) المحاملي في اماليه والطبراني من طريق ابي ذر قال : ما ترك رسول الله (ص) شيئا مما صبه جبرئيل وميكائيل في صدره الا وقد صبه في صدري الحديث مجمع الزوائد (330/9) , الاصابة (484/3).
قال ابو نعيم في الحلية (156/1) : العابد الزهيد , القانت الوحيد , رابع الاسلام ورافض الازلام قبل نزول الشرع والاحكام , تعبد قبل الدعوة بالشهور والاعوام , واول من حيا الرسول بتحية الاسلام , لم يكن تاخذه في الحق لائمة اللوام , ولا تفزعه سطوة الولاة والحكام , اول من تكلم في علم البقا والفنا ((1435)) , وثبت على المشقة والعنا ,وحفظ العهود والوصايا , وصبر على المحن والرزايا , واعتزل مخالطة البرايا , الى ان حل بساحة المنايا Š; ابو ذر الغفاري (رض) خدم الرسول , وتعلم الاصول , ونبذ الفضول .
وفي (ص 169) : قال الشيخ رحمه الله تعالى : كان ابو ذر رضي الله تعالى عنه 8/للرسول (ص) ملازما وجليسا , وعلى مسالته والاقتباس منه حريصا , وللقيام على مااستفاد منه انيسا , ساله عن الاصول والفروع , وساله عن الايمان والاحسان , وساله عن رؤية ربه تعالى , وساله عن احب الكلام الى الله تعالى , وساله عن ليلة القدر اترفع مع الانبيا ام تبقى ؟ وساله عن كل شي حتى [عن] ((1436)) مس الحصى في الصلاة ثم اخرج من طريق عبدالرحمن بن ابي ليلى عن ابي ذر قال : سالت رسول الله (ص) عن كل شي حتى سالته عن مس الحصى فقال : ((مسه مرة اودع)).
واخرج احمد في المسند ((1437)) (163/5) عن ابي ذر قال : سالت النبي (ص) عن كل شي حتى سالته عن مسح الحصى فقال : ((واحدة او دع)).
وقال ابن حجر في الاصابة (64/4) : كان يوازي ابن مسعود في العلم .

حديث صدقه وزهده :

1 - اخرج ابن سعد والترمذي من طريق عبدالله بن عمرو بن العاص , وعبدالله بن عمر , وابي الدردا مرفوعا : ((ما اظلت الخضرا ولا اقلت الغبرا اصدق من ابي ذر)).
واخرج الترمذي بلفظ : ((ما اظلت الخضرا ولا اقلت الغبرا من ذي لهجة اصدق ولا اوفى من ابي ذر , شبه عيسى بن مريم)) فقال عمر بن الخطاب كالحاسد : يا رسول الله افنعرف ذلك له ؟ قال : ((نعم فاعرفوه له)).
وفي لفظ الحاكم : ((ما تقل الغبرا ولا تظل الخضرا من ذي لهجة اصدق ولا اوفى من ابي ذر شبيه عيسى بن مريم)) فقام عمر بن الخطاب فقال : يا رسول الله فنعرف ذلك له ؟ قال : ((نعم فاعرفوه له)).
وفي لفظ ابن ماجة من طريق عبدالله بن عمرو : ((ما اظلت الخضرا , ولا اقلت الغبرا بعد النبيين اصدق من ابي ذر)).
وفي لفظ ابي نعيم من طريق ابي ذر : ((ما تظل الخضرا ولا تقل الغبرا على ذي لهجة اصدق من ابي ذر شبيه ابن مريم)).
وفي لفظ ابن سعد من طريق ابي هريرة : ((ما اظلت الخضرا ولا اقلت الغبرا على ذي لهجة اصدق من ابي ذر , من سره ان ينظر الى تواضع عيسى بن مريم فلينظر الى ابي ذر)).

8/وفي لفظ لابي نعيم : ((اشبه الناس بعيسى نسكا وزهدا وبرا)).
وفي لفظ من طريق الهجنع بن قيس : ((ما اظلت الخضرا ولا اقلت الغبرا على ذي لهجة اصدق من ابي ذر ثم رجل بعدي , من سره ان ينظر الى عيسى بن مريم زهدا وسمتافلينظر الى ابي ذر)).
وفي لفظ من طريق علي (ع) : ((ما اظلت الخضرا ولا اقلت الغبرا من ذي لهجة اصدق من ابي ذر , يطلب شيئا من الزهد عجز عنه الناس)).
وفي لفظ من طريق ابي هريرة : ((ما اظلت الخضرا ولا اقلت الغبرا من ذي لهجة اصدق من ابي ذر ;Š فاذا اردتم ان تنظروا الى اشبه الناس بعيسى بن مريم هديا وبرا ونسكافعليكم به)).
وفي لفظ من طريق ابي الدردا : ((ما اظلت الخضرا ولا اقلت الغبرا من ذي لهجة اصدق من ابي ذر)).
وفي لفظ ابن سعد من طريق مالك بن دينار : ((ما اظلت الخضرا ولا اقلت الغبراعلى ذي لهجة اصدق من ابي ذر , من سره ان ينظر الى زهد عيسى بن مريم فلينظر الى ابي ذر)).
اخرجه على اختلاف الفاظه : ابن سعد , الترمذي , ابن ماجة , احمد , ابن ابي شيبة ((1438)) , ابن جرير ((1439)) , ابو عمر , ابو نعيم , البغوي , الحاكم , ابن عساكر ((1440)) الطبراني ((1441)) , ابن الجوزي .
راجع طبقات ابن سعد ((1442)) (167/4 , 168) طبع ليدن , صحيح الترمذي (221/2) ,سنن ابن ماجة (68/1) , مسند احمد (163/2 , 175 , 223 و 197/5 و 442/6) , مستدرك الحاكم (342/3) صححه واقره الذهبي , و (480/4) صححه ايضا واقره الذهبي , مصابيح السنة (228/2) , صفة الصفوة (240/1) , الاستيعاب (84/1) , تمييز الطيب لابن الديبع (ص 137) , مجمع الزوائد (329/9) , الاصابة لابن حجر (622/3 و 64/4) , الجامع الصغيرللسيوطي من عدة طرق , شرح الجامع الصغير للمناوي (423/5) فقال : قال الذهبي :سنده جيد وقال الهيثمي : رجال احمد وثقوا وفي بعضهم خلاف , كنز العمال (169/6 و 15/8- 17).
2 - اخرج الترمذي في صحيحه ((1443)) (221/2) مرفوعا : ((ابو ذر يمشي في الارض بزهد عيسى بن مريم (ع))).
8/وفي لفظ ابي عمر في الاستيعاب (664/2) : ((ابو ذر في امتي على زهد عيسى ابن مريم)) وفي (84/1) : ((ابو ذر في امتي شبيه عيسى بن مريم في زهده)) وبلفظ : ((من سره ان ينظر الى تواضع عيسى بن مريم فلينظر الى ابي ذر))((1444)).
وذكره ابن الاثير في اسد الغابة ((1445)) (186/5) بلفظ ابي عمر الاول .
3 - اخرج الطبراني مرفوعا : ((من احب ان ينظر الى المسيح عيسى بن مريم الى بره وصدقه وجده فلينظر الى ابي ذر)).
كنز العمال ((1446)) (169/6) , مجمع الزوائد (330/9).
4 - اخرج الطبراني ((1447)) من طريق ابن مسعود مرفوعا : ((من سره ان ينظر الى شبه عيسى خلقا وخلقا فلينظر الى ابي ذر)).
مجمع الزوائد (330/9) , كنز العمال ((1448)) (169/6).
5 - اخرج الطبراني ((1449)) من طريق ابن مسعود مرفوعا : ((ان ابا ذر ليباري عيسى بن مريم في عبادته))
كنز العمال ((1450)) (169/6).

حديث فضله :

1 - عن بريدة عن النبي (ص) : ((ان الله عز وجل امرني بحب اربعة واخبرني انه يحبهم : علي وابو ذر والمقداد وسلمان)).
اخرجه ((1451)) الترمذي في صحيحه (213/2) , وابن ماجة في سننه (66/1) , والحاكم في المستدرك (130/3) وصححه , وابو نعيم في الحلية (172/1) , وابو عمر في الاستيعاب (557/2) , وذكره السيوطي في الجامع الصغير وصححه واقر تصحيحه المناوي في شرح الجامع (215/2) وابن حجر في الاصابة (455/3) , وقال السندي في شرح سنن ابن ماجة ((1452)) : الظاهر انه امر ايجاب ويحتمل الندب , وعلى الوجهين فما امر به النبي (ص) فقدامر به امته , فينبغي للناس ان يحبوا هؤلا الاربعة خصوصا.
2 - اخرج ابن هشام في السيرة ((1453)) (179/4) مرفوعا : ((رحم الله ابا ذر يمشي وحده , ويموت وحده , ويبعث وحده)) 8/.
واخرج ابن هشام في السيرة ((1454)) , وابن سعد في الطبقات الكبرى (170/4) في حديث دفنه قال : فاستهل

عبدالله بن مسعود يبكي ويقول : صدق رسول الله : ((تمشي وحدك وتموت وحدك , وتبعث وحدك)).
وذكره ابو عمر في الاستيعاب ((1455)) (83/1) , وابن الاثير في اسد الغابة (188/5) ,وابن حجر في الاصابة (64/4).
3 - اخرج البزار من طريق انس بن مالك مرفوعا : ((الجنة تشتاق الى ثلاثة : علي وعمار وابي ذر)).
وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (330/9) فقال : اسناده حسن .
4 - اخرج ابو يعلى ((1456)) من طريق الحسين بن علي قال : اتى جبريل النبي (ص) فقال : يامحمد ان الله يحب من اصحابك ثلاثة فاحبهم : علي بن ابي طالب , وابو ذر , والمقداد بن الاسود مجمع الزوائد (330/9).
5 - اخرج الطبري ((1457)) من طريق ابي الدردا انه ذكر ابا ذر فقال : ان رسول الله (ص)كان ياتمنه حين لا ياتمن احدا , ويسر اليه حين لا يسر الى احد كنز العمال ((1458)) (15/8).
واخرج احمد في المسند ((1459)) (197/5) من طريق عبدالرحمن بن غنم قال : انه زار اباالدردا بحمص فمكث عنده ليالي وامر بحماره فاوكف , فقال ابو الدردا : ما اراني الا متبعك , فامر بحماره فاسرج فسارا جميعا على حماريهما , فلقيا رجلا شهد الجمعة بالامس عندمعاوية بالجابية , فعرفهما الرجل ولم يعرفاه فاخبرهما خبر الناس , ثم ان الرجل قال : وخبرآخر كرهت ان اخبركما اراكما تكرهانه فقال ابو الدردا : فلعل ابا ذر نفي ؟ قال : نعم والله ,فاسترجع ابو الدردا وصاحبه قريبا من عشر مرات , ثم قال ابو الدردا : ارتقبهم واصطبر, كما قيل لاصحاب الناقة اللهم ان كذبوا ابا ذر فاني لا اكذبه , اللهم وان اتهموه فاني لااتهمه , اللهم وان استغشوه فاني لا استغشه , فان رسول الله (ص) كان ياتمنه حين لا ياتمن احدا , ويسر اليه حين لا يسر الى احد , اما والذي نفس ابي الدردا بيده لو ان ابا ذر قطع يميني ما ابغضته بعد الذي سمعت من رسول الله (ص) يقول : ((ما اظلت الخضرا))((1460))الحديث .
واخرجه الحاكم ملخصا في المستدرك ((1461)) (344/3) وصححه وقال الذهبي : سندجيد.
6 - من طريق ابن الحارث عن ابي الدردا انه قال وذكرت له ابا ذر : والله ا ن8/كان رسول الله (ص) ليدنيه دوننا اذا حضر , ويتفقده اذا غاب , ولقد علمت انه قال : ((ماتحمل الغبرا ولا تظل الخضرا للبشر بقول اصدق لهجة من ابي ذر)).
كنز العمال ((1462)) (15/8) , مجمع الزوائد (330/9) , الاصابة (63/4) , نقلا عن الطبراني لفظه : كان رسول الله (ص) يبتدئ ابا ذر اذا حضر ويتفقده اذا غاب .
7 - اخرج احمد في مسنده ((1463)) (181/5) من طريق ابي الاسود الدؤلي انه قال : رايت اصحاب النبي (ص) فما رايت لابي ذر شبيها.
وذكره الحافظ الهيثمي في مجمع الزوائد (331/9).
8 - روى شهاب الدين الابشيهي في المستطرف ((1464)) (166/1) قال : مر ابو ذر على النبي (ص) ومعه جبريل (ع) في صورة دحية الكلبي فلم يسلم فقال جبريل : هذا ابو ذر لوسلم لرددنا عليه فقال : ((اتعرفه يا جبريل ؟)) قال : والذي بعثك بالحق نبيا لهو في ملكوت السماوات السبع اشهر منه في الارض قال : ((بم نال هذه المنزلة ؟)) قال : بزهده في هذه الحطام الفانية وذكره الزمخشري في ربيع الابرار((1465)) باب 23.

عهد النبي الاعظم الى ابي ذر:

1 - اخرج الحاكم في المستدرك ((1466)) (343/3) من طريق صححه عن ابي ذر قال : قال رسول الله (ص) : ((يا ابا ذر كيف انت اذا كنت في حثالة ؟)) وشبك بين اصابعه , قلت : يارسول الله فما تامرني ؟ قال : ((اصبر اصبر اصبر , خالقوا الناس باخلاقهم , وخالفوهم في اعمالهم)).
2 - اخرج ابو نعيم في الحلية (162/1) من طريق سلمة بن الاكوع عن ابي ذر (رض)قال : بينا انا واقف مع رسول الله (ص) فقال لي : ((يا ابا ذر انت رجل صالح وسيصيبك بلابعدي)) قلت : في الله ؟ قال : ((في الله)) قلت : مرحبا بامر الله .
3 - اخرج ابن سعد في الطبقات الكبرى ((1467)) (166/4) طبع ليدن من طريق ابي ذر قال : قال النبي (ص) : ((يا ابا ذر كيف انت اذا كانت عليك امرا يستاثرون بالفي ؟)) قال : قلت :اذا والذي بعثك بالحق اضرب بسيفي حتى الحق به فقال : ((افلا ادلك على ما هو خير من ذلك ؟ اصبر حتى تلقاني)).
8/وفي لفظ احمد وابي داود : ((كيف انت وائمة من بعدي يستاثرون بهذا الفي ؟))قال : قلت : اذا والذي بعثك بالحق اضع سيفي على عاتقي ثم اضرب به حتى القاك او الحق بك قال : ((اولا ادلك على ما هو خير من ذلك ؟ تصبر حتى تلقاني)) وفي لفظ : ((كيف انت عند ولاة يستاثرون بهذا الفي ؟)).

مسند احمد ((1468)) (180/5) , سنن ابي داود ((1469)) (282/2) , ولاحمد طريقان كلاهماصحيحان رجالهما كلهم ثقات , وهم :
1 - يحيى بن آدم , مجمع على ثقته من رجال الصحاح الستة .
2 - زهير بن معاوية الكوفي , متفق على ثقته من رجال الصحاح الستة .
3 - يحيى بن ابي بكير الكوفي , مجمع على ثقته من رجال الصحاح الستة .
4 - مطرف بن طريف , متفق على ثقته من رجال الصحاح الستة .
5 - ابو الجهم سليمان بن الجهم الحارثي , تابعي لا خلاف في ثقته .
6 - خالد بن وهبان , تابعي ثقة .
4 - اخرج احمد في المسند ((1470)) (178/5) من طريق ابي السليل في حديث عن ابي ذرعن رسول الله (ص) قال : ((يا ابا ذر كيف تصنع ان اخرجت من المدينة ؟)) قال : قلت : الى السعة والدعة انطلق حتى اكون حمامة من حمام مكة قال : ((كيف تصنع ان اخرجت من مكة ؟)) قال : قلت : الى السعة والدعة الى الشام والارض المقدسة قال : ((وكيف تصنع ان اخرجت من الشام ؟)) قال : اذا والذي بعثك بالحق اضع سيفي على عاتقي قال : ((او خير من ذلك ؟)) قال : قلت : او خير من ذلك ؟ قال : ((تسمع وتطيع وان كان عبدا حبشيا)).
رجال الاسناد كلهم ثقات وهم :
1 - يزيد بن هارون بن وادي , مجمع على ثقته من رجال الصحيحين .
2 - كهمس بن الحسن البصري , ثقة من رجال الصحيحين .
3 - ابو السليل ضريب بن نقير البصري , ثقة من رجال مسلم والصحاح الاربعة غير البخاري .
وفي لفظ : ((كيف تصنع اذا اخرجت منه ؟)) اي المسجد النبوي قال : آتي8 / الشام قال : ((كيف تصنع اذا اخرجت منها ؟)) قال : اعود اليه - اي المسجد - قال :((كيف تصنع اذا اخرجت منه ؟)) , قال : اضرب بسيفي قال : ((ادلك على ما هو خير لك من ذلك واقرب رشدا قال : تسمع وتطيع وتنساق لهم حيث ساقوك)).
فتح الباري ((1471)) (213/3) , عمدة القاري ((1472)) (291/4).

5 ـ اخرج الواقدي من طريق ابي الاسود الدؤلي قال : كنت احب لقا ابي ذرلاساله عن سبب خروجه , فنزلت الربذة فقلت له : الا تخبرني : اخرجت من المدينة طائعا ,ام خرجت مكرها ؟ فقال : كنت في ثغر من ثغور المسلمين اغني عنهم فاخرجت الى مدينة الرسول (ص) فقلت : اصحابي ودار هجرتي , فاخرجت منها الى ما ترى ثم قال : بينا انا ذات ليلة نائم في المسجد اذ مربي رسول اللّه (ص) فضربني برجله وقال : ((لا اراك نائما في المسجد)) , فقلت : بابي انت وامي غلبتني عيني فنمت فيه , فقال : ((كيف تصنع اذا اخرجوك منه ؟))فقلت : اذن الحق بالشام فانها ارض مقدسة وارض بقية الاسلام وارض الجهاد , فقال : ((فكيف تصنع اذا اخرجت منها ؟)) فقلت : ارجع الى المسجد , قال : ((فكيف تصنع اذااخرجوك منه)) قلت : اذن آخذ سيفي فاضرب به , فقال (ص) : ((الا ادلك على خير من ذلك ؟ انسق معهم حيث ساقوك وتسمع وتطيع)) فسمعت واطعت وانا اسمع واطيع , واللّه ليلقين اللّه عثمان وهو آثم في جنبي شرح ابن ابي الحديد((1473)) (241/1).
وبهذا الطريق واللفظ اخرجه احمد في المسند ((1474)) (156/5) والاسناد صحيح رجاله كلهم ثقات , وهم :
1 ـ علي بن عبداللّه المديني , وثقه جماعة , وقال النسائي : ثقة مامون , احد الائمة في الحديث .
2 ـ معمر بن سليمان ابو محمد البصري , متفق على ثقته من رجال الصحاح الستة .
3 ـ داود بن ابي هند ابو محمد البصري , مجمع على ثقته من رجال الصحاح غير البخاري , وهو يروي عنه في التاريخ ((1475)) من دون غمز فيه .
4 ـ ابو الحرب بن الاسود الدؤلي , ثقة من رجال مسلم .
5 ـ ابو الاسود الدؤلي , تابعي متفق على ثقته من رجال الصحاح الستة .
6 ـ مر في (ص 296) في حديث تسيير ابي ذر : قال ـ عثمان ـ : فاني مسيرك الى 8/ الربذة قال ـ ابوذر : اللّه اكبر صدق رسول اللّه (ص) قد اخبرني بكل ما انا لاق قال عثمان : وما قال لك ؟ قال : اخبرني باني امنع عن مكة والمدينة واموت بالربذة الحديث .

هذا ابوذر

وفضائله وفواضله وعلمه وتقواه واسلامه وايمانه ومكارمه وكرائمه ونفسياته وملكاته الفاضلة وسابقته ولاحقته وبد امره ومنتهاه , فاي منها كان ينقمه الخليفة عليها ((1476)) , فطفق يعاقبه ويطارده من معتقل الى منفى , ويستجلبه على قتب بغير وطا , يطيرمركبه خمسة من الصقالبة الاشدا حتى اتوا به المدينة وقد تسلخت بواطن افخاذه وكاد ان يتلف , ولم يفتا يسومه سوء العذاب حتى سالت نفسه في منفاه الاخير ـ الربذة على غير ماولا كلا , يلفحه حر الهجير , وليس له من ولي حميم يمرضه , ولا احد من قومه يواري جثمانه الطاهر , مات رحمه اللّه وحده , وسيحشروحده كما اخبره رسول اللّه (ص) الذي خوله بتلكم الفضائل , واللّه سبحانه من فوقهما نعم الخصيم للمظلوم , فانظر لمن الفلج ((1477)) يومئذ.
لقد كان الخليفة يباري الريح في العطا لحامته ومن ازدلف اليه ممن يجري مجراهم ,فملكوا من عطاياه وسماحه الملايين , وليس فيهم من يبلغ شاو ابي ذر في السوابق والفضائل , ولا يشق له غبارا في اكرومة , فماذا الذي اخر ابا ذر عنهم حتى قطعوا عنه عطاه الجاري ؟ومنعوه الحظوة بشي من الدعة , واجفلوه عن عقرداره وجوار النبي الاعظم , وضاقت عليه الارض بما رحبت , ولماذا نودي عليه في الشام ان لا يجالسه احد ((1478)) ؟ ولماذا يفر الناس منه في المدينة ؟ ولماذا حظر عثمان على الناس ان يقاعدوه ويكلموه ؟ ولماذا يمنع الخليفة عن تشييعه ويامر مروان ان لا يدع احدا يكلمه ؟ فلم يحل ذلك الصحابي العظيم الا محلا وعرا ,ولم يرتحل الا الى متبوا الارهاب , كانما خلق ابو ذر للعقوبة فحسب , وهو من عرفته الاحاديث التي ذكرناها , وقصته لعمر اللّه وصمة على الاسلام وعلى خليفته لا تنسى مع الابد.
8/نعم ;Š ان ابا ذر ينقم ما كان مطردا عند ذاك من السرف في العطا من دون اي كفاة في المعطى ـ بالفتح ومخالفة رسول اللّه (ص) في ذلك وفي كل ما يخالف السنة الشريفة ,واضطهاد اهل السوابق من الامة بيد امرا البيت الاموي رجال العيث والعبث ;Š وكانوايحسبون عرش ذلك اليوم قد استقر على تلكم الاعمال ;Š فراوا ان في الاصاخة الى قيل ابي ذر وشاكلته من صلحا الصحابة تزحزحا لذلك العرش عن مستقره , او ان مهملجة الجشع الذين حصلوا على تلكم الثروات الطائلة خافوه ان يسلب ما في ايديهم ان وعى واع الى هتافه , فتالبوا عليه واغروا خليفة الوقت به بتسويلات متنوعة حتى وقع ما وقع , والخليفة اسيرهوى قومه , ومسير بشهواتهم ,مدفوع بحب بني ابيه وان كانوا من الشجرة الملعونة في القرآن .

وما كان ابو ذر يمنعهم عن جلب الثروة من حقها , ولا يبغي سلب السلطة عمن ملك شيئا ملكا مشروعا , لكنه كان ينقم على اهل الاثرة على اغتصابهم حقوق المسلمين ,وخضمهم مال الله خضمة الابل نبتة الربيع , وما كان يتحرى الا ما اراد الله سبحانه بقوله عزمن قائل : (والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله فبشرهم بعذاب اليم) , وما جا به رسول الله (ص) في الجهات المالية .
اخرج احمد في مسنده ((1479)) (164/5 , 176) من طريق الاحنف بن قيس قال : كنت بالمدينة فاذا انا برجل يفر الناس منه حين يرونه , قال : قلت : من انت ؟ قال : انا ابو ذرصاحب رسول الله (ص) قال : قلت : ما يفر الناس منك ؟ قال : اني انهاهم عن الكنوز بالذي كان ينهاهم عنه رسول الله .
وفي لفظ مسلم في صحيحه ((1480)) (77/3) قال الاحنف بن قيس : كنت في نفر من قريش فمر ابو ذر (رض) وهو يقول : بشر الكانزين بكي في ظهورهم يخرج من جنوبهم , وبكي من اقفيتهم يخرج من جباههم قال : ثم تنحى فقعد الى سارية , فقلت : من هذا ؟ قالوا : هذا ابوذر , فقمت اليه فقلت : ما شي سمعتك تقول قبيل ؟ قال : ما قلت الا شيئا سمعته من نبيهم (ص) قال : قلت : ما تقول في هذا العطا ؟ قال : خذه فان فيه اليوم معونة , فاذا كان ثمنا لدينك فدعه سنن البيهقي (359/6).
واخرج ابو نعيم فى الحلية (162/1) من طريق سفيان بن عيينة باسناده عن ابي ذر , قال : ان بني امية تهددني بالفقر والقتل ;Š ولبطن الارض احب الي من 8/ظهرها , وللفقر احب الي من الغنى , فقال له رجل : يا ابا ذر مالك اذا جلست الى قوم قامواوتركوك ؟ قال : اني انهاهم عن الكنوز.
وفي فتح الباري ((1481)) (213/3) نقلا عن غيره : الصحيح ان انكار ابي ذر كان على السلاطين الذين ياخذون المال لانفسهم ولا ينفقونه في وجهه وتعقبه النووي بالابطال لان السلاطين حينئذ كانوا مثل ابي بكر وعمر وعثمان وهؤلا لم يخونوا انتهى .
وفي هذا التعقيب تدجيل ظاهر , فان يوم هتاف ابي ذر بمناويه لم يكن العهد لابي بكر وعمر , وانما كان ذلك يوم عثمان المخالف لهما في السيرة مخالفة واضحة , والمبائن للسيرة النبوية في كل ما ذكرناه ;Š ولذلك كله كان سلام الله عليه ساكتا عن هتافه في العهدين وكان يقول لعثمان : ويحك يا عثمان اما رايت رسول الله (ص) ورايت ابابكر وعمر ؟ هل رايت هذاهديهم ؟ انك تبطش بي بطش جبار ويقول : اتبع سنة صاحبيك لا يكن لاحد عليك كلام راجع (ص 298 و 306).
ولم يكن لابي ذر منتدح من ندائه والدعوة الى المعروف الضائع , والنهي عن المنكرالشائع , وهو يتلو آنا الليل واطراف النهار قوله تعالى : (ولتكن منكم امة يدعون الى الخير ويامرون بالمعروف وينهون عن المنكر واولئك هم المفلحون) ((1482)) قال ابن خراش : وجدت ابا ذر بالربذة في مظلة شعر فقال : ما زال بي الامر بالمعروف والنهي عن المنكر حتى لم يترك الحق لي صديقا ((1483)) .
وكان ينكر مع ذلك على معاوية المتخذ شناشن الاكاسرة والقياصرة بالترفه والتوسع والاستئثار بالاموال , وكان في العهد النبوي صعلوكا لا مال له ووصفه به رسول الله (ص) ((1484)) وفي لفظ : ان معاوية ترب خفيف الحال ((1485)) .
فما واجب ابي ذر عندئذ ؟ وقد امره النبي الاعظم في حديث ((1486)) السبعة التي 8/اوصاه بها , بان يقول الحق وان كان مرا , وامره بان لا يخاف في الله لومة لائم وما الذي يجديه قول عثمان : مالك وذلك ؟ لا ام لك ؟ ولابي ذر ان يقول له كما قال : والله ما وجدت لي عذرا الا الامر بالمعروف والنهي عن المنكر.
ولم تكن لما رفع به ابو ذر عقيرته جدة ليس لها سلف من العهد النبوي , فلم يهتف الا بما تعلمه من الكتاب والسنة , وقد اخذه من الصادع الكريم من فلق فيه , ولم يكن (ص)يسلب ثروة احد من اصحابه وكان فيهم تجار وملا ك ذوو يسار , ولم ياخذ منهم زيادة على ما عليهم من الحقوق الالهية , وعلى حذوه حذا ابو ذر في الدعوة والتبليغ .
كان (ص) اخبره بما يجري عليه من البلا والعنا وما يصنع به من طرده من الحواضرالاسلامية : مكة , والمدينة , والشام , والبصرة , والكوفة ووصفه عند ذلك بالصلاح وامره بالصبر وان ما يصيبه في الله , فقال ابو ذر : مرحبا بامر الله فصلاح ابي ذر يمنعه عن الامربخلاف السنة بما يخل نظام المجتمع , وكون بلائه في الله يابى ان يكون ما جر اليه ذلك البلاغير مشروع .
وان كان ذلك خلاف الصالح العام ولم تكن فيه مرضاة الله ورسوله لوجب عليه (ص)ان ينهاه عما سينوء به من الانكار وهو يعلم ان تلك الدعوة تجر عليه الاذى والبلا الفادح ,وتشوه سمعة خليفة المسلمين , وتسود صحيفة تاريخه , وتبقى وصمة عليه مع الابد.
وما كانت الشريعة السمحا تاتي بذلك الحكم الشاق الذي اتهم به ابو ذر ;Š ولم يكن قط يقصده وهو شبيه عيسى في امة محمد (ص) زهدا ونسكا وبرا وهديا وصدقا وجداوخلقا.

هكذا وصفه رسول الله (ص) غير ان عثمان قال لما غضب عليه : اشيروا علي8 / في هذا الشيخ الكذاب , اما ان اضربه او احبسه او اقتله وكذبه حين روى عن رسول الله (ص) حديث بني العاص , عجبا هذا جزا من نصح لله ورسوله وبلغ عنهما صادقا؟ لاها الله هذا ادب يخص بالخليفة واعجب من هذا جواب عثمان لمولانا امير المؤمنين لمادافع عن ابي ذر بقوله : ((اشير عليك بما قال مؤمن آل فرعون)) اجابه بجواب غليظ اخفاه الواقدي وما احب ان يذكره , ونحن وان وقفنا عليه من طريق آخر لكن ننزه الكتاب عن ذكره .
وقد تجهم عثمان مرة اخرى امام امير المؤمنين (ع) بكلام فظ , لما شيع هو وولداه السبطان ابا ذر في سبيله الى المنفى ومروان يراقبه وقد مر تفصيله (ص 294 , 297) وفيه قوله لعلي (ع) : ما انت بافضل عندي من مروان .
ان من هوان الدنيا على الله ان يقع التفاضل بين علي ومروان الوزغ ابن الوزغ اللعين ابن اللعين , انا لا ادري هل كان الخليفة في معزل عن النصوص النبوية في مروان ؟ او لم يكن مروان ونزعاته الفاسدة بمراى منه ومسمع ؟ او القرابة والرحم بعثته الى الاغضا عنها ,فراى ابن الحكم عدلا لمن طهره الجليل ورآه نفس النبي الاعظم في الذكر الحكيم ؟ كبرت كلمة تخرج من افواهم .
(افحكم الجاهلية يبغون ومن احسن من الله حكما لقوم يوقنون) ((1487)) .

جناية التاريخ

ما اكثر جناية التاريخ على ذوي الفضل والاحساب الذين تستفيد الامة من 8/تاريخ حياتهم , وكرائم اخلاقهم , وآثار مثرهم , ونفسياتهم الكاملة , ومعاقد اقوالهم وبوالغ عظاتهم , ودرر حكمهم , وموارد اقدامهم واحجامهم تجد التاريخ هنا يسرع السير فينسي ذكرهم , ويغمط فضلهم , او ياتي بمجمل من القول في صورة مصغرة , او يحور الكلام ومزيجه الخبر المائن او رواية شائنة , كل ذلك تاييدا لمبدا , واخذا بناصر نزعة , وسترا على اقوام آخرين تمس الحقيقة الراهنة بهم وبكرامتهم , وتبعا لاهوا وشهوات من ساسة الوقت او زعما الزمن .
فمن هذه النواحي كلها اغفل التاريخ عن التبسط في حياة ابي ذر الماثلة بالفضائل والفواضل الشاخصة بالعبقرية والكمال , التي يجب ان تتخذ قدوة في السلوك والتهذيب ,وان تكون للامة بها اسوة وقدوة في التقوى والمبدا.

البلاذري :

فتجد البلاذري يذكر حديث اخراج ابي ذر الى الربذة من عدة طرق بصورة مرت في صفحة (294) ويروي قول ابي ذر لحوشب الفزاري ـ وابو ذر هو الذي ما اظلت الخضرا الخ اخرجت كارها ثم عقبه باكذوبة سعيد بن المسيب ـ الذي كان من مناوئي العترة الطاهرة وشيعتهم من انكار اخراج عثمان اياه , وانه خرج اليها راغبا في سكناها.
ولا يعلم المغفل ان في ذلك تكذيبا لرسول الله (ص) فيما اخبر ابا ذر بانه يخرج من المدينة كما مر (ص 316) بطرق صحيحة وتكذيبا لمولانا امير المؤمنين (ع) حيث قال لعثمان بعد وفاة ابي ذر في المنفى , وقد صمم عثمان ان يتبع ذلك بنفي عمار : ((يا عثمان اتق الله فانك سيرت رجلا صالحا من المسلمين فهلك في تسييرك))((1488)) وتكذيبا لابي8 / ذر في قوله الانف فيما رواه البلاذري نفسه من طريق صحيح : ردني عثمان بعد الهجرة اعرابيا.
وتكذيبا لعثمان الذي روى عنه البلاذري ايضا انه لما انهي اليه نعي ابي ذر قال : رحمه الله فقال عمار : نعم فرحمه الله من كل انفسنا فقال عثمان : يا عاض اير ابيه اتراني ندمت على تسييره ؟ ـ ياتي تمام الحديث في مواقف عمار.
وتكذيبا لما رواه البلاذري ايضا عن كميل بن زياد النخعي في حديث اسلفنا(ص 294) وتكذيبا , وتكذيبا.
ولا يعلم المسكين ان تلك الحادثة الفجيعة المتعلقة بعظيم من عظما الصحابة كابي ذر وقد كثر حوله الحوار والاخذ والرد وتوفرت النقمة والنقد حتى عدت من عظائم الحوادث , وسار بحديثها الركبان , وتذمر لها المؤمنون , وشمت فيها من شمت , ونقم بها على الخليفة , وكان مما استتبعها ان ناسا من اهل الكوفة قالوا لابي ذر وهو بالربذة : ان هذاالرجل فعل بك وفعل , هل انت ناصب لنا راية ؟ يعني نقاتله فقال : لا , لو ان عثمان سيرني من المشرق الى المغرب سمعت واطعت ((1489)) .
وقال ابن بطال كما في عمدة القاري للعيني ((1490)) (291/4) : انما كتب معاوية يشكو اباذر لانه كان كثير

الاعتراض عليه والمنازعة له , وكان في جيشه ميل الى ابي ذر , فاقدمه عثمان خشية الفتنة لانه كان رجلا لا يخاف في الله لومة لائم .
فما كنت يومئذ تمر بحاضرة من الحواضر الاسلامية الا وتجد توغلا من اهلها في هذاالحديث , وتغلغلا بين ارجائها من جرا ذلك الحادث الجلل .
ان حادثة كمثلها لا تستر بانكار مثل ابن المسيب المنبعث عن الولا الاموي لكنه شا ان يقول فقال , ذاهلا عن انه لا يقبل منه ذو مسكة ان يترك مثل ابي ذر دار هجرته ومهجر شرفه ويعرض عن جوار نبيه ويختار الربذة منزلا له ولاهله مع جدبها وقفرها ,ولو كانت له خيرة في الامر , فما تلك المدامع الجارية من لوعة المصاب وغصة الاكتئاب ؟وما تلكم النفثات الملفوظة منه ومن مشيعيه في ذلك الوادي الوعر لما حان التوديع وآن الفرقان بين الاحبة ؟.
ومن امانة البلاذري في النقل انه عند سرد قصة ابي ذر ومشايعة مولانا امير 8/المؤمنين له قال : جرى بين علي وعثمان في ذلك كلام ولم يذكر ما جرى لان فيه نيلا من صاحبه .

ابن جرير الطبري :

وانك تجد الطبري في التاريخ ((1491)) لما بلغ الى تاريخ ابي ذر يقول : في هذه السنة اعني سنة 30 ـ كان ما ذكر من امر ابي ذر ومعاوية واشخاص معاوية اياه من الشام الى المدينة ,وقد ذكر في سبب اشخاصه اياه منها اليها امور كثيرة كرهت ذكر اكثرها , فاما العاذرون معاوية في ذلك فانهم ذكروا في ذلك قصة انتهى .
لماذا ترك الطبري تلكم الامور الكثيرة ولم يذكر منها الا قصة العاذرين التي افتعلوها معذرة لمعاوية وتبريرا لعمل الخليفة ؟ واما الحقائق الراهنة التي كانت تمس كرامة الرجلين , وكانت حديث امة محمد وقتئذ وهلم جرا من ذلك اليوم حتى عصرنا الحاضرفكره ايرادها , وحسب انها تبقى مستورة ان لم يلهج هو بها , وقد ذهب عليه ان في فجوات الدهر , وثنايا التاريخ , وغضون كتب الحديث منها بقايا كافية لمن تروقه نفسيات مناوئي ابي ذر , وتحقق اعلام النبوة التي جا بها النبي الاعظم في قصة ابي ذر من المغيبات .
ثم ذكر القصة بصورة مكذوبة مختلقة لا يصح شي منها , وكل جملة منها يكذبه التاريخ الصحيح او الحديث المتسالم على صحته , وكفاها وهنا ما في سندها من الغمز واليك رجاله :
1 ـ السري مر الكلام فيه في هذا الجز (ص 140) وانه مشترك بين اثنين عرفابالكذب والوضع .
2 ـ شعيب بن ابراهيم الاسيدي الكوفي اسلفنا صفحة (140) من هذا الجز قول الحافظين ابن عدي والذهبي فيه وانه مجهول لا يعرف .
3 ـ سيف بن عمر التميمي الكوفي ذكرنا في صفحة (84) من هذا الجز اقوال الحفاظوائمة الجرح والتعديل حول الرجل وانه ضعيف , متروك , ساقط , وضاع , عامة حديثه منكر, يروي الموضوعات عن الاثبات , كان يضع الحديث , واتهم بالزندقة .
8/اضف الى المصادر السابقة : الاستيعاب ((1492)) ـ ترجمة القعقاع (535/2) , الاصابة (239/3) , مجمع الزوائد للهيثمي (21/10).
4 ـ عطية بن سعد العوفي الكوفي , للقوم فيه آرا متضاربة بين توثيق وتضعيف وقال الساجي : ليس بحجة وكان يقدم عليا على الكل وقال ابن سعد ((1493)) : كتب الحجاج الى محمد بن القاسم ان يعرضه على سب علي فان لم يفعل فاضربه اربعمائة سوط واحلق لحيته ,فاستدعاه فابى ان يسب فامضى حكم الحجاج فيه ((1494)) وذكرابن كثير في تفسيره (501/1) عن صحيح الترمذي ((1495)) من طريق عطية في علي مرفوعا : ((لايحل لاحد يجنب في هذا المسجد غيري وغيرك)) فقال : ضعيف لا يثبت فان سالما متروك وشيخه عطية ضعيف انتهى وكون الرجل في الاسناد آية كذب الرواية ;Š اذ الشيعي الجلدكالعوفي لا يروي حديث الخرافة .
5 ـ يزيد الفقعسي : لا اعرفه ولا اجد له ذكرا في كتب التراجم .
فانظر الى امانة الطبري على ودائع التاريخ , فانه يصفح عن ذلك الكثير الثابت الصحيح ويقتصر على هذه المكاتبة المكذوبة المفتعلة , حيا الله الامانة

نظرة قيمة في تاريخ الطبري :

شوه الطبري تاريخه بمكاتبات السري الكذاب الوضاع , عن شعيب المجهول الذي لايعرف , عن سيف الوضاع , المتروك , الساقط , المتهم بالزندقة , وقد جات في صفحاته بهذاالاسناد المشوه (701) رواية وضعت للتمويه على الحقائق الراهنة في الحوادث الواقعة من سنة 11 الى 37 عهد الخلفا الثلاثة فحسب , ولا يوجد شي من هذا الطريق الوعر في اجزا الكتاب كلها غير حديث واحد ذكره في السنة العاشرة , وانما بدا برواية تلكم الموضوعات من عام وفاة النبي الاقدس , وبثها في الجز الثالث والرابع والخامس , وانتهت بانتها خامس الاجزا.
ذكر في الجز الثالث من (ص 210) في حوادث سنة (11)67 حديثا.
اخرج في الجز الرابع في حوادث السنة الثانية عشرة427 حديثا.
اورد في الجز الخامس فى حوادث السنة ال (23 - 37)207 حديثا.
المجموع701 .
8/ومما يهم لفت النظر اليه ان الطبري من صفحة (210) من الجز الثالث الى ((1496)) (ص 241) يروي عن السري بقوله : حدثني , المعرب عن السماع منه , ومن ((1497)) (ص 241)يقول : كتب الي السري , الى آخر ما يروي عنه , الا حديثا واحدا في الجز الرابع ((1498)) (ص 82) يقول فيه : حدثنا.
ولست ادري ان السري , وسيف بن عمر هل كان علمهما بالتاريخ مقصورا على حوادث تلكم الاعوام المحدودة فقط ؟ ومن حوادثها على ما يرجع الى المذهب فحسب لامطلقا ؟ او كانت موضوعاتهما تنحصر بالحوادث الخاصة المذهبية الواقعة في الايام الخالية من السنين المعلومة ؟ لكونها الحجر الاساسي في المبادئ والارا والمعتقدات , وقد ارادواخلط التاريخ الصحيح وتعكير صفوه بتلكم المفتعلات تزلفا الى اناس , واختذالا عن آخرين , ومن امعن النظر في هذه الروايات يجدها نسيج يد واحدة , ووليد نفس واحد ,ولا احسب ان هذه كلها تخفى على مثل الطبري , غير ان الحب يعمي ويصم .
وقد سودت هاتيك المخاريق المختلقة صحائف تاريخ ابن عساكر , وكامل ابن الاثير ,وبداية ابن كثير , وتاريخ ابن خلدون , وتاريخ ابي الفدا الى كتب اناس آخرين اقتفوا اثرالطبري على العمى , وحسبوا ان ما لفقه هو في التاريخ اصل متبع لاغمز فيه , مع ان علماالرجال لم يختلفوا في تزييف اي حديث يوجد فيه احد من رجال هذا السند فكيف اذااجتمعوا في اسناد رواية .
والتاليف المتاخرة اليوم المشحونة بالتافهات التي هي من ولائد الاهوا والشهوات كلها متخذة من هذه السفاسف التي عرفت حالها وسنوقفك على نماذج منها في الجز التاسع ان شا الله تعالى .

ابن الاثير الجزري :

وانت ترى ابن الاثير في الكامل ـ الناقص تبعا للطبري في الذكر والاهمال كما هوكذلك في كل ما توافقا عليه من التاريخ , لكنه زاد ضغثا على ابالة ((1499)) فقال ((1500)) : وفي هذه السنة كان ما ذكر في امر ابي ذر واشخاص معاوية اياه من الشام الى المدينة , وقد ذكر في سبب ذلك امورا كثيرة من سب معاوية اياه وتهديده بالقتل وحمله الى المدينة من الشام بغير وطا , ونفيه من المدينة على الوجه الشنيع لا يصح النقل به , 8/ولو صح لكان ينبغي ان يعتذر عن عثمان , فان للامام ان يؤدب رعيته , وغير ذلك من الاعذار , لا ان يجعل ذلك سببا للطعن عليه كرهت ذكرها انتهى .
ان الذي لم يصحح الرجل نقله صححه آخرون فنقلوه قبله وبعده فلم ينل المسكين مبتغاه , وكان قد حسب ان الحقائق الثابتة تخفى عن اعين الناس ان سترها هو بذيل امانته ,وقد ذهب عليه ان اهل النصفة من المؤلفين ورواد الحقائق من الرواة سوف لا يدعون صغيرة ولا كبيرة الا ويحصونها على الامة , وان مدونة التاريخ ليست قصرا على كتابه .
هب انه ستر التاريخ بالاهمال لكنه ماذا يصنع بالمحدثين الذين اثبتوا حديث اخراجه من المدينة وطرده عن مكة والشام في باب الفتن وفي باب اعلام النبوة ((1501)) ؟ اولا يبهظ ذلك ابا ذر وزملاه من رجالات اهل البيت (ع) ومن يرى رايه من صلحا الامة , ولا سيما ان سابقة الطرد من عاصمة النبوة لم تكن الا لمثل الحكم ـ عم الخليفة وابنه وعائلته زبانية العيث والفساد تنزيها للعاصمة عن معرتهم , وتطهيرا لها عن لوث بقائهم فيها , افهل يساوى ابو ذر ذلك العظيم عند الله ورسوله شبيه عيسى بن مريم في امة محمد (ص) الذي ما اظلت الخضرا ولا اقلت الغبرا ذا لهجة اصدق منه , وقد امر الله سبحانه رسوله بحبه , وهو من الثلاثة الذين تشتاق اليهم الجنة , والثلاثة الذين يحبهم الله تعالى افهل يساوى من هو هذا بالطريد اللعين ؟ فيشوه ذكره بهذه التسوية , ويشهر

بين الملا موصوما بذلك , ويمنع الناس عن التقرب اليه , وينادى عليه بذل الاستخفاف , ويحرم الناس من علومه الجمة التي هو وعاؤها , ولعمر الحق , وشرف الاسلام , ومجد الانسانية ,وقداسة ابي ذر , ان النشر بالمناشير , والقرض بالمقاريض اهون على الديني الغيور من بعض هاتيك الشنائع .
ثم ان تاديب الخليفة للرعية انما يقع على من فقد الاداب الدينية وطوحت به طوائح الجهل الى مساقط الضعة واما مثل ابي ذر الذي اطراه رسول الله (ص) بما لم8 / يطر به غيره , وقربه وادناه وعلمه واذا غاب عنه تفقده , وشهد انه شبيه عيسى بن مريم هديا وسمتا وخلقا وبرا وصدقا ونسكا وزهدا فبماذا يؤدب ؟ لماذا ؟ واي تاديب هذايراه النبي الاعظم بلا في الله ؟ ويامر ابا ذر بالصبر وهو يقول : مرحبا بامر الله وبم ولم استحق ابو ذر التاديب ؟ وعمله مبرور مشكور عند المولى سبحانه , ويراه مولانا اميرالمؤمنين غضبا لله ويقول له : ((فارج من غضبت له)) ((1502)) .
نعم ;Š يجب ان يكون ابو ذر هو المؤدب للناس لما حمله من علم النبوة واحكام الدين وحكمه , والنفسيات الكريمة , والملكات الفاضلة التي تركته شبيها بعيسى بن مريم في امة محمد (ص).
ما بال الخليفة يتحرى تاديب ابي ذر وهو هذا , ويبهظه تاديب الوليد بن عقبة السكير على شرب الخمر واللعب بالصلاة المفروضة ؟.
ويبهظه تاديب عبيد الله بن عمر على قتل النفوس المحترمة .
ويبهظه تاديب مروان وهو يتهمه بالكتاب المزور عليه .
ويبهظه تاديب الوقاح المستهتر المغيرة بن الاخنس وهو يقول له : انا اكفيك علي بن ابي طالب فاجابه الامام بقوله : ((يابن اللعين الابتر والشجرة التي لا اصل لها ولا فرع ,انت تكفيني ؟ اعز الله من انت ناصره))((1503)) الخ .
ما بال الخليفة يطرد ابا ذر ويردفه بصلحا آخرين , ويرى الامام الطاهر اميرالمؤمنين احق بالنفي منهم ((1504)) ويؤوي طريد رسول الله الحكم وابنه ويرفدهما وهما هما؟.
ما بال الخليفة يخول مروان مهمات المجتمع , ويلقي اليه مقاليد الصالح العام ؟ ولم 8/يصخ الى قول صالح الامة مولانا امير المؤمنين له : ((اما رضيت من مروان ولا رضي منك الا بتحرفك عن دينك وعن عقلك مثل جمل الضعينة يقاد حيث يسار به ؟ والله ما مروان بذي راي في دينه ولا في نفسه , وايم الله اني لاراه سيوردك ثم لايصدرك , وما انا بعائد بعدمقامي هذا لمعاتبتك , اذهبت شرفك , وغلبت على امرك)) ياتي تمام الحديث في الجزالتاسع ان شا الله تعالى .
ما بال الخليفة يعطي مروان ازمة اموره ويشذ عن السيرة الصالحة حتى توبخه زوجته نائلة بنت الفرافصة ؟ وتقول : قد اطعت مروان يقودك حيث شا , قال : فما اصنع ؟قالت تتقي الله وتتبع سنة صاحبيك , فانك متى اطعت مروان قتلك , ومروان ليس له عندالناس قدر ولاهيبة ولا محبة , وانما تركك الناس لمكانه , فارسل الى علي فاستصلحه , فان له قرابة وهو لا يعصى ((1505)) ليت الخليفة كانت له اذن واعية تسمع من بنت الفرافصة كلمتها الحكمية التي كانت فيها نجاته في النشاتين .
كان من صالح الخليفة ان يدني اليه ابا ذر فيستفيد بعلمه وخلقه ونسكه وامانته وثقته وتقواه وزهده لكنه لم يفعل , وماذا كان يجديه لو فعل ؟ وحوله الامويون وهو المتفاني في حبهم , وهم لا يرون ذلك الراي السديد سديدا لانه على طرف النقيض مما حملوه من النهمة والشره , واكتناز الذهب والفضة , والسير مع الهوى والشهوات , وهم المسيطرون على راي الخليفة وابو سفيان يقول : يا بني امية تلقفوها تلقف الكرة فوالذي يحلف به ابوسفيان ما زلت ارجوها لكم ولتصيرن الى صبيانكم وراثة او يقول لعثمان : صارت اليك بعدتيم وعدي فادرها كالكرة واجعل اوتادها بني امية فانما هو الملك ولا ادري ما جنة ولا نار راجع (ص 278).
وعثمان وان زبره تلك الساعة , لكنه لم يعد رايه في بني امية المتلاعبين بالدين لعبهم بالاكر , ولا ادري هل تهجس في تاديب ابي سفيان على ذلك القول الالحادي الشائن كماتهجس وفعل في ابي ذر البر التقي , ومن يماثله من الصلحا الاتقيا؟.
لقد فات ابن الاثير كل هذا , فاعتذر عن الرجل بان الخليفة يؤدب رعيته .

h3,

عماد الدين بن كثير:

جا ابن كثير الدمشقي في البداية والنهاية ((1506)) (155/7) فبنى على اساس ما علاه من قبله في حذف ما كان هنالك من هنات وزاد في الطنبور نغمات , قال : كان ابو ذر ينكر على من يقتني مالا من الاغنيا ويمنع ان يدخر فوق القوت ويوجب ان يتصدق بالفضل ويتاول قول الله سبحانه وتعالى : (والذين يكنزون الذهب

والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله فبشرهم بعذاب اليم) ((1507)) فينهاه معاوية عن اشاعة ذلك فلايمتنع , فبعث يشكوه الى عثمان , فكتب عثمان الى ابي ذر ان يقدم عليه المدينة فقدمها , 8/فلامه عثمان على بعض ما صدر منه واسترجعه فلم يرجع فامره بالمقام بالربذة - وهي شرقي المدينة ويقال : انه سال عثمان ان يقيم بها , وقال : ان رسول الله (ص) قال لي : اذا بلغ البنا سلعا فاخرج منها وقد بلغ البنا سلعا , فاذن له عثمان بالمقام بالربذة , وامره ان يتعاهد المدينة في بعض الاحيان حتى لا يرتد اعرابيا بعد هجرته , ففعل , فلم يزل مقيما بهاحتى مات انتهى .

وقال ((1508)) في (ص 165) عند ذكر وفاته : جا في فضله احاديث كثيرة , من اشهرهاما رواه الاعمش عن ابي اليقظان عثمان بن عمير , عن ابي حرب بن ابي الاسود , عن عبدالله بن عمرو ان رسول الله (ص) قال : ((ما اظلت الخضرا ولا اقلت الغبرا اصدق لهجة من ابي ذر)) وفيه ضعف ثم لما مات رسول الله (ص) ومات ابو بكر خرج الى الشام , فكان فيه حتى وقع بينه وبين معاوية , فاستقدمه عثمان الى المدينة , ثم نزل الربذة , فاقام بها حتى مات في ذي الحجة من هذه السنة , وليس عنده سوى امراته واولاده , فبينما هم كذلك لايقدرون على دفنه , اذ قدم عبدالله بن مسعود من العراق في جماعة من اصحابه , فحضروا موته واوصاهم كيف يفعلون به , وقيل : قدموا بعد وفاته فولوا غسله ودفنه , وكان قد امراهله ان يطبخوا لهم شاة من غنمه لياكلوها بعد الموت , وقد ارسل عثمان بن عفان الى اهله فضمهم مع اهله انتهى .

هذا كل ما في عيبة ابن كثير من المخاريق في المقام , وفيه مواقع للنظر:

1 - اتهامه ابا ذر بانه كان ينكر اقتنا المال على الاغنيا الخ .

هذه النظرية قديما ما عزوها الى الصحابي العظيم اختلاقا عليه وزورا , وقد تحولت في الادوار الاخيرة بصورة مشوهة اخرى من نسبة الاشتراكية اليه ,وسنفصل القول عنها تفصيلا ان شا الله تعالى .

2 - انه حسب نزوله الشام وهبوطه الربذة بخيرة منه بعدما اوعز الى ان عثمان امره بالمقام بالربذة , اما حديث الربذة فقد اوقفناك آنفا على انه كان منفيا اليها , واخرج من مدينة الرسول بصورة منكرة , ووقع هنالك ما وقع بين علي (ع) ومروان , وبينه وبين عثمان ,وبين عثمان وبين عمار , واعتراف عثمان بتسييره , وتسجيل علي امير المؤمنين عليه ذلك ,وسماع غير واحد من ابي ذر الصادق نفسه حديثه , وان عثمان8 / جعله اعرابيا بعد الهجرة , وهو مقتضى اعلام النبوة في اخبار رسول الله (ص) اياه بانه سوف يخرج من المدينة , ويطرد من مكة والشام , واما خبر الشام فقد مر اخراجه اليهاولم يكن ذلك باختياره ايضا.

3 - واما حديث بلوغ البنا سلعا فافك مفترى على ام ذر , وقد جا في مستدرك الحاكم ((1509)) (344/3) , وذكره البلاذري كما مر في (ص 293) ورآه سبب خروج ابي ذر الى الشام باذن عثمان لا سبب خروجه الى الربذة كما في حديث الطبري .

على ان ابن كثير اخذه من الطبري في التاريخ , وجل ما عنده انما هو ملخص ما فيه مع التصرف فيه على ما يروقه , واسناد الرواية في التاريخ رجاله بين كذاب وضاع وبين مجهول لا يعرف الى ضعيف متهم بالزندقة كما اسلفناه في (ص 84 , 140 , 141 ,327) وهم :

1 - السري 2 - شعيب 3 - سيف 4 - عطية 5 - يزيد الفقعسي .

وحديث يكون في اسناده احد هؤلا لا يعول عليه , وعلى فرض اعتباره فانه لايقاوم الصحاح المعارضة له الدالة على اخبار رسول الله (ص) بانه يخرج ويطرد من مكة والمدينة والشام راجع (ص 316 - 319) وهي معتضدة بما مر عن ابي ذروعثمان وغيرهما في تسيير عثمان اياه , اضف اليها الاعذار الباردة الواردة عن اعلام القوم فى تبرير عثمان عن هذا الوزر الشائن .

4 - واما ما ذكره من امر عثمان ابا ذر ان يتعاهد المدينة حتى لا يرتد اعرابيا فانه من جملة تلك الرواية المكذوبة التي تشتمل على حديث سلع , وقد مر من طريق البلاذري باسناد صحيح في (ص 294) قول ابي ذر : ردني عثمان بعد الهجرة اعرابيا على انه لم يذكراحد ان ابا ذر قدم المدينة خلال ايام نفيه من سنة ثلاثين الى وفاته سنة اثنتين وثلاثين حتى يكون ممتثلا لامر عثمان بالتعاهد.

5 - ما ذكره من انه جا في فضله احاديث كثيرة من اشهرها الخ .

ان شنشنة الرجل في الفضائل انه اذا قدم لسرد تاريخ من يهواه من الامويين ومن انضوى اليهم من رواد النهم جا باشيا كثيرة وسرد التافه الموضوع في صورة الصحاح من غير تعرض لاسنادها او تعقيب لمضامينها , ولا يمل من تسطيرها وان سودت اضابير من القراطيس , لكنه اذا وصلت النوبة الى ذكر فضل احد من اهل 8/البيت او شيعتهم وبطانتهم من عظما الامة وصلحائها كابي ذر تضيق عليه الارض برحبها, وتلكا وتلعثم كان في لسانه عقلة وفي شفتيه عقدة , او انه كان في اذنه وقر عن سماعها فلم تنه اليه ;Š وان اضطرته الحالة الى ذكر شي منها جا به في صورة مصغرة , كما تجده هاهناحيث جعل ما هو من اشهر فضائل ابي ذر ضعيفا , وهو يعلم

ان طريق هذا الاسناد ليس منحصرا بما ذكره هو من طريق ابن عمرو الذي اخرجه ابن سعد والترمذي وابن ماجة والحاكم , وانما جا من طريق علي امير المؤمنين وابي ذر وابي الدردا وجابر بن عبدالله وعبدالله بن عمر وابي هريرة ;Š وحسن الترمذي غير واحد من طرقه في صحيحه ((1510)) (221/2).
واسناد احمد من طريق ابي الدردافي مسنده ((1511)) (197/5)صحيح رجاله كلهم ثقات .
واسناد الحاكم من طريق ابي ذر صححه هو واقره الذهبي كما في المستدرك ((1512)) (342/3).
واسناد الحاكم من طريق علي (ع) وابي ذر ايضا صححه هو واقره الذهبي كما في المستدرك ((1513)) (480/4).
واما اسناد ما اخرجه ابن كثير من طريق ابن عمرو , فقال الذهبي فيما نقله عنه المناوي في شرح الجامع الصغير ((1514)) : سنده جيد وقال الهيثمي في مجمع الزوائد ((1515)) : رجال احمد وثقوا وفي بعضهم خلاف وحسنه السيوطي في الجامع الصغير ((1516)) فاين الضعف المزعوم ؟.
ولا يهمنا التعرض لبقية ما رمى القول فيه على عواهنه ;Š فانها ماخوذة من الطبري مع عدم الاجادة في الاخذ ;Š ولعله اراد اصلاح ما في روايته من التهافت فزاد عوارا على عواره وروايته هي من جملة اساطير اوقفناك على وضعها (ص 327).
والممعن في كتب المحدثين يعلم ان هذه الجنايات التي اوعزنا الى بعضها لم تعد كتب الحديث , فتجدها تثبت ما من حقه الحذف , وتحذف ما يجب ان يذكر , ونكل عرفان ذلك الى سعة باعك ايها القارئ الكريم .
(لقد كنت في غفلة من هذا فكشفنا عنك غطاك فبصرك اليوم حديد) ((1517)) .

نظرية ابي ذر في الاموال

وافى سيدنا ابو ذر كغيره من قرنائه المقتصين اثر الكتاب والسنة يبغي صالح 8/قومه ونجاح امته , يبغي بهم ان لا يتخلفوا عنهما قيد ذرة , يريد ان ينفي عن الناس البخل الذميم , وان تكون لضعفا الامة لماظة من منائح الاغنيا , وان لا يمنعوا حقوقهم التي افترضها الله لهم , وكان نكيره الشديد متوجها الى مغتصبي اموال الفقرا , والى اهل الاثرة الذين كانت القناطير المقنطرة من الذهب والفضة منضدة في دورهم , وكانت سبائك التبرتقسم بكسرها بالفؤوس , من دون ان تخرج منها الحقوق المفروضة من اخماس وزكوات ,ومن غير اغاثة للملهوفين الذين كان قوتهم السغب , وريهم الظما وراحتهم النكد , وعندالقوم اموال لهم متكدسة لا تنتفع بها العفاة , ولا يستفيد من نمائها المجتمع , ولا يصرف شي منها في الصالح العام , وقد شا الله سبحانه للذهب والفضة ان تتداولهما الايدي , ويتقلبا في وجوه الحرف والمهن والصنائع , فتنتجع العامة بهما , فاربابهما بالارباح , والضعفا بالاجور ,والبلاد بالعمران , والاراضي بالاحيا , والمعالم والمعارف بالدعاية والنشر , والملا العلمي بالجوامع والكليات والكتب والصحف , والمضطرون بحقوقهما الالهية [المخرجة , والجنودبالعتاد , والرواتب والرواحل , وثغور الاسلام بالعدة والعدة] ((1518)) واستحكامات تقتضيهاالظروف , حتى تكون الامة سعيدة بما يتسنى لها من تلكم الجهات من السعي ورا مناجحها;Š ولذلك حرم المولى سبحانه اتخاذ الاواني من الذهب والفضة لئلا يبقيا جامدين يعدوهماا عظم الفوائد واكثرها المرقومة فيهما المترقبة منهما من الوجوه التي ذكرناها.
كان نكير سيدنا ابي ذر موجها الى امثال من ذكرناهم كمعاوية الذي كان يرفع ابو ذر عقيرته على بابه كل يوم ويتلو قوله تعالى : (والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله فبشرهم بعذاب اليم) وكان يرى الاموال تجبى اليه فيقول :جات القطار تحمل النار.
وكمروان الذي كان احدى منائح عثمان له خمس افريقية وهو خمسمائة الف دينار.
8/وكعبد الرحمن بن عوف , وقد خلف ذهبا قطع بالفؤوس حتى مجلت ايدي الرجال منه , وترك اربع نسوة فاصاب كل امراة ثمانون الفا , فتكون ثروته من هذا الذهب المكنوز فحسب ما مر في صفحة (284).

وكزيد بن ثابت المخلف من الذهب والفضة غير الاموال المكردسة والضياع العامرة ما كان يكسر عند تقسيمه بالفؤوس .
وكطلحة التارك بعده مائة بهار في كل بهار ثلاث قناطر ذهب ـ والبهار جلد ثور ـ وهذه هي التي قال عثمان فيها : ويلي على ابن الحضرمية ـ يعني طلحة اعطيته كذا وكذابهارا ذهبا , وهو يروم دمي يحرض على نفسي ((1519)) او طلحة التارك مائة جمل ذهبا كما مر عن ابن الجوزي .
وامثال هؤلا البخلا على المجتمع الديني , وهو يرى ان خليفة الوقت ياتيه ابوموسى بكيلة ذهب وفضة فيقسمها بين نسائه وبناته من دون اي اكتراث لمخالفة السنة الشريفة , وهو يعلم الكمية المدخرة من النقود التي نهبت يوم الدار : (زين للناس حب الشهوات من النسا والبنين والقناطير المقنطرة من الذهب والفضة والخيل المسومة والانعام والحرث ذلك متاع الحياة الدنيا والله عنده حسن المب) ((1520)) .
فما ظنك بالرجل الديني الواقف على كل هذه الكنوز من كثب ؟ وهو يعلم بواسع ماوعاه من رسول الله (ص) من المغيبات , ومما يشاهده من نفسيات القوم , ان تلكم الاموال المكتنزة سوف يصرف اكثرها في الدعوة الى الباطل , وفي تجهيز العساكر من ناكثي بيعة الامام الطاهر والخارجين عليه والمزحزحين حليلة المصطفى عن خدرها عن عقر داره (ص);Š وفي اجور الوضاعين للاحاديث في فضائل بني امية والوقيعة في رجالات اهل البيت (ع) ,وفي محرفي الكلم عن مواضعه , وفي منائح لاعني مولانا امير المؤمنين وقاتلي الصلحاالابريا من موالي العترة الطاهرة , ويصرف شي كثير منها في الخمور والفجور , الى غيرذلك من وجوه الشر.
ما ظنك بالرجل ؟ وفي اذنه ندا الصادع الكريم : ((اذا بلغ بنو ابي العاص ثلاثين رجلا اتخذوا مال الله دولا , وعباد الله خو لا, ودين الله دغلا)) ويرى بين 8/عينيه آل ابي العاص بلغوا ثلاثين وجاؤوا يلعبون بالملك تلاعب الصبيان بالاكر , وقداتخذوا مال الله دولا.
فهل تراه يخفق على ذلك كله , كانه لا يبصر ولا يسمع ولا يعلم ؟ او انه يدوخ العالم بعقيرته ؟ ويلفت الانظار الى جهات الحكمة ووجوه الفساد ؟ عساه يكسح شيئا من الشرالحاضر , ويسد عادية المعرة المقبلة , وان اسس هذا الدين الحنيف الدعوة الى الحق والامربالمعروف والنهي عن المنكر , (ولتكن منكم امة يدعون الى الخير ويامرون بالمعروف وينهون عن المنكر واولئك هم المفلحون) ((1521)) .
لقد نا ابو ذر بهذه المهمة الدينية وهو الذي لا تاخذه في الله لومة لائم , وما كان يلهج الا بقوله تعالى : (والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله فبشرهم بعذاب اليم) ولم يشذ في تاويل الاية عما يقتضيه ظاهرها , لان مطمح نظره كان هؤلا الذين ذكرناهم ممن جمعوا من غير حله , وادخروا على غير حقه , ولم يؤدواالمفترض مما استباحوه من المال واكتنزوه , ولذلك لم يوجه نكيره الى اناس آخرين من زملائه ومعاصريه من اهل اليسار كقيس بن سعد بن عبادة الانصاري الذي كان يهب غيرالحقوق الواجبة عليه آلافا مؤلفة , وقد عرفت شطرا من يساره في الجز الثاني (85 - 88).
وكابي سعيد الخدري الذي كان يقول : ما اعلم اهل بيت من الانصار اكثر اموالامنا ((1522)) .
وكعبد الله بن جعفر الطيار الذي دوخ الاجوا ذكر ثروته وعطاياه وقد فصلها ابن عساكر في تاريخه ((1523)) (325/7 - 344) وغيره .
وعبدالله بن مسعود الذي خلف تسعين الفا كما في صفة الصفوة .
وحكيم بن حزام الذي كانت بيده دار الندوة فباعها من معاوية بمائة الف درهم ,فقال له عبدالله بن الزبير : بعت مكرمة قريش فقال حكيم : ذهبت المكارم الا التقوى يابن اخي , اني اشتريت بها دارا في الجنة اشهدك اني قد جعلتها في سبيل8 / الله وحج حكيم ومعه مائة بدنة قد اهداها وجللها الحبرة ((1524)) ;Š ووقف مائة وصيف يوم عرفة في اعناقهم اطوقة الفضة قد نقش في رؤوسها : عتقا الله عز وجل عن حكيم واعتقهم , واهدى الف شاة ((1525)) .
الى اناس آخرين لدة هؤلا من اهل اليسار فلم تسمع اذن الدنيا ان ابا ذر وجه الى احد من هؤلا الاثريا لوما لانه كان يعلم بانهم اقتنوها من طرقهاالمشروعة وادوا ما عليهم منها وزادوا , وراعوا حقوق المروؤة حق رعايتها , وما كان يبغي بالناس الا هذه .
لماذا يرى ابو ذر بنا معاوية الخضرا في دمشق فيقول : يا معاوية ان كانت هذه الدار من مال الله فهي الخيانة , وان كانت من مالك فهذا الاسراف فسكت معاوية ويقول ابو ذر : والله لقد حدثت اعمال ما اعرفها , والله ما هي في كتاب الله ولا سنة نبيه , والله اني لارى حقا يطفا , وباطلا يحيى , وصادقا يكذب , واثرة بغير تقى , وصالحا مستاثرا عليه ((1526)) .
ويرى بنا المقداد داره بالمدينة بالجرف وقد جعلها مجصصة الظاهر والباطن كما في مروج الذهب ((1527))

(434/1) فلا ينكره عليه ولا ينهاه عنه ولا ينبس ببنت شفة , وليس ذلك الا لما كان يراه من الفرق الواضح بين المالين والبنابن وصاحبيهما.
واما وجوب انفاق المال الزائد على القوت كله الذي عزاه الى سيدنا ابي ذر المختلقون فمن افائكهم المفتريات , لم يدعه ابو ذر ولا دعا اليه , وكيف يكون ذلك وابو ذر يعي من شريعة الحق وجوب الزكاة ؟ وهل يمكن ذلك الا بعد اليسار والوفر الزائد على المؤن ؟ والله سبحانه يقول : (خذ من اموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم) ((1528)) وفي تنكير الصدقة و (من)التبعيض دلالة على ان الماخوذ بعض المال لا كله .
على ان النصب الزكوية المضروبة في النقدين والانعام والغلا ت كلها نصوص على ان الباقي من المال مباح لاربابه , ولابي ذر نفسه في آداب الزكاة احاديث اخرجها البخاري ومسلم وغيرهما من رجال الصحاح واحمد والبيهقي وغيرهم .
فلو كان يجب انفاق بعد اخراج الزكاة فما معنى التحديد بالنصب والاخراج 8/منها ؟ وهذا معنى واضح لا يخفى على كل مسلم , فضلا عن مثل ابي ذر الذي هو وعا العلم والمحيط بالسنة الشريفة .
ولو كانت على المكلف بقية من الواجب بعد الزكاة لم يؤدها فما معنى الفلاح ؟ الذي وصف الله تعالى به المؤمنين : (قد افلح المؤمنون # الذين هم في صلاتهم خاشعون #والذين هم عن اللغو معرضون # والذين هم للزكاة فاعلون) ((1529)) .
وليت شعري ان كان من المفترض انفاق كل ما للانسان من المال بعد المؤن فبماذايحترف او يمتهن ؟ وليس عنده فاضل على المؤن ابما ادخره لقوته ؟ ام بما رجع عنه بخفي حنين ؟ وممااذا يخرج الزكاة ؟ فيسد بها خلة الضعفا ويقتات هو في مستقبله الذي هو اوان فاقته امن المحتمل ان ابا ذر كان يوجب ترك كل هذه ويريد ان تكون الدنيا مشحونة بالعفاة المتكففين ؟ فلا يرى المتسول الا شحاذا مثله , ولا يجد العافي منتجعا لكشف كربته وتسديداعوازه ان دامت الحالة على ما يتقول به على ابي ذر سنة او دون سنة .
تالله لا يبغي ابو ذر بالمجتمع الديني هذه الضعة وهو لا يحب لهم الا الخير كله , ولايريد هذا اي مصلح او صالح في نفسه , فضلا عن ابي ذر المعدود في علما الصحابة ومصلحيهم وصلحائهم .
نعم ;Š غضب ابو ذر لله كما قاله مولانا امير المؤمنين ((1530)) وغضب للمسلمين حيث راى فيئهم مدخرا عنهم تتمتع به سماسرة النهمة والجشع .
يرى فيئهم في غيرهم متقسماـــ وايديهم من فيئهم صفرات .
فكان كل ما انتابه من جرا هذا الاخذ والرد بعين الله وفي سبيله كما عهد اليه رسول الله (ص) فقال : ((انت رجل صالح وسيصيبك بلا بعدي)) قال : في الله ؟ قال : ((فِ يالله)) قال : مرحبا بامر الله راجع (ص 316) من هذا الجز.
ثم ان ما شجر من الخلاف بين ابي ذر ومعاوية في قوله تعالى : (والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله فبشرهم بعذاب اليم) ـ فخصه معاوية باهل الكتاب وعممه ابو ذر عليهم وعلى المسلمين , كما اخرجه البخاري ومر 8/بلفظه (ص 295) وهذه الرواية هي المستند الوحيد لجملة من الافاكين على ابي ذر ظاهر ((1531)) في انه لا خلاف بينهما في المقدار المنفق من المال وانما هو في توجيه الخطاب ,فارتاى معاوية ان المخاطب به اهل الكتاب , وعلم ابو ذر من مستقى الوحي ولحن الاية الكريمة انها تعم كل مكلف اذن فيجب اما ان يعزى هذا الشذوذ اليهما جميعا , او يبرآن عنه جميعا , فافراد ابي ذر بالقذف من ولائد الضغائن والاحن .
وايا ما كان , فالمراد انفاق البعض لا الكل , وان كان النظر القاصر قد يجنح الى الاخير لاول وهلة وليست هذه الاية بدعا من آيات اخرى تماثلها في السياق كقوله تعالى : (مثل الذين ينفقون اموالهم في سبيل الله كمثل حبة انبتت سبع سنابل) الاية , البقرة :261.
وقوله تعالى : (الذين ينفقون اموالهم بالليل والنهار سرا وعلا نية فلهم اجرهم عند ربهم) البقرة : 274.
وقوله تعالى (الذين ينفقون اموالهم في سبيل الله ثم لا يتبعون ما انفقوا منا ولااذى لهم اجرهم عند ربهم) , البقرة : 262.
وقوله تعالى : (ومثل الذين ينفقون اموالهم ابتغا مرضاة الله) الاية , البقرة :265.
على ان هذه الايات اصرح من هاتيك في العموم لمكان الجمع المضاف فيها ,لكن المعلوم بالضرورة من دين الاسلام ا نه نزلها الى البعض , ولعل النكتة في الاتيان بالجمع المضاف فيها ان الموصوفين بها بلغوا من نزاهة النفس وكرم الطباع وعلو الهمة حدالا يبالون معه لو توقفت الحالة على انفاق كل اموالهم او انهم حين يسمحون بانفاق البعض في سبيل الله تعالى يجعله سبحانه في مكان انفاق الكل بفضل منه ويثيبهم على ذلك وبهذايعلم السر في قوله تعالى : (ان الذين كفروا ينفقون اموالهم ليصدوا عن سبيل الله) ,الانفال : 36 وقوله تعالى (والذين ينفقون اموالهم رئا الناس) الاية , النسا : 38.

فليست هذه الايات في منتاى عن قوله تعالى : (لن تنالوا البر حتى تنفقوا مماتحبون) , آل عمران : 92.
8/وقوله تعالى : (قل لعبادي الذين آمنوا يقيموا الصلا ة وينفقوا مما رزقناهم سراوعلا نية) , ابراهيم : 31.
وقوله تعالى : (الذين يؤمنون بالغيب ويقيمون الصلا ة ومما رزقناهم ينفقون) ,البقرة : 3.
وقوله تعالى : (الذين يقيمون الصلا ة ومما رزقناهم ينفقون) , الانفال : 3.
وقوله تعالى : (والمقيمي الصلا ة ومما رزقناهم ينفقون) , الحج : 35.
وقوله تعالى : (ويدعون ربهم خوفا وطمعا ومما رزقناهم ينفقون) , السجدة : 16.
وقوله تعالى : (يا ايها الذين آمنوا انفقوا مما رزقناكم) , البقرة : 254.
وقوله تعالى : (يا ايها الذين آمنوا انفقوا من طيبات ما كسبتم) , البقرة : 267.
وقوله تعالى : (وانفقوا مما رزقناكم من قبل ان ياتي احدكم الموت) , المنافقون :10.
على ان غير واحد من تلكم الايات تومي الى الانفاق المندوب كما نص عليه علما التفسير وحفاظ الحديث , ومع ذلك لم يدعها سبحانه على ما يتوهم منها من جمعها المضاف حتى جعل لها حدا بقوله عز وجل : (ولا تجعل يدك مغلولة الى عنقك ولا تبسطها كل البسط فتقعد ملوما محسورا) , الاسرا : 29 وقوله تعالى : (والذين اذاانفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا وكان بين ذلك قواما) , الفرقان : 67.
اترى ان ابا ذر ـ سلام الله عليه ـ عزب عنه كل هذه الايات الكريمة والاصول المسلمة ؟ او كان له راي خاص في تاويلها تجاه الحقائق الراهنة حتى جا بعد لاي من عمرالدنيا رعرعة تجشاهم الدهر فقاهم وقفوا على تلكم الكنوز المخياة ؟ ولو كان لابي ذر ادنى شذوذ عن الطريقة المثلى في حكم الهي , شذوذا يخل بنظام المجتمع ويقلق السلام والوئام , وتكثر حوله القلاقل , وفيه اثارة العواطف والاخلال بالامن او التزحزح عن مبادئ الاسلام , لكان مولانا امير المؤمنين (ع) اول من يردعه ويحبسه عن قصده السيئ وابو ذر اطوع له من الظل لذيه , لكنه (ع) بدلا عن ذلك يقول : ((غضبت لله فارج من غضبت له)) ويقول : ((والله ما اردت تشييع ابي ذر الا لله)) ويقول لعثمان : ((اتق الله فانك سيرت رجلا صالحا من المسلمين فهلك في تسييرك)) واميرالمؤمنين من تعرفه بتنمره في ذات الله لا تاخذه في الله لومة لائم , وهو مع الحق والحق معه في كل ما 8/يقول ويفعل .
وهل ترى ان رسول الله (ص) مع انه كان يعلم ان ابا ذر سوف ينؤ في اخرياته بدعوة باطلة كهذه طفق ينوه به , ويعرفه بين الملا بصفات فاضلة تكبر مقامه , وتعظم مكانته عند الجامعة ((1532)) , وتمكنه من القلوب الصالحة ؟ ويقول عمر له (ص) : يا رسول الله فنعرف ذلك له ؟ فيقول (ص) : ((نعم فاعرفوه له)) فيكون (ص) مؤيدا له على عيثه , ومؤسسالباطله , ومعرفا لضلاله , حاشا رسول العظمة من مثل ذلك .
(فمن اظلم ممن افترى على الله كذبا ليضل الناس بغير علم) ((1533)) .
(قل هل عندكم من علم فتخرجوه لنا) ((1534)) .
(اذ تلقونه بالسنتكم وتقولون بافواهكم ما ليس لكم به علم) ((1535)) .
(ما لهم به من علم ولا لا بائهم) ((1536)) .
(ان يتبعون الا الظن وان هم الا يخرصون) ((1537)) .

ابو ذر والاشتراكية

8/لقد عرفت كل ما في كنانة الاولين من نبال مرشوقة الى العبد الصالح شبيه عيسى في امة محمد (ص) , فهلم هاهنا الى رجرجة الاخرين من مقلدة الدور الاخيرالخابطين خبط عشوا, الذين رموا اباذر ـ واجله بالاشتراكية تارة وبالشيوعية اخرى .
هل احاط علما هؤلا الاغرار بمبادئ الشيوعية التعيسة , ومواد الاشتراك الذي هوبمقربة من رديفته المبغوضة ؟.
وهل اتيح لهم عرفان مغازي ابي ذر المصلح العظيم فيما قال ودعا اليه حتى طفقوايوفقوا بين المبداين ؟.
لا احسب انهم عرفوا شيئا من تلكم المغازي , وانهم في ظني الغالب بهم شيوعية خونة يديفون السم في الدسم , ويسرون حسوا في ارتغا ((1538)) , اتخذوا ماقالوه بل تقولوه اكبردعاية الى تلكم المبادئ الهدامة لاسس المدنية والحضارة , المضادة لناموس الطبيعة , فضلاعن حدود الاسلام , يجعل مثل ابي ذر العظيم شيوعيا او اشتراكيا , وقد صافقه على ما هتف به ونقم على من ناواه وآذاه من القوم جل الصحابة ان لم نقل كلهم ممن يعبا به وبرايه ,واستاؤوا لما نكب به من جرا ذلك الهتاف وفي مقدمهم مولانا امير المؤمنين (ع) وابناه الامامان ان قاما وان قعدا , وعمار الذي قال فيه رسول الله (ص) : ((ان عمارا مع الحق والحق معه يدور عمار مع الحق اينما دار)) ((1539)) الى كثيرين وافقوا هؤلا على النقمة والاستيا , فلم يكن ابو ذر شاذا في رايه , ولا انهي الينا انه خالفه

احد من الصحابة , فدونك صحائف التاريخ وزبر الحديث .
نعم ;Š خالفه الذين يريدون ان يخضموا مال الله خضمة الابل نبتة الربيع , وكانوايكنزون الذهب والفضة ولا ينفقون منها ما يجب عليهم انفاقه , ويحرمون الامة عن اعطياتهم وما ينمو منها , ويريدون للضعفا ان يرزخوا تحت نير الاضطهاد , ويرسفوافي قيود الفاقة والضعة , خاضعين لهم مستعبدين , وللقوم من اموالهم قصور مشيدة , 8/ونمارق مصفوفة , وزرابي مبثوثة , ياكلون فيها مال الله اكلا لما , ويحبون احتكاره حبا جما.
نعم ;Š خالفه اولئك الذين عرفهم يزيد بن قيس الارحبي يوم صفين بقوله من خطبة له : يحدث احدهم في مجلسه بذيت وذيت ((1540)) , ويأخذ مال الله , ويقول : لا اثم علي فيه , كانما اعطي تراثه من ابيه , كيف ؟ انما هو مال الله افاه علينا باسيافنا ورماحنا ,قاتلوا عباد الله القوم الظالمين الحاكمين بغيرما انزل الله ولا تاخذكم فيهم لومة لائم , انهم ان يظهروا عليكم يفسدوا عليكم دينكم ودنياكم , وهم من قد عرفتم وجربتم ((1541)) .
فاي انسان يبلغه ان العظما الذين نوهنا بذكرهم , وهم اهل الفضائل والعلوم ,اعتنقوا مبدا لا يروقه ان يقتص اثرهم ؟ وهو لا يعلم ان ذلك العزو المختلق تقولوه دعاية الى ضلالهم وترويجا لباطلهم وسترا على عوارهم .
دع ذلك كله وهلم معي الى النظر في مبادئ الشيوعية والفرق الاشتراكيين , ان القوم على تعدد فرقهم الى الاشتراكية الديمقراطية , والاشتراكية الوطنية النازية , والشيوعية ,والماركسية ـ اشتراكية راس المال وبالرغم من تباينهم الكثير في شتى النواحي لا يختلفون في مواد ثلاثة تجمع شملهم المبدد ـ بدد الله شملهم :
1 ـ تقويض النظام الحالي , وتشييد نظام جديد على انقاضه يضمن توزيع الثروة توزيعا عادلا بين الافراد.
2 ـ الغا الملكية الخاصة ـ ثروات الانتاج كراس المال , والارض , والمصانع , على ان تستولي الدولة على هذه الملكيات جميعها وتجعلها ملكية عامة تديرها للمصلحة العامة .
3 ـ يشتغل الافراد لحساب الدولة باجور تعطى لهم بالتساوي ;Š على اساس قيمة العمل الذي ينتجه كل منهم , وتبعا لذلك لا يكون هناك دخل للافراد سوى الاجور.
وتنفرد الشيوعية عن بقية الاشتراكيين بامرين :
احدهما : الغا الملكية الخاصة الغا نهائيا من غير فرق بين ثروات الانتاج وثروات الاستهلاك .
وثانيهما : توزيعها المال بين الافراد لكل على حسب حاجته , ويستخدم من 8/كل على حسب قدرته , فيكلف العامل بالعمل على قدر استطاعته , ويدر عليه المعاش بمايسد حاجته .
فعلينا هاهنا ان نعيد ذكر ما هتف به ابو ذر في شتى مواقفه , وما رواه عن رسول الله (ص) في باب الاموال , وما قال في حقه عظما الصحابة من الاطرا له والدفاع عنه بعد هتافه بما هتف , وما يؤثر فيه عن رسول الله (ص) من الثنا الجميل وعهده اليه بما ينتابه من النكبات فننظر اليها نظرة مستشف للحقيقة فنرى هل ينطبق شي منها على مواد الشيوعية والاشتراكية ؟ او ينحسر عنه ذلك الافك المفترى داحرا الى حضيض البهت والافترا.
ان من قول ابي ذر لعثمان : ويحك يا عثمان اما رايت رسول الله (ص) ورايت ابا بكروعمر ;Š هل رايت هذا هديهم ؟ انك لتبطش بي بطش جبار.
ومن قوله له ايضا : اتبع سنة صاحبيك لا يكن لاحد عليك كلام قال عثمان : مالك وذلك لا ام لك ؟ قال ابو ذر : والله ما وجدت لي عذرا الا الامر بالمعروف والنهي عن المنكر.
تجد ابا ذر هاهنا يلفت نظر عثمان الى عهد الرسالة ثم الى عهد الشيخين ويدعوه الى اتباع تلكم السير ;Š ومن جلية الحال عند هاتيك الادوار الثلاثة اطراد الملكية الخاصة ,ووجود اهل اليسار من الملاكين والتجار ;Š وحريتهم في ثروتي الانتاج والاستهلاك ,واختصاص كل مالية من نقود او عقار او ضياع او مصانع او اطعمة باربابها , ومن النواميس المسلمة عند نبي الاسلام (ص) انه لا يحل مال امرى الا بطيب نفسه ((1542)) وفي الذكرالحكيم : (لا تاكلوا اموالكم بينكم بالباطل الا ان تكون تجارة عن تراض) ((1543)) , فتجده يعزو الاموال الى اربابها ويحرم اكلها بالباطل الا ان تستباح بتجارة شرعية تستتبع رضاالمالك الخاص , وهناك آيات كريمة كثيرة تربو على خمسين آية لم يعدها عزو الاموال الى مالكيها تقدم شطر منها في صفحة (340).
فابو ذر في هذا الموقف يدعو الى ضد الدعوة الاشتراكية الملغية للملكية8 / الخاصة , ويرى مخالفة ذلك من المنكر الذي يجب النهي عنه , فلم يردعه عما مضي فيه قول عثمان : مالك وذلك لا ام لك .
ومن قوله لمعاوية لما بنى الخضرا : ان كانت هذه الدار من مال الله فهي الخيانة , وان كانت من مالك فهذا الاسراف .
فابو ذر هاهنا يجوز ان يكون المال مقسوما الى مال الله والى ما يخص للانسان نفسه ,فيرتب على الاول الخيانة , وعلى الثاني السرف , ولم ينقم على معاوية نفس تصرفه في المال وانما نقم عليه احد الامرين الخيانة او الاسراف , ولو كان ملغيا للملكية لكان الواجب عليه ان ينتقد منه اصل تصرفه في تلكم الاموال .
وتراه يسمي مال المسلمين من الفي والصدقات والغنائم مال الله ;Š وقد روى ذلك عن رسول الله (ص) ايضا

لعثمان حيث قال له : اشهد اني سمعت رسول الله (ص) يقول : ((اذا بلغ بنو ابي العاص ثلاثين رجلا جعلوا مال الله دولا , وعباده خولا , ودينه دخلا)) وصدقه في حديثه مولانا امير المؤمنين (ع).
وهذه التسمية لم تكن قصرا على عهد ابي ذر ومعاوية وانما كانت دارجة قبله وبعده , هذا عمر بن الخطاب وقوله لابي هريرة لما قدم من البحرين : يا عدو الله وعدو كتابه اسرقت مال الله ؟ قال : لست بعدو الله ولا بعدو كتابه ;Š ولكني عدو من عاداهما , ولم اسرق مال الله ((1544)) .
وقال الاحنف بن قيس : كنا جلوسا بباب عمر فخرجت جارية , فقلنا : هذه سر ية عمر , فقالت : انها ليست بسر ية عمر انها لا تحل لعمر , انها من مال الله قال : فتذاكرنا بيننا ما يحل له من مال الله , قال : فرقى ذلك اليه فارسل الينا , فقال : ما كنتم تذاكرون ؟ فقلنا :خرجت علينا جارية فقلنا : هذه سرية عمر فقالت : انها ليست بسرية عمر انها لا تحل لعمر , انها من مال الله , فتذاكرنا بيننا ما يحل لك من مال الله فقال : الا اخبركم بما استحل من مال الله ؟ حلتين : حلة الشتا والقيظ ((1545)) .
وقال عمر : لا يترخصن احدكم في البرذعة او الحبل او القتب ;Š فان ذلك للمسلمين ليس احد منهم الا وله فيه نصيب , فان كان لانسان واحد رآه عظيما , وان 8/كان لجماعة المسلمين ارتخص فيه ((1546)). ؟ ومن قوله في حديث : البلاد بلاد الله , وتحمى لنعم مال الله , يحمل عليها في سبيل الله ((1547)) .
وفي حديث من قوله : المال مال الله , والعباد عباد الله , والله لولا ما احمل عليه في سبيل الله ما حميت من الارض شبرا في شبر ((1548)) .
وكان عمر كلما مر بخالد قال : يا خالد اخرج مال الله من تحت استك ((1549)) .
وهذا مولانا امير المؤمنين يقول في خطبته الشقشقية ((1550)) : ((الى ان قام ثالث القوم نافجا حضنيه بين نثيله ومعتلفه , وقام معه بنو ابيه يخضمون مال الله خضمة الابل نبتة الربيع)).
وفي خطبة له (ع) : ((لو كان المال لي لسويت بينهم , فكيف و [انما] المال مال الله ؟ الاوان اعطا المال في غير حقه تبذير واسراف))((1551)).
ومن كتاب له الى عامله بذربيجان : ((ليس لك ان تفتات في رعية , ولا تخاطر الا بوثيقة , وفي يديك مال من مال الله عز وجل وانت من خزانه))((1552)).
ومن كتاب له الى اهل مصر : ((ولكنني آسي ان يلي امر هذه الامة سفهاؤهاوفجارها فيتخذوا مال الله دولا , وعباده خولا , والصالحين حربا , والفاسقين حزبا))((1553)).
ومن كتاب له الى قثم بن العباس : ((وانظر الى ما اجتمع عندك من مال الله فاصرفه الى من قبلك من ذوي العيال والمجاعة))((1554)).
وروي انه (ع) رفع اليه رجلان سرقا من مال الله , احدهما عبد من مال الله8 / والاخر من عروض الناس فقال (ع) : ((اما هذا فهو من مال الله ولا حد عليه , مال الله اكل بعضه بعضا)) الحديث نهج البلاغة ((1555)) (202/2).
كما ان التسمية بمال المسلمين ايضا كان مطردا قبل هذا العهد وبعده , قال عمر ابن الخطاب لعبد الله بن الارقم : اقسم بيت مال المسلمين في كل شهر مرة , اقسم مال المسلمين في كل جمعة مرة ثم قال : اقسم بيت المال في كل يوم مرة قال : فقال رجل من القوم : يا اميرالمؤمنين لو ابقيت في مال المسلمين بقية تعدها لنائبة سنن البيهقي (357/6).
وقال عمر في خالد لما اعطى الاشعث بن قيس عشرة آلاف : ان كان دفعها من ماله فهو سرف , وان كان من مال المسلمين فهي خيانة ((1556)) الغدير (274/6).
وقال مولانا امير المؤمنين (ع) في خطبة له في ذكر اصحاب الجمل : ((فقدمواعلى عاملي بها وخزان بيت مال المسلمين وغيرهم من اهلها)) نهج البلاغة ((1557)) (320/1).
وقال لعبد الله بن زمعة : ان هذا المال ليس لي ولا لك وانما هو في للمسلمين نهج البلاغة ((1558)) (461/1).
ومن كتاب له الى زياد بن ابيه : ((واني اقسم بالله قسما صادقا لئن بلغني انك خنت من في المسلمين شيئا صغيرا او كبيرا لاشدن عليك شدة)) نهج البلاغة ((1559)) (19/2).
وفي كتاب لعبد الحميد بن عبدالرحمن الى عمر بن عبدالعزيز : اني قد اخرجت للناس اعطياتهم وقد بقي في بيت المال مال فكتب اليه : انظر كل من ادان في غيرسفه ولا سرف فاقض عنه فكتب اليه : اني قد قضيت عنهم وبقي في بيت مال المسلمين مال فكتب اليه : ان انظر كل بكر ليس له مال فشا ان تزوجه [فزوجه] واصدق عنه فكتب اليه : اني قد زوجت كل من وجدت وقد بقي في بيت مال المسلمين مال الاموال لابي عبيد ((1560)) (ص 251).
ولكل من التسميتين وجه معقول , اما التسمية بمال الله فلانه لله سبحانه وهو الامرباخراجه ومعين النصب ,

ومبين الكميات المخرجة , ومشخص المصارف والمستحقين , واماالتسمية بمال المسلمين فلانهم المصرف والمدر له , فلا غضاضة على ابي ذر لو سماه باي من الاسمين , ولا يعرب اي منهما عن مبدا سوء.
8/وما رواه الطبري في تاريخه ((1561)) (66/5) من طريق عرفناك رجاله في (ص 326 328) وانه باطل لا يعول عليه , من انه لما ورد ابن السودا ((1562)) الشام لقي ابا ذرفقال : يا ابا ذر الا تعجب الى معاوية يقول : المال مال الله , الا ان كل شي لله , كانه يريد ان يحتجنه دون المسلمين ويمحو اسم المسلمين فاتاه ابو ذر فقال : ما يدعوك الى ان تسمي مال المسلمين مال الله : قال ؟ يرحمك الله يا ابا ذر السنا عباد الله والمال ماله والخلق خلقه والامرامره ؟ قال : فلا تقله قال : فاني لا اقول : انه ليس لله ولكن ساقول : مال المسلمين .
فهذا بعد الغض عن اسناده الباطل ومتنه الركيك وبعد الاغضا عن ان مثل ابي ذرالذي هو من اوعية العلم وعلب الفضائل وحملة الراي السديد ليس بالذي يحركه ابن السودا اليهودي فيعيره اذنا واعية , ثم يمضي لما القاه عليه من التلبيس فيخبط الجو ويعكر الصفو فقصارى ما فيه ان ابا ذر وجد معاوية متذرعا بهذه التسمية الى الحيف في اموال المسلمين والتقلب فيها على حسب الميول والشهوات بايهام ان المال مال الله , فهو مباح لعبيده يتصرف كل منهم فيه كيف شا ويتملك منه ما شا كالمباحات الاصلية , فاراد ابو ذر ان يدحر حجته الداحضة ورايه الضئيل بان المال للمسلمين كافة بامر من مالكه الاصلي جلت آلاؤه , فليس لاحد ان يستبد بشي منه دونهم , ويستغله بحرمانهم واكتناز الذهب والفضة , وفيهم امس الحاجة الى مقدراتهم .
ويعرب عن راي معاوية ما جرى بينه وبين صعصعة بن صوحان , رواه المسعودي في مروج الذهب ((1563)) (79/2) من طريق ابراهيم بن عقيل البصري , قال : قال معاوية يوماوعنده صعصعة وكان قدم عليه بكتاب علي وعنده وجوه الناس : الارض لله , وانا خليفة الله , فما آخذ من مال الله فهو لي , وما تركت منه كان جائزا لي , فقال صعصعة :
تمنيك نفسك ما لا يكو ـــ ن جهلا معاوي لا تاثم .
فهذا الحوار بين ابي ذر ومعاوية في منتاى عن اثبات المالكية ونفيها , وليس فيه الى المبدا الاشتراكي اي طرف رامق , وتعرب عن راي معاوية خطبة الارحبي المذكورة (ص 344).
ومن كلمات ابي ذر قوله لمعاوية لما بعث اليه بثلاثمائة دينار : ان كانت من 8/عطائي الذي حرمتمونيه عامي هذا قبلتها , وان كانت صلة فلا حاجة لي فيها.
فانك تشهد هاهنا ابا ذر يقسم المال الى العطا المفترض الذي منع منه عامه ذلك لامره بالمعروف ونهيه عن المنكر والى المال المملوك الذي يخرج منه الصلة بطوع من صاحبه ورغبة , فان الصلة من المروءات وهي لا تكون الا من خالص مال الرجل , ومن غير الحقوق الالهية , ومن غير الاموال المسروقة , فاين هو عن الغا الملكية الذي هو الحجر الاساسي للاشتراكيين ؟ على انه ليس عندهم صلة ولا غيرها من حقوق الانسانية , وانما هي عندهم اجور على قيم اعمال الرعية .

رواياته في الاموال :

واما ما رواه ابو ذر في باب الاموال عن رسول الله (ص) فينادي بما لا يلائم الاشتراكية قط , واليك جملة منه :
1 - ((ما من مسلم ينفق من كل مال له زوجين في سبيل الله عز وجل الا استقبلته حجبة الجنة كلهم يدعوه الى ما عنده)) قلت : وكيف ذلك ؟ قال (ص) : ((ان كانت رجالافرجلين , وان كانت ابلا فبعيرين , وان كانت بقرا فبقرتين)).
وفي لفظ : ((من انفق زوجين من ماله في سبيل الله ابتدرته حجبة الجنة)) ((1564)) .
ففيه اثبات المال لكل انسان بالرغم من المبدا الاشتراكي , والترغيب بالتطوع بالانفاق في سبيل الله من كل نوع زوجين .
2 - ((في الابل صدقتها , وفي الغنم صدقتها , وفي البقر صدقتها , وفي البر صدقته)).
3 - ((ما من رجل يموت فيترك غنما او ابلا او بقرا لم يؤد زكاته الا جات يوم القيامة اعظم ما تكون واسمن حتى تطاه باظلافها وتنطحه بقرونها)).
وفي لفظ : ((ما من صاحب ابل ولا بقر ولا غنم لا يؤدي زكاتها الا جات يوم القيامة)) الحديث ((1565)).
فهي تثبت المالية وانه لا فريضة على الانسان في ماله غير الزكاة , وهي من 8/بعضها , وان الباقي لصاحبه , رضي الاشتراكي او غضب .

واما ما وقع له مع كعب الاحبار في مشهد عثمان ـ وهو من عمدة ما تشبث به المتحاملون على ابي ذر وقاذفوه مما اخرجه الطبري باسناده الواهي عن السري الكذاب الوضاع , عن شعيب المجهول الذي لا يعرف , عن سيف بن عمر الوضاع المتهم بالزندقة الذين عرفت حالهم في صفحة (326 ـ 327) من طريق ابن عباس قال : كان ابو ذر يختلف من الربذة الى المدينة مخافة الاعرابية , وكان يحب الوحدة والخلوة , فدخل على عثمان وعنده كعب الاحبار , فقال لعثمان : لا ترضوا من الناس بكف الاذى حتى يبذلوا المعروف ,وقد ينبغي لمؤدي الزكاة ان لا يقتصر عليها حتى يحسن الى الجيران والاخوان ويصل القرابات فقال كعب : من ادى الفريضة فقد قضى ما عليه فرفع ابو ذر محجنه فضربه فشجه , فاستوهبه عثمان فوهبه له وقال : يا ابا ذر اتق الله واكفف يدك ولسانك وقد كان قال له : يابن اليهودية ما انت وما هاهنا ؟ والله لتسمعن مني او لادخل عليك ((1566)) .

ومر (ص 295) في لفظ المسعودي ((1567)) : ان ابا ذر حضر مجلس عثمان ذات يوم , فقال عثمان : ارايتم من زكى ماله هل فيه حق لغيره ؟ فقال كعب : لا يا امير المؤمنين ,فدفع ابو ذر في صدر كعب وقال له : كذبت يابن اليهودي ثم تلا : (ليس البر ان تولواوجوهكم قبل المشرق والمغرب ولكن البر من آمن بالله واليوم الاخر والملا ئكة والكتاب والنبيين وآتى آلمال على حبه ذوي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل والسائلين وفي الرقاب واقام الصلا ة وآتى الزكاة والموفون بعهدهم اذاعاهدوا) , الاية ((1568)) فقال عثمان : اترون باسا ان ناخذ مالا من بيت مال المسلمين فننفقه فيماينوبنا من امورنا ونعطيكموه ؟ فقال كعب : لا باس بذلك فرفع ابو ذر العصا فدفع بها في صدر كعب وقال : يابن اليهودي ما اجراك على القول في ديننا اذاك لي ((1569)) .

8/فانما دعا ابو ذر في هذه الواقعة الى العطا المندوب المدلول عليه بقوله :- ينبغي الوارد في رواية الطبري , وبالاية الكريمة الواردة في حديث المسعودي : وهو من واجبات البشرية وفروض الانسانية التي ضيعتها الشيوعية الممقوتة , والاحاديث المرغبة لكل مما ذكر ابو ذر اكثر من ان تحصى .

جا من طريق فاطمة بنت قيس عن رسول الله (ص) انه قال : ((ان في المال حقاسوى الزكاة)) ثم قرا :(ليس البر ان تولوا وجوهكم قبل المشرق والمغرب ولكن البر من آمن بالله واليوم الاخر) الاية المذكورة وروى بيان واسماعيل هذا الحديث عن الشعبي .

اخرجه ((1570)) ابن ابي حاتم , والترمذي , وابن ماجة , وابن عدي , وابن مردويه ,والدارقطني , وابن جرير , وابن المنذر.

راجع ((1571)) سنن البيهقي (84/4) , احكام القرآن للجصاص (153/1) , تفسير القرطبي (223/2) , تفسير ابن كثير (208/1) , شرح سنن ابن ماجة (546/1) تفسير الشوكاني (151/1) , تفسير الالوسي (47/2).

واخرج البخاري في الصحيح ((1572)) في كتاب الزكاة (29/3) من طريق انس قال : كان ابو طلحة اكثر الانصار بالمدينة مالا من نخل , وكان احب امواله اليه بيرحا ((1573)) وكانت مستقبلة المسجد , وكان رسول الله (ص) يدخلها ويشرب من ما فيها طيب قال انس : فلماانزلت هذه الاية : (لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون) قام ابو طلحة الى رسول الله (ص) فقال : يا رسول الله ان الله تبارك وتعالى يقول : (لن تنالوا البر حتى تنفقوا مماتحبون) وان احب اموالي الي بيرحا , وانها صدقة لله ارجو برها وذخرها عند الله ,فضعها يا رسول الله حيث ارا ك الله , قال : فقال رسول الله (ص) ((بخ ذلك مال رابح , ذلك مال رابح , وقد سمعت ما قلت واني ارى ان تجعلها في الاقربين)) , فقال ابو طلحة : افعل يارسول الله , فقسمها ابو طلحة في اقاربه وبني عمه .

واخرجه ((1574)) مسلم والترمذي وابو داود والنسائي مختصرا.

واخرج ابو عبيد في الاموال ((1575)) (ص 358) من طريق ابن جريج قال : سال المؤمنون رسول الله (ص) : ماذا ينفقون ؟ فنزلت : (يسالونك ماذا ينفقون قل ما انفقتم8 /من خير فللوالدين والاقربين واليتامى والمساكين وابن السبيل) ((1576)) قال : فتلك التطوع والزكاة سوى ذلك .

وقال ابو عبيد في الاموال ((1577)) (ص 358) : ان هذا مذهب ((1578)) ابن عمر وابي هريرة ,واصحاب رسول الله اعلم بتاويل القرآن واولى بالاتباع , و[هو] ((1579)) مذهب طاووس ,والشعبي ان في المال حقوقا سوى الزكاة مثل بر الوالدين , وصلة الرحم , وقرى الضيف , مع ما جا في المواشي من الحقوق .

وفي الاموال ((1580)) (ص 357) من طريق ابي حمزة قال : قلت للشعبي : اذا اديت زكاة مالي ايطيب لي مالي ؟ قال : فقرا علي هذه الاية : (ليس البر ان تولوا وجوهكم قبل المشرق والمغرب ولكن البر من آمن بالله واليوم الاخر) الى آخر الاية المذكورة .

فندا ابي ذر في موقفه هذا ندا القرآن الكريم وندا المشرع الاعظم وندا تابعيهمامن الصحابة والتابعين , ولا يرد ذلك الا مثل كعب الاحبار الذي هو حديث عهد باليهودية , وقد اعتنق الاسلام امس , على حين انه لم يسلم طيلة عهد النبوة وانما سالم على عهد عمر ,ولا ادري هل حدته الى ذلك الحقيقة ؟ او الفرق من بطش المسلمين وشوكتهم ؟ او الطمع في العطا الجاري ؟ ولا ادري ايضا انه في مدة اسلامه القصيرة هل احاط خبرا بنواميس

الاسلام وفروضه وسننه او لا ؟ ولا احسب , كما اوعز اليه ابو ذر الناظر اليه من كثب ,حيث قال له : يابن اليهودية ما انت وما هاهنا ؟ وكان من حقه ان يؤدب بالمحجن كما فعله سيد غفار ـ سا الخليفة ام سره لانه لم يكن اهلا للفتيا , فافتى تجاه عالم من علما الصحابة الذي مل اهابه العلم بالكتاب والسنة , وحشو ردائه الفروض والسنن , ولا يفرغ الا عن رسول الله (ص) : ((ما اظلت الخضرا وما اقلت الغبرا من ذي لهجة اصدق واوفى من ابي ذر)).

(الذين يلمزون المطوعين من المؤمنين في الصدقات والذين لا يجدون الا جهدهم فيسخرون منهم سخر الله منهم ولهم عذاب اليم) ((1581)) .

واثبات العطا مندوبا ومفترضا فرع اثبات المالية للاشخاص , ولا تتفق معه الشيوعية بحال , واين يقع ابو ذر منها؟.

4 - ((ثلاثة يبغضهم الله : الشيخ الزاني , والفقير المختال , والغني الظلوم)).

وفي لفظ : ((ان الله يبغض الشيخ الزاني , والفقير المختال , والمكثر البخيل)).

. ((1582)) وفي لفظ : ((ان الله لا يحب كل مختال فخور , والبخيل المنان , والتاجر 8/الحلا ف)) في هذه الروايات ذكر اختلاف طبقات الناس وحدودهم بما يملكون , ففقير وغني ,ومكثر وتاجر تتقوم تجارته براس ماله , والاشتراكي يرى ان الناس شرع سوا بالنسبة الى الاموال .
5 ـ قلت : يا رسول الله ذهب الاغنيا بالاجر يصلون ويصومون ويحجون قال : ((وانتم تصلون وتصومون وتحجون)) قلت : يتصدقون ولا نتصدق قال : ((وانت فيك صدقة : رفعك العظم عن الطريق صدقة , وهدايتك الطريق صدقة , وعونك الضعيف بفضل قوتك صدقة , وبيانك عن الارتم ((1583)) صدقة , ومباضعتك امراتك صدقة)) قال : قلت : يارسول الله ناتي شهوتنا ونؤجر ؟ قال : ((ارايت لو جعلته في حرام اكان تاثم ؟)) قال : قلت :نعم قال : ((فتحتسبون بالشر , ولا تحتسبون بالخير ؟)).
وفي لفظ : قالوا : يا رسول الله ذهب اهل الدثور بالاجور , يصلون كما نصلي ويصومون كما نصوم ويتصدقون بفضول اموالهم , قال : فقال رسول الله : ((او ليس قد جعل الله لكم ما تصدقون ؟ ان بكل تسبيحة صدقة وبكل تحميدة صدقة)) الحديث .
وفي لفظ : قيل للنبي (ص) : ذهب اهل الاموال بالاجر فقال النبي (ص) : ((ان فيك صدقة كثيرة فاذكر فضل سمعك وفضل بصرك)) الحديث .
وفي لفظ : ((على كل نفس في كل يوم طلعت فيه الشمس صدقة عنه على نفسه))قلت يا رسول الله : من اين اتصدق وليس لنا اموال ؟ قال : ((لان من ابواب الصدقة :التكبير , وسبحان الله , والحمد لله , ولا اله الا الله , واستغفر الله , وتامر بالمعروف وتنهى عن المنكر , وتعزل الشوكة عن طريق الناس والعظم والحجر , وتهدي الاعمى , وتسمع الاصم والابكم حتى يفقه , وتدل المستدل على حاجة له وقد علمت مكانها , وتسعى بشدة ساقيك الى اللهفان المستغيث , وترفع بشدة8 / ذراعيك مع الضعيف , كل ذلك من ابواب الصدقة منك على نفسك))((1584)).
وفي هذه الاحاديث تقرير الاغنيا واهل الدثور والاموال على احوالهم المنوطة بالوفر المخصوص بهم واليسار الممنوح لهم وانه ليس منهم , وذكر الصدقة من فضول اموال المثرين , والتاسف على ما يفوت الفقرا من صدقاتهم بالاموال فرضا وتطوعا , واين يثبت الاشتراكي مالا لاحد فيثبت له فضولا ؟ ومتى يرى في العالم غنيا غير غاصب ؟ وانى يبقي موضوعا للصلات والصدقات وفروض الانسانية ؟ لكن روايات ابي ذر تثبت كل ذلك .
6 ـ امرني خليلي (ص) بسبع : امرني بحب المساكين والدنو منهم , وامرني ان انظر الى من هو دوني ولا انظر الى من هو فوقي .
وفي لفظ : اوصاني حبي بخمس : ارحم المساكين واجالسهم , وانظر الى من هو تحتي ولا انظر الى من هو فوقي ((1585)) .
ومما لا غبار عليه ان المراد من الدون والتحت في الحديثين : من هو دونه في المال ليشكر الله سبحانه على تفضيله عليهم , ولا ينظر الى من فوقه لئلا يشغله الاستيا اوالحسد على تفضيل غيره عليه عن الذكر والشكر والنشاط في العبادة , واما الاعمال والطاعات والملكات الفاضلة , فينبغي للانسان ان ينظر الى من هو فوقه فيها ليتنشط على مثل عمله فيتحرى شاوه , ولا ينظر الى من هو دونه فيفتر عن العمل ويقعد عن اكتساب الفضائل والفواضل , وربما داخله العجب .
ففي الحديثين اثبات المالية والتفاضل فيها بالرغم من المبدا الشيوعي .
7 ـ ليس من فرس عربي الا يؤذن له مع كل فجر يدعو بدعوتين يقول : اللهم خولتني من خولتني من بني آدم , فاجعلني من احب اهله وماله اليه او : احب اهله وماله اليه ((1586)) .
نحن لا نحتج هنا بدعوة الفرس ورايه , لكن بما اخبر رسول الله (ص) من الهام8 / الله سبحانه اياه انه يدعو بتلك الدعوة وفيها اثبات التحويل والمالية وان ازور عنهماالشيوعي .
هذه جملة من روايات ابي ذر الصدوق المصدق تضاد بنصها ما اتهم به من المبداالممقوت , وان هي الا ندا القرآن الكريم وما صدع به الرسول الامين .
(الذين يستمعون القول فيتبعون احسنه اولئك .
الذين هداهم الله واولئك هم اولوا الالباب) ((1587)) .
(فاما الذين في قلوبهم زيغ فيتبعون ما تشابه منه ابتغا الفتنة وابتغا تاويله) ((1588)) .

نظرة في الكلمات الواردة في اطرا ابي ذر

هل تلائم ما اتهم به ؟. 8/امـا ثنا الصحابة عليه بعد نفيه ودابه على ما هتف به فحسبك من ذلك قول مولانا امير المؤمنين (ع) : ((انـك غـضبت لله فارج من غضبت لـه , ان القوم خافوك على دنياهم وخفتهم على دينك)) الى آخر ما مر في صفحة (ص 300).
صـدرت هذه الكلمة الذهبية من الامام (ع) في منصرم ما صعد به ابو ذر وصوب ,فليس له بعد هذا الا طـفـائف سـمعها منه من زاره بالمنفى ـ الربذة فلم يكن لها شان كبير , وفي الكلمة صراحة بان غضب ابي ذر كان لله فعليه ان يرجو من غضب لـه ,وهو فرع رضا الله سبحانه على مانا به ودعا اليه , وان مـا لـهج به مما اغضب القوم كانت كلمة دينية محضة تجاه الدنيوية المحضة التي خافها ابو ذر علـى دينـه وخافها القوم على دنياهم , فامتحنوه بالقلى ونفوه الى الفلا , وانه هو الرابح غدا , وانما القوم حاسدوه , واي من هذه تلتئم مع الشيوعية التي هي مادية محضة ليس بينها وبين مرضاة الله تعالى اي صلة ؟.
اتـحـسـب ان مـولانـا امـير المؤمنين (ع) اطرى ابا ذر بهذا الاطرا البالغ ويقول في كلمته الاخرى لـعثمان : ((اتق الله سيرت رجلا صالحا من المسلمين فهلك في تسييرك)) , فيراه صالحا ويرى هلاكه في ذلك التسيير حوبا لا يصدر من المتقي , انه اطراه وهو غير مستشف لنظريته ؟ ولا عارف بنفسيته وهو كروحه التي بين جنبيه ؟ او انه يوافقه على المذهب الشيوعي ؟ او انه يراغم اعداه مع حـيطته بباطله ؟ وقد قال لعثمان ـ وهو الصادق الامين :والله ما اردت مساتك ولا الخلاف عليك ولكن اردت به قضا حقه واي حق للشيوعي متحري الفساد في الجامعة وباخس حقوق الامة ؟ وانما الحق للمؤمن الكامل في نفسه , المحق في دعائه , الصالح في رايه .
وهناك ما هو اصرح من ذلك في كون ابي ذر محقا وان نظرية من خالفه من الباطل المحض , وهو قـول الامـام فـي ذيـل كـلمته في توديع ابي ذر : ((يا ابا ذر لا يؤنسنك الا الحق , ولا يوحشنك الا الباطل)) واي اشتراكي يكون هكذا ؟ نعوذ بالله من 8/السفاسف .
اضف الى كلمة الامام قول ولده الامام الزكي السبط المجتبى ابي محمد الحسن لابي ذر: ((قد اتى مـن القوم اليك ما ترى فضع عنك الدنيا بتذكر فراغها , واصبر حتى تلقى نبيك وهوعنك راض)) راجع (ص 301).
فـترى الامام المعصوم يتذمر مما اصاب ابا ذر من القوم , ويامره بالصبر المقابل بالاجر الجزيل , وانه سيلقى رسول الله (ص) وهو عنه راض , وهل تجد توفيقا بين [رضا] ((1589)) الرسول ومعتقد الامام الـمجتبى وبين الشيوعية ؟ ذلك المعول الهدام لاساس دين المصطفى وسنة الله التي لن تجد لها تحويلا.
واشـفـع الـكـلـمـتـين بقول الامام السبط الشهيد ابي عبدالله لابي ذر : ((قد منعك القوم دنياهم ومنعتهم دينك ;Š فاسال الله الصبر والنصر)).
وهـذه الـكـلمة لدة كلمات ابيه واخيه ـ صلوات الله عليهم ـ في المصارحة بان دعوة ابي ذر كانت ديـنـيـة ولم يكن فيها اي شذوذ , ودعوة مناوئيه دنيوية , والمرجع في الافراج عنه ازا ما انتابه من المحن هو الله , لرضاه سبحانه بدعوة المنكوب وسخطه على من نال منه ;Š ولا يحسب عاقل ان شيئا من ذلك يلتئم مع الاشتراكية الممقوتة .
وبعد تلكم الكلمات الذهبية خطاب عمار بن ياسر ابا ذر بقوله : لا آنس الله من اوحشك ولا آمن من اخافك , والله لـ و اردت دنياهم لامنوك , ولو رضيت اعمالهم لاحبوك .
ايـجـوز لـمسلم عادي فضلا عن مثل عمار الذي لا يفارق الحق ولا يفارقه نصا من النبي الكريم ان يـدعو على اناس نكبوا بعائث في المجتمع الديني مقلق فيهم السلام بذلك الدعا المجهد ؟ ويحكم عـليهم بانـهم اهل دنيا غرتهم الاماني , وان اعمالهم غير مرضية ,وانهم خسروا الدنيا والاخرة ذلك هو الخسران المبين ؟.
يـدعـو عـلـيـهـم بـذلك في مشهد امام معصوم خشن في ذات الله كمولانا امير المؤمنين وشبليه السبطين الحسنين ثم لا ينكر ذلك عليه احد منهم ان هذا لا يكون .
وان مـشـايـعـة الـقـوم لابـي ذر قبل هذه الكلمات كلها مع العلم بنهي الخليفة عنها اشادة بامره ;Š وتـصـديـق لـمقاله , والامام يرى ان النهي عن مشايعته معصية او انه خلاف الحق لا يتبع كما قاله لعثمان ((1590)) ولا يجتمع شي من ذلك مع ما قذفوه به من 8/الطامة الكبرى .
كانت الصحابة كلهم المهاجرون منهم والانصار ينقمون ما نيل به ابو ذر من النفي والتعذيب , وكان قيل النقمة بين شفاههم , وفي طيات قلوبهم , واسطر خطاباتهم , يوم التجمهر ويوم الدار , وكانت احـدى الـعـلل المعدة لما جرى هنالك من مغبات الاعمال , فلم تكن الغضبة عمن ذكرنا اسماهم بدعا من جمهرة الاصحاب , غير ان منهم من صبها في بوتقة الاطرا لابي ذر ;Š ومنهم من افرغها في قـالـب العيب على من نال منه , ولهم هنالك لهجات مختلفة في الصورة متحدة في المل , ولذلك عد المؤرخون مما انكر الصحابة من سيرة عثمان تسييره ابا ذر وقال البلاذري : قد كانت من عثمان قـبـل هـنـات الى عبد الله بن مسعودوابي ذر وعمار , فكان في قلوب هذيل وبني زهرة وبني غفار واحلافها من غضب لابي ذر ((1591)) .

وهذه النقمة العامة المنبعثة عن مودة القوم لابي ذر مودة خالصة دينية واخا في الايمان وولا في الطريقة المثلى كل ذلك اخذا بما وعوه عن رسول الله (ص) في ابي ذر وهديه وسمته ونسكه وتقواه وايمانه وصدقه لا تلتئم مع شي مما قذفوا به ابا ذر من الشيوعية , اوتقول : ان الصحابة كلهم شيوعيون ؟ اعوذ بالله من الفرية الشائنة ولو كان ابو ذر شيوعياكان في الحق نفيه عن اديم الارض لا عن المدينة فحسب , وكان من واجب الصحابة ان يرضوا بذلك الحكم البات قال الله تعالى : (انما جزا الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الارض فسادا ان يقتلوا او يصلبواو تقطع ايديهم وارجلهم من خلا ف او ينفوا من الارض ذلك لهم خزي في الدنيا ولهم في الاخرة عذاب عظيم) ((1592)) واي فساد في الارض اعظم من هذا المبدا التعيس المضاد للكتاب والسنة ؟ وفي الكتاب الكريم قوله سبحانه : (اهم يقسمون رحمة ربك نحن8 / قسمنا بينهم معيشتهم في الحياة الدنيا ورفعنا بعضهم فوق بعض درجات ليتخذبعضهم بعضا سخريا ورحمة ربك خير مما يجمعون) ((1593)) واما السنة الشريفة فحدث عنها في باب الاموال والاختصاص فيها وتقرير ميسرة الاغنيا ولا حرج وبذلك كله تقوم دعائم المدنية , وتشاد علالي الحضارة الراقية .

ثنا النبي (ص) عليه وعهده اليه :

اما ما اثر عن نبي الاسلام من ذلك فقد قدمنا شطرا منه في صفحة (312 - 319) ولامنتدح من ان نقول : ان نبي العظمة كان جد عليم بواسع علم النبوة بما سوف ينوّ به ابو ذرفي خواتيم ايامه باقوال واعمال تبهظ مناوئيه , وكان يعلم ايضا ان امته سيتخذون كل مالهج به اصولا متبعة فلو كان يعلم في ابي ذر شذوذا لما اغرى الامة بموافقته بتلكم الكلم الدرية , على انه (ص) عهد اليه واخبره ان ما يصيبه من الكوارث من جرا ما يدعو اليه في الله وبعينه ;Š فلا يعقل ان يكون في رايه شذوذ عن طريقة الدين , بل كان من واجبه (ص) ان ينبهه على خطئه في الراي وغلطه في الدعوة , فاذ لم يفعل واشفع ذلك بثنائه البالغ عليه وعهده اليه علمنا ان ابا ذر هو ذلك البر التقي , ورجل الاصلاح , ومثال العطف والحنو على ضعفا الامة , وطالب الخير والسعادة لاقويائها , ولقد تحمل الشدائد لينقذ المكبين على الدنيا من مغبة العمل السيئ , وليسعد آخرين برغد العيش وبلهنية الحياة , موصولة حلقات حياتهم الدنيا بدرجات الاخرة العليا , لكن جهلوه وجهلوا امره وجهلوا حقه ,واضاعوه واي فتى اضاعوا ؟ واضاعوا فيه وصية نبيه (ص) وناواه قوم ليسوا له باكفا.

ولو اني بليت بهاشمي ـــ خؤولته بنو عبد المدان .
لهان علي ما القى ولكن ـــ تعالوا وانظروا بمن ابتلاني .
(فايدنا الذين آمنوا على عدوهم فاصبحوا ظاهرين) ((1594)) .

نظرة في مقال

اصدرته لجنة الفتوى بالازهر. جا في جريدة الوقت المصرية العدد الثاني لسنتها الاولى الموافقة سنة 8/(1367)
ما نصه :
لجنة الفتوى بالازهر تقول : لا شيوعية في الاسلام .
عن الاهرام الغرا.
كانت وزارة الداخلية قد احالت الى فضيلة الاستاذ الاكبر شيخ الجامع الازهركتابا تناول فيه مؤلفه مذهب العالم الصحابي ابي ذر الغفاري غفر الله له , وخلص من بحثه الى القول بوجود الشيوعية في الاسلام , وذلك لكي تعرف الوزارة راي الدين في ذلك , وماذا كان هذا الكتاب يمكن تداوله وقد احال فضيلة الاستاذ الاكبر هذا الموضوع الى لجنة الفتوى في الازهر , فاجتمعت برئاسة فضيلة الاستاذ الشيخ عبد المجيد سليم المفتي السابق ورئيس هذه اللجنة , وبحثت موضوع الكتاب بحثا مستفيضا , ثم اصدرت فيه فتواها وقدتلقت وزارة الداخلية هذه الفتوى من فضيلة الاستاذ الاكبر وهذا نصها بعد الديباجة :

لا شيوعية في الاسلام

ان من مبادئ الدين الاسلامي احترام الملكية , وان لكل امرى ان يتخذ من الوسائل والسبل المشروعة لاكتساب المال وتنميته ما يحبه ويستطيعه ويتملك بهذه السبل ما يشا , هذا وقد ذهب جمهور من الصحابة وغيرهم من الفقها المجتهدين الى انه لا يجب في مال الاغنيا الا ما اوجبه الله من الزكاة والخراج والنفقات الواجبة بسبب الزوجية اوالقرابة , وما يكون لعوارض موقتة واسباب خاصة كاغاثة ملهوف واطعام جائع مضطر ,وكالكفارات وما يتخذ من العدة للدفاع عن الاوطان وحفظ النظام اذا كان ما في بيت مال المسلمين لا يكفي لهذا , ولسائر المصالح العامة المشروعة كما هو مفصل في كتب التفسيروشروح السنة وكتب الفقه الاسلامي هذا هو الواجب غير ان الاسلام يدعو كل قادر من المسلمين ان يتطوع بما شا من ماله يصرفه في وجوه البر والخير مع عدم الاسراف والتبذير في ذلك كما قال الله تعالى :8/ (ولا تجعل يدك مغلولة الى عنقك ولا تبسطها كل البسط فتقعد ملوما محسورا) ((1595)) وكماقال عز وجل في وصف عباده الذين اثنى عليهم : (والذين اذا انفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا وكان بين ذلك قواما) ((1596)) وكما تدل عليه السنة في احاديث كثيرة وذهب ابو ذرالغفاري (رض) الى انه يجب على كل شخص ان يدفع ما فضل عن حاجته من مال مجموع عنده ـ في سبيل الله اي في سبيل البر والخير , وانه يحرم ادخار ما زاد عن حاجته ونفقته ونفقة عياله .

هذا هو مذهب ابي ذر ولا يعلم ان احدا من الصحابة وافقه عليه وقد تكفل كثيرمن علما المسلمين برد مذهبه وتصويب ما ذهب اليه جمهور الصحابة والتابعين بما لا مجال للشك معه في ان ابا ذر (رض) مخطئ في هذا الراي والحق ان هذا مذهب غريب من صحابي جليل كابي ذر , وذلك لبعده عن مبادئ الاسلام وعما هو الحق الظاهر الواضح ,ولذلك استنكره الناس في زمنه واستغربوه منه .

قال الالوسي في تفسيره ((1597)) بعدما بين مذهبه ما نصه : وكثر المعترضون على ابي ذرفي دعواه تلك , وكان الناس يقراون له آية المواريث ويقولون : لو وجب انفاق كل المال لم يكن للاية وجه وكانوا يجتمعون عليه مزدحمين حيث حل مستغربين منه ذلك انتهى .

ومن هذا يتبين ان هذا الراي خطا وصاحبه مجتهد مخطئ مغفور له خطؤه بل ماجورعلى اجتهاده , ولكنه لا يتابع فيما اخطا فيه بعد تبيين انه خطا لا يتفق هو وما يدل عليه كتاب الله وسنة رسوله وقواعد الدين الاسلامي .

ولما كان مذهبه داعيا الى الاخلال بالنظام والفتنة بين الناس طلب معاوية والي الشام من الخليفة عثمان (رض) ان يستدعيه الى المدينة ـ وكان ابو ذر وقتئذ في الشام ـفاستدعاه الخليفة , فاخذ ابو ذر يقرر مذهبه ويفتي به ويذيعه بين الناس , فطلب منه عثمان ان يقيم بجهة بعيدة عن الناس , فاقام بالربذة ـ مكان بين مكة والمدينة .

وقال ابن كثير في تفسيره ((1598)) : كان من مذهب ابي ذر (رض) تحريم ادخار ما زاد على نفقة العيال وكان يفتي بذلك ويحثهم عليه ويامرهم به ويغلظ في خلافه , فنهاه معاوية فلم ينته , فخشي ان يضر بالناس في هذا فكتب يشكوه الى عثمان وان ياخذه اليه , فاستقدمه عثمان الى المدينة وانزله بالربذة وحده , وبها مات (رض) في خلافة عثمان .

8/وجا في فتح الباري ((1599)) للحافظ ابن حجر ما خلاصته : ان دفع المفسدة مقدم على جلب المصلحة , ولذلك امر عثمان ابا ذر ان يقيم بالربذة مع ان في بقائه بالمدينة مصلحة كبيرة لطالبي العلم لما في بقائه بالمدينة من مفسدة تترتب على نشر مذهبه .

ومما ذكرنا يتبين ان ما في هذا الكتاب ـ الشيوعية في الاسلام لا يتفق هو ومبادئ الاسلام وقواعده كما يتبين انه لا شيوعية في الاسلام بالمعنى الذي يفهمه الناس , والذي صرح به صاحب هذا الكتاب وسماه شيوعية الاسلام , ومن اجل هذا نرى الا يذاع مثل هذا الكتاب بين الناس لئلا يتخذها المفسدون في الارض الهدامون للنظم الصالحة ذريعة للاخلال بالنظام وافساد عقول ضعفا الايمان والجاهلين بمبادئ الاسلام .

قال الاميني : ان وزارة الداخلية او شيخ الازهر لو احال كل منهما النظر في هذه المهمة الى لجنة عارفة بحال ابي ذر , واقفة على مقاله , مطلعة على كتب الحديث والسيروالتفاسير , بصيرة بما فيها من الغث والسمين خالية عن الاغراض , بعيدة عن النعرات الطائفية , لحكمت بما هو الحق الصراح , وعرفت ان ما دعا اليه ابو ذر لم يكن خارجا عماسردته هي في مفتتح مقالها من اعتبار المالكية لكل انسان , وما يجب عليه انفاقه من المال ,وما يتطوع به الرجل من النفقات , وقد اوقفناك قبل هذا على كل ذلك , وان هياجه لم يكن موجها الا الى اناس معلومين كانوا يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقون منها في سبيل الله ,ويحرمون الامة من منافعها المفروضة لها فضلا عن المندوب اليها والمرغب فيها وبذلك كله تعرف ان ما عزت اليه اللجنة الحاكمة ـ من غير بصيرة من وجوب انفاق ما فضل من المال على حاجة الانسان ونفقته ونفقة عياله زور من القول , وفند ((1600)) من الراي , وليتها اشارت الى مصدر ما ادعته من مذهب ابي ذر الذي حسبته مخالفا لجمهور الصحابة والتابعين , وقد اسلفنا لك جملة مما اثرعنه في ذلك , وليس في شي منه اي دلالة على ما ادعته من العزو المختلق , وليتها بينت

العلما الذين تصدوا لنقض مذهب ابي ذر , واشارت الى ما جاوا به في تدعيم حجتهم ,ولعلها ارادت بهم المؤرخ محمد الخضري , واحمد امين , وصادق ابراهيم عرجون , وعمر ابي نصر , ومحمد احمد جاد المولى بك , وعبد الحميد بك العبادي , وامثالهم من المحدثين المتسرعين الذين منيت بهم البلاد والعباد 8/.
واسلفنا لك ايضا قول عظما الصحابة في ابي ذر وموافقتهم له على حقيقة رايه ,واستيائهم لما نكب به من جرا ذلك , واجماع صلحائهم على ان ما جا به كان رايا صحيحا دينيا محضا مستفادا من الكتاب والسنة .
وعجيب استغرابها مذهب ابي ذر وهي لا تعرفه , واعجب منه اعتذارها له ببعده عن مبادئ الاسلام وعما هو الحق الظاهر الواضح مع قولها باجتهاد ابي ذر , اي اجتهاد هذامن عيلم اخذ المبادئ من مشرعها يبعد حامله عن مبادئ الاسلام وعما هو الحق الظاهرالواضح ؟ نعم ;Š كم وكم عند القوم من المجتهدين البعيدة آراؤهم عن مبادئ الاسلام كابن ملجم قاتل الامام امير المؤمنين , وابي الغادية قاتل عمار , وابني هند والنابغة قائدي الفئة الباغية , وامثالهم ((1601)) لكن شتان بين هؤلا وسيد غفار اوليس مما يضحك الثكلى ويبكي كل مسلم ان يحسب ان مذهب ابي ذر بعيد عن مبادئ الاسلام وعما هو الحق الظاهر الواضح ؟ وهو الذي لم يعبد الصنم قبل اسلامه وصلى سنين قبل المبعث الشريف موليا وجهه الى الله وهو محسن , وهو ربع الاسلام ورابع المسلمين , وقد طوى جل سنيه على عهد النبوة في صحبة الرسول الاعظم ولم يفتا متعلما منه , مصيخا الى كل ما يدعو اليه ويهتف به , فتنتقش كل تلكم المثل العليا في نفسه كما تنتقش الصور في المرآة الصافية , بل تثبت فيها كما تثبت في العدسة اللاقطة .
كان (ص) يدنيه دون الصحابة اذا حضر ويتفقده اذا غاب , وكان شحيحا على دينه حريصا على العلم , وقد سال رسول الله (ص) عن كل شي حتى عن مس الحصى في الصلاة ,وقد صب (ص) في صدره ما صبه جبريل وميكائيل في صدره (ص) , وعرفه (ص) لامته بانه شبيه عيسى هديا وسمتا ونسكا وبرا وصدقا وخلقا وخلقا ((1602)) .
وما ظنك برجل قال فيه باب مدينة علم النبي مولانا امير المؤمنين (ع) لما8/ سئل عنه : ((وعا ملئ علما ثم اوكى ((1603)) عليه))((1604)).
او ليس من العجب العجاب ان من هو هكذا وهو في عهد النبوة لم يزل في مدينة الرسول يتلقى منه (ص) كل افاضاته , ويستقي من مستقى الوحي يكون مذهبه بعيدا عن مبادئ الاسلام وعما هو الحق الواضح , ويكون راي كعب الاحبار اليهودي حديث العهدبالاسلام او من بعده بعد لاي من عمر الدهر ـ وقد نمى وترعرع وشب وشاب في عاصمة الفراعنة يوم غشيت الحقائق ظلمات بعضها فوق بعض قريبا منها , ويكون صاحبه عارفابها حاكما على مثل ابي ذر بما حكم ؟ الاسلامية نصب عينه دون سيد غفار , اومعلقة على شحمة اذنه يسمع رنتها دون ذلك الصحابي العظيم هب انا تنازلنا للجنة الحاكمة عن كل ما قلناه , ولكن هل يسعنا التغاضي عما جا به الحفاظ وائمة الحديث من طرق صحيحة عن نبي الاسلام (ص) في اطراالرجل والثنا عليه واكباره وتقرير هديه وهداه مع عدم استثنا شي من اطواره في اولياته او اخرياته ؟ وهو العارف بعلم النبوة بكل ما ينهض به ابو ذر بعده , فهلا بدر (ص)الى ردعه عما سينؤ به بدل امره اياه بالصبر على ما ينتابه من جرا ما قام به ودعا اليه ؟بدل عده ما اصابه من المحن مما هو لله وفيه ؟ بدل اخباره بكل ما يجري عليه من النفي والجلا مقصورا على ذلك من غير ردع ؟.
ونسائل اللجنة الحاكمة عن الذين استنكروا مذهب ابي ذر واستغربوه منه من الصحابة اهم من علية الصحابة او من اذنابها ؟ وبطبع الحال انها ستجيبنا انهم الحكم ابن ابي العاص , واخوه الحارث بن الحكم , ومروان بن الحكم , والوليدين عقبة , ومعاوية بن ابي سفيان , وسعيد بن العاص , وعبدالله بن خالد , وعبدالله بن سعد بن ابي سرح , وان شئت قلت حثالة من بني امية البعدا عن مبادئ الاسلام وعما هو الحق الواضح , ومن حذاحذوهم في الاكباب على حطام الدنيا واكتناز المال من غير حله ممن اقلقوا السلام , وجروا الويلات الى خليفة الوقت , وحرموا ضعفا الامة عن حقوقهم , وولغوا في الدما المحرمة واثاروها حروبا دامية , والقحوها فتنة شعوا ,فلم تزل عدا محتدما تتلقاها الاجيال من بعدهم حتى انتهت الى عصرنا الحاضر , 8/وهو الذي حفز اللجنة الحاكمة على رميها القول على عواهنه , ولكن صافق ابا ذر على رايه الصحيح الموافق لمبادئ الدين الامام ابو السبطين وشبلاه الامامان وصلحا الامة كلهم ومن استا لنكبات ابي ذر ونقم بها على خليفة الوقت .

حن قدح ليس منها

حن قدح ليس منها ((1605)) :
لقد جرا تقحم هذه اللجنة الجائرة في حكمها جبران ملكون الصحافي النصراني صاحب جريدة الاخبار العراقية في سنتها العاشرة (1368ه) في عددهاالمتسلسل (2503) الصادر في جمادى الاولى , فطفق يرقص لما هنالك

من مكا وتصدية ,والمسكين لا يعرف مبادئ الاسلام ولو عرفها لاتبعها , ولا مبالغ رجالات المسلمين ولوعرفهم لنزههم وذب عنهم , لكنه حسب ما لفقوه حقيقة راهنة وصبها في بوتقة من القول هو اربى في افادة ما حاولوه , غير انه يطفو عليه القوارص واللواذع قال :
لكن ابا ذر الغفاري يعتقد انه يتعين على كل فرد ان ينفق في سبيل الله كل ما يفيض عن حاجته وحاجة اسرته , ولكن لم يعرف ان احدا من الصحابة شاطره هذا الراي , وانماعارض الكثير من عقلا المسلمين وحكمائهم في هذا المبدا , فلا شك اذن في ان ابا ذر كان مخطئا في رايه , ولا ينبغي اتباعه بعد ان ثبت انه خطا , وان رايه لا يتفق مع القرآن ولا السنة ولا المبادئ الاسلامية وتعاليمها انتهى .
ونحن هاهنا لا نعاتبه ولا نستعتبه , اما الاول فان الرجل كما قلناه بعيد عن كل مايجب ان يقرب منه في امثال هذه المباحث حتى يتسنى له الحكم البات فيها , وانما احسن ظنه باولئك المتقولين زاعما انهم هم الاقربا من المبادئ الاسلامية العرفا بحقيقة ما حكموا به ,ولو كان الامر كما زعم لكان الحق معهم , وان كان لنا ان نؤاخذه بان مرحلة حسن الظن لايكتفى بها في باب القضا الحاسم على عظيم من عظما الامة , فكان من واجبه ان يستفرغ وسعه في تحقيق تلكم المزاعم وهو في عاصمة من عواصم الاسلام ـ بغداد وبمطلع الاكمة منه عاصمة الدنيا في العلم والدين ـ النجف الاشرف وفيها العلما , والمؤلفون , والمحققون ,والجهابذة , وعباقرة الوقت في كل جيل , فكان من السهل عليه ان يستحفي الخبر هنالك اوهاهنا , ولهذا لسنا نستعتبه8 / لخروجه عن الطريقة المثلى في القضا , ونحن نعد هذه وامثالها سيئة من سيئات اللجنة الحاكمة وهي المؤاخذة بها وكاني بها وهي تحسب انها تحسن صنعا , وتبتهج بمانشرته من الحكم الساقط وقذف عظيم من عظما الامة بما تبرا منه ساقة المسلمين , وتراه دفاعا عن بيضة الاسلام المقدس , وكفاحا للشيوعية الهدامة , وردما لثلمة اتت على الدين من ذلك المبدا التعس , وكانها جات بقرني حمار ((1606)) لما استشهدت على ما ارتاته باقاويل اناس زور عن مواقف الحق والصدق .

شهود اللجنة :

لقد استشهدت اللجنة على ما ارادت بكلام الالوسي وابني كثير وحجر , كانها لم تجد في ابي ذر كلاما لغير هؤلا من ناصبي العداوة لاهل البيت وشيعتهم , وما اذهلها ـ اوتذاهلت هي ـ عما قدمناه من الكلمات فيه ذلك لانها تتحرى ما يدعم دعواها , وما اشرنا اليه من الكلمات السابقة تنقض تلكم الدعوى وتدحرها , ولذلك اقتصرت في النقل على بعض تلكم الكلم , وانما اسقطت البعض الاخر مما لفقوه للتهافت الظاهر بينها , فكانها شعرت بذلك فحذفته , وهي تحسب ان البحاثة لا تراجع تلك الكتب ولا تقف على تناقضها , او ان الارا لا مناقشة في حسابها , وليس وراها محاسب ولو بعد حين , فنقول هاهنا : امـاالالوسي فاليك تمام كلامه في تفسيره (87/10) قال في تفسير قوله تعالى : (والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله فبشرهم بعذاب اليم):
اخذ بظاهر الاية فاوجب انفاق جميع المال الفاضل عن الحاجة ابو ذر (رض) , وجرى بينه لذلك وبين معاوية في الشام ما شكاه له الى عثمان (رض) في المدينة , فاستدعاه اليها فرآه مصرا على ذلك حتى ان كعب الاحبار قال له : يا ابا ذر ان الملة الحنيفية اسهل الملل واعدلها, وحيث لم يجب انفاق كل المال في الملة اليهودية وهي اضيق الملل واشدها كيف يجب فيها ؟فغضب رضي الله تعالى عنه وكانت فيه حدة وهي التي دعته الى تعيير بلال (رض) بامه وشكايته الى رسول الله (ص) وقوله فيه :8/ انك امرؤ فيك جاهلية , فرفع عصاه ليضربه وقال له : يا يهودي ما ذاك من هذه المسائل فهرب كعب فتبعه حتى استعاذ بظهر عثمان (رض) فلم يرجع حتى ضربه , وفي رواية : ان الضربة وقعت على عثمان , وكثر المعترضون على ابي ذر في دعواه , وكان الناس يقرؤون له آية المواريث ويقولون : لو وجب انفاق كل المال لم يكن للاية وجه , وكانوا يجتمعون عليه مزدحمين حيث حل مستغربين منه ذلك , فاختار العزلة فاستشار عثمان فيها , واشاراليه بالذهاب الى الربذة , فسكن فيها حسبما يريد , وهذا ما يعول عليه في هذه القصة ورواها الشيعة على وجه جعلوه من مطاعن ذي النورين وغرضهم بذلك اطفا نوره ويابى الله الا ان يتم نوره انتهى .

في هذه الكلمة مواقع للنظر:

1 ـ قوله : اخذ بظاهر الاية الخ ليس للاية ظاهر غير باطنها , وليس فيها ايجاب لانفاق جميع المال المؤداة زكاته الفاضل عن الحاجة , فاي ظهور فيها يعاضد ما عزوه الى ابي ذر حتى يسعه الاخذ به والتعويل عليه ؟ وانما هي

زاجرة عن الاكتناز الذي بيناه في صفحة (320) ولم يؤثر قط عن ابي ذر المصارحة ولا الاشارة الى شي مما عزاه اليه , بل اوقفناك على ان كل ما روي عنه او فيه مناف لذلك .
2 ـ ما رتبه على ذلك من وقوع النزاع بينه وبين معاوية , وقد اسلفنا في صفحة (295) عن صحيح البخاري من ان النزاع بينهما كان في نزول الاية لا في مفادها , فكان معاوية يزعم انها نزلت في اهل الكتاب وابو ذر يعممها عليهم وعلى المسلمين , ومر ايضامراد ابي ذر من الانفاق ومقدار المنفق من المال وانه ليس ما فضل عن الحاجة وانما هو ماندب اليه الشرع واجبا او تطوعا , ولم يكن انكاره الا على الاكتناز الذي هو لدة الاحتكارفي الاطعمة , يحرم الملا من منافع النقدين ونمائهما , ويحرم الفقرا خاصة عن حقوقهم المجعولة فيهما من ناحية الدين , وقد فصلنا القول في هذه كلها.
3 ـ ما رواه من قصة كعب الاحبار : لقد اقراناك الماثور من هذه القصة وكيفية الحال فيها واختلاف الفاظها , وليس في شي منها اكثر ما لفقه الالوسي من قول الرجل لابي ذر : ان الملة الحنيفية الخ ومن استعاذته بظهر عثمان , وعدم اكتراث 8/ابي ذر لذلك ووقوع الضربة على عثمان , وليته ذكر لما تقوله مصدرا ولو من اضعف الكتب او من مدونات القصاصين , لكنه اراد ان ينشب على ابي ذر ثورة وهو في عالم البرزخ بوقوع الضربة على عثمان ;Š غير انه اخفق ظنه واكدى امله بفضل التنقيب الصحيح .
ونذكر لك هنا لفظ احمد في مسنده ((1607)) (63/1) من طريق مالك بن عبدالله الزيادي عن ابي ذر : انه جا يستاذن على عثمان بن عفان (رض) فاذن له وبيده عصاه , فقال عثمان (رض) : يا كعب ان عبدالرحمن توفي وترك مالا , فما ترى فيه ؟ فقال : ان كان يصل فيه حق الله فلا باس [عليه] فرفع ابو ذر عصاه فضرب كعبا وقال : سمعت رسول الله (ص) يقول : ((ما احب لو ان لي هذا الجبل ذهبا انفقه ويتقبل مني اذر خلفي منه ست اواق)) انشدك الله ياعثمان اسمعته ؟ ثلاث مرات قال : نعم .
ومنه يتجلى انها قضية في واقعة ترجع الى مال عبدالرحمن بن عوف الذي ترك ذهباقطع بالفؤوس حتى مجلت ايدي الرجال منه , وبلغ ربع ثمنه ثمانين الفا , وقد اعطي له ذلك بغير استحقاق من مال الله الذي يستوي فيه المسلمون , فكانت اثرة ممقوتة واكتنازا منهياعنه , وما كانت فتوى كعب تبرر شيئا من عمله , لانه لم يكن من نما زرع او نتاج ماشية اوربحا من تجارة حتى يطهره اخراج حقوق الله منه ,وانما كان المال كله لله , وافراد المسلمين فيه شرع سوا , وان كان لابن عوف فيه حق فعلى زنة بقية المسلمين فحسب .
والعجب من هذا الاستفتا ومن توجيهه الى كعب خاصة ـ وهو يهودي قريب العهد بالاسلام وفي المنتدى مثل ابي ذر عالم الصحابة , والمستفتي جد عليم بحقيقة ذلك المال لانه هو الذي ادره عليه جزا حسن اختياره للخلافة يوم الشورى , ولم تكن ثروته الشخصية تفي بتلكم العطايا الجزيلة , فليس لها مدر الا مال الله , فعلى ابي ذر البصير بمواقع احكام الشرع ان ينكر تلكم المنكرات على من استباح ذلك العطا , وعلى من استباح اخذه واكتنازه ;Š وعلى من حاول ان يبرر تلكم الاعمال (ولتكن منكم امة يدعون الى الخير ويامرون بالمعروف وينهون عن المنكر واولئك هم المفلحون).
وان كانت توجب نظرية ابي ذر هذه الشيوعية او الاشتراكية فقد سبقه اليها8/ الخليفة الثاني ببيان اوفى وتقرير اوضح , اخرجه الطبري في تاريخه ((1608)) (33/5) من طريق ابي وائل , قال : قال عمر بن الخطاب (رض) : لو استقبلت من امري ما استدبرت لاخذت فضول اموال الاغنيا فقسمتها على فقرا المهاجرين .
واخرجه ابن حزم في المحلى (158/6) فقال : هذا اسناد في غاية الصحة والجلالة .
وفي عصر المامون ((1609)) (2/1) : حرم عمر بن الخطاب على المسلمين اقتنا الضياع والزراعة لان ارزاقهم وارزاق عيالهم وما يملكون من عبيد وموال , كل ذلك يدفعه لهم من بيت المال , فما بهم الى اقتنا المال من حاجة .
نعم ;Š عزبت عن اللجنة نظرية الخليفة الثاني في ناحية المال , او ان عظمة الخلافة صدتهم عن الجراة عليه , لكن ابا ذر لم يكن خليفة فتمنعهم عظمته عن التقول عليه , وقد مات في المنفى فريدا وحيدا لا يجد من يعينه او يدافع عنه او يجهزه بعد موته فيتوثب عليه حتى الخنافس والديدان , غير ان له يوما آخر يحشر فيه امة واحدة , هنالك تبلى السرائر ويعلم ما ارته ابو ذر وما رمي به , ذلك يوم مشهود له الناس , والحكم هنالك لله الواحد القهار.
4 ـ ما عزا اليه من الحدة , وهو ينافي تشبيه رسول الله (ص) اياه بعيسى بن مريم في هديه وخلقه ونسكه وزهده ((1610)) فهو ممثل المسيح (ع) في هذه الامة , وانى تقع الحدة منه ؟ الا ان يدعوه اليها الدين كما هو من خصال المؤمنين الموصوفين بالوداعة بينهم , والخشونة في ذات الله , وابو ذر في الرعيل الاول منهم ;Š فليس من المستطاع ان نخضع لصحة هذه الرواية ,وفيها الوقيعة من ابي ذر فيمن يعلم ان رسول الله (ص) يقربه ويدنيه ويحبه .
فلا تكاد تنهض حجة على مفادها ولو جات بسند صحيح ;Š لان المعلوم من حال ابي ذر هو ما اخبر به النبي الصادق الامين , وعلى فرض صحتها قضية في واقعة لا تعدو ان تكون فلتة ليست لها لدة , ولعلها صدرت منه قبل

تحريم ذلك كما ذهب اليه شراح صحيح البخاري ((1611)) وبمثلها لا يمكن ان تثبت لابي ذر غريزة الحدة فيحمل ما صدر منه في المقام عليها 8/.
وكـان الـرجل هاهنا ذهل عما ذكره في كتابه مسائل الجاهلية (ص 129) من قوله : ان ابا ذر (رض) قبل بلوغه المرتبة القصوى من المعرفة تساب هو وبلال الحبشي المؤذن فقال له :يابن السودا فلما شكا بلال الى رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال له : ((شتمت بلالا وعيرته بسواد امه ؟)) قال : نعم قال : ((حسبت انه بقي فيك شي من كبر الجاهلية)) فالقى ابو ذر خده على التراب ثم قال : لا ارفع خدي حتى يطا بلال خدي بقدمه انتهى .
وهـكـذا رواه الـبـرمـاوي , وذكـره القسطلاني في ارشاد الساري ((1612)) (113/1) وقال : زادابن الملقن : فوطا خده .
هذا ابو ذر وهذا ادبه وكرم اخلاقه , وانه لعلى خلق عظيم .
5 ـ مـا ادعـاه من كثرة المتعرضين لابي ذر الخ ليته سمى واحدا من اولئك المتعرضين , او سمى مصدرا ولو من اتفه المصادر يصافقه على هذه الدعوى , وانما كانت الصحابة يومئذبين مصافق لابي ذر على هتافه , ومسل له على نكبته , ومستا على ما اصابه من الاذى ,وناقم على من فعل به ذلك , لـم يـكن عندئذ من يرد عليه قوله ويحفظ آية المواريث , وابو ذرناسيها وهو وعا ملئ علما بشهادة من اعلم الامة باب مدينة علم النبي صلى الله عليهماوآلهما.

بالفادح الجلل تسيير ابي ذر الى الربذة لكرههم ((1613)) كان من العزيز على صلحا الصحابة المنابة ذلك ونبو ((1614)) سمعهم عنه , وكان الصحابي الصالح يسترجع مرارا لما قرع سمعه ذلك النبا المزري , وكان يقول : ارتقبهم واصطبر , اللهم ان كذبوا ابا ذر فاني لا اكذبه , اللهم وان اتهموه فاني لا اتهمه , اللهم وان استغشوه فاني لا استغشه , فان رسول الله (ص) كان ياتمنه حين لا ياتمن احدا , ويسر اليه حين لا يسر الى احد ((1615)) .
ولعل الالوسي يريد بمن ذكرهم من المتعرضين طغمة آل امية المتخذين مال الله دولا , وعباده خولا , ودينه دخلا , وكتابه دغلا , غير انهم ما كانوا يجادلون بالقرآن , وماكانوا يعرفون منه الا ظاهرا من قوله تعالى : (ولا تنس نصيبك من الدنيا) ((1616)) وكانت مجادلتهم مجالدة بالحراب والعتاد , وكان قولهم في ذلك صخبا وجلبة , فتبعهم 8/الالوسي تحت جامع النزعة .
6 ـ حسبانه بان خروجه الى الربذة كان مللا منه من تعرض الناس وازدحامهم عليه مستغربين منه رايه , بعد ان استشار عثمان فاشار اليه بالذهاب اليها فسكن فيها حسبمايريد وهذه اكذوبة اخرى , فقد مر فيما تقدم انه نفي الى الربذة , ومنع الناس عن مشايعته ,فلم يدن منه احد الا مولانا امير المؤمنين (ع) وابناه الامامان وعمار معهم , وما جرى بينهم وبين مروان , ثم ما جرى بين الامام وبين عثمان , وما قال له مشايعوه من كلمات التسلية ,وما قاله ابو ذر نفسه لمن زاره في الربذة , وقول عثمان لعمار : يا عاض ابر ابيه اتحسب اني ندمت من تسييره ؟ الى كلمات اخرى كلها صريحة في تسييره على صورة غير مرضية ,ونقمة الصحابة جمعا على من فعل به ذلك وقد عرفت قبل هذه كلها اخبار رسول الله (ص)بذلك النفي والاخراج بالرغم من اشواق ابي ذر المحتدمة على جواره مرقد النبي الاعظم ,فراجع تفاصيل هذه الجمل فيما تقدم من صحائف هذا الجز لكن الالوسي اراد ان يخفف وطاة النقد على من والاه و رد النقمة عنه فصدر للقصة صورة خيالية , وحسب ان التنقيب لا يكشف عن عوارها , وليت اللجنة الحاكمة لم تتغافل عن ان هذه الجملة الاخيرة تنافي ماستشهدت به من كلام ابني كثير وحجر , فقد اعترفا بان خروج ابي ذر الى الربذة كان تسييرا بلا اختيار منه , غير انهما حاولا الاعتذار عن قبل من ارتكب ذلك .
7 ـ قوله : هذا ما يعول عليه في هذه القصة الخ انظر الى هذا الرجل كيف يحاول ان يغمط الحقائق الثابتة حسب ميوله واهوائه , وهو يزعم ان الامة ستتخذ ما لفقه اصلا متبعا , فتمحو الكتب وتلقي الستار على صفحة التاريخ , وتحذف الاحاديث من مدوناتها , وتضرب صفحا عن غير كتابه مما ثبت فيها كل ما نفاه هو كما قدمنا لك ذلك في ابحاثنا هذه وقصارى القول ان العلما في هذه المسالة فريقان : فقسم سرد تلكم الاحوال سردا تاريخيا او اخرجها اخراج الحديث من غير تعرض لما لها او عليها وقد عرفت هؤلا, وفريق يعترف بكل ما هنالك غير انه يعتذر عمن ارتكب هاتيك الاحوال بانها كانت لحفظ ابهة الخلافة , وصيانة منصب الشريعة , واقامة8 / حرمة الدين ((1617)) وليس احد من هؤلا من الشيعة حتى يجعل الالوسي روايتهم غيرمعول عليها , وهل من الجائز ان لا يتفطن اعلام القوم وحفاظهم في كل تلكم القرون الخالية لما جا به الالوسي , وحسبوا اولئك ما روته الشيعة صحيحا وجعلوه من مطاعن عثمان المتسالم عليه عندهم , وجاؤوا ينحتون له الاعذار في تبريره ؟ وبعد هذه كلها فلا عذرللجنة الحاكمة في ان تعتمد على مثل هذه الكلمة التي مزيجها الكذب , وحشوها الاغلاط ,والعوار مكتنف بها من شتى نواحيها , هذا حال الشاهد الاول الذي استشهدت به اللجنة الحاكمة .
الشاهد الثاني : اما شاهد اللجنة الثاني وهو ابن كثير , وما ادراك ما ابن كثير ؟ ومماادراك ما كتاباه في التفسير والتاريخ ؟ مجاميع الفحش , وموسوعات البهت , وكراريس الدجل , ومن تدجيله هاهنا ما ادعاه من نسبة تحريم ادخار ما زاد على نفقة العيال الى ابي ذر وانه كان يفتي به ويحثهم عليه الخ على حين انه لا يوجد لابي ذر اي فتوى تصرح اوتلوح بذلك التحريم او حث له على ذلك او امر به او تغليظ فيه غير ما لفقه الافاكون في الادوار المتاخرة من عزو مختلق , نعم Š; وربما يتخذمصدرا لهذه الافائك ماشوه به الطبري صحيفة تاريخه من مكاتبة السري الكذاب من طريق شعيب المجهول عن سيف الساقط المتهم بالزندقة , الذين عرفت موقفهم من الدين والصدق والامانة وعرفت حال روايتهم خاصة في (ص 326 - 328) Š; وغير خاف ذلك على مثل ابن كثير ومن لف لفه , لكنهم نبذوا الرجل نبذة ليسقطوه عن محله , ويسقطوا آراه عن الاعتبار فتشبثوا بالحشيش كالغريق , لكنهم خابوا وفشلوا , وانما الماثور عنه تلاوة الاية الكريمة , ونقل السنة الواردة عن نبي الاسلام في اكتناز الذهب والفضة , واما الاية الكريمة فقد عرفت مقدار دلالتها وان الخلاف الواقع بين ابي ذر ومعاوية انما هو بالنسبة الى نزولها دون المفاد , وانه لو صحت النسبة لوجب قذفهما معا او تبرئتهما معا.
على ان لابي ذر في ما ادعاه من شان الاية مصافقين , فروى ابن كثير نفسه عن ابن عباس : انها عامة وعن السدي انه قال : هي في اهل القبلة فهو ايضا يوافقه في الجملة .
وفي تفسير الخازن ((1618)) (232/2) : قال ابن عباس والسدي : نزلت في مانعي 8/الزكاة من المسلمين ,

وقال القرطبي في تفسيره ((1619)) (123/8) : قال ابو ذر وغيره : المراد بهااهل الكتاب وغيرهم من المسلمين , وهو الصحيح لانه لو اراد اهل الكتاب خاصة لقال :ويكنزون بغير (والذين) فلما قال : (والذين) فقد استانف معنى آخر يبين انه عطف جملة على جملة , فالذين يكنزون كلام مستانف وهو رفع على الابتدا , قال السدي : عنى اهل القبلة .
وقال الزمخشري في الكشاف ((1620)) (31/2) : ويجوز ان يراد المسلمون الكانزون غير المنفقين وقال البيضاوي في تفسيره ((1621)) (499/1) : ويجوز ان يراد به المسلمون الذين يجمعون المال ويقتنونه ولا يؤدون حقه وقال الشوكاني في تفسيره ((1622)) (339/2) : والاولى حمل الاية على عموم اللفظ فهو اوسع من ذلك وقال الالوسي في تفسيره (87/10) : والمرادمن الموصول اما الكثير من الاحبار والرهبان , واما المسلمون وهو الانسب لقوله : (ولا ينفقونها في سبيل الله).
فراي ابي ذر اخذا بمجاميع هذه الكلمات , هو الصحيح والانسب والاولى , وما تفردبه بل ذهب اليه آخرون , فلماذا لا يقذفون هؤلا بما قذف به ابو ذر ؟ وهل لابي ذر حساب آخر يسوغ الفرية عليه دون اولئك ؟ نعم نعم .
واما السنة فقد روى نظير ما رواه غير واحد من الصحابة , لكن القوم لم يضمرواعلى احد منهم من الحقد ما اضمروه على ابي ذر لمكان رايه في الامامة منذ الصدر الاول ,ونزعته العلوية التي لم يزل مجاهرا بها , ومناواته للبيت الاموي , فحاولوا تشويه ذكره وتفنيد رايه بكل ما تيسر لهم , فمن اولئك الصحابة :
1 ـ عبدالله بن مسعود , قال : دخل النبي (ص) على بلال وعنده صبرة من تمر فقال : ((ما هذا يا بلال ؟)) قال : اعد ذلك لاضيافك قال : ((اما تخشى ان يكون لك دخان في نارجهنم ؟ انفق بلال ولا تخش من ذي العرش اقلالا)).
رواه البزار((1623)) باسناد حسن والطبراني في الكبير((1624)) وقال : ((اما تخشى ان يفور له بخار في نار جهنم)).
2 ـ ابو هريرة , قال : ان النبي (ص) عاد بلالا فاخرج له صبرا من تمر فقال :((ما هذا يا بلال ؟)) قال : ادخرته لك يا رسول الله , قال : ((اما تخشى ان يجعل لك بخار 8/في نار جهنم ؟ انفق يا بلال ولا تخش من ذي العرش اقلالا)).
رواه ((1625)) ابو يعلى والطبراني في الكبير والاوسط باسناد حسن .
3 ـ اسما بنت ابي بكر , قالت : قال رسول الله (ص) : ((لا توكي فيوكى عليك)) وفي رواية : ((انفقي ـ او انفحي او انضحي ولا تحصي فيحصي الله عليك , ولا توعي فيوعي الله عليك)) رواه ((1626)) البخاري ومسلم وابو داود.
4 ـ بلال مرفوعا : ((يا بلال مت فقيرا ولا تمت غنيا)) , قلت : وكيف لي بذلك ؟ قال ((ما رزقت فلا تخبا , وما سئلت فلا تمنع)) فقلت : يا رسول الله وكيف لي بذلك ؟ قال : ((هوذاك او النار)).
رواه الطبراني في الكبير ((1627)) , وابن حبان في كتاب الثواب , والحاكم ((1628)) وصححه .
5 ـ انس بن مالك , قال اهديت للنبي ثلاث طوائر فاعطى خادمه طائرا , فلما كان من الغد اتته بها , فقال لها رسول الله (ص) : ((الم انهك ان ترفعي شيئا لغد ؟ فان الله ياتي برزق غد)) رواه ((1629)) ابو يعلى والبيهقي , ورجال ابي يعلى ثقات .
6 ـ انس بن مالك , قال : كان رسول الله (ص) لا يدخر شيئا لغد.
رواه ((1630)) ابن حبان في صحيحه والبيهقي .
7 ـ سمرة بن جندب , مرفوعا : ((اني لالج هذه الغرفة ما الجها الا خشية ان يكون فيها مال فاتوفى ولم انفقه))
رواه الطبراني في الكبير((1631)) باسناد حسن .
8 ـ ابو سعيد الخدري , مرفوعا : ((ما احب ان لي احدا ذهبا ابقى صبح ثالثة وعندي منه شي الا شي اعده لدين))((1632)).
رواه البزار وهو اسناد حسن وله شواهد كثير ة .
9 ـ ابو امامة : ان رجلا توفي على عهد رسول الله (ص) فلم يوجد له كفن , فاتي النبي (ص) فقال : ((انظروا الى داخلة ازاره)) فاصيب دينار او ديناران , فقال : ((كيتان)) ((1633)) .
10 ـ توفي رجل من اهل الصفة فوجد في مئزره دينار , فقال رسول الله (ص) : ((كية))ثم توفي آخر فوجد في مئزره ديناران , فقال رسول الله (ص) : ((كيتان)).
رواه ((1634)) احمد والطبراني من عدة طرق , وابن حبان في صحيحه من طريق8 / عبدالله بن مسعود.
11 ـ سلمة بن الاكوع , قال : كنت جالسا عند النبي (ص) فاتي بجنازة ثم اتي باخرى فقال : ((هل ترك من دين ؟)) قالوا : لا قال : ((فهل ترك شيئا ؟)) قالوا : نعم ثلاثة دنانير فقال باصبعه : ((ثلاث كيات)).
اخرجه ((1635)) احمد باسناد جيد وابن حبان في صحيحه باللفظ المذكور والبخاري نحوه .

12 - ابو هريرة : ان اعرابيا غزا مع رسول الله (ص) خيبر , فاصابه من سهمه ديناران فاخذهما الاعرابي , فجعلهما في عباة فخيط عليهما ولف عليهما , فمات الاعرابي فوجدالديناران , فذكر ذلك لرسول الله (ص) فقال : ((كيتان)).
رواه احمد ((1636)) واسناده حسن لاباس به .
هذه جملة من تلكم الاحاديث , وقد جمعها الحافظ المنذري في الترغيب والترهيب ((1637)) (253/1 - 258).
13 - اخرج احمد في مسنده ((1638)) (300/1) من طريق ابن عباس قال : ان النبي (ص)التفت الى احد فقال : ((والذي نفس محمد بيده ما يسرني ان احدا يحول لال محمد ذهبا انفقه في سبيل الله اموت يوم اموت ادع منه دينارين , الا دينارين اعدهما لدين ان كان)).
14 - اخرج ابن كثير نفسه في تفسيره (352/2) من طريق عبدالله بن مسعود : ((والذي لا اله غيره لا يكون عبد يكنز فيمس دينار دينارا ولا درهم درهما , ولكن يوسع جلده فيوضع كل دينار ودرهم على حدته)).
رواه سفيان عن عبدالله بن عمر ((1639)) بن مرة عن مسروق عن ابن مسعود , ورواه ابن مردويه عن ابي هريرة .
15 - حكى ابن كثير((1640)) عن ابي جعفر بن جرير الطبري ((1641)) من طريق ثوبان مرفوعا :((من ترك بعده كنزا مثل له يوم القيامة شجاعا اقرع له زبيبتان يتبعه ويقول : ويلك ما انت ؟ فيقول : انا كنزك الذي تركته بعدك ولا يزال يتبعه حتى يلقمه يده فيقضمهاثم يتبعهاسائر جسده)) قال : ورواه ابن حبان في صحيحه ((1642)).
16 - ونقل في (ص 353) عن ابن ابي حاتم باسناده من طريق ثوبان مرفوعا : ((مامن رجل يموت وعنده احمر او ابيض الا جعل الله بكل قيراط صفحة من نار يكوى بها من قدمه الى ذقنه)).
17/8 - وذكر((1643)) عن ابي يعلى بالاسناد من طريق ابي هريرة مرفوعا :((لا يوضع الدينار على الدينار , ولا الدرهم على الدرهم , ولكن يوسع جلده فيكوى بهاجباههم وجنوبهم وظهورهم هذا ما كنزتم لانفسكم فذوقوا ما كنتم تكنزون)).
18 - اخرج احمد ((1644)) من طريق عبدالله بن ابي الهذيل , قال : حدثني صاحب لي : ان رسول الله (ص) قال : ((تبا للذهب والفضة)) وقال : انه انطلق مع عمر بن الخطاب فقال : يارسول الله قولك : ((تبا للذهب والفضة)) ماذا ندخر ؟ قال رسول الله (ص) : ((لسانا ذاكرا ,وقلبا شاكرا , وزوجة تعين على الاخرة)) تفسير ابن كثير (351/2).
19 - اخرج ((1645)) احمد والترمذي وابن ماجة من طريق سالم بن ابي الجعد عن ثوبان قال : لما نزلت في الذهب والفضة ما نزل قالوا : فاي المال نتخذ ؟ قال عمر : فانا اعلم لكم ذلك فاوضع ((1646)) على بعير , فادركه ((1647)) وانا في اثره , فقال : يارسول الله اي المال نتخذ ؟ قال : ((قلبا شاكرا , ولسانا ذاكرا , وزوجة تعين احدكم على امر الاخرة)).
20 - وقبل هذه كلها ما اخرجه امام الحنابلة احمد في مسنده ((1648)) (62/1) من طريق عثمان بن عفان من ان رسول الله (ص) قال : ((كل شي سوى ظل بيت , وجلف ((1649)) الخبز ,وثوب يواري عورته والما , فما فضل عن هذا فليس لابن آدم فيهن حق)) واخرجه ابونعيم في حلية الاوليا (61/1).
هذه الاحاديث اخرجها ائمة الفقه وحفاظ الحديث واعلام التفسير في تليفهم محتجين بها لما ارتاوه من الترغيب الى الزهد والتطوع بالانفاق , والترهيب عن الاكتنازوالادخار , ولم يتكلم احد منهم في راو من رواتها , وما اتهم في اي منهم بما اتهم به ابو ذر ,فان كان للتاويل والحمل على معنى صحيح فيها مجال فهي وما رواه ابو ذر على شرع سوا ,فاي وازع عن تاويل ما جا به ابو ذر ؟ ولماذا رشقوه بين اولئك الصحابة بنبال القذف ؟ مع ان ابا ذر لم يكن هتافه ذلك للدعوة الى تهذيب النفس بالزهادة في حطام الدنيا والفوز بمراتب الكمال , وانما كان نكيره على امة اتخذت كنوزا مكدسة من الذهب والفضة على غير وجه حلها , كما فصلنا القول في ذلك تفصيلا.
واذ لم يجد ابن كثير شاهدا قويما لما ادعاه من اقوال ابي ذر تشبث بعمله , فقال : وقداختبره معاوية (رض) وهو عنده , هل يوافق عمله قوله ؟ فبعث اليه بالف دينار8/ ففرقها من يومه , ثم بعث اليه الذي اتاه بها فقال : ان معاوية انما بعثني الى غيرك فاخطات فهات الذهب , فقال : ويحك انها خرجت , ولكن اذا جا مالي حاسبناك به ((1650)) .
وليس فيه الا زهد ابي ذر المهلك سبده ولبده ((1651)) , ولم يكن عمله هذا عن فتوى ولاايجاب , وانما كان تطوعا ومبالغة في الزهادة والجود , وقد سبقه الى ذلك سيد البشر (ص) ,عاش (ص) كما عرفت ومات ولم يدع دينارا ولا درهما ولا عبدا ولا امة ولا شاة ولا بعيرا ,وترك درعه رهنا عند يهودي بثلاثين صاعا من شعير ((1652)) وحذا حذوه آله سلام الله عليهم الذين كانوا (يطعمون الطعام على حبه مسكينا ويتيما واسيرا) , (ويؤثرون على انفسهم ولو كان بهم خصاصة) (الذين آمنوا الذين يقيمون الصلا ة ويؤتون الزكاة وهم راكعون)

((1653)) , (الذين ينفقون اموالهم بالليل والنهار سرا وعلا نية) ((1654)) وقد خرج الامام السبط الحسن الزكي من ماله مرتين وقاسم الله عز وجل ماله ثلاث مرار حتى ان كان ليعطي نعلا ويمسك نعلا , ويعطي خفا ويمسك خفا ((1655)) .
وما اكثر الزهاد امثال ابي ذر في امة محمد (ص) , وقد افنت الزهادة كل مالهم من ثمة ورمة ((1656)) وقد عد ذلك في الجميع فضيلة يذكرون بها ويشكرون عليها , الا في ابي ذر شبيه عيسى بن مريم في الامة المرحومة فاتخذوه مدركا لتلك الفتوى المزعومة غفرانك اللهم واليك المصير.

استشهاد اللجنة بكلمة ابن حجر:

اما الشاهد الثالث ـ ابن حجر فليت اللجنة الحاكمة لم تلخص كلامه , ففيما سرده في فتح الباري ((1657)) (213/3) ما لا يلائم خطة اللجنة , ففيه من اعلام النبوة ما قدمنا ذكره من عهد النبي (ص) بذلك النفي والاخراج في سياق يؤدي ان ابا ذر سيكون مضطهدا في ذلك مظلوما , ويؤكد هذا السياق ما اسلفناه من قوله (ص) : ((يابا ذر انت رجل صالح وسيصيبك بلا بعد)) قال : في الله ؟ فقال (ص) : ((في الله)) 8/قال : مرحبا بامر الله وما كان في الله وبعين الله ويعرف (ص) صاحبه بالصلاح , ويراه في هديه ونسكه وزهده شبيه نبي معصوم كعيسى سلام الله عليه Š; ويامره بالصبر لا يكون فاسداولا تترتب عليه مفسدة , اذن فلا ادري اين يكون مقيل نظرية ابن حجر الملخصة عنداللجنة من الصدق ؟.
ومما ذكره ابن حجر في فتح الباري ما حكاه عن بعض اعلام قومه : الصحيح ان انكار ابي ذر كان على السلاطين الذين ياخذون المال لانفسهم ولا ينفقونه في وجهه .
نعم هذا هو الصحيح كما قدمناه في صفحة (335) ويعرفه كل من سبر التاريخ والحديث اذن فليس من المتسالم عليه ما حاوله ابن حجر في ملخص قوله وتحرته اللجنة في حكمها والاستشهاد بكلامه , مثل هذا الاساس لا تبنى عليه برهنة , ولا يصح به حكم لاي انسان او عليه , لكن ابن حجر قال , واللجنة حكمت Š; والقوة نفذت ذلك الحكم , فانالله وانا اليه راجعون .
هؤلا شهود اللجنة الحاكمة , وقد اختبرت انت ايها القارئ حالهم ومقالهم , اذن فماظنك بما ابتنوه على ذلك من شفا جرف هار ؟ (نحن اعلم بما يقولون وما انت عليهم بجبار فذكر بالقرآن من يخاف وعيد) ((1658)) .
ها هنا اكرر مخاطبة اللجنة بان دليلها في اثبات شيوعية ابي ذر غير ناهضة لاثبات ما ترتئيه , لان نظرية ابي ذر على ما ادعته هي وجوب انفاق ما فضل عن حاجة الانسان ,ومقتضاه انه يملك التصرف في قدر الحاجة , والشيوعي لا يقول بذلك وانما يحاول الغاالملكية راسا , ثم ان الحكومة الشيوعية تدر عليه قدر الحاجة او بمقدار العمل صونا لحياته فهو كالاجير عندها يقتات بما يعمل او كعائلتها تسد عيلتها بمقدار خلتها , على ما قدمناه من ان راي ابي ذر لا يستوعب المال كله وانما يريد الاخراجات الواجبة وما تدعو اليه العاطفة البشرية والمروات من الاعطيات المندوبة , فاللجنة لم تعط النصفة حقها في اسنادما اسندته الى ابي ذر Š; كما انها لم تؤد حق الرد على الشيوعية الممقوتة , فهي مائنة فيما تقول خبريا او مخبريا , وجائرة في حكمها من حيث لا تشعر.
كان حقا علينا ان ننظر في بقية الكلمات المقولة في شيوعية ابي ذر على وجه8 / التفصيل ككلمة الخضري في المحاضرات (36/2 , 37) وعبد الحميد بك العبادي عميدكلية الاداب في صور من التاريخ الاسلامي (ص 109 - 113) تحت عنوان : ابو ذرالغفاري واحمد امين في فجر اسلامه (136/1) ((1659)) ومحمد احمد جاد المولى بك في : انصاف عثمان (ص 41 - 45) , وصادق ابراهيم عرجون في : عثمان بن عفان (ص 35) , وعبد الوهاب النجار في : الخلفا الراشدون (ص 317) , ومن حذا حذوهم ممن اقتحم معارك التاريخ والابحاث الخطرة من دون منة ((1660)) علمية تنقذهم من القحمة وصرعة الاسترسال التي لاتستقال , لكنهم لم يالوا باكثر مما فندناه , غير ما ذكره بعضهم ((1661)) من ان ابا ذر اخذ المبدالشيوعي من عبد الله بن سبا استنادا الى رواية الطبري السابقة في (ص 326 و349)عن السري , عن شعيب , عن سيف , عن عطية , عن يزيد الفقعسي , وقد عرفناك هنالك مافي رجالها من افاك وضاع , او معتد اثيم , او ضعيف متفق على ضعفه , او مجهول لا يعرف ,وما في متنها من ملامح الكذب وآثار الافتعال .
على ان عبد الله بن سبا المعروف باليهودية والافساد وتفريق كلمة المسلمين الذي عزوا اليه ثورة المصريين , وانه يمم الحواضر الاسلامية لالقاح الفتن واثارة الملا على خليفة الوقت , وبث تلكم المبادئ التعيسة , ولم ينظر اليه رامق شزرا , ولا وقع عليه قبض من سلطات الوقت , ولا اصابه نفي عن الاوساط الدينية , وقد ترك يلهو ويلعب كما تشا له الميول والشهوات , لكن النقمات كلها توجهت على الابرار من صحابة محمد (ص) والتابعين

لهم باحسان كابي ذر , وعبدالله بن مسعود , وعمار بن ياسر , ومالك بن الحارث الاشتر ,وزيد وصعصعة ابني صوحان , وجندب بن زهير , وكعب بن عبدة الناسك , ويزيدالارحبي العظيم عند الناس , وعامر بن قيس الزاهد الناسك , وعمرو بن الحمق المعروف بدعا النبي (ص) له , وعروة البارقي الصحابي الجليل , وكميل بن زياد الثقة الامين , والحارث الهمداني الفقيه الثقة ((1662)) فمن منفي هلك 8/في تسييره , الى مضروب كسرت اضالعه , الى مهان توجهت اليه لسبات الالسن .

وقبل هؤلا مولانا امير المؤمنين صالح الامة , يراه عثمان احق بالنفي من اولئك كماياتي حديثه ;Š واخرجه الى ينبع مرة بعد اخرى ليقل هتاف الناس باسمه للخلافة , وقال لابن عباس : اكفني ابن عمك وقال ابن عباس : ابن عمي ليس بالرجل يرى له , ولكنه يرى لنفسه فارسلني اليه بما احببت قال : قل له فليخرج الى ماله بينبع فلا اغتم به ولا يغتم بي فاتى عليا فاخبره , فقال : ((ما اتخذني عثمان الا ناضحا)) ثم انشد يقول :

فكيف به اني اداوي جراحه ـــ فيدوى فلا مل الدوا ولا الدا.

وقال : ((يابن عباس ما يريد عثمان الا ان يجعلني جملا ناضحا بالغرب ((1663)) اقبل وادبر , بعث الي ان اخرج , ثم بعث الي ان اقدم , ثم هو الان يبعث الي ان اخرج والله لقددفعت عنه حتى خشيت ان اكون آثما))((1664)).

فهلا كان ابن سبا واصحابه بمراى من الخليفة ومسمع وقد طغوا في البلاد واكثروافيها الفساد , وكيف بهضه امر اولئك الامرين بالمعروف والناهين عن المنكر ولا يهمه قمع تلكم الجرثومة الخبيثة باجتثاث اصلها باعدام عبدالله بن سبا , او صلبه على جذوع النخل ,او قطع يده ورجله من خلاف , او نفيه من الارض ؟.

هلا كان واجب الخليفة ان يشاور صلحا الصحابة في الرجل الضال المضل , بدل ماشاور ابنا بيته الساقط في ابي ذر العظيم بقوله القارص : اشيروا علي في هذا الشيخ الكذاب , اما ان اضربه او احبسه او اقتله , فانه قد فرق جماعة المسلمين ,او انفيه من ارض الاسلام ((1665)) ؟.

نعم ;Š كان عبدالله بن سبا من جراثيم العيث والفساد , وجذوم الكفر والالحاد , ولم يفتا يتقلب بين المسلمين بنواياه السيئة وان لم يثبت عنه المبدا الشيوعي قط ,ولا اثارة الثائرين على عثمان الا بمكتوبة السري , عن شعيب , عن سيف المكذوبة 8/الساقطة التي لا قيمة لها في سوق الاعتبار ((1666)) فان المسلمين خصوصا الثائرين على عثمان والمتجمهرين عليه , وهم جل الصحابة ـ لو لم نقل كلهم ـ كما ياتي تفصيله في الجز التاسع باذن الله وخصوصا من لاث بمولانا امير المؤمنين من علية الصحابة كابي ذر وعمار ومالك الاشتر وابني صوحان وامثالهم ما كانوا يقيمون وزنا لنعرات اي ابن انثى تجاه ما اتخذوه من مستقى الوحي , فضلا عن مثل ابن سبا المعروف عندهم ملكاته ونزعاته في امسه ويومه ذاك , فانى يصيخون الى ماله من هلجة وهم رجال الفكرة الصالحة في المجتمع الديني , ولم يثبت التاريخ الصحيح اتصال احد منهم بهذا الرجل فضلا عن تاثيره في نفسياتهم واثارة الفتن في المجتمع الديني بايديهم , وهلا كان خليفة الوقت اراح المسلمين من شره بتشتيت شمله وتمزيق جمعه , كما فعله مولانا امير المؤمنين (ع) , فقطع عن اديم الارض اصول تلك النزعات الوبيلة بالقا الدخان على حامليها , كما مر في الجز السابع (ص 156) , وذكره ابن حزم في الفصل (186/4).

كلمتنا الاخيرة

لو درست الاساتذة حقيقة الشيوعية وما يهتفون به من اصولها وحقيقة ابي ذرالعالم الصحابي ونظرائه وما يؤثر عنهم من قول وعمل واحاديث جات فيهم عرفوا البون الشاسع بين المبداين , وان مثل ابي ذر لا يكون شيوعيا مهما اسف من اوج عظمته وانكفا عن صهوة علمه , وتنازل عن مبادئه المقدسة , وانه لا يعتنق ذلك المذهب عالم وان قلت بضاعته , وضعفت منته العلمية .

انى يهتف بالشيوعية ويعتنقها من وقف واطلع على ما جا به الاسلام المقدس في تامين مؤن الفقرا وسد عيلتهم , وما وطد من مشارع تخفف عنهم ما يبهضهم من عب حزانتهم , وما شرع لهم من منابع الحياة المادية في اموال الاغنيا , بقدر ما يسعهم كما اخبربه النبي الاعظم بقوله : ((ان الله فرض على اغنيا المسلمين في اموالهم بقدر الذي يسع فقراهم , ولن يجهد الفقرا اذا جاعوا وعروا الا بما يصنع8 / اغنياؤهم , الا وان الله يحاسبهم حسابا شديدا ويعذبهم عذابا اليما))((1667)) فبعد ترصيف السياسة المالية على احسن نظام وارقى منهج وتعبئة ما يسد خلة الفقرا , سد عليهم ابواب السؤال والتكدي وشدد النكير عليهما بمثل قوله (ص) : ((ان المسالة لا تصلح الا لثلاث : لذي فقر مدقع , او لذي غرم مفظع , او لذي دم موجع))((1668)) ورغبهم الى الاستعفاف والاستغناعن الناس بكل ما تيسر من العمل بقوله (ص) : ((لا ن ياخذ احدكم حبلا فياتي الجبل فيجي بحزمة من حطب على ظهره فيبيعها فيستغني بها خير له من ان يسال الناس اعطوه او منعوه))((1669))

وقرر على اهل اليسار للفقرا والمساكين حقوقا محدودة من شتى النواحي بعناوين مختلفة كرواتب سنوية او كجراية شهرية تتعلق بالانعام والغلا ت والنقدين وارباح المكاسب والركاز والمعادن والانفال وغيرها من الواجب المالي المقرر , مضافا على ما قد يجب على الانسان حينا بعدحين لموجب هنالك كالكفارات والنذور والمظالم .
واما التطوع بالصدقات والانفاق مما فضل وهو الذي كاد ان يعد من فروض الانسانية فحدث عنه ولا حرج , وقد بالغ الصادع الكريم في الحث عليه ومر شطر من احاديثه , واخرج مسلم ((1670)) والترمذي ((1671)) وغيرهما من طريق ابي امامة مرفوعا : ((يابن آدم انك ان تبذل الفضل خير لك , وان تمسكه شر لك , ولا تلام على كفاف)) الترغيب والترهيب ((1672)) (232/1 , 252).
واخرج مسلم ((1673)) من طريق ابي سعيد الخدري مرفوعا : ((من كان معه فضل من ظهر فليعد به على من لا ظهر له , ومن كان عنده فضل من زاد فليعد به على من لا زاد له))سنن البيهقي (182/4).
وفي صحيح مر في (ص 354) قوله (ص) : ((على كل نفس في كل يوم طلعت فيه الشمس صدقة عنه على نفسه)).
وللاسلام ورا هذه كلها آداب وسنن تعرب عن حرمة من قتر عليه رزقه 8/وعن كرامته في الملا الديني تصديقا للانكار الوارد في قوله تعالى : (فاما الانسان اذا مابتلا ه ربه فاكرمه ونعمه فيقول ربي اكرمن # واما اذا ما ابتلا ه فقدر عليه رزقه فيقول ربي اهانن # كلا) ((1674)) فامر كتابه المقدس بالانفاق من جيد المال ونفيسه بقوله : (يا ايهاالذين آمنوا انفقوا من طيبات ما كسبتم ومما اخرجنا لكم من الارض ولا تيمموالخبيث منه تنفقون) الاية ((1675)) وقوله تعالى : (لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون وماتنفقوا من شي فان الله به عليم) ((1676)) ونهى عن نهر السائل وابطال الصدقات بالمن والاذى وريا الناس , فقال عز من قائل : (واما السائل فلا تنهر) ((1677)) وقال : (يا ايها الذين آمنوا لا تبطلوا صدقاتكم بالمن والاذى كالذي ينفق ماله رئ الناس ولا يؤمن بالله واليوم الاخر فمثله كمثل صفوان عليه تراب فاصابه وابل فتركه صلدا لا يقدرون على شي مما كسبوا) ((1678)) وقال : (الذين ينفقون اموالهم في سبيل الله ثم لا يتبعون م انفقوا مناولا اذى لهم اجرهم عند ربهم ولا خوف عليهم ولا هم يحزنون) ((1679)) وقال : (قول معروف ومغفرة خير من صدقة يتبعها اذى والله غني حليم) ((1680)) .
وقال النبي الاعظم (ص) : ((لا يقبل الله من مسمع ولا مرا ولا منان , والمتحدث بصدقته يطلب السمعة , والمعطي في ملا من الناس يبغي الريا))((1681)).
واخرج مسلم في صحيحه ((1682)) مرفوعا : ((ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا ينظراليهم ولا يزكيهم ولهم عذاب اليم : المنان بما اعطى)) سنن البيهقي (191/4).
وذكر ابن كثير مرفوعا : ((لا يدخل الجنة عاق , ولا منان , ولا مدمن خمر)) تفسيرابن كثير (318/1).
8/ولقطع اصول المن بالاعطا وتنزيه نفوس اهل اليسار عن الاستعلا والترفع والعجب باعطياتهم , ومن كان غنيا فليستعفف , وتطهير قلوب الفقرا الشريفة عمايعتريها من ذل المسكنة , وتطييب خواطرهم من هوان بسط يد الاخذ الى الاغنيا , قال رسول الله (ص) : ((ان الصدقة تقع بيد الله عز وجل قبل ان تقع في يد السائل))((1683)).
وفي صحيح اخرجه مسلم ((1684)) (85/3) من طريق ابي هريرة مرفوعا : ((ما تصدق احد بصدقة من طيب - ولا يقبل الله الا الطيب الا اخذها الرحمن بيمينه وان كانت تمرة ,فتربو في كف الرحمن حتى تكون اعظم من الجبل)) الحديث .
فيرى المعطي المسلم وجهه الى الله وهو محسن انه مسلم الى الله جل وعلا حقه مماخوله سبحانه بمنه اياه والفقير يرى انه آخذ من الله وباسط كفه الى الله ويد الله هي مدرالانعم , وهي اليد العليا , وهي الوسيطة بين المعطي والاخذ , وله المن عليهما , (والله الغني وانتم الفقرا) ((1685)) (ان يكن غنيا او فقيرا فالله اولى بهما) ((1686)) .
فالشيوعي لا يكون شيوعيا الا ويغمره تيار الجهل الهائج , وان سماسرة الشيوعية يمنعون قبل كل شي عن تحري العلم الصحيح ويسوقون الملا الى مستوى الجهل والبساطة ,ولعلك لا تشك في ذلك متى جست خلال الديار في المملكة السوفيتية ومن جنح اليها من اقطار الارض , فانك لا تجد من يهملج الى الغاية الشيوعية الا الرجرجة الدهما الذين لم يعطوا من العلم شيئا , لكن البلاد الخصبة بالعلم والعلما كلها من اسلامي وغيره في منتاى من تلك الخسة , وكذلك كل من اوتي نصيبا من العلم لا تدعه عقليته ان يسف الى تلكم الهوة الوبيئة , وكيف بابي ذر - وعا العلم وامثاله ؟.
نعم ;Š للبلاد الاسلامية خاصتها في الابتعاد عن هاتيك السفاسف لوجود العلم الصحيح الناجع عند علمائها - لا ما جات به اللجنة الحاكمة والمواد الحيوية المبثوثة في دينها الاسلامي الحنيف , فهي وهم سدان قويان لدفع ذلك السيل الاتي , فليس لمجابهة الشيوعية ومكافحتها شي اقوى من العلم والدين , وتنوير فكرة الشعب 8/ الاسلامي

بهما فمن واجب الدول الاسلامية ـ وقد شعرت هي بهذا الواجب توسيع نطاق العلم , وبث نواميس الدين , واحيا ناشئة الانسان الذي خلق جهولا بروح الثقافة الدينية وتربية ابنا الوطن العزيز في صفوف المدارس الابتدائية الى العالية بدراسة العلوم الناجعة , والتحفظ على حقوق ضعفا الامة , والاخذ بناصر اخي عيلة العائل باجرامقررات الدين المبين , وتعظيم العلما الصالحين , وتقدير رجالات الوعظ والخطابة لتستمرطهارة البلاد عن تلكم الرجاسة , فحيا الله العلما العاملين , وحيا الله الحكومات الاسلامية , الناهضين بكلاة العباد والبلاد.
(فلذلك فادع واستقم كما امرت ولا تتبع اهواهم وقل آمنت بما انزل الله من كتاب وامرت لاعدل بينكم الله ربنا وربكم لنا اعمالنا ولكم اعمالكم لا حجة بيننا وبينكم الله يجمع بيننا واليه المصير) ((1687)) .
والحمد لله اولا وآخرا.

انتهى الجز الثامن من كتاب الغدير

ويتلوه الجز التاسع . يبتدا فيه بتتمة هذه المباحث ان شا الله فتربص حتى حين .
(ولا تعجل بالقرآن من قبل ان يقضى اليك وحيه) ((1688)) .

- پاورقی -.
تاب صفين لنصربن مزاحم ص 115 [ص 103] (المؤلف).
1- لانعام : 26.
2- بـقـات ابـن سـعـد : 105/1 [123/1] , تفسير الطبري : 110/7 [مج5 /ج7 /173] , تفسير ابن كثير :
3- 127/2 , الكشاف : 448/1 [14/2] , تفسير ابن جزي : 6/2 , تفسير الخازن : 10/2.
(المؤلف).
ي المصدر : هل تنفع ابا طالب نصرته ؟.
4- لزيادة من المصدر.
5- فسير القرطبي : 406/6 [261/6] (المؤلف).
6- لثقات : 137/4.
7- لضعفا الكبير : 263/1 رقم322 .
8- هذيب التهذيب : 179/2 [156/2] (المؤلف).
9- يزان الاعتدال : 396/1 [169/2 رقم3322] (المؤلف).
10- فسير الطبري : 109/7 [مج5 /ج7 /172] , الدر المنثور : 8/3 [260/3 - 261] (المؤلف).
11- فسير الطبري : 109/7 [مج5 /ج7 /172] , الدر المنثور : 8/3 , 9 [260/3 , 261] , تفسيرالالوسي :
12- 126/7 (المؤلف).
خـرجـه ابـو عبيد وابن المنذر والطبراني [في المعجم الكبير : 166/12 ح12930] وابن مردويه
13- والـنـحـاس من طريق ابن عباس والطبراني وابن مردويه من طريق عبدالله بن عمر ,راجع تفسير الـقـرطـبي : 382/6 , 383
[246/6] , تفسير ابن كثير : 122/2 , الدر المنثور :2/3 [245/3] , تفسير الشوكاني : 91/3 , 92 [96/2 , 97] (المؤلف).
لاتقان في علوم القرآن : 24/1 , 27.
14- لانعام : 25 , 26.
15- امع البيان : مج5 /ج7 /171 - 174.
16- ن المصدر.
17- لتفسير الكبير : 189/12.
18- فسير النسفي : 8/2.
19- لكشاف : 14/2.
20- تح القدير : 108/2.
21- وح المعاني : 126/7 - 127.
22- لبراة : 113.
23- لقصص : 56.
24- حيح البخاري : 1788/4 ح4494 .
25- ي المصدر : آخر ما كلمهم .
26- امع البيان : مج7 /ج11 /41.
27- حيح مسلم : 82/1 ح39 كتاب الايمان .
28- رح نهج البلاغة : 101/4 الاصل 56.
29- حيح البخاري : 67/7 في آخر سورة النسا [1681/4 ح4329] , الكشاف : 49/2[315/2] , تفسير
30- القرطبي : 273/8 [173/8] , الاتقان : 17/1 [27/1] , تفسير الشوكاني :316/3 [331/2] , نقلا عن ابن ابي شيبة [في مصنفه :
540/10 ح1262] والبخاري والنسائي [في السنن الكبرى : 353/6 ح11212] وابن الضريس وابن المنذر والنحاس وابي الشيخ وابن
مردويه عن طريق البرا بن عازب (المؤلف).
لاتقان في علوم القرآن : 27/1.
31- لـمـعـجم الكبير : 154/1 ح360 , المستدرك على الصحيحين : 296/3 ح5152 , حلية الاوليا :
32- 101/1 رقم10 , السنن الكبرى للبيهقي : 27/9 , فتح القدير : 194/5.
لسيرة الحلبية : 216/2.
33- فسير القرطبي : 1/5 [3/5].
34- حـيـح الـبـخـاري : 300/7 [1910/4 ح4707] فـي كـتـاب الـتـفـسـيـر بـاب تاليف القرآن ,
35- وذكره القرطبي في تفسيره : 1/5 (المؤلف).
لاتقان في علوم القرآن : 27/1.
36- لسيرة النبوية : 225/2.
37- فسيرالقرطبي : 58/4 [38/4] , تفسير الخازن : 235/1 [227/1] (المؤلف).
38- لاتقان في علوم القرآن : 27/1.
39- فسير القرطبي : 127/18 [83/18] , تفسير ابن كثير : 369/4 (المؤلف).
40- لجامع لاحكام القرآن : 173/8.
41- سند ابي داود الطيالسي : ص 20 ح131 , المصنف في الاحاديث والاثار : 522/10ح10190 , مسند
42- احمد : 210/1 ح1088 , سنن الترمذي : 262/5 ح3101 , السنن الكبرى : 655/1 ح2163 , مسند ابي يعلى : 280/1 ح335 ,
جامع البيان : مج7 / ج11 /43 ,المستدرك على الصحيحين : 365/2 ح3289 , شعب الايمان : 41/7 ح9378 .

لتوبة : 113 , 114.
43- سنى المطالب : ص 45.
44- حيح مسلم : 365/2 ح106 كتاب الجنائز , مسند احمد : 186/3 ح9395 , سنن ابي داود
45- :218/3 ح3234 , السنن الكبرى : 654/1 ح2161 , سنن ابن ماجة : 501/1 ح1572 .
رشاد الساري في شرح صحيح البخاري : 151/7 [314/10 ح4675] (المؤلف).
46- لمستدرك على الصحيحين : 366/2 ح3292 .
47- لائل النبوة : 189/1.
48- لمعجم الكبير : 296/11 ح12049 .
49- فسير الطبري : 31/11 [مج7 /ج11 /42] , ارشاد الساري : 270/7 [314/10 ح4675] ,الدر المنثور
50- : 283/3 [302/4] (المؤلف).
امع البيان : مج7 /ج11 /42.
51- لكشاف : 315/2.
52- رشاد الساري : 560/10 - 561 ح4772 .
53- لمستدرك على الصحيحين : 366/2 ح3292 .
54- لمعجم الكبير : 296/11 ح12049 .
55- امع البيان : مج7 /ج11 /43.
56- ن المصدر.
57- لدر المنثور : 302/4.
58- امع البيان : مج7 /ج11 /44.
59- لدر المنثور : 301/4.
60- بقات ابن سعد : 105/1 [123/1] , الدر المنثور : 282/3 [301/4] نقلا عن ابني سعدوعساكر
61- [مختصر تاريخ مدينة دمشق : 32/29] (المؤلف).
اجع الجز السادس من كتابنا هذا : ص 338 - 350 (المؤلف).
62- لملل والنحل : 249/2.
63- نها : مسالك الحنفا في والدي المصطفى , الدرج المنيفة في الابا الشريفة , المقامة السندسية
64- في النسبة المصطفوية , التعظيم والمنة في ان ابوي رسول الله في الجنة , نشر العلمين في احياالابوين , السبل الجلية في الابا العلية (المؤلف).
لنور : 54.
65- لنمل : 91 , 92.
66- قمان : 21.
67- لعنكبوت : 38 , النمل : 24.
68- لمجادلة : 19.
69- حمد : 25.
70- لضعفا الكبير : 9/2 رقم410 .
71- لكامل في ضعفا الرجال : 39/3 رقم597 .
72- لفردوس بماثور الخطاب : 11/2 ح2094 .
73- جمع الزوائد للحافظ الهيثمي , الجامع الصغير للسيوطي [487/1 ح3153] (المؤلف).
74- حيح مسلم : 84/1 ح42 كتاب الايمان .
75- نن الترمذي : 318/5 ح3188 .
76- لدر المنثور : 133/5 [428/6] (المؤلف).
77- لدر المنثور : 133/5 [429/6].
78- اجع ما اسلفناه في صفحة : 370 من الجز السابع (المؤلف).
79- اجع ما مر في صفحة 373 من الجز السابع (المؤلف).
80- اجع ما سبق في صفحة 379 من الجز السابع (المؤلف).
81- لدر المنثور : 133/5 [429/6] (المؤلف).
82- لاصابة : 347/2 [رقم4834] (المؤلف).
83- اريخ ابن كثير : 124/3 [153/3] (المؤلف).
84- فسير القرطبي : 299/13 [198/13] , الدر المنثور : 133/5 [429/6] (المؤلف).
85- فسير القرطبي : 299/13 [198/13] (المؤلف).
86- لنسا : 50.
87- حيح البخاري : 1408/3 ح3670 , ص 1409 ح3672 و 2293/5 ح5855 , ص 2400- 2401
88- ح6196 , صحيح مسلم : 247/1 ح357 كتاب الايمان , الطبقات الكبرى : 124/1, مسند احمد : 339/1 ح1766 , ص 340 ح1771 , عيون الاثر : 172/1 , البداية والنهاية :154/3.
لجرح والتعديل : 361/5 رقم1700 .
89- لعلل ومعرفة الرجال : 249/1 رقم339 .
90- لتاريخ : 373/2.

91- يزان الاعتدال : 151/2 [660/2 رقم5235] (المؤلف).
92- لجرح والتعديل : 395/5 رقم1833 .
93- يزان الاعتدال : 128/2 [633/2 رقم5125] (المؤلف).
94- ستدرك الحاكم : 336/2 [366/2 ح3291 , وكذا في تلخيصه] صححه هو والذهبي
95- في التلخيص , تاريخ ابي الفدا : 120/1 , المواهب اللدنية : 71/1 [262/1] , كشف الغمة للشعراني : 144/2 , كنزالعمال : 128/7 [37/14 ح37874] , شرح المواهب للزرقاني :291/1 (المؤلف).
لترغيب والترهيب : 432/4 - 437 ح91 , 93 , 94 , 96 , 98.
96- سند احمد : 444/2 ح7028 .
97- لمعجم الكبير : 59/18 ح107 .
98- لاحسان في تقريب صحيح ابن حبان : 376/14 ح6463 .
99- لترغيب والترهيب : 436/4 , ح96 .
100- سند احمد : 561/3 ح11743 .
101- سند احمد : 323/3 ح10335 .
102- لاحسان في تقريب ابن حبان : 384/14 ح6466 .
103- لروض الانف : 185/2.
104- حن لا نقيم لمثل هذه الرواية وزنا ولا كرامة , غير ان خضوع القوم لها يلجئنا الى الحجاج بها.
105- (المؤلف).
لجامع لاحكام القرآن : 102/11 - 103 , تفسير البيضاوي : 40/2 , تفسير الخازن :232/3.
106- خرجه البخاري في صحيحه (المؤلف).
107- نن الدارقطني : 208/4 - 209 ح17 - 20 , المعجم الكبير للطبراني : 97/2 ح1429 ,
108- مجمع الزوائد : 170/1 , كنز العمال : 179/1 و196 ح907 و992 - 994 بالفاظ مختلفة .
حد شعرا الغدير في القرن الرابع عشر تاتي ترجمته ان شا الله تعالى (المؤلف).
109- طيط الابل : حنينها.
110- لحديد : 27.
111- لمدثر : 31.
112- لحشر : 10.
113- سند احمد : 177/3 ح9341 .
114- لتاريخ الكبير : 397/8 رقم3463 .
115- لكامل في ضعفا الرجال : 144/7 رقم2055 .
116- اريخ الخطيب البغدادي : 257/14 [رقم7558] , ميزان الاعتدال [447/4 رقم9794] ,لسان
117- الميزان : 300/6 [368/6 رقم9319] (المؤلف).
هذيب التهذيب : 34/4.
118- ن التافهات : متعلق بخبر لمبتدا محذوف اذ التقدير : فهو من التافهات , والجملة الاسمية
119- خبرللمبتدا في قوله واما رده .
حيح البخاري : 1337/3 ح3454 , ص 1417 ح3691 .
120- اريخ مدينة دمشق : 246/30 رقم3398 .
121- لتفسير الكبير : 46/7.
122- صلت : 46.
123- لاسرا : 7.
124- لحجرات : 17.
125- ل عمران : 164.
126- ذا في الرياض النضرة , وفي ارشاد الساري : ان احدث عهدي بنبيكم قبل موته بخمس .
127- لرياض النضرة للمحب الطبري : 83/1[110/1] , ارشاد الساري للقسطلاني :83/6[169/8].
128- (المؤلف).
لمعجم الكبير : 201/8 ح7816 .
129- نز العمال : 548/11 ح32572 .
130- لمصدر السابق : ص 553 ح32598 .
131- لمنة : القوة .
132- لبقرة : 144.
133- عرفة الرجال : 65/1 رقم121 .
134- تاب الضعفا والمتروكين : ص 51 رقم44 .
135- لكامل في ضعفا الرجال : 323/1 رقم151 .
136- لضعفا الكبير : 87/1 رقم100 .
137- ي الضعفا الكبير : يسوى فلسا , وفي تهذيب التهذيب : يسوى فلسين .
138- هذيب التهذيب : 312/1 [272/1].
139- رح صحيح مسلم : 14/1.

140- فة الصفوة : 257/1 رقم2 .
141- لرياض النضرة : 188/1.
142- ي : عن الحسن .
143- و المعروف بالشعبي , ونص قوله : ما كذب على احد في هذه الامة ما كذب على علي (رض).
144- ذكرة الحفاظ للذهبي : 77/1 [82/1 رقم76] (المؤلف).
145- ال ابن معين [في معرفة الرجال : 73/1 رقم183] : ليس ممن يحتج به اصحاب الحديث
146- ,ليس بشي وعن ابن المديني : كان عند اصحابنا ضعيفا وكان عبد الرحمن يخط على حديثه ,وضعفه الساجي وابن شيبة , وقال النسائي [في كتاب الضعفا والمتروكين : ص 160رقم387] : لا يحتج بحديثه تهذيب التهذيب : 171/6 [157/6] (المؤلف).
جد بسط المقال حول جلها في الجز الخامس : ص 297 - 375 (المؤلف).
147- لمجادلة : 2.
148- لسيرة النبوية : 130/2.
149- لبداية والنهاية : 220/3.
150- لرياض النضرة : 89/1.
151- لرياض النضرة : 93/1.
152- لمستدرك على الصحيحين : 7/3 ح4268 .
153- لبداية والنهاية : 220/3 - 221.
154- لسيرة الحلبية : 35/2.
155- لسيرة النبوية : 163/1.
156- سان الميزان : 345/3 [425/3 رقم4772] (المؤلف).
157- سان الميزان : 244/5 رقم7539 .
158- هذيب التهذيب : 121/9.
159- لضعفا الكبير : 350/4 رقم1956 .
160- يزان الاعتدال : 315/4 رقم9273 .
161- سان الميزان : 243/6 رقم8955 .
162- هذيب التهذيب : 192/7.
163- لسيرة النبوية : 130/2.
164- خرج الشيخان في الصحيحين [صحيح البخاري : 385/1 ح1096 , صحيح مسلم :174/2
165- ح125 كتاب صلاة المسافرين] مرفوعا : ((ان عيني تنامان ولا ينام قلبي)) , واخرجاايضا [صحيح البخاري : 1308/3 ح3377 , صحيح مسلم : 197/2 ح186 بلفظ : ان النبي (ص) تنام عيناه ولا ينام قلبه] مرفوعا : ((ان الانبيا تنام اعينهم ولا تنام قلوبهم)) (المؤلف).
بقات ابن سعد : 213/1 [229/1] , الخصائص الكبرى : 185/1 , 186 [306/1] المؤلف).
166- يزان الاعتدال : 661/1 رقم2541 .
167- تاب الضعفا والمتروكين : 255/1 رقم1118 .
168- سان الميزان : 403/2 [492/2 رقم3177] (المؤلف).
169- لكامل في ضعفا الرجال : 188/1 رقم26 .
170- هذيب التهذيب : 52/1.
171- لثقات : 43/8.
172- يزان الاعتدال : 662/2 رقم5240 .
173- غية الوعاة : 333/1 رقم632 .
174- ذا في الطبعة التي اعتمدها المؤلف , وفي الطبعة المحققة : عدي , بدلا من : عيسى , واشار
175- محققهافي الهامش الى ان : عيسى , تصحيف .
حيح البخاري : 2568/6 ح6593 , صحيح مسلم : 451/4 ح10 كتاب الرؤيا.
176- يض القدير : 132/6 ح8688 .
177- لخصائص الكبرى : 452/2.
178- سان الميزان : 492/2 رقم3177 .
179- لبقرة : 79.
180- لرياض النضرة : 127/1 [160/1] , الاصابة : 90/2 [رقم3552] (المؤلف).
181- عني حديث سهل (المؤلف).
182- لاصابة 90/2 [رقم3552] (المؤلف).
183- هذيب التهذيب : 94/3.
184- لعلل ومعرفة الرجال : 254/3 رقم5122 .
185- لتاريخ : 518/3 رقم2536 , معرفة الرجال : 60/1 رقم85 .
186- لتاريخ الكبير : 164/3 رقم563 .
187- لجرح والتعديل : 343/3 رقم1551 .
188- تاب الضعفا والمتروكين : ص 95 رقم174 .
189- تاب المجروحين : 283/1.

190- لكامل في ضعفا الرجال : 31/3 رقم593 .
191- لكهف : 104.
192- لمجادلة : 18.
193- مدة التحقيق : ص 228.
194- فسير البغوي : 492/3.
195- قمان : 15.
196- لنور : 22.
197- يزان الاعتدال : 341/2 [375/3 رقم6823] , تهذيب التهذيب : 325/8[291/8] (المؤلف).
198- لاوقية : اربعون درهما (المؤلف).
199- لطرق بفتح المهملة : الما المجتمع الذي خيض فيه وبيل وبعر فكدر لسان العرب [151/8].
200- (المؤلف).
لاغات النسا : ص 13 [ص 24] , اعلام النسا : 1208/3 [117/4] (المؤلف).
201- علام النبوة : ص 220 باب 20.
202- لاصابة : 359/4 [رقم 704] , ويستفاد ذلك من صحيح البخاري في باب زواج عائشة [1415/3
203- ح3683] , وتاريخ ابن عساكر : 304/1 [197/3] , والاستيعاب [القسم الرابع /1882 رقم4029] (المؤلف).
يزان الاعتدال للذهبي : 341/2 [375/3 رقم6823] , تهذيب التهذيب : 325/8[291/8].
204- (المؤلف).
شمعل الرجل : ارتفع وشرف .
205- لردح : جمع رداح وهي القصعة الشيزى : خشب اسود تصنع منه القصاع .
206- ثالب الكلبي , الاغاني لابي الفرج الاصبهاني : 4/8 [342/8] , مسامرة الاوائل : ص 88.
207- (المؤلف).
بقات ابن سعد : 212/1 [228/1] , تاريخ ابن كثير : 177/3 , 178 [218/3 , 220].
208- (المؤلف).
حيح البخاري : 47/6 [1419/3 ح3692] , تاريخ الطبري : 245/2 [376/2] , سيرة ابن هشام :
209- 98/3 , 100 [131/2] , طبقات ابن سعد : 213/1 [228/1] , تاريخ ابن كثير :184/3 , 188 [225/3 , 231] (المؤلف).
لفصول المهمة : ص 48.
210- لسيرة الحلبية : 40/2.
211- اجع طبقات ابن سعد طبع ليدن : 130/3 , 131 [184/3 , 185] , صفة الصفوة لابن الجوزي :
212- 97/1 [257/1] , السيرة الحلبية : 388/2 [359/3] (المؤلف).
سلفنا حديثه في الجز السابع : ص 269 (المؤلف).
213- خرجه عبد الرزاق وعبد بن حميد وابن المنذر وابن ابي حاتم والطبراني [في المعجم الكبير
214- :80/11 ح11164] وابن عساكر [ترجمة الامام علي بن ابي طالب : رقم918 , 919 , وفي مختصر تاريخ دمشق : 9/18] وابن
جرير راجع تفسير القرطبي : 347/3 [225/3] , تفسيرالبيضاوي : 185/1 [141/1] , تفسير الزمخشري : 286/1 [319/1] ,
تفسير الرازي :369/2 [83/7] , تفسير ابن كثير : 326/1 , تفسير الدر المنثور : 363/1 [100/2 - 101] ,تفسير الخازن :
208/1 [201/1] , تفسير الشوكاني : 265/1 [294/1] , تفسير الالوسي :48/3 (المؤلف).
اجع ما مر في 47/2 و 155/3 - 163 (المؤلف).
215- خرجه باسناد واه وذكره ابن كثير في تاريخه : 212/7 [238/7 حوادث سنة 35ه] (المؤلف).
216- ذه الجملة توهن متن الرواية , وتعرب عن انها مكذوبة على رسول الله (المؤلف).
217- فسير البيضاوي : 141/1.
218- لكشاف : 319/1.
219- فسير القرطبي : 132/1 [107/1] , تفسير ابن كثير : 35/1 , تفسير الخازن : 91/1 [19/1]تفسير
220- الشوكاني 61/1 [27/1] (المؤلف).
لدر المنثور : 101/2.
221- اجع تفسير الالوسي : 48/3 (المؤلف).
222- اجع تفسير الشوكاني : 265/1 [294/1] , تفسير الالوسي : 48/3 (المؤلف).
223- لتفسير الكبير : 45/7.
224- اجع تفسير القرطبي : 132/1 [107/1] , تفسير الخازن : 19/1 , تفسير الشوكاني : 16/1[27/1] (
225- المؤلف).
سان الميزان : 60/5 رقم6957 .
226- لمصدر السابق : 65/1 رقم194 .
227- تاب المجروحين : 339/1.
228- سان الميزان : 81/3 رقم3832 .
229- لمستدرك على الصحيحين : 6/3 ح4267 .
230- ذا في الموضعين والصحيح : آلاف , كما في جميع المصادر (المؤلف).
231- لجرح والتعديل : 62/2 رقم99 .
232- لكامل في ضعفا الرجال : 191/1 رقم30 .

233- اريخ الخطيب : 263/4 [رقم2004] , تهذيب التهذيب : 51/1 [44/1] (المؤلف).
234- لعلل ومعرفة الرجال : 507/2 رقم3343 .
235- لتاريخ : 195/3 رقم893 , معرفة الرجال : 70/1 رقم158 .
236- لجرج والتعديل : 61/9 رقم241 .
237- تاب الضعفا والمتروكين : ص 242 رقم640 .
238- لطبقات الكبرى - القسم المتمم - : ص 445 رقم374 .
239- هذيب التهذيب : 40/11 [37/11] (المؤلف).
240- تاب الضعفا والمتروكين : ص 146 رقم341 .
241- لطبقات الكبرى - القسم المتمم - : ص 367 رقم288 .
242- لجرح والتعديل : 109/5 رقم499 .
243- تاب المجروحين : 6/2.
244- لتاريخ الكبير : 145/5 رقم441 .
245- هذيب التهذيب : 327/5 [285/5] (المؤلف).
246- لقصص : 51 , 55.
247- لالتماط بالشي : الذهاب به .
248- بل بناحية مكة (المؤلف).
249- لاستيعاب : 428/2 [القسم الثالث /1157 رقم1878] , الرياض النضرة : 50/2 [324/2- 325] ,
250- تاريخ ابي الفدا : 165/1 , الخلفا للنجار : ص 113 , واوعز الى حديثه ابن منظور في لسان العرب : 112/17 [24/8] , والزبيدي في تاج العروس : 263/9 (المؤلف).
لنمرة في القاموس [ص 627] : بردة من صوف تلبسها الاعراب وفي الفائق للزمخشري [27/4]
251- : بردة تلبسها الاما فيها تخطيط (المؤلف).
لرسغ : مفصل ما بين الساعد والكف , والساق والقدم (المؤلف).
252- ذا في الاصابة , والرع : السكون ومعنى : ترع الصبيان به , تسكت الصبيان به وفي الاستيعاب :
253- ترعى الضان .
لاستيعاب [القسم الرابع /1831 رقم3320] هامش الاصابة : 291/4 , الاصابة :
254- 290/4[رقم361] , الفتوحات الاسلامية : 413/2 [272/2] وفيه تحريف نلفت اليه الانظار (المؤلف).
لمبرطش : الذي يكتري للناس الابل والحمير وياخذ على ذلك جعلا.
255- ر تفصيله في الجزالسادس : ص 146 ,287 ,302 الطبعة الاولى [223 ,429 ,433](المؤلف).
256- اجع ما اسلفناه في الجز السادس : ص 303 (المؤلف).
257- يرة عمر : ص 9 باب 5.
258- لاستيعاب : القسم الثالث /1145 رقم1878 .
259- ذكر ابن عساكر ما رواه ابو عمر وابن الجوزي في تاريخه : 432/6 [المنتظم :
260- 118/24رقم2883] (المؤلف).
لمستدرك على الصحيحين : 92/3 ح4497 , الاستيعاب : القسم الثالث /1149 -
261- 1150رقم1878 , الرياض النضرة : 274/2 , اعلام الموقعين : 16/1 , تاريخ الخميس : 240/2.
لاستيعاب : القسم الثالث /1149 رقم1878 وفيه : كان علم الناس كلهم قد درس في علم عمر
262- .
فيه : كان علم الناس مع علم عمر دس في جحر.
263- علام الموقعين : 16/1.
264- و (3) اعلام الموقعين : 20/1.
لرياض النضرة : 274/2.
267- وادر الاصول : 142/1 الاصل 43.
268- لمستدرك على الصحيحين : 92/3 ح4498 .
269- لرياض النضرة : 8/2 [274/2] (المؤلف).
270- لاحقاف : 15.
271- لبقرة : 233.
272- لنسا : 20.
273- لنازعات : 33.
274- لاعراف : 172.
275- لاحقاف : 20.
276- لاعراف : 32.
277- لبقرة : 173.
278- لحجرات : 12.
279- لبقرة : 189.
280- لنور : 61.
281- لانعام : 164.

282- لبقرة : 229.
283- لبقرة : 196.
284- لنسا : 24.
285- سنـد احمد : 485/6 ح22480 , سنن الترمذي : 580/5 ح3690 , مشكاة المصابيح :343/3
286- ح6048 ,نوادر الاصول : 143/1 - 144 الاصل 43 , ص 298 الاصل 100 , اسدالغابة : 161/4 رقم3824 , نيل الاوطار : 119/8.
نـن الـترمذي : 580/5 ح3691 , مصابيح السنة : 159/4 ح4737 , مشكاة المصابيح :343/3
287- ح6049 , الرياض النضرة : 255/2.
سند احمد : 594/2 ح8019 .
288- للمع : ص 345 رقم153 .
289- لبطل : الباطل .
290- ريت : اي ارايت .
291- شجى : تثير الشعور وتشوق (المؤلف).
292- ذه الابيـات مـن الـعمرية الشهيرة لشاعر النيل محمد حافظ ابراهيم [ديوان حافظ ابراهيم
293- :94/1] , وقد مر الايعاز اليها في الجز السابع : ص 86 , 87 (المؤلف).
قمان : 6.
294- سنـد احمـد : 335/6 ح21665 , ص 354 ح21777 , ص 343 ح21715 , ص 360ح21804 ,
295- سـنـن الـترمذي : 579/3 ح1282 , سنن ابن ماجة : 733/2 ح2168 , مصنف ابن ابي شيبة : 309/6 ح1171 , الـمـعـجـم الـكـبـيـر : 180/8 ح7749 , الـسـنن الكبرى للبيهقي :14/6 , جامع البيان : مج11 /ج21 /60 , الجامع لاحكام القرآن : 36/14 , تلبيس ابليس (نقدالعلم والعلما) : ص 232 , 233 , تـفسير الخازن : 438/3 , ارشاد الساري : 350/13 , الدرالمنثور : 504/6 , فتح القدير : 236/4 , نيل الاوطار : 112/8.
لبقرة : 16.
296- عب الايمان : 278/4 ح5096 .
297- امـع البيان : مج11 /ج21 /61 , المستدرك على الصحيحين : 445/2 ح3542 , الجامع لاحكام
298- الـقرآن : 36/14 - 37 , (نقد العلم والعما) تلبيس ابليس : ص 231 , ارشاد الساري : 350/13 , تفسير الخازن : 438/3 , تفسير النسفي : 278/3 , الدر المنثور : 504/6 , فتح القدير : 236/4 , نيل الاوطار : 113/8.
لنجم : 61.
299- امـع الـبـيـان : مـج13 /ج27 /82 , الـجـامـع لاحـكـام الـقرآن : 80/17 , تلبيس ابليس (نقد
300- الـعلم والعلما) : ص 231 , النهاية لابن الاثير : : 398/2 , الفائق للزمخشري : 199/2 , تفسيرالخازن : 201/4 , الدر المنثور : 667/7 , فتح القدير : 118/5.
لاسرا : 64.
301- امـع الـبـيـان : مـج9 /ج15 /118 , 187/10 , الـجـامـع لاحـكـام القرآن : تلبيس ابليس (نقد
302- العلم والعلما) : ص 232 , تفسير الخازن : 170/3 , تفسير النسفي : 320/2 , فتح القدير : 241/3.
لـجـامع لاحكام القرآن : 37/14 , الكشاف : 490/3 و 491 , تلبيس ابليس (نقد العلم والعلما) :
303- ص 232 , تفسير الخازن : 438/3 , تفسير النسفي : 278/3 , ارشاد الساري :351/13 , الدر المنثور : 506/6 , فتح القدير : 236/4.
نن الترمذي : 328/3 ح1005 .
304- نظر : شرح معاني الاثار : 293/4 ح6975 , المصنف لابن ابي شيبة : 175/3 ح7 .
305- لـجـامع لاحكام القرآن : 37/14 , تلبيس ابليس (نقد العلم والعلما) : ص 233 , الدر المنثور:
306- 507/6 , كنز العمال : 219/15 ح40661 , فتح القدير : 236/4 , نيل الاوطار : 117/8.
لمعجم الكبير : 73/1 ح87 , ارشاد الساري : 351/13 , نيل الاوطار : 113/8.
307- وادر الاصول : 333/1 الاصل 121 , الجامع لاحكام القرآن : 37/14.
308- ي حواشي الدمياطي : المعازف : الدفوف وغيرها مما يضرب به ويطلق على الغنا عزف وعلى
309- كل لعب نيل الاوطار : 261/8 [109/8] (المؤلف).
نـن ابـن مـاجة : 1333/2 ح4020 , سنن ابي داود : 46/4 ح4039 , صحيح البخاري :2123/5
310- ح5268 .
سند احمد : 347/2 ح6485 , المعجم الكبير : 150/6 ح5810 , الدر المنثور : 179/3.
311- لمائدة : 90.
312- لدر المنثور : 163/3.
313- امع بيان العلم : ص 183 ح937 , الدر المنثور : 178/3.
314- يل الاوطار : 111/8.
315- لدر المنثور : 179/3.
316- لـمـصـنـف : 107/7 ح3810 , الـمـسـتـدرك عـلـى الـصحيحين : 560/4 - 561 ح8572 ,
317- الـسـنـن الـكـبـرى : 295/8 , سـنـن ابـي داود : 46/4 ح4039 سنن ابن ماجة : 1333/2 ح4020 , الدرالمنثور : 179/3.
لانك : الرصاص (المؤلف).
318- لجامع لاحكام القرآن : 37/14 , نيل الاوطار : 113/8.

319- لجامع لاحكام القرآن : 37/14.
320- نن الترمذي : 428/4 ح2210 .
321- لـبـيـس ابـلـيـس (نـقـد الـعـلم والعلما) : ص 233 - 234 , الجامع لاحكام القرآن : 37/14 ,
322- نيل الاوطار : 112/8.
لجامع لاحكام القرآن : 37/14.
323- يل الاوطار : 113/8.
324- ونس : 32.
325- لـبـيس ابليس (نقد العلم العلما) : ص 228 - 231 , الجامع لاحكام القرآن : 36/14 - 39 ,الدر
326- المنثور : 504/6 - 507 , عمدة القاري : 271/6.
فتاح السعادة : 376/1.
327- يل الاوطار : 113/8.
328- لها في تغنه وتمنه للسكت وليست ضميرا.
329- لبيس ابليس (نقد العلم والعلما) : ص 235 - 236 , الكشاف : 491/3 , الجامع لاحكام القرآن :
330- 36/14 - 39 , ارشاد الساري : 351/13 , الدر المنثور : 506/6 , كنز العمال :219/15 ح40659 , تفسير الخازن : 438/3 ,
فتح القدير : 236/4 , نيل الاوطار : 113/8 -119.
فرق : يخاف .
331- لدد : اللهو واللعب .
332- خـرجه البخاري في الادب [الادب المفرد : ص 216 ح806] , والبيهقي [في سننه :217/10] ,
333- والـخـطـيـب , وابـن عساكر راجع كنز العمال : 333/7 [219/15 ح40664] ,فيض القدير : 265/5 [ح7241] (المؤلف).
نـن ابي داود : 304/2 [281/4 ح4924] , سنن البيهقي : 222/10 , تاريخ ابن عساكر :206/7 ,
334- 284 [169/26 رقم3068 , 35/27 رقم3153] (المؤلف).
حـيـح مـسـلم : 39/2 ح79 كتاب المساجد , سنن ابي داود : 128/1 ح473 , سنن ابن ماجة
335- :252/1 ح767 , سنن الترمذي : 139/2 ح322 .
حـيـح مسلم : 39/2 ح80 , ص 40 ح81 كتاب المساجد , السنن الكبرى : 263/1 ح796 ,سنن
336- ابن ماجة : 252/1 ح765 .
لاحسان في صحيح ابن حبان : 162/15 ح6761 .
337- مـع هذه الاحـاديـث وامـثالها الحافظ المنذري في الترغيب والترهيب : 89/1 - 92 [196/1
338- -225] (المؤلف).
لزفن : الرقص .
339- لانل النبوة لابي نعيم : 58/1 [236/1 ح128] اعلام النبوة للماوردي : ص 140 [ص 211باب 19]
340- تـاريـخ الطبري : 196/2 [279/2] , الكامل لابن الاثير : 14/2 [471/1] , عيون الاثر لابن سيد الناس : 44/1 [65/1] , تاريخ
ابن كثير : 287/2 [350/2] , الخصائص الكبرى : 88/1 [149/1] , السيرة الحلبية : 132/1 [122/1] (المؤلف).
علام النبوة : ص 212 باب 19.
341- لاجابة : ص 63 باب 1.
342- حـيـح مسلم : 17/2 [462/3 ح8 كتاب النذر] , سنن ابي داود : 81/2 [228/3 ح3274] ,سنن
343- ابن ماجة : 652/1 [686/1 ح2124] , سنن النسائي : 19/7 , 29 [136/3 ح4754].
(المؤلف).
حـيـح الـبـخـاري : 245/9 , 246 [2463/6 ح6318 , ص 2464 ح6322] , صحيح الترمذي :
344- 288/1 [88/4 ح1526] , سـنـن ابن ماجة : 653/1 [687/1 ح2126] , سنن ابي داود : 78/2 [233/3 ح3289] , سنن
النسائي : 17/7 [134/3 ح4749 , 4750] , سنن البيهقي : 75/10 (المؤلف).
نـن ابـن مـاجـة : 654/1 [689/1 ح2134] , سـنـن النسائي : 20/7 [136/3 ح4757] ,صحيح
345- الـتـرمـذي : [94/4 ح1536] كـمـا فـي تيسير الوصول : 279/4 [335/4] , سنن البيهقي :80/10 (المؤلف).
نـن ابن ماجة : 655/1 [690/1 ح2136] , صحيح البخاري : 247/9 [2465/6ح6326] , سنن
346- ابي داود : 79/2 [235/3 ح3300] , سنن البيهقي : 75/10 (المؤلف).
خـرجـه ابـو داود [فـي سـنـنـه : 258/2 ح2192] كما في تيسير الوصول : 281/4 [337/4]
347- ,واخرجه البيهقي في السنن الكبرى : 75/10 (المؤلف).
خرجه النسائي [في سننه : 29/7 طبعة دار الكتاب العربي] كما في التيسير : 281/4[338/4].
348- (المؤلف).
مدة القاري : 272/6.
349- يل الاوطار : 115/8.
350- لاستيعاب : القسم الثاني /457 رقم686 .
351- يل الاوطار : 120/8.
352- سان العرب : 135/10.
353- عني : من شعره .
354- نـن الـبـيـهقي : 224/10 , الاستيعاب : 170/1 [القسم الثاني /457 رقم686] , الاصابة :457/1:
355- [رقم2298] , كنز العمال : 335/7 [228/15 ح40697] (المؤلف).

اريخ مدينة دمشق : 483/25 رقم3051 .
356- نز العمال : 229/15 ح40700 .
357- نن البيهقي : 224/10 , الاستيعاب : 186/1 [القسم الثاني /486 رقم746] (المؤلف).
358- اج العروس : 485/1.
359- ال ابن الاعرابي : كانت العرب تتغنى بالركباني اذا ركبت واذا جلست في الافنية وعلى
360- اكثراحوالها , فاحب النبي (ص) ان يكون هجيراهم [اي : عادتهم ودابهم] بالقرآن مكان التغني بالركباني لسان العرب :
337/19 [135/10] , تاج العروس : 273/10 (المؤلف).
اريخ مدينة دمشق : 400/24 رقم2932 .
361- نز العمال : 228/15 ح40696 .
362- لمصدر السابق : ح40698 .
363- سند احمد : 470/5 ح18634 , ص 471 ح18638 .
364- حاضرات الخضري : 15/2 , الخلفا للنجار : ص 113 , 239 (المؤلف).
365- : رمز كتابنا هذا (الغدير) في جميع الاجزا (المؤلف).
366- لبداية والنهاية : 134/8 حوادث سنة 60 ه.
367- لبقرة : 204.
368- ي البداية والنهاية : خلت .
369- سما الاشهر القبطية .
370- توح الشام : 69/2 , التفسير الكبير : 88/21 , سيرة عمر : ص 155 - 157 باب 55 ,الرياض
371- النضرة : 278/2 , البداية والنهاية : 114/7 حوادث سنة 19 ه , تاريخ الخلفا :ص 117 - 119 , خزانة الاسرار : ص 93 ,
اخبار الدول وآثار الاول : 288/1 , الفتوحات الاسلامية : 282/2 , نور الابصار : ص 127 - 128.
لعلل ومعرفة الرجال : 212/3 رقم4919 .
372- تاب الضعفا والمتروكين : ص 149 رقم351 .
373- تاب المجروحين : 40/2.
374- ن المصدر.
375- ي المصدر : عبد الله بن صالح .
376- ن المصدر.
377- لكامل في ضعفا الرجال : 208/4 رقم1015 .
378- يزان الاعتدال : 442/2 رقم4383 .
379- لبداية والنهاية : 233/12 حوادث سنة 515 ه.
380- لمصدر السابق : 220/13 حوادث سنة 654 ه.
381- اريخ الخميس : 502/1.
382- سنى المطالب : ص 553 ح1764 .
383- سم قائد الجيش .
384- نات طبق : الدواهي يقال للداهية احدى بنات طبق , واصلها الحية اي انها استدارت
385- حتى صارت مثل الطبق .
تاب المجروحين : 345/1.
386- لكامل في ضعفا الرجال : 435/3 رقم851 .
387- لضعفا والمتروكون : ص 243 رقم283 .
388- لتاريخ : 460/3 رقم2262 .
389- لجرح والتعديل : 278/4 رقم1198 .
390- تاب الضعفا والمتروكين : ص 123 رقم271 .
391- يزان الاعتدال : 255/2 رقم3637 , تهذيب التهذيب : 259/4.
392- ذا في تاريخ ابن كثير والصحيح : ابو حزرة بفتح المهملتين بينهما معجمة ساكنة (المؤلف).
393- لبداية والنهاية : 154/7 حوادث سنة 23 ه.
394- لمستدرك على الصحيحين : 87/3 ح4480 .
395- رح شواهد المغني : 155/1 رقم59 .
396- اريخ الخلفا : ص 129.
397- اريخ الامم والملوك : 208/4.
398- قدمة ابن خلدون : 283/1 فصل 32.
399- لمعجم الصغير : 88/2.
400- لمعجم الكبير : 210/11 ح11687 .
401- اجع حلية الاوليا : 64/1 [رقم4] , الرياض النضرة : 206/2 [158/3] , كفاية الكنجي :ص 54
402- [ص 140 باب 31] , تذكرة السبط : ص 8 [ص 13] , درر السمطين لجمال الدين الزرندي [ص 89] , الصواعق لابن حجر :
ص 76 [ص 127] , كنز العمال : 291/6[604/11ح32920] , تاريخ الخلفا : ص 115 [ص 160] (المؤلف).
اريخ الخطيب البغدادي : 377/2 [رقم887] و 219/4 [رقم1915] , مستدرك الحاكم :129/3
403- [140/3 ح4644] (المؤلف).

ور الابصار : ص 163.
404- رائد السمطين : 157/1 ح119 باب 32.
405- لصواعق المحرقة : ص 125.
406- لكامل في ضعفا الرجال : 244/5 رقم1389 .
407- ليعسوب : الامير الرئيس (المؤلف).
408- ياة الحيوان : 441/2.
409- لصواعق المحرقة : ص 125.
410- هج البلاغة : ص 530 رقم316 .
411- نى الانف واقنى : ارتفع وسط قصبته وضاق منخراه (المؤلف).
412- لحج : 46.
413- حيح البخاري : 1349/3 ح3486 .
414- لمصدر السابق : ص 1279 ح3282 .
415- حذير الخواص : ص 207.
416- سند احمد : 116/3 ح8960 .
417- لنجم : 3 و4.
418- لثقات : 211/9.
419- هذيب التهذيب : 489/10 [435/10] (المؤلف).
420- تاب الضعفا والمتروكين : ص 146 رقم341 .
421- لطبقات الكبرى ـ القسم المتمم : ص 367 رقم288 .
422- لجرح والتعديل : 109/5 رقم499 .
423- تاب المجروحين : 6/2.
424- لتاريخ الكبير : 145/5 رقم441 .
425- لعلل ومعرفة الرجال : 605/2 رقم3877 .
426- هذيب التهذيب : 327/5 [287/5] (المؤلف).
427- يزان الاعتدال : 426/1 رقم1583 .
428- حيح البخاري : 1346/3 ح3478 .
429- وادر الاصول : 260/1 الاصل77 , مصابيح السنة : 155/4 ح4728 , الاستيعاب :
430- القسم الثالث /1148 رقم1878 , الرياض النضرة : 274/2.
اجع ما مر في الجز السادس : ص 328 (المؤلف).
431- حيح البخاري : 1199/3 ح3120 , ص 1347 ح3480 .
432- اجع ارشاد الساري : 290/5 [198/8 ح3683] (المؤلف).
433- حيح البخاري : 405/1 ح1152 .
434- حيح مسلم : 23/2 ح39 كتاب الصلاة .
435- ذعته : فخنقته والذعت والدعت بالمهملة والمعجمة : الدفع العنيف (المؤلف).
436- حيح البخاري : 78/1 كتاب الاذان : [220/1 ح583] صحيح مسلم : 153/1 [369/1ح16] , باب
437- فضل الاذان (المؤلف).
سند احمد : 485/6 ح22480 , سنن الترمذي : 580/5 ح3690 , الاحسان في صحيح
438- ابن حبان : 315/15 ح6892 .

- پاورقی ها ----------.
يض القدير : 359/2 [ح2037] (المؤلف).
439- لمعجم الكبير : 305/24 ح774 .
440- لاصابة : 326/4 [رقم533] , فيض القدير : 352/2 [ح2026] (المؤلف).
441- و زيد بن سهل الانصاري , فتح ناديا لشرب الخمر في داره , وكان يحضره جماعة من الصحابة
442- منهم عمر بن الخطاب .
ورة طه : 99 , 100.
443- لاحقاف : 15.
444- لبقرة : 233.
445- وطا مالك : 825/2 ح11 , السنن الكبرى للبيهقي : 442/7 , تفسير ابن كثير : 158/4 ,تيسير
446- الوصول : 11/2 , عمدة القاري : 18/21 , الدر المنثور : 441/7.
حيح البخاري : 154/2 [596/2 ح1572] , صحيح مسلم : 260/2 [142/2 ح17 كتاب صلاة
447- المسافرين] , مسند احمد : 148/2 [319/2 ح6316] , سنن البيهقي : 126/3 (المؤلف).
وطا مالك : 402/1 ح201 .
448- لسنن الكبرى : 586/1 ح1095 و 1907.
449- سند احمد : 625/1 ح3582 , 611/3 ح12069 .
450- حيح البخاري : 154/2 [368/1 ح1034] , صحيح مسلم : 261/1 [143/2 ح19 كتاب صلاة
451- المسافرين] , مسند احمد : 425/1 [700/1 ح4024] (المؤلف).
نن ابي داود : 308/1 [199/2 ح1960] , الاثار للقاضي ابي يوسف : ص 30 , كتاب الام للشافعي :
452- 159/1 و 175/7 [185/1 و 248/7] (المؤلف).
نز العمال : 234/8 ح22701 .
453- نن ابي داود : 308/1 [199/2 ح1964] , سنن البيهقي : 144/3 , تيسير الوصول :
454- 286/2[343/2] , نيل الاوطار : 260/2 [241/3] (المؤلف).
سند احمد : 137/2 ح5021 .
455- نن الترمذي : 430/2 ح545 .
456- نز العمال : 238/8 ح22720 .
457- سند احمد : 58/5 ح16415 .
458- تح الباري : 571/2.
459- يل الاوطار : 240/3 - 241.
460- اريخ الامم والملوك : 267/4 حوادث سنة29 ه.
461- اريخ الامم والملوك : 268/4 حوادث سنة 29ه , الكامل في التاريخ : 244/2 حوادث سنة29 ه ,
462- البداية والنهاية : 173/7 حوادث سنة 29ه , تاريخ ابن خلدون : 588/2.
تح الباري : 270/2.
463- اد المعاد : 129/1 - 130.
464- سند احمد : 100/1 ح445 .
465- سند الحميدي : 21/1 ح36 .
466- لتاريخ الكبير : 50/7 رقم227 .
467- نن البيهقي : 124/7 - 127 , 142 (المؤلف).
468- لموطا لمالك : 321/1 , وفي طبعة 254 [348/1 ح70] , الام للشافعي : 160/5 [178/5]
469- ,مسند احمد : 57/1 , 64 , 65 , 68 , 73 [92/1 ح403 , ص 104 ح464 , ص 105 ح468 ,ص 110 ح494 , ص 117
ح535] , صحيح مسلم : 935/1 [201/3 ح41 كتاب النكاح] ,سنن الدارمي : 38/2 [141/2] , سنن ابى داود : 290/1 [169/2
ح1841] , سنن ابن ماجة : 606/1 [632/1 ح1966] , سنن النسائي : 192/5 [376/2 ح3825] , سنن البيهقي :65/5 , 66 (
المؤلف).
لمحلى لابن حزم : 199/7 [مسالة869] (المؤلف).
470- تاب الام : 178/5.
471- اد المعاد : 130/1.
472- لتاريخ : 171/4 رقم3770 .
473- تاب الضعفا والمتروكين : ص 194 رقم506 .
474- لضعفا الكبير : 377/3 رقم1414 .
475- تاب المجروحين : 188/2.
476- سان الميزان : 182/4 [210/4 رقم5676] (المؤلف).
477- تاب الام : 187/1.
478- نن البيهقي : 136/3 , 157 , سنن ابي داود : 191/1 [9/2 ح1229] , احكام القرآن للجصاص :
479- 310/2 (المؤلف).
مع وكا وهو ما يشد به فم القربة .

480- وطا مالك : 402/1 ح202 .
481- كره ابن القيم في زاد المعاد [129/1] هامش شرح المواهب للزرقاني : 24/2 وفنده بقول موجز
482- (المؤلف).
ذا الوجه ذكره ابن القيم في زاد المعاد [129/1] هامش شرح المواهب : 24/2 ونقده
483- بكلام وجيز (المؤلف).
حيح مسلم : 159/3 ح444 كتاب الحج .
484- لفاظ هذا الحديث مذكورة في تاريخ الخطيب : 267/6 - 270 [رقم3299] (المؤلف).
485- حيح البخاري : 153/2 [367/1 ح1031 و 1564/4 ح4046] , صحيح مسلم : 260/1[141/2
486- ح15] (المؤلف).
لمحلى لابن حزم : 27/5 [المسالة515] (المؤلف).
487- لمحلى لابن حزم : 24/5 (المؤلف).
488- تح الباري : 571/2.
489- يل الاوطار : 241/3.
490- اد المعاد : 129/1.
491- تح الباري : 570/2.
492- اد المعاد : 129/1.
493- لرياض النضرة : 89/3.
494- سند احمد : 62/1 ح259 , سنن ابن ماجة : 338/1 ح1063 , السنن الكبرى : 584/1ح1898 ,
495- احكام القرآن : 252/2 , زاد المعاد : 128/1.
لنسا : 101.
496- حيح مسلم : 138/2 ح4 كتاب صلاة المسافرين , سنن ابي داود : 3/2 ح1399 , سنن ابن ماجة
497- : 339/1 ح1065 , السنن الكبرى : 583/1 ح1891 , احكام القرآن : 252/2.
سند احمد : 137/2 ح5022 , سنن ابن ماجة : 339/1 ح1067 , السنن الكبرى : 588/1ح1916
498- , احكام القرآن : 254/2 , زاد المعاد : 129/1.
حيح مسلم : 138/2 ح5 و 6 كتاب صلاة المسافرين , مسند احمد : 585/1 ح3322 , سنن ابن
499- ماجة : 339/1 ح1068 , السنن الكبرى : 585/1 ح1900 , احكام القرآن : 251/2و254 , الجامع لاحكام القرآن : 226/5 , زاد المعاد : 128/1.
سند احمد : 387/7 ح25806 , صحيح البخاري : 137/1 ح343 , ص 369 ح1040 و1431/3
500- ح3720 , صحيح مسلم : 137/2 ح1 كتاب صلاة المسافرين وقصرها , موطامالك : 146/1 ح8 , سنن ابي داود : 3/2 ح1198 ,
كتاب الام : 180/1 , احكام القرآن :254/2 , زاد المعاد : 128/1 , الجامع لاحكام القرآن : 226/5.
سند احمد : 477/1 ح2627 , ص 554 ح3109 , صحيح مسلم : 139/2 ح7 كتاب
501- صلاة المسافرين , السنن الكبرى : 585/1 ح1901 و 1902.
سند احمد : 160/2 ح5191 .
502- حكام القرآن : 254/2 , المعجم الاوسط : 412/8 ح7842 .
503- سند احمد : 575/1 ح3258 .
504- لمصدر السابق : ص 469 ح2570 , ص 587 , ح3339 , احكام القرآن : 254/2.
505- حكام القرآن : 254/2 , سنن ابي داود : 9/2 ح1229 , مسند احمد : 594/5 ح19364 .
506- حكام القرآن : 254/2.
507- حيح البخاري : 367/1 ح1031 , صحيح مسلم : 141/2 ح15 كتاب صلاة المسافرين ,مسند
508- احمد : 40/4 ح12653 .
فسير الخازن : 395/1 , نيل الاوطار : 232/3.
509- لمعجم الصغير : 84/2 , وفيه : فردوها.
510- لمعجم الكبير : 155/7 ح6676 .
511- لمصدر السابق : 289/9 ح9459 .
512- ي مسند احمد : صلى بنا العصر.
513- ي المسند : اقواما.
514- سند احمد : 633/3 ح12204 .
515- لاحزاب : 21.
516- سند احمد : 330/2 ح6388 .
517- سند احمد : 115/3 ح8947 .
518- لجامع لاحكام القرآن : 226/5.
519- فسير الخازن : 396/1.
520- حيح مسلم : 122/1 [294/1 ح86 كتاب الطهارة] (المؤلف).
521- يل الاوطار : 248/1.
522- سند احمد : 138/7 ح24122 .
523- سند ابي يعلى : 262/8 ح4850 .

524- لرياض النضرة : 89/3.
525- اجع صفحة 112 من هذا الجز (المؤلف).
526- هجة النفوس للحافظ ابن ابي جمرة الازدي الاندلسي : 160/4 [ح241] (المؤلف).
527- لمحلى : 197/7 [المسالة866] (المؤلف).
528- اجع من هذا الجز : ص 99 (المؤلف).
529- لدر المنثور : 137/2 [477/2] (المؤلف).
530- لبقرة : 275.
531- ختلاف الحديث : ص 480.
532- تاب الديات لابي عاصم الضحاك : ص 50 (المؤلف).
533- تاب الام : 235/1.
534- تاب الام : 17/2.
535- لاحكام السلطانية : 228/1.
536- لبداية والنهاية : 145/8 حوادث سنة 60ه.
537- لجاثية : 18.
538- لماندة : 49.
539- لجاثية : 21.
540- كذا في الانساب وصحيح مسلم [539/3 ح38 كتاب الحدود] واما بقية المصادر فكلهامطبقة
541- على اربع ركعات وستوافيك ان شا الله تعالى (المؤلف).
ان الوليد اخاه لامه , امهما اروى بنت كريز بن ربيعة بن حبيب بن عبد شمس (المؤلف).
542- ي الاغاني : 178/4 , 179 [138/5 , 140] : تمت بدل نفدت (المؤلف).
543- في الاغاني : 179/4 [140/5] , حول هذه الابيات رواية لا تخلو عن فائدة (المؤلف).
544- لاغاني : 139/5.
545- لاستيعاب : القسم الرابع /1555 رقم2721 .
546- سند احمد : 233/1 ح1234 , تاريخ اليعقوبي : 165/2 , الكامل في التاريخ : 246/2 حوادث سنة
547- 30ه , اسد الغابة : 452/5 رقم5468 .
خرجه في تاريخه : 60/5 , 61 [273/4] , من طريق مجمع على بطلانه عن كذاب عن
548- مجهول عن وضاع متهم بالزندقة وهم : السري عن شعيب عن سيف بن عمر , وسيوافيك تفصيل القول في هذا الطريق
الوعر وانه شوه تاريخ الطبري (المؤلف).
لاستيعاب : القسم الرابع /1556 رقم2721 .
549- اريخ الخلفا : ص 144.
550- لسيرة الحلبية : 284/2.
551- لاغاني : 139/5 , 141 , 143.
552- لعقد الفريد : 119/4.
553- حيح البخاري : 1351/3 ح3493 .
554- تح الباري : 56/7.
555- اجع الجز الثاني صفحة 42 الطبعة الاولى و 46 الطبعة الثانية (المؤلف).
556- لحجرات : 6.
557- لاستيعاب : القسم الرابع /1553 رقم2721 .
558- سد الغابة : 451/5 رقم5468 .
559- اجع الجز الثاني من صحيح مسلم : صفحة 52 [539/3 ح38 كتاب الحدود] (المؤلف).
560- لاغاني : 142/5.
561- اريخ اليعقوبي : 142/2 [165/2] (المؤلف).
562- حيح البخاري : 95/2 , 96 [309/1 ح870 , 874] , صحيح الترمذي : 68/1 [392/2ح516] ,
563- سنن ابي داود : 171/1 [285/1 ح1087] , سنن ابن ماجة : 348/1 [359/1ح1135] , سنن النسائي : 100/3 [527/1
ح1700] , كتاب الام للشافعي : 173/1[195/1] , سنن البيهقي : 429/1 , 192/3 , 205 , تاريخ الطبري : 68/5 [287/4 حوادث
سنة 30 ه] , كامل ابن الاثير : 48/3 [253/2 حوادث سنة 30ه] , فيض الاله المالك للبقاعي : 193/1 [201/1] (المؤلف).
لزورا : اسم موضع في سوق المدينة قرب المسجد , وهو مرتفع كالمنارة معجم البلدان
564- :156/3.
عني السنة السابعة من خلافة عثمان توافق الثلاثين من الهجرة كما في تاريخ الطبري
565- [287/4حوادث سنة 30 ه] وغيره (المؤلف).
تح الباري : 394/2.
566- صنف ابن ابي شيبة : 48/2 ح3 .
567- يل الاوطار : 298/3.
568- مدة القاري : 211/6.
569- رح صحيح مسلم للابي : 239/2.
570- تاب الام : 84/1.

571- لمعجم الكبير : 145/7 ح6642 .
572- رح الترمذي في هامشه : 68/2 (المؤلف).
573- تح الباري : 395/2.
574- مدة القاري : 211/5.
575- خرجه البخاري في صحيحه : 8/2 [225/1 ح601] (المؤلف).
576- نن ابي داود : 285/1 ح1087 .
577- لقاموس المحيط : ص 516.
578- اج العروس : 246/3.
579- عجم البلدان : 156/3.
580- لمعجم الكبير : 145/7 ح6642 .
581- تح الباري لابن حجر : 315/2 [394/2] , عمدة القاري : 291/3 [212/6] (المؤلف).
582- اريخ الامم والملوك : 251/4.
583- اريخ اليعقوبي : 164/2.
584- لكامل في التاريخ : 234/2 حوادث سنة 26ه.
585- كره بهذا اللفظ الحافظ ابن ابي جمرة الازدي في بهجة النفوس : 134/2 [ح72] و
586- 111/4[ح223] (المؤلف).
ي المصدر : شهدت عثمان وعليا.
587- حيح البخاري : 567/2 ح1488 , ص 569 ح1494 , صحيح مسلم : 68/3 ح158 كتاب الحج ,
588- مسند احمد : 98/1 ح433 , ص 153 ح735 , السنن الكبرى : 345/2 ح3703 ,المستدرك على الصحيحين : /644 ح1735 ,
تيسير الوصول : 333/1.
لبيان للفقيه ابي زيد علي الزبيدي المتوفى 813 , ذكرهما صاحب شذرات الذهب :
589- 203/7[153/9 حوادث سنة 813ه] (المؤلف).
سند احمد : 98/1 ح433 .
590- لنحل : 43.
591- لزيادة من المصدر.
592- اريخ الامم والملوك : 240/4 حوادث سنة 23 ه.
593- لرياض النضرة : 89/3.
594- سلم على يد عمر وفرض له في الفين كما في الاصابة وغيرها (المؤلف).
595- اريخ اليعقوبي : 163/2.
596- بو عمرو هي كنية عثمان بن عفان .
597- ي الاصل عبيدالله , وصححناه من السنن الكبرى .
598- لطبقات الكبرى : 15/5 - 17.
599- لتناصي : هو الاخذ بالنواصي جمع ناصية , وهي شعر مقدم الراس .
600- لشعر لكلاب بن علاط اخي الحجاج بن علاط (المؤلف).
601- ذفنا اسانيد هذه الاحاديث روما للاختصار وهي كلها مسندة (المؤلف).
602- اريخ الامم والملوك : 239/4.
603- روى بنت كريز ام عثمان كما مر في : ص 120 (المؤلف).
604- لكامل في التاريخ : 226/2 حوادث سنة 23ه.
605- اجع ما مر في : ص 133 , ومعجم البلدان : 307/7 [496/4] (المؤلف).
606- لكامل في التاريخ : 226/2 حوادث سنة 23ه.
607- لاستيعاب : القسم الثالث /1012 رقم1718 .
608- روج الذهب : 403/2.
609- ن المصدر.
610- ي المصدر : اطالب .
611- روج الذهب : 12/2 [399/2] (المؤلف).
612- اجع شرح ابن ابي الحديد : 242/1 [60/3 خطبة43] (المؤلف).
613- لبقرة : 229.
614- دائع الصنائع لملك العلما الحنفي : 245/7 (المؤلف).
615- لترة : الثار.
616- اريخ الامم والملوك : 243/4.
617- س الشي : حطمه , وفي المصدر : آنس بدلا من ابس .
618- لكامل في التاريخ : 227/2 حوادث سنة 23ه.
619- هذيب التهذيب : 460/3 [399/3] (المؤلف).
620- لكامل في ضعفا الرجال : 460/3 رقم874 .
621- تاب المجروحين : 355/1.
622- اريخ الخطيب : 193/9 [رقم4770] , ميزان الاعتدال : 380/1 [117/2 رقم3089] ,لسان

623- الميزان : 13/3 [16/3 رقم3624] مر في : 231/5 (المؤلف).
سان الميزان : 13/3 (المؤلف).
624- هذيب التهذيب : 461/3 [400/3] (المؤلف).
625- لكامل في ضعفا الرجال : 4/4 رقم885 .
626- يزان الاعتدال : 448/1 [275/2 رقم3704] , لسان الميزان : 145/3 [176/3رقم4100].
627- (المؤلف).
للالئ المصنوعة : 429/1.
628- لرياض النضرة : 88/3.
629- نن ابن ماجة : 112/2 [850/2 ح2545] , سنن البيهقي : 238/8 , سنن الترمذي : 171/2[4/25
630- ح1424] , احكام القرآن للجصاص : 330/3 [268/3] , تيسير الوصول : 20/2[23/2] (المؤلف).
تاب الام للشافعي : 11/6 , المدونة الكبرى : 502/4 [437/6] , فيض الاله المالك للبقاعي :
631- 286/2 [287/2] (المؤلف).
ا تقدم رد الجواب الاول للمحب الطبري .
632- حيح مسلم : 142/1 [343/1 ح86 كتاب الحيض] (المؤلف).
633- حيح البخاري : 109/1 [111/1 ح288] (المؤلف).
634- سند احمد : 101/1 ح450 , ص 103 ح460 .
635- لنسا : 43.
636- تاب الام : 36/1.
637- ختلاف الحديث : ص 496.
638- لجامع لاحكام القرآن : 133/5.
639- حيح البخاري : 110/1 ح287 , صحيح مسلم : 344/1 ح87 كتاب الحيض , مسند احمد
640- :466/2 ح7157 , 23/3 ح8369 , ص 102 ح8863 , مصابيح السنة : 212/1 ح292 ,الاعتبار : ص 120 , الجامع لاحكام
القرآن : 134/5 , تفسير الخازن : 443/1.
حيح مسلم : 344/1 ح88 كتاب الحيض , مسند احمد : 163/7 ح24296 , موطا مالك :45/1 ,
641- كتاب الام : 37/1 , 39 , مصابيح السنة : 216/1 ح302 , السنن الكبرى : 108/1ح197 , الاحسان في تقريب صحيح ابن حبان :
452/3 ح1176 , الاعتبار : ص 120.
و (3) من المصدر.
حيح مسلم : 345/1 ح89 كتاب الحيض , المدونة الكبرى : 30/1.
644- نن الترمذي : 180/1 ح109 .
645- نن ابن ماجة : 199/1 ح608 .
646- سند احمد : 72/7 ح23686 , ص 163 ح24296 , ص 231 ح24753 .
647- نن ابن ماجة : 200/1 ح611 , المدونة الكبرى : 30/1 مسند احمد : 373/2 ح6632 ,مصنف ابن
648- ابي شيبة 112/1 , نيل الاوطار : 261/1.
حيح مسلم : 141/1 , 142 [341/1 ح80 كتاب الحيض] , سنن ابن ماجة : 211/1[200/1 ح607] ,
649- سنن البيهقي : 167/1 (المؤلف).
لاقحاط كناية عن عدم الانزال .
650- حيح مسلم : 142/1 [342/1 ح83 كتاب الحيض] , سنن ابن ماجة : 211/1 [199/1ح606] (
651- المؤلف).
صابيح البغوي : 31/1 [212/1 ح293] , تفسير القرطبي : 205/5 [134/5] , الاعتبارلابن حازم :
652- ص 31 [ص 122] , فتح الباري : 316/1 [398/1] (المؤلف).
نن الدارمي : 196/1 , سنن البيهقي : 167/1 , 168 , مصابيح البغوي : 31/1 [215/1ح301] (
653- المؤلف).
رشاد الساري : 613/1.
654- رح صحيح مسلم : 36/4.
655- لطبعة الاولى و ص 261 الطبعة الثانية (المؤلف).
656- لجامع لاحكام القرآن : 134/5.
657- لنجم : 23.
658- نن الدارمي : 194/1 , سنن ابن ماجة : 212/1 [200/1 ح609] , سنن البيهقي : 165/1 ,الاعتبار
659- لابن حازم : ص 33 [ص 124] (المؤلف).
تح الباري : 397/1.
660- لمدونة الكبرى : 30/1.
661- سند احمد : 135/5 ح16837 .
662- لعلل ومعرفة الرجال : 479/2 رقم3145 .
663- عرفة الرجال : 51/1 رقم15 .
664- لجرح والتعديل : 513/3 رقم2320 .
665- تاب الضعفا المتروكين : ص 107 رقم212 .

666- لكامل في ضعفا الرجال : 149/3 رقم669 .
667- لطبقات الكبرى : 517/7.
668- لضعفا والمتروكون : ص 209 رقم220 .
669- لضعفا الكبير : 66/2 رقم509 .
670- هذيب التهذيب : 277/3 و 336/10 [240/3 و 299/10] (المؤلف).
671- يل الاوطار : 262/1.
672- رشاد الساري : 615/1.
673- حيح البخاري : 111/1 ح289 .
674- رح صحيح مسلم : 36/4.
675- رشاد الساري : 617/1.
676- تح الباري : 398/1.
677- لبقرة : 145.
678- سند احمد : 105/1 ح472 .
679- لمصدر السابق : ص 98 ح435 , ص 104 ح465 .
680- لمصدر السابق : ص 92 ح402 .
681- حكام القرآن : 100/1.
682- لبقرة : 159.
683- نز العمال : 189/10 ح28993 .
684- لمصدر السابق : ص 190 ح28994 .
685- لمعجم الاوسط : 394/1 ح693 , الترغيب والترهيب : 122/1 , كنز العمال : 190/10ح28995 .
686- ي الطبعات السابقة : الطيالسي , وهو سهو منه (قدس سره) اذ ترجم ما رمز اليه المتقي في
687- كـنـزالـعـمـال بـ (طس) بالطيالسي , والحال انه رمز للطبراني في الاوسط وتكرر هذا السهو منه في تخريج حديث : اللهم ارحم خلفائي انظر ص 221.
لعلل : 99/1 ح125 , كنز العمال : 190/10 ح28997 .
688- لمعجم الكبير 128/10 ح10197 , كنز العمال : 190/10 ح28998 .
689- لعلل : 104/1 ح141 , كنز العمال : 190/10 ح29000 .
690- ي الكامل : لجم .
691- لكامل في ضعفا الرجال : 206/3 رقم702 , كنز العمال : 191/10 ح29002 .
692- ي سنن ابن ماجة : اتي به .
693- نن ابن ماجة : 96/1 ح261 , كنز العمال : 196/10 ح29031 .
694- نن ابن ماجة : 97/1 ح265 , الترغيب والترهيب : 121/1.
695- نز العمال : 215/10 ح29138 .
696- نز العمال : 215/10 ح29138 .
697- نز العمال : 217/10 ح29146 .
698- اريخ بغداد : 39/5 رقم2391 .
699- لاحسان في تقريب صحيح ابن حبان : 298/1 ح96 , المستدرك على الصحيحين :
700- 182/1ح346 , الترغيب والترهيب : 121/1 , كنز العمال : 217/10 ح29147 .
لكامل في ضعفا الرجال : 455/3 رقم871 , كنز العمال : 217/10 ح29148 , تاريخ بغداد : 77/6
701- رقم3113 .
لمعجم الكبير : 5/11 ح10845 , كنز العمال : 217/10 ح29149 .
702- لزيادة من المصدر.
703- تح القدير : 409/1.
704- لطبقات الكبرى : 158/7.
705- ي المصدر : فحفظه .
706- لاحسان في تقريب صحيح ابن حبان : 270/1 ح67 , كنز العمال : 228/10 وح29204 .
707- نز العمال : 229/10 ح29206 .
708- لمعجم الاوسط : 395/6 ح5842 , كنز العمال : 229/10 ح29208 .
709- ي الطبعات السابقة : الطيالسي , وقد اشرنا الى ذلك في ص 218.
710- لترغيب والترهيب : 110/1 , كنز العمال : 229/10 ح29209 .
711- لترغيب والترهيب : 108/1 , كنز العمال : 221/10 ح29165 .
712- سند احمد : 8/2 ح4146 291/3 ح10109 , 233/6 ح21080 , مسند ابي داودالطيالسي : 330
713- ح2534 , جامع بيان العلم : ص 47 ح160 , ص 146 ح715 , ص 147ح717 - 719 , احيا علوم الدين : 16/1 - 17 , مجمع الزوائد : 137/1 , 163 ,184ح28785 .
اريخ الخلفا : ص 139.
714- ذرات الذهب : 263/1 حوادث سنة 57ه وفيه : مائة واربعة وستون حديثا , والرقم مائة وستة
715- واربعون ذكره النووي في تهذيب الاسما واللغات 322/1 , ترجمة عثمان بن عفان .

نساب الاشراف : 26/5.
716- لمصنف : 35/4 ح6888 .
717- ي البخاري : ولا فرسه .
718- ي مسلم : ولا فرسه بدون (في).
719- لجبهة : الخيل الكسعة : البغال والحمير النخة المربيات في البيوت (المؤلف).
720- [قال ابن منظور في لسان العرب : النخة والنخة : اسم جامع للحمر , والنخة : الرقيق من الرجال والنسا يعني بالرقيق المماليك والنخة : ان ياخذ المصدق دينارا لنفسه بعد فراغه من الصدقة وقيل : النخة الدينار الذي ياخذه , وبكل ذلك فسر قوله (ص) : ليس في النخة صدقة ,وكان الكسائي يقول : انما هو النخة بالضم وهو البقر العوامل].
حيح البخاري : 532/2 ح1394 , 1395 , صحيح مسلم : 371/2 ح8 - 9 كتاب الزكاة ,سنن
721- الترمذي : 23/3 ح628 , سنن ابي داود : 108/2 ح1594 - 1595 , سنن ابن ماجة :579/1 ح1813 , السنن الكبرى : 17/2 - 19 ح2246 - 2257 , مسند احمد : 149/1ح713 , ص 195 ح987 , ص 212 ح1100 , ص 234 ح1237 , ص 235 ح1247 ,ص 239 ح1270 و 479/2 ح7253 , ص 493 ح7249 ,ما ن نسلا ص 545 ح7699 و 126/3ح9028 , ص 169 ح9295 , كتاب الام : 26/2 , موطا مالك : 277/1 ح37 , احكام القرآن : 154/3 , عمدة القاري : 36/9.
اجع سنن البيهقي : 85/4 - 90 , مستدرك الحاكم : 390/1 - 398 [548/1 - 554
722- ح14471441] (المؤلف).
اجع مصابيح السنة للبغوي : 119/1 [14/2 ح1263] (المؤلف).
723- اجع المحلى لابن حزم : 229/5 [المسالة641] , عمدة القاري : 383/4 [36/9] (المؤلف).
724- رح صحيح مسلم : 55/7.
725- حكام القرآن : 153/3.
726- مدة القاري : 36/9.
727- حيح البخاري : 1332/3 ح3446 .
728- حيح مسلم : 376/2 ح24 كتاب الزكاة .
729- اجع ميزان الاعتدال : 323/2 , 360 [337/3 , 420 رقم6672 , 6994] , لسان الميزان :192/1 ,
730- 441 و 421/4 , 493 و 401/5 و 300/6 [205/1 رقم607 , ص 492 رقم1377 و 490/4 رقم6503 , ص 585 رقم6779 و 454/5 رقم8094 و 368/6 رقم9319].
(المؤلف).
يزان الاعتدال : 420/3 رقم6994 .
731- لنحل : 8.
732- لنحل : 5 , 6.
733- افر : 79.
734- تح الباري : 451/2.
735- لى الباحث مناقشة الحساب حول هذه الكلمة (المؤلف).
736- يل الاوطار : 334/3 , 345.
737- اريخ المدينة : 135/1.
738- تح الباري : 449/2.
739- يل الاوطار : 345/3.
740- اريخ الخلفا : ص 154.
741- لاوائل : ص 145.
742- نن الترمذي : 411/2 ح531 .
743- حيح البخاري : 525/2 ح1381 , صحيح مسلم : 283/2 ح2 كتاب صلاة العيدين , سنن ابي
744- داود : 297/1 ح1142 , سنن ابن ماجة : 406/1 ح1273 , السنن الكبرى : 545/1ح1766 .
حيح البخاري : 326/1 ح914 , ص 327 ح920 , صحيح مسلم : 286/2 ح8 كتاب صلاة
745- العيدين , موطا مالك : 178/1 , مسند احمد : 126/2 ح4943 , كتاب الام : 235/1 ,سنن ابن ماجة : 407/1 ح1276 , سنن الترمذي : 411/2 ح531 , السنن الكبرى : 545/1ح1767 .
نن ابن ماجة : 409/1 ح1288 , المدونه الكبرى : 169/1.
746- نن ابن ماجة : 410/1 ح1290 , سنن ابي داود : 300/1 ح1155 , السنن الكبرى :548/1 ح1779
747- .
حيح البخاري : 332/1 ح935 , صحيح مسلم : 284/2 ح3 كتاب صلاة العيدين , سنن ابي
748- داود : 297/1 ح1141 , السنن الكبرى : 545/1 ح1765 .
لمدونة الكبرى : 169/1.
749- حيح البخاري : 334/1 ح940 , السنن الكبرى : 547/1 ح1777 .
750- وطا مالك : 178/1 , كتاب الام : 192/1.
751- تاب الام للشافعي : 208/1[235/1] , صحيح البخاري : 112/2[327/1ح920](المؤلف).
752- سند احمد : 345/1 , 346 [569/1 ح3215 - 3217] , صحيح مسلم : 324/1 [283/2ح1 كتاب
753- صلاة العيدين] (المؤلف).
يل الاوطار : 335/3.

754- ختصر المزني : ص 31.
755- لبيان والتبيين : 272/1 و 195/2 [279/1 و 171/2] (المؤلف).
756- نساب الاشراف : 24/5.
757- لطبقات الكبرى : 62/3.
758- اريخ اليعقوبي : 162/2.
759- ذكره غير واحد من مؤلفي القوم (المؤلف).
760- سند احمد : 118/1 ح541 .
761- ي : يتفرقون .
762- لمستدرك : 121/3 [130/3 ح4616] , وستوافيك طرقه ومصادره (المؤلف).
763- تاب الام : 235/1.
764- بذ : جذب (المؤلف).
765- اجع صحيح البخاري : 111/2 [326/1 ح913] , صحيح مسلم : 242/1 [286/2 ح9 كتاب صلاة
766- العيدين] , سنن ابي داود : 178/1 [296/1 ح1140] , سنن ابن ماجة : 386/1[406/1 ح1275] , سنن البيهقي : 297/3 ,
مسند احمد : 10/3 , 20 , 52 , 54 , 92 [381/3ح10689 , ص 397 ح10766 , ص 452 ح11100 , ص 456 ح11122 , ص 518
,ح11466] , بدائع الصنائع : 276/1 (المؤلف).
يل الاوطار : 335/3.
767- حيح مسلم : 100/1 ح78 كتاب الايمان .
768- خرجه في كتاب الام : 208/1 [235/1] من طريق عبد الله بن يزيد الخطمي , ولعل حديث ابن
769- عباس مذكور في غير هذا الموضع (المؤلف).
لمصنف : 284/3 ح5646 .
770- تاب الام : 235/1.
771- ثل يضرب لخلتي الاساة تجتمعان على الرجل المستقصى في امثال العرب : 259/1.
772- تاب الام : 321/7.
773- حيح البخاري : 2534/6 ح6517 , سنن ابن ماجة : 887/2 ح2658 , السنن الكبرى4 /220
774- ح6946 , سنن الترمذي : 17/4 ح1412 , مسند احمد : 128/1 ح600 ,كتاب الام : 38/6 , 105 , احكام القرآن : 142/1 ,
الاعتبار : ص 453.
لمائدة : 45.
775- تاب الام : 325/7.
776- ذا في المصدر.
777- لاسرا : 33.
778- سند احمد : 191/1 ح962 , ص 196 ح994 , سنن ابي داود : 180/4 ح4530 , السنن الكبرى :
779- 220/4 ح6948 , احكام القرآن : 142/1 , الاعتبار : ص 451 , نيل الاوطار :10/7.
نن ابن ماجة : 888/2 ح2660 .
780- نن ابي داود : 181/4 ح4530 , مسند احمد : 426/2 ح6931 , سنن الترمذي : 18/4ح1413 ,
781- سنن ابن ماجة : 888/2ح26660 , احكام القرآن : 142/1 , نيل الاوطار : 10/7 ,11.
سلفنا في : 133/6 , 134 ما يعرب عن عدم وقوف الخليفة على حكم المسالة (المؤلف).
782- تاب الام : 38/6.
783- يل الاوطار : 12/7.
784- تاب الام : 321/7.
785- حكام القرآن : 142/1.
786- نن ابن ماجة : 142/2 [883/2 ح2644] , سنن النسائي : 45/8 [235/4 ح7009].
787- (المؤلف).
ن المصدر.
788- نن ابي داود : 184/4 ح4542 , ص 194 ح4583 .
789- لسنن الكبرى : 235/4 ح7010 .
790- ن المصدرين .
791- نن الترمذي : 18/4 ح1413 .
792- تاب الام : 320/7.
793- نن الدارقطني : 135/3 ح165 .
794- لاعتبار : ص 452.
795- حيح البخاري : 263/1 ح723 , صحيح مسلم : 375/1 ح34 كتاب الصلاة , سنن ابي داود :
796- 217/1 ح822 , سنن الترمذي : 25/2 ح247 , السنن الكبرى : 316/1 ح982 -983 , سنن ابن ماجة : 273/1 ح837 , مسند
احمد : 427/6 ح22169 , ص 439ح22237 , كتاب الام : 107/1 , مصابيح السنة : 319/1 ح577 , المدونة الكبرى : 67/1.
سند احمد : 479/2 ح7249 , ص 555 ح7777 , كتاب الام : 107/1 , موطا مالك : 84/1ح39 ,
797- المدونة الكبرى : 68/1 , صحيح مسلم : 375/1 - 377 ح38 - 41 كتاب الصلاة ,سنن ابي داود : 216/1 ح821 , سنن ابن
ماجة : 273/1 ح838 , سنن الترمذي : 121/2ح312 , السنن الكبرى : 283/6 ح10982 , مصابيح السنة 319/1 ح578 .

سنـد احمد : 163/3 ح9245 , سنن الترمذي : 121/2 ح312 , سنن ابي داود : 216/1ح820 ,
798- المستدرك على الصحيحين : 365/1 ح872 .
سند احمد : 205/7 ح24575 , ص 391 ح25824 , سنن ابن ماجة : 274/1 ح840 , كنزالعمال
799- : 437/7 ح19663 , ص 438 ح19668 , سـنـن الـبـيهقي : 167/2 , الاحسان في تقريب صحيح ابن حبان : 84/5 ح1784 ,
الكامل في ضعفا الرجال : 284/6 رقم1769 .
نن الترمذي : 3/2 ح238 , سنن ابن ماجة : 274/1 ح839 , كنز العمال : 437/7ح19666 .
800- نن ابي داود : 216/1ح818 , تيسير الوصول : 272/2 وانظر كنز العمال :112/8ح22141 .
801- حـيـح البخاري : 270/1 ح745 , صحيح مسلم : 420/1 ح154 كتاب الصلاة , سنن ابي داود :
802- 212/1 ح798 , الـسـنـن الـكبرى : 336/1 ح1049 - 1050 , سنن ابن ماجة : 271/1ح829 , مصابيح السنة : 321/1 ح852 .
نـن ابـي داود : 206/1 ح777 , سنن الترمذي : 31/2 ح251 , سنن ابن ماجة : 275/1ح845 ,
803- الـمـسـتـدرك على الصحيحين : 335/1 ح780 , مصابيح السنة : 318/1 ح575 ,تيسير الوصول : 279/2.
نن ابي داود : 227/1 ح859 , مسند احمد : 449/5 ح18518 , كتاب الام : 110/1 ,المستدرك
804- على الصحيحين : 368/1 ح881 , ص 369 ح884 , صحيح البخاري : 263/1ح724 , صحيح مسلم : 378/1 ح45 كتاب الصلاة
.
سند احمد : 412/4 ح14946 .
805- ي المصدر : يسرهما.
806- سند احمد : 470/6 ح2399 , المصنف : 63/2 ح2499 , كنز العمال : 162/8 ح22399 .
807- حكام القرآن : 22/1.
808- تاب الام : 107/1.
809- نز العمال : 284/8 ح22932 .
810- لمستدرك على الصحيحين : 365/1 ح874 .
811- حـيـح مـسلم : 449/1 ح240 كتاب الصلاة , سنن ابي داود : 208/1 ح783 , سنن ابن ماجة :
812- 267/1 ح812 .
سند احمد : 24/3 ح8378 , صحيح مسلم : 377/1 ح43 كتاب الصلاة , سنن ابي داود :211/1
813- ح797 , السنن الكبرى : 334/1 ح1041 , تيسير الوصول : 271/2.
نن ابن ماجة : 267/1 ح814 , السنن الكبرى : 314/1 ح975 , كتاب الام : 107/1.
814- سند احمد : 415/2 ح6864 , ص 433 ح6977 , سنن ابن ماجة : 274/1 ح841 .
815- نن ابي داود : 198/1 ح744 .
816- ن المصدر.
817- نن ابي داود : 194/1ح730 , سنن ابن ماجة : 280/1ح862 , مصابيح السنة :309/1ح556 .
818- صنف ابن ابي شيبة : 271/1 , كنز العمال : 109/8 ح22125 , ص 281 ح22924 .
819- نـن الـتـرمـذي : 123/5 ح312 , مـوطـا مـالـك : 84/1 ح38 , الـمـدونـة الـكبرى : 68/1 ,
820- تيسيرالوصول : 272/2.
لمصنف : 133/2 ح2787 , كنز العمال : 442/7 ح19688 .
821- نن الدارقطني : 322/1.
822- سند احمد : 77/6 ح20217 .
823- نز العمال : 442/7 ح19689 و443 ح19697 و19698.
824- لمصدر السابق : 110/8 ح22132 .
825- م نـجـده عـنـد الـدارقـطني بهذا الاسناد , ولكنه اخرج مضمونه باسانيد كثيرة اخرى انظر
826- سنن الدارقطني 317/1 - 323.
نز العمال : 442/7 ح19687 .
827- لمصنف : 94/2 ح2628 , كنز العمال : 114/8 ح22153 .
828- لمعجم الكبير : 133/5 ح4855 .
829- تاب الام : 107/1 , 102 - 103.
830- ن المصدر , وهي موجودة في طبعة الغدير الاولى .
831- كره المزني في مختصره هامش كتاب الام : 90/1 , 91 [ص 17 - 18] (المؤلف).
832- تاب الام : 245/1.
833- لمدونة الكبرى : 65/1 , 66.
834- ر حديثه في الجز السادس صفحة : 100 الطبعة الاولى و 108 الطبعة الثانية (المؤلف).
835- ي المصدر : ذلك , بدلا من : هذا.
836- ن المصدر.
837- يل الاوطار : 238/2.
838- كـرهـا ابـن خـلـكان في تاريخه [180/5 رقم713] في ترجمة السلطان محمود السبكتكين (
839- المؤلف).
تح الباري : 242/2.
840- لمزمل : 20.

841- يل الاوطار : 235/2.
842- نن الترمذي : 122/2 ح312 .
843- ذا في الطبعة التي اعتمدها المؤلف (قدس سره) , وفي الطبعة المحققة : الا قوما , وهو
844- الصحيح لوجوب نصبه على الاستثنا.
سند احمد : 302/2 , 308 و 313/5 , 316 , 322 [583/2 ح7947 , ص 594 ح8015 ,427/6
845- ح22163 , ص 430 ح22186 , ص 440 ح22244] , سنن الترمذي : 42/1[122/2 ح312] , المحلى لابن حزم : 236/3
[المسالة360] , مستدرك الحاكم : 238/1, 239 [364 - 365 ح870 - 871] سنن النسائي : 141/2 [319/1 ح992] , سنن البيهقي
:164/2 , 165 , مصابيح السنة : 60/1 [319/1 ح577 - 578] (المؤلف).
ريب الحديث : 419/3.
846- لمصنف : 521/2 ح4282 .
847- ذا في النسخ بالمهملة , والصحيح كما ياتي : الجشر بالمعجمة (المؤلف).
848- لتناية : هي الفلاحة والزراعة نهاية ابن الاثير [199/1] (المؤلف).
849- نن البيهقي : 137/3 , المحلى لابن حزم : 1/5 [مسالة513] نهاية ابن الاثير : 325/2[273/1] ,
850- لسان العرب : 207/5 [287/2] , كنز العمال : 239/4 [235/8 ح22704] , تاج العروس : 100/3 و 401/4 (المؤلف).
لنهاية في غريب الحديث والاثر : 451/2.
851- لنسا : 101.
852- حكام القرآن : 255/2.
853- داية المجتهد : 172/1.
854- فسير الخازن : 396/1.
855- فسير ابن جرير : 155/5 [مج4 /ج5 /244] , مقدمات المدونة الكبرى لابن رشد : 139/1
856- ,تفسير ابن عطية كما في تفسير القرطبي : 362/5 [232/5] , الدر المنثور : 209/2 [656/2] ,تفسير الشوكاني : 471/1
[508/1] , تفسير الالوسي : 134/5 (المؤلف).
فسير ابن كثير : 544/1 , الدر المنثور : 210/2 [656/2] (المؤلف).
857- سند احمد : 100/1 , 104 [161/1 ح785 , 786 , ص 167 ح816] , كتاب الام للشافعي : 157/7
858- [170/7 - 171] , سنن ابي داود : 291/1 [170/2 ح1849] , سنن البيهقي :194/5 , تفسير الطبري : 45/7 , 46 [مج5 /ج7
/70] , المحلى لابن حزم : 254/7[المسالة892] كنز العمال : 53/3 [253/5 ح12793] نقلا عن احمد وابي داود وابن جرير ,وعن
الطحاوي وقال : صححه [في شرح معاني الاثار 168/2 ح3785] وابي يعلى [في مسنده : 294/1 ح356] والبيهقي (المؤلف).

- پاورقی ها ----------.
لمائدة : 96.
859- فر الدابة يضفرها ضفرا : القى اللجام في فيها والضفر : ما شددت به البعير من الشعر
860- المضفوروالمضفور والضفير : الحبل المفتول الضفائر : الذوائب المضفورة [لسان العرب : 70/8 , 71] .
(المؤلف).
لتتمير : التقديد والتتمير : التيبيس والتتمير : ان يقطع اللحم صغارا ويجفف واللحم المتمر:
861- المقطع لسان العرب [50/2] (المؤلف).
ن المصدر.
862- لمائدة : 95.
863- لمائدة : 96.
864- اجع ما مر في الجز الثالث : ص 155 - 158 الطبعة الاولى و 176 - 180 الطبعة الثانية .
865- (المؤلف).
اجع ما اسلفناه في الجز الثالث : ص 158 الطبعة الاولى و 180 الطبعة الثانية (المؤلف).
866- اجع ما فصلناه في الجز السادس : ص 54 - 73 الطبعة الاولى و 61 - 81 الطبعة الثانية .
867- (المؤلف).
تاب الام للامام الشافعي : 126/2[147/2] , المحلى لابن حزم : 260/7[المسالة896](المؤلف).
868- اجع نوادر الاثر في علم عمر في الجز السادس من كتابنا هذا (المؤلف).
869- كذا هي العبارة في المحلى , وهي لا تخلو من اضطراب .
870- لجامع لاحكام القرآن : 207/6 - 208.
871- ذا في سنن البيهقي والموجود في صحيح مسلم هو اللفظ الذي قبله .
872- حيح مسلم : 23/3 ح55 كتاب الحج , سنن ابي داود : 170/2 ح1850 , السنن الكبرى :370/2
873- ح3803 - 3804.
دان بفتح الواو قرية جامعة بين مكة والمدينة , بينها وبين الابوا نحو من ثمانية اميال
874- من الجحفة , ومنها الصعب بن جثامة معجم البلدان [365/5] (المؤلف).
حيح مسلم : 22/3 ح50 - 51 كتاب الحج , مسند احمد : 624/4 ح15987 , 15988 ,سنن ابن
875- ماجة : 1032/2 ح3090 , السنن الكبرى : 370/2 ح3801 - 3802 , احكام القرآن : 481/2 , جامع البيان : مج5 /ج7 /74 ,
تيسير الوصول : 321/1 ح43 .
حيح مسلم : 23/3 ح53 - 54 كتاب الحج , مسند احمد : 477/1 ح2625 , ص 556ح3122 ,
876- ص 561 ح3158 , السنن الكبرى : 371/2 ح3805 , احكام القرآن : 481/2 ,الجامع لاحكام القرآن : 208/6.
حيح البخاري : 649/2 ح1729 .
877- حكام القرآن : 481/2.
878- لجوهر النقي : 193/5.
879- يزان الاعتدال : 382/4 رقم9532 .
880- لكاشف : 258/3 رقم6285 .
881- لثقات : 263/9.
882- تاب الضعفا والمتروكين : ص 249 رقم657 .
883- لجرح والتعديل : 127/9 رقم542 .
884- لعلل ومعرفة الرجال : 52/3 رقم4125 .
885- سند احمد : 169/1 ح832 , سنن ابن ماجة :1032/2 ح3091 .
886- وطا مالك : 354/1 ح85 , تيسير الوصول : 322/1 ح48 .
887- حيح البخاري : 163/3 [647/2 ح1726] , صحيح مسلم : 450/1 [24/3 ح56 كتاب الحج] ,
888- سنن النسائي : 185/5 [371/2 ح3807] سنن ابن ماجة : 363/2 [1033/2ح3093] , سنن البيهقي : 188/5 (المؤلف).
تح الباري : 23/4.
889- ستدرك الحاكم : 311/2 [340/2 ح3210] , تفسير القرطبي : 31/6 [22/6] , تفسيرالزمخشري
890- : 403/1 [602/1] , تفسير ابن كثير : 2/2 , تفسير الخازن : 448/2 [429/1] ,تفسير الشوكاني : 1/2 [3/2] (المؤلف).
تاب الام : 176/2 [208/2] , سنن ابي داود : 291/1 [171/2 ح1851] , سنن النسائي :187/5
891- [372/2 ح3810] , سنن البيهقي : 190/5 , المحلى لابن حزم : 253/7 [المسالة892].
(المؤلف).
لجوهر النقي : 190/5 - 191.
892- لرجلان وردا في طريقي الشافعي للحديث (المؤلف).
893- لتاريخ : 230/3 رقم1079 .
894- لجرح والتعديل : 395/5 رقم1833 .
895- لعلل ومعرفة الرجال : 503/2 رقم3317 .
896- نن البيهقي : 205/1 , 157/7.
897- لتاريخ : 194/3 رقم883 .

898- لطبقات الكبرى ـ القسم المتمم : ص 116 رقم21 .
899- نن الترمذي : 204/3 ح846 .
900- لجاثية : 18.
901- ي مسند احمد : يحنس (المؤلف).
902- سند احمد : 104/1 [167/1 ح822] , تفسير ابن كثير : 478/1 , كنز العمال : 227/3[198/6
903- ح15340] (المؤلف).
لنور : 2.
904- لنسا : 25.
905- حيح البخاري : 48/1 [2509/6 ح6448] , صحيح مسلم : 37/2 [535/3 ح30 كتاب الحدود] ,
906- سنن ابي داود : 239/2 [160/4 ح4470 - 4471] , سنن ابن ماجة : 119/2[857/2 ح2566] , سنن البيهقي : 242/8 ,
موطا مالك : 170/2 [827/2 ح16] , كتاب الام : 121/6 [135/6] , تفسير القرطبي : 159/12 [107/12] (المؤلف).
سند احمد : 219/1 ح1146 .
907- يل الاوطار : 136/7.
908- حيح مسلم : 537/3 ح34 كتاب الحدود , سنن ابى داود : 161/4 ح73 44 , سنن الترمذي :
909- 37/4 ح1441 .
وطا مالك : 170/2 [827/2 ح16] , سنن البيهقي : 242/8 , تفسير ابن كثير : 476/1 ,
910- كنزالعمال : 86/3 [414/5 ح13468] (المؤلف).
تاب الام للشافعي : 155/6 , احكام القرآن : 169/2 , الجامع لاحكام القرآن : 96/5 ,107/12 ,
911- تفسير البيضاوي : 210/1 , تيسير الوصول : 7/2 , فتح الباري : 165/12 , فتح القدير : 452/1 , تفسير الخازن : 346/1 , نيل
الاوطار : 136/7.
و احمد بن يحيى بن المرتضى المتوفى سنة 840 ه في البحر الزخار : 143/6.
912- نن البيهقي : 450/7 , 451 , سنن ابن ماجة : 634/1 [663/1 ح2058] , تفسير ابن كثير
913- :276/1 نقلا عن ابن ابي شيبة [في المصنف : 115/5] , زاد المعاد لابن القيم : 403/2[214/4] , كنز العمال : 223/3 [181/6
ح15264 , ح15268] , نيل الاوطار : 35/7[278/6].
(المؤلف).
لمصنف : 504/6 ح11850 .
914- ي المصدر : ويحرمني اذا غاب .
915- لبقرة : 228.
916- اله في صحيحه : 142/1 [492/3 ح1185] (المؤلف).
917- نن الترمذي : 491/3 ح1185 .
918- حيح البخاري : 2021/5 ح4971 .
919- لسنن الكبرى : 369/3 ح5657 .
920- نن ابن ماجة : 663/1 ح2056 , 2058.
921- وطا مالك : 564/2 ح31 .
922- اجع نيل الاوطار : 34/7 - 37 [276/6 - 278] (المؤلف).
923- نن البيهقي : 451/7 (المؤلف).
924- وطا مالك : 28/2 [575/2 ح52] , كتاب الام للشافعي : 219/7 [236/7] , سنن البيهقي
925- :445/7 , 446 (المؤلف).
لتفصيل بين الحر والعبد بان امراة الحر يضرب لها الاجل اربعة اعوام ولامراة العبد
926- تربص عامين كما نص عليه ابن رشد , راي مجرد لا دليل عليه (المؤلف).
ي الفقه على المذاهب الاربعة : 535/4 انه خمس سنين على الراجح (المؤلف).
927- اجع مقدمات المدونة الكبرى للقاضي ابن رشد : 102/2 (المؤلف).
928- نن البيهقي : 445/7 (المؤلف).
929- قدمات المدونة الكبرى : 104/2 (المؤلف).
930- وطا مالك : 575/2 ح52 .
931- لفقه على المذاهب الاربعة : 565/3 [575/4] (المؤلف).
932- تاب الام : 239/5.
933- تاب الام للشافعي : 223/5 [241/5] , سنن البيهقي : 444/7 , 446 , مقدمات المدونة الكبرى
934- : 103/2 (المؤلف).
سلفنا الحديث في الجز السادس : ص 330 , وبينا المعنى الصحيح المراد منه (المؤلف).
935- ورة ص : 22.
936- مدة القاري : 203/5.
937- لرسالة : 438 ح1214 , كتاب الام : 227/5 , اختلاف الحديث : ص 479 , موطا مالك :591/2
938- ح87 , سنن ابي داود : 291/2 ح2300 , احكام القرآن : 418/1 , زاد المعاد :215/4 , نيل الاوطار : 335/6 , سنن الترمذي :
508/3 ح1204 , السنن الكبرى : 393/3ح5724 , سنن ابن ماجة : 654/1 ح2031 .
و ابن خال عثمان بن عفان كما في الاصابة راجع : 61/3 [رقم6179] (المؤلف).

939- في نسخة : جيرب ولم اجدهما في المعاجم (المؤلف).
940- وجد كلمة البيهقي هذه في سننه الكبرى : 31/5 (المؤلف).
941- هذيب التهذيب : 239/5.
942- يسير الوصول : 313/1.
943- حيح البخاري : 565/2 باب 32 كتاب الحج .
944- لمة : امي غير موجودة في لفظ ابن ماجة وفي لفظ احمد : فركبت ام حكيم .
945- سند احمد : 424/7 ح26018 , سنن ابي داود : 143/2 ح 1741 سنن ابن ماجة : 999/2ح 3001
946- و 3002 , مصابيح السنة : 231/2 ح1827 , الترغيب والترهيب : 190/2 ,الاحسان في تقريب صحيح ابن حبان : 13/9 ح 3701.
لكامل في ضعفا الرجال : 120/2 رقم 328.
947- لبقرة : 196.
948- لدر المنثور : 502/1.
949- يل الاوطار : 335/4.
950- صنف ابن ابي شيبة : 195/4 ح20 كتاب الحج , جامع البيان : مج2 /ج2 /207 , المستدرك على
951- الصحيحين : 303/2 ح3090 , وكذا في تلخيصه , احكام القرآن : 286/1 , 300 ,التفسير الكبير : 144/5 , الدر المنثور : 502/1 , نيل الاوطار : 335/4.
حكام القرآن : 263/1 , 286.
952- لتفسير الكبير : 144/5 , 161.
953- لجامع لاحكام القرآن : 244/2.
954- يليا ـ بالمد وتقصر ـ : اسم مدينة بيت المقدس [معجم البلدان : 293/1] (المؤلف).
955- وطا مالك : 331/1 ح26 .
956- يسير الوصول : 313/1.
957- تاب الام : 138/2 , 139.
958- صلة بين ركنية الاحرام وكونه من افعال الحج وبين عدم جواز تقديمه على المواقيت كما
959- زعمه ملك العلما , بل هو ركن يجوز تقديمه عليها لما مر من الادلة (المؤلف).
لجامع لاحكام القرآن : 245/2.
960- رح صحيح مسلم : 87/7.
961- لمحلى : 70/7 المسالة 822.
962- ن المصدر.
963- ي المصدر : واصحابهم .
964- يل الاوطار : 335/4.
965- لنحل : 116.
966- وطا مالك : 538/2 ح34 .
967- لتفسير الكبير : 36/10.
968- ي بيان حديث الموطا المذكور في اول العنوان في قول قبيصة : فلقي رجلا (المؤلف).
969- حكام القرآن : 130/2 , الكشاف : 496/1 , الجامع لاحكام القرآن : 77/5 , تفسير الخازن : 342/1
970- , الدر المنثور : 476/2 , موطا مالك : 538/2 ح34 , كتاب الام للشافعي : 3/5 ,المصنف لعبدالرزاق : 189/7 ح 12728 , مصنف ابن ابي شيبة : 169/4 , فتح القدير :453/1.
لتفسير الكبير : 36/10.
971- حكام القرآن : 130/2 ,132.
972- لجامع لاحكام القرآن : 77/5.
973- فسير ابن كثير 473/1 , تفسير الشوكاني : 411/1 [447/1] (المؤلف).
974- اجع احكام القرآن للجصاص : 158/2 [130/2] , المحلى لابن حزم : 522/9 , 523 ,تفسير
975- القرطبي : 117/5 , 118 [77/5 , 78] , تفسير ابي حيان : 213/3 , تفسير الرازي :193/3 [36/10] , الدر المنثور : 137/2 [476/2] (المؤلف).
لنسا : 23.
976- ي آية (وان تجمعوا بين الاختين) (المؤلف).
977- خرجه الجصاص في احكام القرآن : 158/2 [130/2] , وابو عمر في الاستذكار , وذكره ابن
978- كثير في تفسيره : 472/1 , والسيوطي في الدر المنثور : 137/2 [476/2] (المؤلف).
حكام القرآن : 130/2.
979- لمصنف : 193/7 ح12742 .
980- صنف ابن ابي شيبة : 306/3 ح3 باب 50 من كتاب النكاح .
981- لمحلى لابن حزم : 524/9 , تفسير ابن كثير : 472/1 , الدر المنثور : 137/2 [476/2] نقلاعن
982- الحفاظ المذكورين (المؤلف).
حكام القرآن : 130/2 , والاية : النسا : 24.
983- لظاهر انه (قدس سره) ضمن (نقتصر) معنى (نكتفي) فعداه بالبا.

984- حكام القرآن : 131/2.
985- حيح مسلم : 254/3 - 255 ح33 - 35 كتاب الرضاع , سنن الترمذي : 218/5 ح3016, 3017 ,
986- سنن ابي داود : 247/2 ح2155 , السنن الكبرى : 308/3 ح5491 و 5492 , مسنداحمد : 486/3 ح11294 , و ص 505 ح11388 , احكام القرآن : 136/2 , مصابيح السنة :421/2 ح2356 , الجامع لاحكام القرآن : 80/5 , تفسير البيضاوي : 209/1 , تفسير الخازن : 342/1 , فتح القدير : 454/1.
حكام القرآن للجصاص : 165/2 [135/2] , سنن البيهقي : 167/7 , تفسير الشوكاني :418/1 [454/1] (المؤلف).
987- لجامع لاحكام القرآن : 80/5.
988- لزيادة من المصدر.
989- لكشاف : 496/1.
990- لمؤمنون : 5 و6.
991- لبقرة : 221.
992- فسير القرطبي : 117/5 [77/5] , تفسير ابن كثير : 474/1 (المؤلف).
993- حكام القرآن : 130/2.
994- لتفسير الكبير : 36/10.
995- لجامع لاحكام القرآن : 77/5.
996- لبقرة : 145.
997- امع البيان : مج3 /ج4 /278.
998- لنسا : 11.
999- لمستدرك على الصحيحين : 372/4 ح7960 .
1000- لتفسير الكبير : 215/9.
1001- لدر المنثور : 447/2.
1002- امع البيان : مج3 /ج4 /278 , 279.
1003- يوافيك فساد عزو الخلاف الى ابن عباس (المؤلف).
1004- ذا في المصدر ايضا , ولعلها في الاصل : ان للاخوين مثالا.
1005- ي : العرب .
1006- لتحريم : 4.
1007- لمستدرك على الصحيحين : 372/4 ح7961 .
1008- حكام القرآن : 82/2.
1009- امع البيان : مج3 /ج4 /280.
1010- لدر المنثور : 447/2.
1011- حكام القرآن : 81/2.
1012- (6) سورة ص : 21 , 22.
1013- لنسا : 176.
1015- قية كلامه لا تخلو عن فوائد فراجع الجصاص احد ائمة الحنفية (المؤلف).
1016- وطا مالك : 507/2.
1017- مدة السالك : ص 145 , فيض الاله المالك : 128/2.
1018- ذا مذهب الحنابلة والكتاب لاحد ائمتهم (المؤلف).
1019- ختصر المزني : ص 138.
1020- تح القدير : 433/1.
1021- امع البيان : مج3 / ج4 / 278.
1022- داية المجتهد : 340/2.
1023- بر لقوله المتقدم : فعد ابن عباس .
1024- لسنن الكبرى للبيهقي : 238/8 , كتاب الام للشافعي : 152/1.
1025- فحة 161 الطبعة الاولى , و ص 174 الطبعة الثانية (المؤلف).
1026- ما في صحيح اخرجه البخاري [2502/6 ح6439] ومسلم [525/3 ح17 كتاب الحدود]
1027- والبيهقي في السنن : 225/8 (المؤلف).
ما في حديث ماعز , وقد اخرجه غير واحد من اصحاب الصحاح وفي مقدمهم البخاري
1028- في صحيحه : 39/10 [2502/6 ح6438] , [وفي صحيح مسلم : 529/3 ح22 والسنن الكبرى للبيهقي : 226/8] (المؤلف).
خرجهما الجصاص في احكام القرآن : 325/3 [264/3] (المؤلف).
1029- حيح البخاري : 2631/6 ح6770 , صحيح مسلم : 532/3 ح25 كتاب الحدود وانظر :سنن
1030- ابن ماجة : 852/2 ح2549 , سنن الترمذي : 31/4 ح1433 .
نز العمال : 117/3 [549/5 ح13909] نقلا عن عبدالرزاق [في المصنف : 191/10ح18783] ,
1031- وابن المنذر , والبيهقي [في السنن الكبرى : 275/8] (المؤلف).
داية المجتهد : 434/2.

1032- كر تفصيل ما ذهب اليه في الموطا [825/2 , 826 ح12 , 13] , والمدونة الكبرى [209/6] (
1033- المؤلف).
وجد تفصيل قوله في كتابه الام : 169/7 [183/7] (المؤلف).
1034- ي بداية المجتهد : والبرطي , بدلا من الطبري .
1035- لمدونة الكبرى : 207/6.
1036- لمصدر السابق : ص 242.
1037- عني الحديث المذكور في عنوان المسالة الذي نبحث عما فيه (المؤلف).
1038- تاب الام : 182/7.
1039- مدة السالك : ص 180 - 181.
1040- اجع فيض الاله المالك في شرح عمدة السالك : 312/2 [314/2] (المؤلف).
1041- لمعجم الاوسط : 363/8 ح7740 .
1042- بارة الطبراني في المعجم الاوسط : وجرى بينهما كلام لا ارده حتى القى الله .
1043- حيح البخاري : 432/1 ح1225 , ص 450 ح1277 .
1044- لصحيح عند شراح الحديث انها ام كلثوم زوجة عثمان بن عفان , وجا في لفظ احمد [106/4
1045- ح12985] وغيره انها رقية وعقبه السهيلي وقال : هو وهم بلا شك راجع الروض الانف : 107/2 [362/5] , فتح الباري :
122/3 [158/3] , عمدة القاري : 85/4 [76/8ح46].
(المؤلف).
يعاز الى قوله تعالى (وليقترفوا ما هم مقترفون) [الانعام : 113] كما في فتح الباري :163/3
1046- [209/3] , وفي قوله تعالى : (ان الذين يكسبون الاثم سيجزون بما كانوا يقترفون)[الانعام : 120] (المؤلف).
لطبقات الكبرى : 38/8 , مسند احمد : 579/3 ح11866 , 104/4 ح12970 , ص 106ح12985
1047- , وص 175 ح13441 , المستدرك على الصحيحين : 52/4 ح6853 , الروض الانف : 362/5 , تاريخ الامم والملوك :
498/11 حوادث سنة 9 ه.
لنهاية : 46/4.
1048- سان العرب : 127/11.
1049- بو سليمان حمد بن محمد البستي صاحب التليف القيمة المتوفى 388 (المؤلف).
1050- كره العيني في عمدة القاري : 85/4 [76/8 ح46] (المؤلف).
1051- كر كلامه السهيلي في الروض الانف : 107/2 [362/5] كما مر بلفظه (المؤلف).
1052- ي عمدة القاري : 85/4 [76/8 ح46] (المؤلف).
1053- ما في عمدة القاري : 85/4 [76/8 ح46] (المؤلف).
1054- لطبقات الكبرى : 56/3.
1055- بقات ابن سعد طبع ليدن : 25/8 [38/8] (المؤلف).
1056- اريخ مدينة دمشق : 42/39.
1057- اريخ ابن كثير : 212/7 [238/7 حوادث سنة 35 هـ] وقال : اسناد ضعيف , اخبار
1058- الدول للقرماني : ص 98 [295/1] (المؤلف).
اجع تاريخ ابن كثير : 211/7 [238/7 حوادث سنة 35 ه] (المؤلف).
1059- اريخ مدينة دمشق : 39/39 , 40.
1060- لتاريخ : 258/3 رقم 1211.
1061- لطبقات الكبرى : 416/5.
1062- تاب الضعفا والمتروكين : ص 160 رقم 387.
1063- هذيب التهذيب : 171/6 [155/6] (المؤلف).
1064- وجد هذه الاحاديث في صحيح البخاري : 110/3 [830/2 ح2226 و 2227] , الاموال لابي
1065- عبيد : ص 296 [ص 373 ح731 و733] , سنن ابي داود : 101/2 [277/3 , 278ح3473 , 3477] , سنن ابن ماجة :
94/2 [828/2 ح2478] (المؤلف).
حيح البخاري : 113/3 [835/2 ح2241] , الاموال لابي عبيد : ص 294 [ص 372ح728] ,
1066- كتاب الام للشافعي : 207/3 [47/4] وفي الاخيرين تفصيل ضاف حول المسالة .
(المؤلف).
لى عشرين فرسخا او نحو ذلك من المدينة معجم البلدان [301/5] (المؤلف).
1067- اجع كتاب الام : 208/3 [47/4] , معجم البلدان : 347/3 [301/5] , نهاية ابن الاثير :297/1
1068- [447/1] , لسان العرب : 217/18 [348/3] , تاج العروس : 99/10 (المؤلف).
ي لفظ ابي عبيد : ودعني من نعم ابن عفان بدل : واياي ونعم ابن عفان (المؤلف).
1069- حيح البخاري : 71/4 [1113/3 ح2894] , الاموال لابي عبيد : ص 298 [ص 376ح741] ,
1070- كتاب الام : 271/3 [48/4] (المؤلف).
لسيرة الحلبية : 78/2.
1071- رح نهج البلاغة : 199/1 خطبة 3.
1072- لمصدر السابق : 39/3 خطبة 43.
1073- بد نجد عند البخاري بالسين المهملة , وفي موطا ابن وهب : الشرف ـ بالشين المعجمة

1074- وفتح الرا - وهذا هو الصواب معجم البلدان [212/3 , 336] (المؤلف).
لربذة في الشرف المذكورة هي الحمى الايمن [معجم البلدان : 336/3] (المؤلف).
1075- سمى العشب بالغمامة كما يسمى بالسما المحماة : من احميت المكان فهو محمى ; Š اي
1076- جعلته حمى الفائق للزمخشري (المؤلف).
اجع الفائق للزمخشري : 117/2 [77/3] , نهاية ابن الاثير : 298/1 , و121/4 [447/1و372/4]
1077- , لسان العرب : 363/8 و 217/18 [349/3 و223/13] , تاج العروس : 99/10.
(المؤلف).
هجة النفوس للحافظ الازدي ابن ابي جمرة : 197/4 (المؤلف).
1078- اطر : 43.
1079- لمعارف : ص 194 - 195.
1080- لعقد الفريد : 103/4.
1081- رح نهج البلاغة : 198/1 - 199 خطبة 3.
1082- من (قدس سره) (يعتمد) معنى (يوثق).
1083- هج البلاغة : 35/1 [ص 49 خطبة 3] (المؤلف).
1084- نن البيهقي : 324/6 , 336 (المؤلف).
1085- 7701
23484] ,- 1086- نن ابي داود : 25/2 [136/3 ح2953] , مسند احمد : 29/6 [45/7 ح سنن البيهقي : 346/6 (المؤلف).
حيح البخاري : 215/3 [505/2 ح1331] , الاموال لابي عبيد : ص 580 , 595 , 612 [ص 693
1087- ح1852 , ص 709 ح1908 , ص 728 ح1990] , المحلى : 146/6 [مسالة 719].
(المؤلف).
لاموال : ص 596 [ص 710 ح1912] (المؤلف).
1088- هج البلاغة : ص 457 كتاب 67.
1089- لجناة : ما يجنى من الشجر , اي يقطف .
1090- هج البلاغة : ص 353 رقم 232.
1091- ن المصدر.
1092- نن البيهقي : 348/6 (المؤلف).
1093- نن البيهقي : 349/6 (المؤلف).
1094- لاموال لابي عبيد : ص 224 - 227 [ص 286 - 290 ح550 - 559] , فتوح البلدان للبلاذري :
1095- ص 453 - 466 [ص 435 - 447] , سنن البيهقي : 349/6 , 350 , تاريخ عمر بن الخطاب لابن الجوزي : ص 79 - 83 [
ص 94 - 109 باب 39] (المؤلف).
اجع الجز 6 من كتابنا هذا ص 192 [انظر الاموال : ص 285 ح548] (المؤلف).
1096- لاموال : ص 213 [ص 272 - 273 ح525] , سنن البيهقي : 351/6 (المؤلف).
1097- لاموال : ص 224 [ص 286 ح549] , سنن البيهقي : 364/6 (المؤلف).
1098- لانفال : 41.
1099- لتوبة : 60.
1100- لحشر : 6 و7.
1101- اجع محاضرة الاوائل للسكتواري : ص 169 (المؤلف).
1102- اتي حديثه بعيد هذا (المؤلف).
1103- ن فزر الثوب : انشق وتقطع وبلي (المؤلف).
1104- اريخ اليعقوبي : 164/2.
1105- بو حي باليمن (المؤلف).
1106- لمعارف لابن قتيبة : ص 84 [ص 194] , العقد الفريد : 261/2 [103/4] , محاضرات الراغب :
1107- 212/2 [مج2 /ج4 /476] , مرآة الجنان لليافعي : 85/1 نقلا عن الذهبي [في تاريخ الاسلام : ص 365 - 366 حوادث سنة
31 ه] (المؤلف).
اريخ اليعقوبي : 168/2.
1108- ياة الحيوان للدميري : 194/1 [276/1] (المؤلف).
1109- لسيرة النبوية : 57/2.
1110- لمعجم الكبير : 214/3 ح3167 .
1111- ذا في الاصابة , وفي المعجم الكبير : انت .
1112- لوزغ : الارتعاش والرعدة (المؤلف).
1113- لاصابة : 345/1 , 346 [رقم 1781] , السيرة الحلبية : 337/1 [317/1] , الفائق للزمخشري :
1114- 305/2 [57/4 - 58] تاج العروس : 35/6 (المؤلف).
لمستدرك على الصحيحين : 678/3 ح4241 , دلائل النبوة : 239/6 , 240.
1115- لعنزة : عصا في قدر نصف الرمح او اكثر , فيها سنان مثل سنان الرمح .
1116- لسيرة الحلبية : 317/1.
1117- لمدرى كالمسلة يفرق به شعر الراس .

1118- سد الغابة : 37/2 و38 رقم 1217.
1119- لاستيعاب 118/1 [القسم الاول 359 - 360 رقم 529] , اسد الغابة : 34/2 [37/2 و38رقم
1120- 1217] (المؤلف).
لاستيعاب : 119/1 [القسم الاول /360 رقم 529] (المؤلف).
1121- طهير الجنان : ص 63.
1122- سند احمد : 347/2 ح6484 .
1123- لمستدرك على الصحيحين : 528/4 ح8484 .
1124- لسيرة الحلبية : 317/1.
1125- ذكره الدميري في حياة الحيوان : 299/2 [422/2] , وابن حجر في الصواعق : ص 108
1126- [ص 181] , والسيوطي في جمع الجوامع كما في ترتيبه : 90/6 [كنز العمال : 357/11ح31729] نقلا عن ابي يعلى , والطبراني , والحاكم والبيهقي , وابن عساكر [في مختصر تاريخ دمشق : 191/24 ترجمة مروان بن الحكم] (المؤلف).
طهير الجنان : ص 64.
1127- لمستدرك على الصحيحين : 528/4 - 529 ح8485 .
1128- لمعجم الكبير : 336/12 ح13602 .
1129- لدع : الطرد والدفع .
1130- نمة : هي شي يقطع من اذن الشاة ويترك معلقا بها.
1131- نز العمال : 165/11 ح31060 , ص 359 ح3174 .
1132- ختصر تاريخ دمشق : 191/24.
1133- نز العمال : 357/11 ح31732 و31733.
1134- نز العمال : 361/11 ح31746 .
1135- لسنن الكبرى : 458/6 ح11491 .
1136- لاحقاف : 17.
1137- ال الزمخشري : افتظظت الكرش اذا اعتصرت ماها , كانه عصارة قذرة من اللعنة (المؤلف).
1138- لمستدرك على الصحيحين : 528/4 ح8483 , الجامع لاحكام القرآن : 131/16 , الكشاف :
1139- 304/4 , الفائق في غريب الحديث : 102/4 , التفسير الكبير : 23/28 , اسد الغابة : 38/2رقم 1217 , النهاية في غريب الحديث والاثر : 454/3 , شرح نهج البلاغة : 150/6 خطبة72 , تفسير غرائب القرآن للنيسابوري : 121/6 , الاجابة : ص 129 - 130 باب 2 فصل 8 ,تفسير النسفي : 143/4 - 144 , الصواعق المحرقة : ص 181 , ارشاد الساري : 69/11 , لسان العرب : 279/10 , الدر المنثور : 444/7 , حياة الحيوان : 422/2 , السيرة الحلبية : 317/1 ,فتح القدير : 21/5 , السيرة النبوية لزيني دحلان : 117/1. حيح البخاري : 1827/4 ح4550 .
1140- لمة (عليه) غير موجودة في المصدر والصحيح ـ ظاهرا ـ ذكرها لحاجة السياق اليها.
1141- لاحقاف : 15.
1142- لبداية والنهاية : 76/8 حوادث سنة 53 ه.
1143- لدر المنثور : 444/7 , 246/8 , السيرة الحلبية : 317/1 , فتح القدير : 270/5 , السيرة النبوية
1144- : 117/1.
لدر المنثور : 309/5 , 310 , السيرة الحلبية : 317/1 , فتح القدير : 240/3.
1145- لجامع لاحكام القرآن : 185/10.
1146- لاسرا : 60.
1147- لائل النبوة : 509/6.
1148- ختصر تاريخ دمشق : 191/24.
1149- في بعض المصادر : ابن عمر (المؤلف).
1150- ما في تفسير الخازن : 169/3.
1151- لائل النبوة : 511/6.
1152- ختصر تاريخ دمشق : 190/24.
1153- امع البيان : مج9 / ج15 / 112 - 113 , تاريخ الامم والملوك : 58/10 حوادث سنة284 ه
1154- ,المستدرك على الصحيحين : 527/4 ح8481 , تفسير غرائب القرآن للنيسابوري : 361/4 -362 , 362/2 , الجامع لاحكام القرآن : 183/10 - 185 , النزاع والتخاصم : ص 79 , اسدالغابة : 14/2 رقم 1165 , سنن الترمذي : 414/5 ح3350 , تطهير الجنان : ص 65 ,الخصائص الكبرى للسيوطي : 200/2 , الدر المنثور : 309/5 , كنز العمال : 358/11ح31736 - 31737 , تفسير الخازن : 169/3 , فتح القدير : 240/3.
لاحزاب : 57.
1155- ورة محمد : 22 , 23.
1156- ستدرك الحاكم : 487/4 [534/4 ح8500] وصححه (المؤلف).
1157- ي كنز العمال : دخلا.
1158- ستدرك الحاكم : 479/4 [526/4 ح8476] , واخرجه ابن عساكر كما في كنز العمال :39/6
1159- [165/11 ح31058] (المؤلف).
ن الكنز والاصابة .
1160- نز العمال : 165/11 ح31059 , ص 363 ح31750 .

1161- ي المستدرك : حلام بن جذل , وفي شرح النهج : 257/8 : جلا م بن جندل .
1162- لمستدرك على الصحيحين : 527/4 ح8478 , وكذا في التلخيص .
1163- سند احمد : 498/3 ح11349 , و347/2 ح6483 , مختصر تاريخ دمشق : 183/24 ,290/28 ,
1164- مسند ابي يعلى : 383/2 ح1152 , المعجم الكبير : 182/12 ح12982 , كنزالعمال : 165/11 ح31055 , ص 359 ح31738 .
طهير الجنان : ص 64 وفيه : دغلا , بدلا من : دخلا.
1165- طهير الجنان : ص 63.
1166- نز العمال : 364/11 ح31755 .
1167- لصواعق المحرقة : 181.
1168- ياة الحيوان : 422/2.
1169- ن المصدر.
1170- حيح البخاري : 71/4 [2339/5 ح6000 كتاب الدعوات] , صحيح مسلم : 391/2[170/5 ح91
1171- كتاب البر والصلة وبزيادة : يوم القيامة , في ذيل الحديث] (المؤلف).
لنجم : 3 - 4.
1172- خرجه احمد [في المسند : 24/2 ح4250] , والبخاري [في الصحيح : 2247/5 ح 5697],
1173- والترمذي [في السنن : 22/5 ح2635] , والنسائي [في السنن الكبرى : 313/2 - 314ح3567 - 3578] , وابن ماجة [في السنن : 1299/2 ح3939] وغيرهم من طريق ابن مسعود وابن ماجة [في السنن 1299/2 - 1300 ح3940 من طريق ابي هريرة , 3941 من طريق سعد بن ابي وقاص] من طريق جابر وسعد , والطبراني [في المعجم الاوسط : 413/1ح738 , والكبير : 39/17 ح80] عن عبدالله بن المغفل وعمرو بن النعمان وصححه غيرواحد من الحفاظ ;Š كالهيثمي [في مجمع الزوائد : 73/8] , والسيوطي [في الدر المنثور : 530/1] , والمناوي [في فيض القدير : 84/4 ح4633] (المؤلف).
لاحزاب : 58.
1174- خرجه البخاري : 22/9 [2243/5 ح5684] , ومسلم في صحيحه : 393/2 [168/5ح87] (
1175- المؤلف).
بو هريرة : ص 35 - 45.
1176- لتوبة : 101.
1177- لابالة : الحزمة من الحطب الضغث : القبضة من الحشيش ومعنى المثل : بلية على
1178- اخرى انظر مجمع الامثال : 260/2.
لانساب للبلاذري : 27/5 , الرياض النضرة : 143/2 [80/3] , اسد الغابة : 35/2 [38/2 رقم
1179- 1217] , السيرة الحلبية 337/1 [317/1] , الاصابة : 345/1 [رقم1781] (المؤلف).
لسيرة الحلبية : 76/2 - 77.
1180- لاحزاب : 21.
1181- لتوبة : 24.
1182- لاموال : ص 709 ح1911 .
1183- لاموال : ص 711 ح1916 .
1184- لتوبة : 60.
1185- لتوبة : 103.
1186- نن البيهقي : 115/4 (المؤلف).
1187- نن البيهقي : 115/4 , الاموال لابي عبيد : ص 570 [ص 681 ح1799] (المؤلف).
1188- ي المصدر : على .
1189- ستدرك الحاكم : 422/4 [468/4 ح8302 وكذا في التلخيص] (المؤلف).
1190- لمائدة : 2.
1191- لاموال : ص 709 ح1910 .
1192- هج البلاغة : ص 533 رقم328 .
1193- لانساب للبلاذري : 27/5 , الرياض النضرة : 142/2 [80/3] , مرآة الجنان لليافعي :85/1 ,
1194- الصواعق : ص 68 [ص 113] , السيرة الحلبية : 86/2 [77/2] (المؤلف).
لملل والنحل : 32/1.
1195- لعقد الفريد : 118/4.
1196- ي الطبعة المعتمدة لدينا من المعارف : احلف بالله رب الانام .
1197- ي المعتمدة : نبتلى بك .
1198- ي المعتمدة ورد الشطر الثاني هكذا : فهيهات شاوك ممن سعى .
1199- لمعارف : ص 195.
1200- لعقد الفريد : 103/4.
1201- لانساب : 27/5 , 28 (المؤلف).
1202- اريخ ابن كثير : 152/7 [170/7 حوادث سنة 27 ه] لا يخفى على القارئ تحريف ابن
1203- كثيررواية الواقدي , والصحيح ما ذكره الطبري عنه (المؤلف).
اريخ الامم والملوك : 256/4 حوادث سنة 27 ه.
1204- لكامل في التاريخ : 237/2 حوادث سنة 27 ه.

1205- بقات ابن سعد : 44/3 طبع ليدن [64/3] , الانساب للبلاذري : 25/5 (المؤلف).
1206- رح نهج البلاغة : 199/1 خطبة 3.
1207- ي المصدر : والله لو.
1208- لسيرة الحلبية : 78/2.
1209- لمستدرك على الصحيحين : 526/4 ح8477 وما بين المعقوفين منه .
1210- ياة الحيوان : 422/2.
1211- لصواعق المحرقة : ص 181.
1212- لسيرة الحلبية : 317/1.
1213- رح نهج البلاغة : 155/6 خطبة 72.
1214- سد الغابة : 34/2 [37/2 رقم 1217] , الاصابة : 346/1 [رقم 1781] , السيرة الحلبية
1215- :337/1 [317/1] , كنز العمال : 40/6 [167/11 ح31066] (المؤلف).
رح نهج البلاغة : 150/6 خطبة 72.
1216- لاستيعاب : القسم الثالث / 1388 رقم 2370.
1217- سد الغابة : 145/5 رقم 4841.
1218- نز العمال : 167/11 ح31067 .
1219- ي نهج البلاغة وشرحه : بعد قتل .
1220- م بنو عبدالملك : الوليد , سليمان , يزيد , هشام كذا فسره الناس وعند ابن ابي
1221- الحديد[147/6 - 148 خطبة 72] هم اولاد مروان : عبدالملك , بشر , محمد , عبدالعزيز (المؤلف).
هج البلاغة : ص 102 رقم 73.
1222- رح نهج البلاغة : 148/6 , خطبة 72.
1223- لطبقات الكبرى : 43/5.
1224- ذكرة الخواص : ص 78.
1225- نظر ثمار القلوب : ص 76 رقم103 .
1226- شار بقوله : مضروب القفا الى ما وقع يوم الدار , فان مروان ضرب يوم ذاك على قفاه كماياتي
1227- حديثه في الجز التاسع ان شا الله تعالى (المؤلف).
رواهما وما قبلهما ابن الاثير في اسد الغابة : 348/4 [145/5 رقم 4841] (المؤلف).
1228- رح نهج البلاغة : 151/6 خطبة 72.
1229- و مرخم مروان .
1230- لشعر والشعرا : ص 221.
1231- نت جعفر هي الهاشمية الشهيرة بام ابيها بنت عبدالله بن جعفر بن ابي طالب زوجة
1232- عبدالملك بن مروان ثم طلقها فتزوجها علي بن عبدالله بن عباس (المؤلف).
لمعجم الكبير : 85/3 ح2740 , كنز العمال : 357/11 ح31730 , مسند ابي يعلى :135/12
1233- ح6764 , مختصر تاريخ دمشق : 181/24.
سند احمد 58/5 ح16415 .
1234- حيح البخاري : 326/1 ح913 .
1235- لاستيعاب في ترجمة اسامة [القسم الاول / 77 رقم 21] (المؤلف).
1236- اتي حديثه تفصيلا في قصة ابي ذر في هذا الجز ان شا الله تعالى (المؤلف).
1237- لصواعق لابن حجر : ص 33 [ص 55] (المؤلف).
1238- طهير الجنان : ص 63.
1239- ذا في المصدر.
1240- لتاريخ : 66/2.
1241- هذيب التهذيب : 447/1.
1242- ستدرك الحاكم : 121/3 [131/3 ح4616] , مسند احمد : 323/6 [455/7 ح26208],
1243- وسيوافيك تفصيل طرقه (المؤلف).
اريخ مدينة دمشق : 287/13 , وفي مختصر تاريخ دمشق : 41/7.
1244- لاستيعاب ترجمة عبدالله بن عمر [القسم الثالث / 952 رقم 1612] (المؤلف).
1245- ما ذكره ابو عمر في الاستيعاب [القسم الثالث / 1387 رقم 2370] , وابن الاثير في
1246- اسدالغابة : 348/4 [144/5 - 145 رقم 4841] (المؤلف).
ر الحديث في : ص 165 (المؤلف).
1247- لانفال : 41.
1248- لمطلب اخو هاشم لاب وام , وامهما عاتكة بنت مرة (المؤلف).
1249- حيح البخاري : 28/5 [1143/3 ح2971] , الاموال : ص 331 [ص 415 ح843 , 844] , سنن
1250- البيهقي : 340/6 , 342 , سنن ابي داود : 31/2 [145/3 - 146 ح2978 - 2980 ,] ,مسند احمد : 81/4 [36/5 ح16299
] , المحلى : 328/7 [المسالة 949].
(المؤلف).
لمعارف : ص 195.

1251- لعقد الفريد : 103/4.
1252- رح نهج البلاغة : 198/1 خطبة 3.
1253- حاضرات الادبا : مج2 / ح4 ص 476.
1254- ي المعارف : مهزوز وفي شرح ابن ابي الحديد : تهروز وفي محاضرات الراغب : مهزور.
1255- [في طبعتي المعارف وشرح النهج المعتمدتين لدينا : مهزور] (المؤلف).
لسيرة الحلبية : 78/2.
1256- لبقرة : 181.
1257- لصواعق لابن حجر : ص 79 [ص 132] (المؤلف).
1258- سد الغابة : 65/4 رقم 3726.
1259- نساب البلاذري : 28/5 (المؤلف).
1260-

- پاورقی ها ----------.
بقات ابن سعد : 185/1 طبع مصر[201/1] , اسد الغابة : 310/2 [391/2 رقم 2082].
1261- (المؤلف).
لطبقات : 21/5 طبع ليدن [32/5] وننقل عنه كل ما ياتي في سعيد بن العاص , وذكره
1262- ابن عساكر في تاريخه : 135/6 [257/7 , وفي مختصر تاريخ دمشق : 306/9] (المؤلف).
لطبقات الكبرى : 32/5.
1263- حيح البخاري [674/2 ح1810] , صحيح مسلم [461/2 ح19 كتاب الصيام] , سنن ابي داود
1264- [297/2 , 298 ح2320 , 2326] , سنن الدارمي [3/2] , سنن النسائي [69/2 -71ح 2426 - 2435] , سنن ابن ماجة [
529/1 ح1654] , سنن البيهقي [206/4].
(المؤلف).
نساب البلاذري : 5 [ص 39 - 45] (المؤلف).
1265- لعقد الفريد : 119/4.
1266- بقات ابن سعد : 186/1 طبع مصر [201/1] (المؤلف).
1267- لمصدر السابق : 200/1 - 201.
1268- لسيرة النبوية : 57/2.
1269- لمصدر السابق : 387/1.
1270- لفرقان : 27 - 29.
1271- لائل النبوة : 606/2 - 607 خ401 .
1272- قع في الدر المنثور [250/6] الاشتباه في اسم الرجل فجعله ابا معيط , وتبعه على علا ته
1273- من حكاه عنه كالشوكاني [في تفسيره : 74/4] وغيره (المؤلف).
و ابي بن خلف كما سمعت , وفي غير واحد من المصادر : امية بن خلف : (المؤلف).
1274- ي الدر المنثور : وحل به جمله في جدد من الارض .
1275- لائل النبوة : 606/2 ح401 .
1276- لمصنف : 357/5 ح9731 .
1277- امع البيان : مج11 / ج19 / 7 - 8 , تفسير البيضاوي : 139/2 - 140 , الجامع لاحكام القرآن :
1278- 19/13 , الكشاف : 276/3 , تفسير غرائب القرآن : 234/5 , التفسير الكبير : 75/24 ,الدر المنثور : 250/6 - 253 , تفسير
الخازن : 347/3 , تفسير النسفي : 164/3 , فتح القدير :74/4.
لحجرات : 6.
1279- لسجدة : 18.
1280- و حسان بن ثابت راجع الجز الثاني ص 42 الطبعة الاولى و45 الطبعة الثانية (المؤلف).
1281- بان اسم ابي معيط جد الوليد (المؤلف).
1282- رح نهج البلاغة : 292/6 - 293 خطبة 83.
1283- هذيب التهذيب : 127/11.
1284- لبقرة : 229.
1285- لعقد الفريد : 103/4.
1286- لمعارف : ص 195.
1287- رح نهج البلاغة : 198/1 خطبة 3.
1288- لاستيعاب : القسم الثالث /866 رقم 1469.
1289- لاصابة : 274/2 رقم 4525.
1290- اريخ اليعقوبي : 168/2.
1291- رح نهج البلاغة : 199/1 خطبة 3.
1292- لاستيعاب : القسم الرابع / 1678 - 1679 رقم 3005.
1293- اريخ الامم الملوك : 58/10 حوادث سنة 284 ه.
1294- روج الذهب : 360/2.
1295- اريخ مدينة دمشق : 471/23 رقم 2849 , وفي مختصر تاريخ دمشق : 67/11.
1296- ي المصدر : ها هنا احد؟.
1297- ي الاصابة : بم .
1298- اريخ الطبري 4/6 [8/5 حوادث سنة 37 ه] (المؤلف).
1299- رح ابن ابي الحديد : 411/3 و 51/4 [82/15 كتاب 10 و 135/16 كتاب 32] (المؤلف).
1300- اجع ما اسلفناه في الجز الثالث : صفحة 222 الطبعة الاولى , و 252 الطبعة الثانية
1301- [انظرتاريخ الامم والملوك : 58/10 سنة 284 ه] (المؤلف).
رح نهج البلاغة : 23/18 الكتاب 65.
1302- وله (ع) لمعاوية هو : فلقد سلكت مدارج اسلافك با دعائك الاباطيل واما القول الذي
1303- ينقله العلا مة (قدس سره) فهو لابن ابي الحديد في شرحه لقول امير المؤمين (ع).
لقطمير : القشرة الدقيقة على النواة بين النواة والتمر النقير : كناية عن الشي التافه يقال

1304- :هو حقير نقير.
سد الغابة : 260/3 رقم 2974 وما بين المعقوفين منه .
1305- لبداية والنهاية : 170/7 حوادث سنة 27 ه.
1306- رح نهج البلاغة : 199/1 خطبة 3.
1307- نن ابي داود : 220/2 [128/4 ح4359] , انساب البلاذري : 49/5 , مستدرك الحاكم :100/3
1308- [107/3] , الاستيعاب : 381/1 [القسم الثالث / 918 رقم 1553] , تفسيرالقرطبي : 40/7 [28/7] , اسد الغابة : 173/3 [
259/3 رقم 2974] , الاصابة : 317/2 [رقم 4711] , تفسير الشوكاني : 134/2 [141/2] (المؤلف).
لانعام : 93.
1309- لمؤمنون : 12.
1310- لجامع لاحكام القرآن : 27/7 - 28 , تفسير البيضاوي : 311/1 - 312 , الكشاف : 45/2 -46 ,
1312- التفسير الكبير : 84/13 , تفسير الخازن : 35/2 , تفسير النسفي : 116/3 , فتح القدير :140/2 , جامع البيان : مج5 /ج7
/274.
يوافيك تفصيل الحديث في الجز التاسع ان شا الله تعالى (المؤلف).
1313- حيح البخاري : 1133/3 باب 7.
1314- حيح البخاري : 17/5 [1134/3 ج2949] , سنن ابي داود : 25/2 [135/3 ح2949] ,طرح
1315- التثريب : 160/7 (المؤلف).
حيح البخاري : 17/5 [1138/3 , 1139] (المؤلف).
1316- لبقرة : 187 , 229.
1317- حيح البخاري : 1138/3 , 1139 ح2961 .
1318- كره شراح البخاري , راجع فتح الباري [233/6] , ارشاد الساري [50/7] , عمدة القاري [
1319- 53/15 ح37] , شذرات الذهب : 43/1 [208/1 حوادث سنة 36 ه] (المؤلف).
لبداية والنهاية : 278/7 حوادث سنة 35 ه.
1320- لطبقات الكبرى : 110/3.
1321- روج الذهب : 350/2.
1322- ين تهامة ونجد ادناها الطائف واقصاها قرب صنعا [معجم البلدان : 205/3] (المؤلف).
1323- لناض : الدرهم والدينار (المؤلف).
1324- لبهار يساوي ثلاثمائة رطل وقيل : هو ما يحمل على البعير بلغة اهل الشام انظر النهاية
1325- :166/1.
لطبقات الكبرى : 221/3 - 222 , مروج الذهب : 350/2 , العقد الفريد : 129/4 ,
1326- الرياض النضرة : 227/3 - 228 , دول الاسلام : ص 22 ,23 حوادث سنة 35 ه , خلاصة الخزرجي :12/2 رقم 3195.
ي : صلبت وثخن جلدها من اثر العمل .
1327- لطبقات الكبرى : 136/3 , مروج الذهب : 350/2 , تاريخ اليعقوبي : 170/2 , صفة الصفوة :
1328- 355/1 رقم 8 , الرياض النضرة : 272/4.
لطبقات الكبرى : 148/3 - 149 , مروج الذهب : 350/2.
1329- ي المصدر : يعلى بن منية .
1330- ي المصدر : ثلاثمائة .
1331- و (5) مروج الذهب : 351/2.
ي حليلة عثمان بنت الفرافصة (المؤلف).
1334- بقات ابن سعد : 40/3 طبع ليدن [58/3] , انساب البلاذري : ص 3 , 4 [48/5] ,الاستيعاب
1335- في ترجمة عثمان : 476/2 [القسم الثالث / 1042 رقم 1778] (المؤلف).
لصواعق المحرقة : ص 68 [ص 113] , السيرة الحلبية : 87/2 [78/2] (المؤلف).
1336- لطبقات الكبرى : 76/3 - 77.
1337- روج الذهب : 349/2 - 350.
1338- لعرعر : شجر يقال له الساسم ويقال له الشيزى , ويقال : هو شجر عظيم جبلي .
1339- ول الاسلام : ص 16.
1340- هج البلاغة : 126/1 [ص 104 خطبة 77] (المؤلف).
1341- واق الناقة : الحلبة الواحدة من لبنها.
1342- قال : جدح جوين من سويق غيره مثل يضرب لمن يجود باموال الناس [مجمع الامثال
1343- :282/1 رقم826] (المؤلف).
لسيرة الحلبية : 87/2 [78/2] (المؤلف).
1344- هج البلاغة : 46/1[ص 57 خطبة 15] , شرح ابن ابي الحديد : 90/1[269/1 خطبة 15].
1345- (المؤلف).
رح ابن ابي الحديد : 90/1 [270/1 - 271] (المؤلف).
1346- روج الذهب : 365/2.
1347- ي الطبعة المعتمدة لدينا من المروج : صفوا نازح .
1348- نساب البلاذري : 16/5 (المؤلف).

1349- لاثار : ص 217 باب 34 ح960 .
1350- بقات ابن سعد : 247/3 [340/3] , انساب البلاذري : 16/5 , الرياض النضرة : 76/2 [356/2]
1351- (المؤلف).
لاستيعاب : القسم الثاني / 693 رقم 1155.
1352- ان ابن خال عثمان , لان ام عثمان اروى بنت كريز وعبدالله بن عامر بن كريز بن ربيعة
1353- بن حبيب بن عبد شمس (المؤلف).
حسبه تصحيفا ;Š قال ابو عمر [في الاستيعاب : القسم الثالث /932 - 933 رقم 1587]
1354- في ترجمة عبدالله بن عامر : عزل عثمان ابا موسى الاشعري عن البصرة وعثمان بن ابي العاص عن فارس وجمع ذلك كله لعبدالله قال صالح : وهو ابن اربع وعشرين سنة وقال ابو اليقظان : قدم ابن عامر البصرة واليا عليها وهو ابن اربع او خمس وعشرين سنة (المؤلف).
خرجه البخاري في صحيحه في كتاب الفتن : 146/10 [1319/3 ح3410 , 2589/6ح6649]
1355- , والحاكم في المستدرك : 470/4 [517/4 ح8450] صححه هو والذهبي , وقال الحاكم : شهد حذيفة بن اليمان بصحة هذا الحديث (المؤلف).
ستدرك الحاكم : 479/4 [526/4 ح8476] : فقال : حديث صحيح على شرط الشيخين ولم
1356- يخرجاه , ولهذا الحديث توابع وشواهد عن رسول الله (ص) وصحابته الطاهرين والائمة من التابعين لم يسعني الا ذكرها ثم ذكر بعض ما اسلفنا في الحكم ومروان وبني ابي العاص (المؤلف).
اريخ الخطيب البغدادي : 107/2 [رقم 500] و362/5 [رقم 2886] (المؤلف).
1357- سند احمد : 333/5 ح17889 .
1358- لمصدر السابق : 41/2 ح4350 .
1359- نن البيهقي : 118/10 , مجمع الزوائد 211/5 (المؤلف).
1360- سند احمد : 100/1 ح441 .
1361- لمعارج : 38.
1362- لجاثية : 21.
1363- لانفطار : 13 - 15.
1364- لمطففين : 7.
1365- لهمزة : 4 - 7.
1366- لشعرا : 90 , 91.
1367- ود : 23.
1368- ناقب علي بن ابي طالب (ع) : ص 122 ح180 .
1369- لصواعق : ص 95 [ص 160] (المؤلف).
1370- نساب الاشراف : 52/5.
1371- لتوبة : 34.
1372- ي رواية الواقدي , والمسعودي [في مروج الذهب 358/2] كما ياتي انه قال : لسمعت رسول
1373- الله يقول : ((اذا بلغ بنو ابي العاص ثلاثين رجلا)) الحديث (المؤلف).
ي لفظ الواقدي : قال عثمان : ويلك يا ابا ذر اتكذب على رسول الله ؟ (المؤلف).
1374- طبقات ابن سعد 236/4 : عبدالله بن خراش الكعبي .
1375- لشربة - بفتح اوله وثانيه وتشديد الموحدة - : موضع بين السليلة والربذة في طريق مكة .
1376- (المؤلف).
لحفش - بكسر المهملة - : البيت الصغير , او هو من الشعر (المؤلف).
1377- نظر الى ابن المسيب يكذب ابا ذر لتبرير عثمان من تسييره , ولا يكترث لاستلزامه
1378- تكذيب رسول الله (ص) , وسيوافيك البحث عنه (المؤلف).
حيح البخاري : 509/2 ح1341 وما بين المعقوفات منه .
1379- تح الباري : 275/3.
1380- لبقرة : 177.
1381- ن المصدر.
1382- ضت : اي ظهرت , وفي الطبعة المعتمدة لدينا من مروج الذهب : فنثرت .
1383- ن المصدر.
1384- ذه الجملة تعرب عن غيبة الامام (ع) عن المدينة المشرفة في تشييع ابي ذر اياما وتقرب
1385- ماقاله الاستاذ عبدالحميد جودت السحار المصري في كتابه الاشتراكي الزاهد : ص 192 :ومضى علي ورفقاؤه مع ابي ذر حتى بلغوا الربذة فنزلوا عن رواحلهم وجلسوا يتحدثون (المؤلف).
جمع الامثال : 412/2 رقم2662 مثل يضرب لمن يغضب غضبا لا ينتفع به , واللجم
1386- جمع لجام : الحديدة في فم الفرس .
ي العبارة سقط يظهر في الجواب وسياتي صحيحها بعيد هذا ان شا الله (المؤلف).
1387- ي شرح النهج : فعلت وفعلت .
1388- نغل : افسد.
1389- افر : 28.

1390- ل عمران : 33 و34.
1391- لعل الصحيح زندها , كما في بعض المصادر [وفي الطبعة المعتمدة لدينا : زبدها] (المؤلف)
1392- .
ي المصدر : في المسجد.
1393- ي : حضرت الجمعة .
1394- ديث العهد اخرجه احمد في مسنده [321/1 ح1698] (المؤلف).
1395- حيح البخاري : 509/2 ح1341 , 1711/4 ح4383 ,
1396- [والعيني في عمدة القاري : 262/8] الطبقات الكبرى : 229/4 , مروج الذهب : 357/2 - 360 , تاريخ اليعقوبي : 171/2 -
172 , شرح نهج البلاغة : 52/3 - 59خطبة 43 , فتح الباري : 274/3 , عمدة القاري : 262/8 ح11 .
هج البلاغة : 247/1 [ص 188 خطبة 130 وقرضت منها : قطعت منها جزا] (المؤلف).
1397- لمصدر السابق : 252/8 - 262 خطبة 130.
1398- لسقيفة وفدك : ص 78 - 81.
1399- ي المصدر : وقد اتى القوم اليك .
1400- عني مصر والبصرة , كان والي مصر عبدالله بن سعد بن ابي سرح اخا عثمان من الرضاعة
1401- ,وكان على البصرة عبدالله بن عامر ابن خاله كما مر : ص 290 (المؤلف).
لنسعة ـ بكسر النون ـ : حبل عريض طويل تشد به الرحال (المؤلف).
1402- رح نهج البلاغة : 255/8 خطبة 130.
1403- ي النسخة : الكافرين والصحيح كما مر عن البلاذري [في الانساب : 52/5] (المؤلف).
1404- زبار الرجل ازبئرارا : تهيا للشر (المؤلف).
1405- لضرب : الرجل الماضي الندب (المؤلف).
1406- ذا في الطبعة التي اعتمدها المؤلف , وفي الطبعة المعتمدة لدينا : في ظهره جنا والجنا :
1407- اشراف الكاهل على الصدر.
ي لفظ الحديث سقط كما لا يخفى [والاعين هو واسع العين , ويبدو ان سياق الحديث
1408- متماسك].
(المؤلف).
في حديث علي (ع) : ((لا يذهب امر هذه الامة الا على رجل واسع السرم , ضخم البلعوم
1409-))ذكره ابن الاثير في النهاية : 112/1 [362/2] , لسان العرب : 322/14 [248/6] , تاج العروس : 206/8 (المؤلف).
ي شرح النهج : اولي شبه .
1410- عل امر من : انساق ينساق .
1411- لطبقات الكبرى : 220/4 وفيه : صليت يابن اخي قبل ان .
1412- عل مضارع للمفرد المخاطب , واصله : تتوجه , فحذفت تا المضارعة للتخفيف .
1413- لطبقات الكبرى : 222/4 - 223.
1414- حيح مسلم : 72/5 ح132 كتاب فضائل الصحابة ص 76.
1415- فة الصفوة : 585/1 رقم 64 وفيه : قبل ان القى رسول الله (ص) بثلاث سنين .
1416- اريخ مدينة دمشق : 227/26 رقم3075 , وفي مختصر تاريخ دمشق : 351/11.
1417- لطبقات الكبرى : 224/4.
1418- لمستدرك على الصحيحين : 385/3 ح5459 , الاستيعاب : القسم الاول / 252 رقم 339
1419- ,والقسم الرابع / 1653 رقم 2944 , اسد الغابة : 357/1 رقم 800.
لطبقات الكبرى : 221/4.
1420- حيح مسلم : 74/5 , 76 ح132 كتاب فضائل الصحابة .
1421- لاستيعاب : القسم الرابع / 1654 رقم 2944.
1422- لشنة : الخلق من كل آنية صنعت من جلد.
1423- ن العتمة : وهي دخول الليل .
1424- ينها وبين الجحفة ثلاثة اودية .
1425- لحنط : جمع حنطة .
1426- لطبقات الكبرى : 223/4 - 225 , صحيح البخاري : 1294/3 ح3328 , صحيح مسلم :76/5
1427- ح132 , دلائل النبوة : 336/1 ح197 , المستدرك على الصحيحين : 382/3 ح5456 , الاستيعاب : القسم الرابع / 1653 رقم
2944.
سند احمد : 221/6 ح21015 .
1428- حيح مسلم : 72/5 ح132 .
1429- لمعجم الاوسط : 367/3 ح2785 .
1430- لطبقات الكبرى : 232/4 وما بين المعقوفين منه .
1431- لاستيعاب : القسم الاول / 255 رقم 339 , والقسم الرابع / 1655 رقم 2944 وفيه : ثم اوكا
1432- عليه .
سد الغابة : 101/6 رقم 5862.
1433- مالي المحاملي : ص 100 - 101 ح60 , المعجم الكبير : 149/2 ح1624 .

1434- ذه الكلمة غير موجودة في المصدر.
1435- ن الحلية .
1436- سند احمد : 205/6 ح20935 .
1437- صنف ابن ابي شيبة : 124/12 ح2315 - 2317.
1438- هذيب الاثار : ص 158 ح18 من مسند علي بن ابي طالب (ع).
1439- ختصر تاريخ دمشق : 290/28.
1440- لمعجم الكبير : 149/2 ح1625 .
1441- لطبقات الكبرى : 228/4 , سنن الترمذي : 628/5 ح3801 - 3802 , سنن ابن ماجة :55/1
1442- ح156 , مسند احمد : 347/2 ح6483 , ص 366 ح6593 , ص 446 ح7038 و255/6 ح21217 ط -2441 و595/7 ح26947 , المستدرك على الصحيحين : 385/3 ح5460 و526/4 - 527 ح8478 وكذا في تلخيصه , مصابيح السنة : 220/4 ح4897 , ص 221ح4898 , صفة الصفوة : 590/1 رقم 64 , الاستيعاب : القسم الاول /255 رقم 339 , تمييزالطيب من الخبيث : ص 159 ح1173 , الجامع الصغير : 485/2 ح7825 , كنز العمال :666/11 - 668 ح33221 - 33222 , 33225 - 33229 و 316/13 ح36898 .
نن الترمذي : 629/5 ح3802 .
1443- لاستيعاب : القسم الرابع / 1655 رقم 2944 , القسم الاول / 255 رقم339 .
1444- سد الغابة : 101/6 رقم 5862.
1445- نز العمال : 668/11 ح33230 .
1446- لمعجم الكبير : 149/2 ح1626 .
1447- نز العمال : 668/11 ح33231 .
1448- لمعجم الكبير : 149/2 ح1625 .
1449- نز العمال : 666/11 ح33219 .
1450- سنن الترمذي : 594/5 ح3718 , سنن ابن ماجة : 53/1 ح149 , المستدرك على الصحيحين
1451- : 141/3 ح4649 , الاستيعاب : القسم الثاني /636 رقم1014 ,الجامع الصغير :258/1 ح1692 .
رح سنن ابن ماجة : 66/1.
1452- لسيرة النبوية : 167/4.
1453- لسيرة النبوية : 168/4 , الطبقات الكبرى : 235/4.
1454- لاستيعاب : القسم الاول /253 رقم 339 , اسد الغابة : 101/6 رقم 5862.
1455- سند ابي يعلى : 143/12 ح6772 .
1456- هذيب الاثار : ص 160 ح260 من مسند علي بن ابي طالب (ع).
1457- نز العمال : 311/13 ح36886 .
1458- سند احمد : 255/6 - 256 ح21217 .
1459- نظر : تهذيب الاثار : ص 159 - 160 ح260 من مسند علي (ع).
1460- لمستدرك على الصحيحين : 387/3 ح5467 .
1461- نز العمال : 311/13 ح36887 .
1462- سند احمد : 231/6 ح21065 .
1463- لمستطرف : 137/1 - 138.
1464- بيع الابرار : 834/1.
1465- لمستدرك على الصحيحين : 386/3 ح5464 .
1466- لطبقات الكبرى : 226/4.
1467- سند احمد : 228/6 - 229 ح21048 , 1049.
1468- نن ابي داود : 241/4 ح4759 .
1469- سند احمد : 227/6 ح21041 .
1470- تح الباري : 275/3.
1471- مدة القاري : 263/8 ح11 , وفيه : الا ادلك .
1472- رح نهج البلاغة : 57/3 - 58 خطبة 43.
1473- سند احمد : 194/6 ح20874 .
1474- لتاريخ الكبير : 231/3 رقم780 .
1475- ذا.
1476- لفلج : الظفر والفوز.
1477- خرجه ابن سعد في الطبقات : 168/4 [229/4] (المؤلف).
1478- سند احمد : 206/6 ح20940 , ص 224 ح21024 .
1479- حيح مسلم : 385/2 ح35 .
1480- تح الباري : 275/3.
1481- ل عمران : 104.
1482- لانساب : 55/5 , ومر مثله من طريق آخر : ص 294 (المؤلف).
1483- حيح مسلم : كتاب النكاح والطلاق : 195/4 [290/3 ح36] , سنن النسائي : 75/6[274/3

1484- ح5352] , سنن البيهقي : 135/7 (المؤلف).
حيح مسلم : 199/4 [295/3 ح48] (المؤلف).
1485- خرجه ابن سعد في الطبقات : ص 164 [229/4] من طريق عبدالله بن الصامت عن ابي
1486- ذرقال : اوصاني خليلي بسبع : [امرني] بحب المساكين والدنو منهم , وامرني ان انظر الى من هودوني ولا انظر الى من هو فوقي , وامرني ان لا اسال احدا شيئا , وامرني ان اصل الرحم وان ادبرت , وامرني ان اقول الحق وان كان مرا , وامرني ان لا اخاف في الله لومة لائم , وامرني ان اكثر من لا حول ولاقوة الا بالله فانهن من كنز تحت العرش (المؤلف).
لمائدة : 50.
1487- يوافيك الحديث بتمامه ان شا الله تعالى (المؤلف).
1488- بقات ابن سعد : 212/3 [227/4] (المؤلف).
1489- مدة القاري : 262/8 ح11 .
1490- اريخ الامم والملوك : 283/4 حوادث سنة 30ه.
1491- لاستيعاب : القسم الثالث /1283 رقم2121 .
1492- لطبقات الكبرى : 304/6.
1493- هذيب التهذيب لابن حجر : 227/7 [200/7 - 201] (المؤلف).
1494- نن الترمذي : 598/5 ح3727 .
1495- اريخ الامم والملوك : 223/3 - 276 حوادث سنة 11ه.
1496- لمصدر السابق : ص 276 حوادث سنة 11ه.
1497- لمصدر السابق : ص 478 حوادث سنة 13ه.
1498- لضغث : القبضة من الحشيش , والابالة : الحزمة من الحطب , وقد مر كرارا شرح هذا المثل .
1499- لكامل في التاريخ : 251/2 حوادث سنة 30ه.
1500- اجع : ص 324 - 328 (المؤلف).
1501- اجع ما مر في هذا الجز صفحة : 300 (المؤلف).
1502- هج البلاغة : 253/1 [ص 193 خطبة135] (المؤلف).
1503- يوافيك حديثه في مواقف عمار ان شا الله تعالى (المؤلف).
1504- اريخ الطبري : 112/5 [362/4 - 363 حوادث سنة 35ه] , الكامل لابن الاثير : 69/3[285/2
1505- حوادث سنة 35ه] (المؤلف).
لبداية والنهاية : 175/7 حوادث سنة 30ه.
1506- لتوبة : 34.
1507- لبداية والنهاية : 185/7 حوادث سنة 32ه.
1508- لمستدرك على الصحيحين : 387/3 ح5468 .
1509- نن الترمذي : 628/5 ح3801 , 3802.
1510- سند احمد : 255/6 ح21217 .
1511- لمستدرك على الصحيحين : 385/3 ح5460 , وكذا في التلخيص .
1512- لمصدر السابق : 527/4 ح8478 .
1513- يض القدير : 423/5.
1514- جمع الزوائد : 330/9.
1515- لجامع الصغير : 485/2 ح7825 .
1516- ورة ق : 22.
1517- اقط من الطبعة الثانية .
1518- رح ابن ابي الحديد : 404/2 [35/9 خطبة137] (المؤلف).
1519- ل عمران : 14.
1520- ل عمران : 104.
1521- فة الصفوة لابن الجوزي : 300/1 [715/1 رقم105] (المؤلف).
1522- اريخ مدينة دمشق : 248/27 - 298 رقم3222 , وانظر : المنتظم : 214/6 رقم477 .
1523- لحبرة والحبرة : ضرب من البرود اليمانية .
1524- فة الصفوة لابن الجوزي : 304/1 [725/1 رقم109] (المؤلف).
1525- اجع ما مر : ص 304 (المؤلف).
1526- روج الذهب : 351/2.
1527- لتوبة : 103.
1528- لمؤمنون : 1 - 4.
1529- اجع : ص 300 من هذا الجز (المؤلف).
1530- بر ((ان)) في اول الفقره , من قوله : ثم ان ما شجر.
1531- ي : المجتمع الاسلامي .
1532- لانعام : 144.
1533- لانعام : 148.
1534- لنور : 15.

1535- لكهف : 5.
1536- لانعام : 116.
1537- ثل يضرب لمن يريك انه يعينك , وانما يجر النفع الى نفسه مجمع الامثال 525/3
1538- رقم4680 .
يوافيك في محله في الجز التاسع باذن الله تعالى (المؤلف).
1539- ن الفاظ الكنايات ومعناها : كيت وكيت .
1540- اريخ الطبري : 10/6 [18/5 حوادث سنة 37ه] , كامل ابن الاثير : 128/3 [373/2حوادث سنة
1541- 37ه] , شرح ابن ابي الحديد : 485/1 [194/5 خطبة65] (المؤلف).
ر الحديث ص 129 (المؤلف).
1542- لنسا : 29.
1543- لاموال لابي عبيد : ص 269 [ص 342 ح667] , راجع ما اسلفناه في : 254/6 الطبعة الاولى و
1544- 271 الطبعة الثانية (المؤلف).
لاموال لابي عبيد : ص 268 [ص 341 ح663] (المؤلف).
1545- لمصدر السابق : ص 268 [ص 342 ح665] (المؤلف).
1546- لمصدر السابق : ص 299 [ص 377 ح741] (المؤلف).
1547- لمصدر السابق : ص 299 [ص 377 ح742] (المؤلف).
1548- اجع ما اسلفناه في الجز السادس : ص 257 الطبعة الاولى و ص 274 الطبعة الثانية
1549- (المؤلف).
سلفنا مصادرها في الجز السابع : ص 82 - 87 (المؤلف).
1550- هج البلاغة : 242/1 [ص 183 خطبة126 والزيادة منه] (المؤلف).
1551- لمصدر السابق : 6/2 [ص 366 كتاب 5] , العقد الفريد : 283/2 [134/4] (المؤلف).
1552- لمصدر السابق : ص 120 [ص 452 كتاب 62] (المؤلف).
1553- لمصدر السابق : ص 128 [ص 457 كتاب 67] (المؤلف).
1554- هج البلاغة : ص 523 رقم271 .
1555- نظر : تاريخ الطبري : 67/4 حوادث سنة 17 ه , البداية والنهاية : 93/7 حوادث سنة 17 ه.
1556- هج البلاغة : ص 247 خطبة172 .
1557- لمصدر السابق : ص 353 رقم232 .
1558- هج البلاغة : ص 377 كتاب 20.
1559- لاموال : ص 320 ح625 .
1560- اريخ الامم والملوك : 283/4 حوادث سنة 30ه.
1561- عني عبدالله بن سبا اليهودي الممقوت لكافة فرق المسلمين خصوصا الشيعة منهم ,
1562- فانه محكوم عليه عندهم بالكفر , وقد نقم عليه وعلى اصحابه مولانا امير المؤمنين (ع) لالحادهم (المؤلف).
روج الذهب : 53/3.
1563- خرجه احمد في مسنده : 151/5 , 153 , 159 , 164 [187/6 ح20834 , ص 190ح20851 ,
1564- ص 199 ح20904 , ص 206 ح20942] (المؤلف).
سند احمد : 152/5 , 158 , 169 , 179 [189/6 ح20844 , ص 197 ح20892 ,ص 214-46
1565- ح20980 , ص 228 ح21047] , الاموال لابي عبيد : ص 355 [ص 443 ح922], سنن ابن ماجة : 544/1 [569/1
ح1785] (المؤلف).
اريخ الطبري : 67/5 [284/4 حوادث سنة 30ه] (المؤلف).
1566- روج الذهب : 357/2.
1567- لبقرة : 177.
1568- ذه القضية كما ترى وقعت قبل اخراج ابي ذر الى الشام وهي السبب الوحيد في نفيه اليها
1569- ,فهذا اللفظ يكذب ما في رواية الطبري من ان ابا ذر كان يختلف من الربذة الى المدينة الخ ولم يختلف اثنان في ان اباذر في
مدة نفيه الى الربذة لم يات قط الى المدينة كما مر في : ص 333 (المؤلف).
نن الترمذي : 48/3 ح660 , سنن ابن ماجة : 570/1 ح1789 الكامل في ضعفا الرجال :11/4
1570- رقم888 , سنن الدارقطني : 125/2 ح11 , جامع البيان : مج2 /ج2 /96.
حكام القرآن : 131/1 , الجامع لاحكام القرآن : 162/2 , فتح القدير : 174/1.
1571- حيح البخاري : 530/2 ح1392 .
1572- يرحا - بفتح الموحدة والرا المهملة : موضع بقرب المسجد بالمدينة يعرف بقصر بني
1573- جديلة [معجم البلدان : 524/1] (المؤلف).
حيح مسلم : 388/2 ح42 كتاب الزكاة , سنن الترمذي : 209/5 ح2997 , السنن الكبرى :
1574- 311/6 ح11066 .
لاموال : ص 446 ح933 .
1575- لبقرة : 215.
1576- لاموال : ص 446 ح931 .
1577- ي المصدر : فهذا غير مذهب .

1578- ن المصدر.
1579- لمصدر السابق : ص 446 ح929 .
1580- لتوبة : 79.
1581- سند احمد : 153/5 , 176 [190/6 ح20848 - 20849 , ص 223 ح21020] , واخرجه ابوداود ,
1582- وابن خزيمة في صحيحه [104/4 ح2456] , والنسائي [في السنن الكبرى : 269/4ح7137] , والترمذي في باب كلام الحور العين وصححه [601/4 ح2568] , وابن حبان في صحيحه [136/8 ح3349] , والحاكم [في المستدرك : 123/2 ح2532] وصححه راجع الترغيب والترهيب للمنذري : 247/1 , و 230/2 , 238 [33/2 , ص 589 , ص 610].
(المؤلف).
ال ابن الاثير في النهاية : 194/2 بعد روايته الحديث : كذا وقع في الرواية , فان كان
1583- محفوظافلعله من قولهم : رتمت الشي اذا كسرته , ويكون معناه معنى الارت , وهو الذي لا يفصح الكلام ولا يصححه ولا يبينه .
سند احمد : 154/5 , 167 , 178 [191/6 ح20856 , ص 210 ح20958 , 211ح20962 , 212
1584- ح220972 ص 226 ح21038] , صحيح مسلم : 82/3 [393/2 ح53 كتاب الزكاة] , سنن البيهقي : 188/4 (المؤلف).
سند احمد : 159/5 , 173 [199/6 ح20906 , ص 219 ح21006] , حلية ابي نعيم :160/1: (
1585- المؤلف).
سند احمد : 170/5 [215/6 ح20986] (المؤلف).
1586- لزمر : 18.
1587- ل عمران : 7.
1588- اقط من الطبعة الثانية .
1589- اجع صفحة : 297 و 302 (المؤلف).
1590- نساب البلاذري : 26/5 , تاريخ اليعقوبي : 150/2 [170/2 - 171] , مروج الذهب :438/1 , 441
1591- [356/2 , 362] , الرياض النضرة : 124/2 [73/3 - 75] , تاريخ ابن خلدون : 385/2 [587/2] , الصواعق : ص 68 [ص 114] , تاريخ الخميس : 261/2 [268/2] (المؤلف).
لمائدة : 33.
1592- لزخرف : 32.
1593- لصف : 14.
1594- لاسرا : 29.
1595- لفرقان : 67.
1596- وح المعاني : 87/10.
1597- فسير ابن كثير : 353/2.
1598- تح الباري : 275/3.
1599- لفند : الكذب , والمحرف من الكلام .
1600- من اسلفنا ذكرهم في الجز السابع : ص 105 , 106 (المؤلف).
1601- اجع في كل ذلك صفحة : 312 - 316 من هذا الجز (المؤلف).
1602- قال : اوكى القربة واوكى عليها اذا شدها.
1603- اجع : ص 311 من هذا الجز (المؤلف).
1604- ثل يضرب للرجل يفتخر بقبيلة ليس هو منها , او يتمدح بما لا يوجد فيه مجمع الامثال
1605- :241/1 رقم1018 .
جمع الامثال : 296/1 رقم873 .
1606- سند احمد : 102/1 ح455 وما بين المعقوفين منه .
1607- اريخ الامم والملوك : 226/4 حوادث سنة 23ه.
1608- مؤلفه احمد فريد رفاعي , المفتش في وزارة الداخلية المصرية سابقا.
1609- اجع : ص 312 - 314 من هذا الجز (المؤلف).
1610- اجع فتح الباري لابن حجر [87/1] , وارشاد الساري للقسطلاني [586/3 - 587ح1406] ,
1611- وعمدة القاري للعيني [262/8 ح11] (المؤلف).
رشاد الساري : 196/1 - 197 ح30 .
1612- ذا , ولعله (ره) اراد : المنابة : من نابه امر اذا نزل به او اصابه .
1613- با سمعه نبوا : اي تجافى وكره .
1614- اجع من هذا الجز صفحة : 315 (المؤلف).
1615- لقصص : 77.
1616- اجع الرياض النضرة : 146/2 [74/3 - 75] , الصواعق : ص 68 [ص 114] , تاريخ الخميس :
1617- 268/2 (المؤلف).
فسير الخازن : 221/2.
1618- لجامع لاحكام القرآن : 79/8.
1619- لكشاف : 266/2.
1620- فسير البيضاوي : 403/1.

1621- تح القدير : 366/2.
1622- لبحر الزخار (مسند البزار) : 348/5.
1623- لمعجم الكبير : 340/1 ح1020 وفيه : يفور لها بخار من جهنم .
1624- سند ابي يعلى : 430/10 ح6040 , المعجم الكبير : 342/1 ح1025 , المعجم الاوسط :272/3
1625- ح2593 .
حيح البخاري : 520/2 ح1366 , ص 915 ح2451 , صحيح مسلم : 409/2 ح88 و 89, كتاب
1626- الزكاة , سنن ابي داود : 133/2 ح1699 - 1700.
لمعجم الكبير : 341/1 ح1021 .
1627- لمستدرك على الصحيحين : 352/4 ح7887 .
1628- سند ابي يعلى : 224/7 ح4223 , شعب الايمان : 119/2 ح1348 .
1629- لاحسان في تقريب صحيح ابن حبان : 270/14 ح6356 , شعب الايمان : 171/2 -
1630- 172ح1464 .
لمعجم الكبير : 269/7 - 270 ح7105 .
1631- جمع الزوائد : 239/10.
1632- لكيتان : اي لذعة على كل دينار كنز.
1633- سند احمد : 344/6 ح21718 , المعجم الكبير : 105/8 ح7506 و 7508 , الاحسان في تقريب
1634- صحيح ابن حبان : 54/8 ح3263 .
سند احمد : 639/4 ح16075 , الاحسان في تقريب صحيح ابن حبان : 54/8 ح3264
1635- ,صحيح البخاري : 799/2 ح2168 .
سند احمد : 38/3 - 39 ح8463 .
1636- لترغيب والترهيب : 51/2 - 58.
1637- سند احمد : 493/1 ح2719 .
1638- ي المصدر : عمرو.
1639- فسير ابن كثير : 353/2.
1640- امع البيان : مج6 /ج10 /124.
1641- لاحسان في تقريب صحيح ابن حبان : 49/8 ح3257 .
1642- فسير ابن كثير : 354/2.
1643- سند احمد : 503/6 ح22591 .
1644- سند احمد : 381/6 ح21931 , سنن الترمذي : 259/5 ح3094 , سنن ابن ماجة :
1645- 596/1ح1856 .
قال : اوضع الراكب ايضاعا اذا سار بين القوم .
1646- ي سنن ابن ماجة : فادرك النبي .
1647- سند احمد : 100/1 ح442 .
1648- لف الخبز : الخبز اليابس الغليظ بلا ادم ولا لبن .
1649- فسير ابن كثير : 3353/2.
1650- لسبد : الوبر , وقيل : الشعر والعرب تقول : ماله سبد ولا لبد , اي ماله ذو وبر ولا صوف متلبد
1651- , يكنى بهما عن الابل والغنم .
بقات ابن سعد طبع مصر , رقم التسلسل : 836 , 837 [317/2] , مسند احمد :
1652- 300/1[493/1 ح2719] , تاريخ الخطيب البغدادي : 396/4 [رقم2288] (المؤلف).
اجع ما فصلناه في الجز الثاني : ص 47 , 52 و 155/3 - 163 (المؤلف).
1653- زلت في امير المؤمنين كما مر في هذا الجز : ص 54 (المؤلف).
1654- لية الاولىا : 38/2 , صفة الصفوة : 330/1 [761/1 رقم120] , الصواعق : ص 82[ص 139] (
1655- المؤلف).
ي : من قليل وكثير.
1656- تح الباري : 275/3.
1657- ورة ق : 45.
1658- جر الاسلام : ص 110.
1659- لمنة : القدرة .
1660- الخضري واحمد امين (المؤلف).
1661- يوافيك حديث امرهم في الجز التاسع باذن الله تعالى (المؤلف).
1662- ضح الجمل الما : حمله من بئر او نهر ليسقي به الزرع فهو ناضح والغرب - بالفتح فسكون
1663- :الدلو العظيمة , والكلام تمثيل للتسخير (المؤلف).

1664- 1665- هج البلاغة : 468/1 [ص 358 رقم240] , العقد الفريد : 274/2 [121/4] (المؤلف) اجع ما مر : ص 298 , 306
من هذا الجز (المؤلف).
اجع : ص 326 - 328 من هذا الجز (المؤلف).

1666- خرجه الطبراني في الاوسط [353/4 ح3603] والصغير [162/1] كما في الترغيب والترهيب :
1667- 213/1 [538/1] , وروي موقوفا على امير المؤمنين كما مر : ص 256 (المؤلف).
لـترغيب والترهيب : 233/1 [591/1] نقلا عن ابي داود [في السنن : 120/2 - 121ح1641] ,
1668- والبيهقي في السنن [25/7] (المؤلف).
حيح البخاري : 34/3 [535/2 ح1401] , صحيح مسلم : 97/3 [417/2 ح107 كتاب الزكاة] ,
1669- سنن البيهقي : 195/4 , الترغيب والترهيب : 233/1 [592/1] (المؤلف).
حيح مسلم : 413/2 ح97 كتاب الزكاة .
1670- نن الترمذي : 495/4 ح3343 .
1671- لترغيب والترهيب : 590/1 و 49/2.
1672- حيح مسلم : 566/3 ح18 كتاب اللقطة .
1673- لفجر : 15 , 16 , 17.
1674- لبقرة : 267.
1675- ل عمران : 92.
1676- لضحى : 10.
1677- لبقرة : 264.
1678- , (6) البقرة : 262 , 263.
حيا العلوم : 222/1 [194/1] (المؤلف).
1681- حيح مسلم : 141/1 ح171 كتاب الايمان .
1682- خرجه الدارقطني والبيهقي في شعب الايمان [274/3 ح3525] (المؤلف).
1683- حيح مسلم : 397/2 ح63 كتاب الزكاة .
1684- حمد : 38.
1685- لنسا : 135.
1686- لشورى : 15.
1687- ورة طه : 114.
1688-